الجوامع الفقه

محمد باقر بن محمد رحیم خوانساری

۱۸۵۹ م - طهران

فقه امامیه عربی - ص

وهي المقنع

والناصريات والجواهر و...

والنهاية مع نكتها والغنية لابي المكارم وكتاب

والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال ابي بصير ثم اعلم ان الاوليين من مصنفات

الامام رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثالث

لتاج العلماء الابرار ومقتفي آثار اجداده الاطهار ناصر الملة والدين قدوة العلماء الراسخين اوحد الفريد

في الاصول سيدنا ابي القاسم ذي المجدين الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين

الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم

الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعبر عنه بالقاضي عطر الله مرقده والسادس فهو على ما صرح به غير واحد

المعتمد من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته

الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي وفي مقابلة الاول انه كان من اعاظم

تلامذة المفيد والمرتضى [illegible] رفع الله في الخلد مقامهم وفي العليين شانهم ومكانهم واما النهاية

فهو من مصنفات الشيخ الامام ملاذ العلماء الاعلام قدوة فقهاء الاسلام محيي الشريعة وبحر العلوم ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه وانزله منازل العز ومعاليه واما النكت فهو لكشاف

حقائق الشريعة ومجدد رسوم الشيعة رئيس العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم

جعفر بن سعيد المحقق الحلي افاض الله عليه وصب عليه شآبيب الرضوان واما الغنية

فهو من التعريف غنية ومؤلفها السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي

ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة

جنته واما

كتاب الوسيلة فهو ايضا من مصنفات

الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة

الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه

واما الاخير فهو للسيد المسند

صاحب مكارم [illegible] والتدقيقات [illegible] الحبر المعتمد السيد محمد [illegible] الموسوي [illegible] سقى الله تربته غيث الرضوان

والحقه بالائمة في دار

الجنان

عبد العزيز بن

...م الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله

...الحمد لله الذي ليس لأوله ابتداء ولا لآخره انقضاء الذي كان قبل كل

...شيء هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده رؤوف

...ما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو

...إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل

...بالهدى بشيراً ومن النار نذيراً وإلى الجنة هادياً ودليلاً فجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصاً حتى أتاه اليقين صلوات

...السبط الباهر أمير المؤمنين وإمام المتقين ووصي رسول رب العالمين وأشهد أن الأئمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين

...اجتباهم لسره وفضلهم على خلقه وأعزهم بهداه وخصهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وأيدهم بروحه ورضيهم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته و

...حفظة لحكمه وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده عصمهم الله من الزلل وطهرهم من الدنس وأذهب عنهم الرجس وآمنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شأنه ومجدوا

كرمه وأدمنوا ذكره ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا أنفسهم في مرضاته وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا

في الله حق جهاده حتى أعلنوا دعوته وبينوا فرائضه وأقاموا حدوده ونشروا أحكامه وسنوا سنته وأشهد أن الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم وهم أهله ومعدنه وأن من

والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن جهلهم خاب من فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجأ إليهم أمن ومن صدقهم سلم أسأل الله أن يجعل على ذلك محياي

ومماتي وقبري وبعثي وحشري ومنقلبي بفضله ومنه وتوفيقه إنه على كل شيء قدير قال محمد بن علي ثم إني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه وحذفت

الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريه إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله وأرجو

بذلك ثواب الله وأبتغي به مرضاته وأطلب الأجر عنده فسيجزي الله إن شاء الله وبه أستعين بما تكلفت غير ذلك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وبالله التوفيق للصواب والرشاد وعلى

الحمد أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل **باب الوضوء** إذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله

اللهم لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان وإذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني

طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهواء ولا تبل في الماء فإنه من الجفاء ولا تستنج بيمينك فإنه من الجفاء ولا تطل

جلوسك على الخلاء فإنه يورث الباسور واتق شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي أبواب الدور وقد لعن الله المتغوط

في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله وإذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله فلا بأس

بأن لا تنزعه وإذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر وعافية يا لها نعمة فإذا أردت الوضوء فاغسل

يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء أمير المؤمنين ع فإني روي أنه كان جالساً ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال يا محمد

ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم

حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح

الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل

يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة

إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وظللني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط

يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه

ويسبحه ويكبره فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة واعلم أن الوضوء مرة مرة واثنتين لا يؤجر وثلاثة بدعة وإن بلت فذكرت بعدما صليت أنك لم تغسل

ذكرك فاغسل ذكرك وأعد الوضوء للصلاة وكان أمير المؤمنين ع إذا توضأ للصلاة لا يدع أحداً يصب عليه الماء فسئل عن ذلك فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ولا

ينقض وضوءك إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين بول أو غائط أو ريح أو مني وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والوذي والمذي فليس فيه إعادة

وضوء فليس عليك أن تغسل ثوبك منه وإن نسيت أن تستنجي بالماء فقد ... حتى صليت ثم ذكرت أنك في وقتها فأعد الوضوء والصلاة وإن كان

قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك فتوضأ لما تستقبل من الصلاة وإن بلت فأصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت أنك لم تغسله فاغسله وأعد الصلاة

يبدء الرجل على يده اليمنى وتبدء المرأة على يدها اليسرى صح

ولا بأس

كتاب الطهارة

ولا بأس ان تمس عظم الميت اذا جاز سنة فان اصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي انه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب اصابه
ذرق الدجاج وان وضعت فانه في الكنائس جرحت يحتك على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا
كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك او جوربك او تكتك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده
وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المؤمنين لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك
على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه اذا توضأت المرأة فالقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب تمسح عليها ويجزيها
في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها ولا بأس ان يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم تحدث وان غسلت يمينك
قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح
على رأسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف لا تقية في شرب المسكر و
المسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا بأس ان يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه واذا توضأت
فحوّل الخاتم في وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوّله واذا اغتسلت من الجنابة فحوّله وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد ما اصابك
نضح من طست فيه وضوء فاغسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او قذر وان كان وضوءك للصلاة فلا يضرك ولا بأس ان تتوضأ من الماء اذا
كان في زق من جلدة ميتة ولا بأس بان تشربه ولا بأس بان تتوضأ من فضل المرأة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وان وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضأ
منه كل الدم السائل في الماء واشباهه لا بأس ان تدخل في الصلاة وبك عمرة لا تتوضأ وان نمت وانت جالس في الصلاة فان العين قد تنام ويحفظ الاذن تسمع
فاذا سمعت الاذان فلا بأس انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضأت واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ومتى شككت في شيء وانت
حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما انكشفت لبول وغيره لك فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل
ابو الحسن الرضا ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومتى ما توضأت فاذكر اسم الله فان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و
كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم ان
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلثون حسنة وروي ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره الا الكبائر وافتح عينيك اذا توضأت فان رسول الله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء
والغسل فان رسول الله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي قال لا تعودي فانه يورث البرص واذا اغتسلت فاغتسل
بصاع واذا توضأت فتوضأ بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره جملة وزن الخمسة امداد الماء الف وستمائة وخمسون درهما باب السواك وفضله لا تدع السواك فان فيه
اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلاة يصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة يصليها
بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلاة وقال في وصيته لامير المؤمنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي انه قال نظفوا افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك باب التيمم اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت فاذا تيمم اجزأه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصيب ماء واذا مررت بماء ولم تتوضأ
وجاء ان تقدم على غيره فاعد التيمم فقد انتقض تيممك الى الماء واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلاة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلاتك
فتوضأ لصلاة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم اتيت بالماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه
تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب
بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا بأس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تنفضه فتتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد ارفق الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت الصلاة
وان كنت وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء ونسيت
فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلاة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجسه ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

الطهورين

كتاب الطهارة

جميعا وتيمم وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجدين إلا متيمما ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ولا تجلس فيها **باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك** اعلم أن الماء كله طاهر إلا ما علمت أنه قذر وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فانزح منها سبعين دلوا إذا مات فيها وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع في البئر بعير أو صب فيها خمر فانزح الماء كله فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا فإن بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وإن كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها سبع دلاء والكر من الماء ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي أن الكر ألف ومائتا رطل وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وإن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوا واحدا وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا يجب عليك أن تنزح منها شيئا وإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم فادهن به وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله وإن وقعت في البئر فأرة أو غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وإذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت أنه لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر أكلت النار ما فيه وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وإن تغير الريح فانزح حتى يطيب وإذا أكل الكلب أو الفأر من الخبز أو شمه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا بأس أن تتوضأ من حياض يبال فيها إذا كان لون الماء أغلب من لون البول وإذا كان لون البول أغلب لون الماء فلا تتوضأ منه وإذا أصبت في إنائك فأرة فاغسل ذلك الإناء سبع مرات فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذا لو وقعت في السمن والزيت والعظاية إذا وقعت في اللبن فقال إن فيها السم وإذا كانت بئر إلى جانبها الكنيف فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع وإن وقع رجل في بئر فمات فلم يمكن إخراجه فلا يتوضأ في تلك البئر وتعطل وتجعل قبرا وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وروي وإن كان بينهما ذراعا وإن كانت متجرة إذا كانت البئر على الوادي فإن قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير أهريق المرق وأطعم أهل الذمة أو الكلب وغسل اللحم ويؤكل وإن قطر في القدر قطرة دم فلا بأس فإن الدم تأكله النار وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلم أن غسل الجنابة فريضة واجب وما سوى ذلك سنة فإذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا ثم استنج وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء ومر الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها فإني روي أنه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرتين وأمر يديك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعيك وكلما أصابه الماء فقد طهر فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فأصبحت ووجدت بثوبك جنابة فلا إعادة عليك إن كنت قد نظرت ولم تر شيئا وإن لم تطلب فعليك الإعادة وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغترف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج إذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنبا أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض وإن كان بك جروح أو قروح والجنابة فلا تغتسل إن خفت على نفسك ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد لكن تغترف بفضله ولا يغتسل بفضلها ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز ذلك أن تمس المصحف وأنت جنب ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض ولا بأس أن يأخذا من المسجد ما أرادا ولا يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل يديك وتتوضأ فإنك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الصلوة وفي حديث آخر إن لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل إنما ذلك من الحبائل وإن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد فإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا بأس أن تغتسل من الجنابة حتى تطهر وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد فإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلوة وروي وإن أجنبت في أرض لم تجد إلا ماء جامدا ولم تخلص إلى الصعيد فصل بالمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب فيبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصل فيه وقال والدي رضي الله عنه في رسالته إلي إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتحل الصلوة فيه وإن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة

وفي نسخة بدل أكلت النار ما فيه

تتوضأ

لم تنظر

فيه وإذا

كتاب الطهارة

واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك
قدميك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فانه من الابنة
وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت فلم تر في ثيابك ولا في جسدك شيئا فلا غسل عليك وان وجدت بللا الا ان يسبقك الماء الاكبر ولا باس
ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ولا باس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا باس بان ينكح فيه لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تمتشط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تنشف عنه فانه يورث وباء الاسنان
وان جامعت مفاخذة حتى نزلت الماء فعليك الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين وان اغتسلت في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى الماء
الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه **باب الحائض والمستحاضة والنفساء ووقت**
الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا حاضت المرأة عشرة ايام او دون ذلك بيوم من واستمر
الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حاضت دائما مستقيما ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الدم امسكت عن الصلوة فاذا رات الطهر صلت اذا رات الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لها امرها كله فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوة
كل صلوة بوضوء فان غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة
الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلوة فان رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر فاذا رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لذلك بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طمثت المرأة بعد ما تزول الشمس ولم
تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رات الصفرة والشيء ولا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب يفعل اذا بال
وتستدخل الكرسف فان كان ثم دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا رات الدم خمسة ايام او ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام واذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت و
احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت واذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها واذا رات
الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر
قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية
عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه
فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على
قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض
هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت
قضت الركعة **باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه** اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر
كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فاذا استبان فيه حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فان عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه واقرا عنده



ياسين والصافات صفا حتى تتمها فانها لم تقرا عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى
بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واياك ان تمس الميت
اذا كان في النزع **صفة غسل الميت** ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم تلقي عليها السدر وتأخذ رغوته فتستر ثم تنوم الميت على سريره مستقبل القبلة
ثم تنزع القميص من راسه الى موضع عورته ويغطى به ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميديات
من قرنه الى قدمه ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما تنظف من ماء السدر

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل في المرة الاولى فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاواني بماء القراح ويغسل به كما فعل في المرتين الاوليين

والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطن ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ثم يشد ثوب القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في قميص غير مزرور

ولا مكفوف وازار يبلغ على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة او غيرها لفافة ويطرح فضل الكافور الذي يبقى للميت في جبهته والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال وتجعل

على جبينه وعلى عينيه وموضع مساجده ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من الجانب الايمن واحدهما عند جنبه الايسر بين القميص والازار

فوق القميص ولا تحشو الاذان ولا تجمر في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر

من تبعها لا من يتبعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله

والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي صلى الله عليه وآله امير او ليسا بامير لمن تبع جنازة حتى يرجع حتى تدفن او يؤذن له ومعه يجيء معاشرة البول له

انه يفرح حتى يقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك

غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى واذا مات

الميت وقد كان يغلق فذا لصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه للجنابة

ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان ذلك مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا

فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وفعلت به ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان

لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جاريتة في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين

وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب في ذلك الانسان وحده ولا باس بان ينظر الرجل

الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذا القاتل اذا اريد قتله

قودا والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه رجال الا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل من

الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام ۱ **الصلوة** على الميت فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر

وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على

محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم

به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك

يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض

خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو

احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان يصلى وحدك على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة فقام

احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فاذا صليت على المرأة فقف عند صدرها والمخرج في يصلى عليه بعد

ما علقه صلبا ويدفن ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام

ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل

فيصلى عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان

شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما دام لم يدفن واذا اجتمع ميتان

او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى تفرغ

على هذا ما بلغوا من الموتى وتقوم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد ۲ باب الصلوة على الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة

فان حضرتم مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ۳ باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه اذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس

انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ٤ باب الصلوة على المستضعف واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا

سبيلك وقهم عذاب الجحيم ۵ باب الصلوة على الناصب واذا صليت على الناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله

اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ٦ باب زيارة القبور

واذا دخلت المقابر فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره

مع من كان يتولاه وعزِّ ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين انه قال ما من مؤمن يعزي

صلوة على الميت

كتاب الصلوة

مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً له إلا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم رحمة له
إلا أعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة وقد روي أن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش ويقول الله جل جلاله من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة **أبواب الصلوة** اعلم أن الصلوة عمود الدين وهي أول ما يحاسب
العبد عليها فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وإياك أن تستخف بها أو تكسل عنها أو يشغلك عنها شيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله فإذا قمت إلى الصلوة فأقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنشأب
ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلواتك فإن الله يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ولا تستند إلى حائط إلا أن تكون مريضاً ولا تعجل في قراءتك
وإذا مررت بآية فيها ذكر جنة أو عذاب فاسأل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك ولا تتثاءب ولا تعبث فيها بيديك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفر ولا تقع على قدميك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلاً على رجل واجعل
بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وإياك والتورك في الصلوة فإنه قد عذب
قوم على ذلك والتأوه في الصلوة كلام والالتفات يقطع الصلوة إذا كان التفاتك بكليته وهو من اختلاس الشيطان وإياك وسدل الثوب في الصلوة فإن
أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني من بيعهم ولا بأس في الصلوة في
القميص الواحد إذا كان كثيفاً ولا بأس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا بأس للمصلي أن يتقدم أمامه بعد أن يكون
في الصلوة إلى القبلة ما شاء وليس له أن يتأخر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره أن يصلي في الماء والحمام والقبور والثلج والبيداء ومشارع الطرق وبيوت
المجوس وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان **باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك**
اعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلوة في شعره ووبره ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك
ولا تصل في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه إلا في حال التقية فلا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بالصلوة في الخز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج إذا كان ابريسماً محضاً إلا أن يكون الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتان ولا يجوز
أن تصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي أنه يجوز وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر ولا تصلي في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ولا تصل وبين يديك المرأة
تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا بأس
بالصلوة في الفنك وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزاً فلا بأس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت
فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحاً ولا بأس بأن تصلي وعليك نعل ويكره
الصلوة في الثوب الذي صفا وشف وهو المصقل ولا تصل على بوادي النمل والنضا وقد روي أنه لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي
يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك** اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا تسجد على شعر
ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد ولا بأس
بالسجود على الطبري وإن كانت ليلة مظلمة وخفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان وإن كانت بجبهتك علة دمل فاحفر حفيرة
فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر فعلى قرنك الأيسر من جبهتك
فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك
ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الأعظم التي يقع عليها السجود** اعلم أن السجود على سبعة أعظم على الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين **باب دخول المسجد إذا أتيت المسجد**
فادخل برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك وإذا أردت أن تخرج فاخرج برجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والخشوع إذا دخلت
المسجد فإنه روي أن في التوراة مكتوب أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم الزائر وقال النبي من أسرج في مسجد
سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تأت المسجد وأنت جنب ولا المرأة الحائض حتى تغتسل **باب الأذان في**
الصلوة وإذا أردت الأذان فارفع به صوتك فإن الله عز وجل وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء واعلم أن المؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومن أذن عشر سنين محتسباً غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم
وله بكل من يصلي بصوته حسنة ولا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهباً وجائياً وقاعداً وقائماً أو متكئاً في أذانك

كتاب الصلوة

ان شئت ولكن اذا اتممت فصلي وضوء مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
تصلي ست ركعات تتوجه في الركعة الاولى وتقرء فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في سائر النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد وفي الثانية
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتصلي الفريضة ويكون الاذان والاقامة مثنى مثنى ويكون بينهما جلسة الا المغرب فان بينهما
الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبديك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي ابن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واقرء اي سورة القرآن شئت فاذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان قلت خمسا فهو حسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع قائما سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وقل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعون
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات السابغات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم تصلي على نبيك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة** اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة فان كنت اماما لم يجزيك ان تطول فان ابا عبد الله عم قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة **باب**
صلوة المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تطاطا كثيرا لئلا يرتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب السهو في الصلوة** اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وقد روي ابن علي ركعة واذا شككت في الفجر فاعد
فاذا شككت في المغرب فاعد وروي واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الفاتحة الا ما يدري اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل ابن ما تدور
عن رسول الله صلى الله عليه العقبة لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم عم يبني على الاكثر وهب همام البر يسجد سجدتي السهو ويتشهد لها تشهدا خفيفا
فان لم يدر اثنتين صلى ام اربعا فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات

وانت جالس

المهديين خ ل
بعينك
فسلم

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وان تيقنت بعد ان صليت خمسا ان كان جلست في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
فتيقن انه من تيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى ركعتين ثم بنى عليهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فصل
بشأنك فيما ذكرته ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليهما قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بهما والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها
تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتا جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها ثم
صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الاخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ وعد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد او يسلم قبل ان يسلم الامام
سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنين على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة ويقول هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فيما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة واذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم

باب الجماعة وفضلها

قال والدي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان تعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ في يده فيعد بها ثم ان ابتلى رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين ع

نفرا

مضت

كتاب الصلوة

صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق عليه السلام عن اقل ما تكون
الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الآخر بل انا كنت اماما فان صلاتهما تامة واذا قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر
لا بل انا كنت ائتم بك فليستأنفا ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم ويتم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اومأ اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء مما صلوا بهم ولا يجوز ان يؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا
فلا بأس ان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاوليين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي

باب صلوة المريض

اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منها قائما صلى قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليوم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا بأس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجلاه نحو القبلة ووجهه قبالة القبلة يومئ مفتوح العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء

باب صلوة العريان

اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدا ولا يركعا فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا

باب صلوة المغمى عليه

اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي
انه يقضي صوم ثلاثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها وفيها

باب الصلوة في السفينة

اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة واجمع
بين رجليك ودر مع السفينة كيفما دارت فان لم يمكنك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلما تصليها اينما توجهت
سفينتك او دابتك ولا بأس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

باب الصلوة في السفر

اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين فتمام الصلوة في السفر كالتقصير
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير وكذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفرا الى صيد اذا خرجت الى صيد وكان بطرا او اشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت بلدا ولم تدر ما مقامك بها فقصر ما بينك وبين شهر فان تم لك شهر فاتم ولو
صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض نويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل وليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز ثلاثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت
الظهر فليجعل الركعتين الاوليين فريضة والاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد

باب صلوة الخوف

اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك وتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في صلوتك حيث توجهت بك وتومي ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وانت تمشي وكذلك اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء

باب الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت تسايف فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة

باب صلوة الليل

ثم يفتح عينيه فيكون فتح
راسه من ركوعه فاذا اراد
السجود غمض عينيه فاذا رفع
راسه فتحهما ويومي في ذلك
برأسه عند كل ركوع

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله ص لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخاتم النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا بأس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه قد يجزيك من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وقال من قرء احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

سأل رجل امير المؤمنين ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيى ليلة تامة

تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها

اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله ص قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل زبد البحر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات تبدء فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القرائة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود فقلها
عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود ثانيا فقل عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرء
فيهما قل هو الله احد وروى تقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم** اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتها الحمد واقرء السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرء الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك من الركوع
بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تتم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القرائة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب صلوة يوم الجمعة** واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة
فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وخذ شاربك
وابتدء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تأخيرها ويستحب ان تقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم
وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرء نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام باب

صلوة العيدين

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليها الا
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة
اذا لهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون
الله **باب** صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب**
صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب** صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك
من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا واذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض
الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي **ابواب الزكوة** **باب** ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **باب** زكوة
الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر **باب**
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير **باب** زكوة الابل اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة
مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة باب زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
سقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال باب زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهما وشيء زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول باب زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة
فان فررت بها فعليك الزكوة باب زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة باب تقديم الزكوة وتأخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم ع انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى للزكوة وان كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت باب من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته باب العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز باب
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته باب زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهو زكوته باب زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه فتربصت به فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا فبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة **باب الخمس** وروي محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسئل زكريا بن مالك الجعفي ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء
السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وسئل رجل في ما اشترط مسلم ارضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال لهما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسئله عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس فقال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه
فيه الخمس **باب الصدقة** عليك بالصدقة فانها تطفي غضب الرب تعالى وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام و
الاوجاع وتبارك في المال وسئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين
حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسئل الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس بها اذا وضعها في موضع الصدقة وعلم
عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من
ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب حلال قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الانبياء واولادهم حرمت عليهم
الصدقة فقال الا تسمع قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها
اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقة
رسول الله تحل لبني هاشم ولمواليهم وروي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب بني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة مثل يحل صدقة بعضهم على بعض فقال ردوا اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والامام الذي يكون من بعده
وعلى الائمة عليهم السلام **باب الصوم** الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين عليهما السلام للزهري يا زهري اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما فقال
لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان يصومه الرجل في اليوم الذي يشك
فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر وقال الزهري وكيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض
انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا
باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

كتاب الصوم

نا ديبا وليس بغرض وإنما يصوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو نعشيا من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأه عنه صومه وإنما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لأن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

باب رؤية هلال شهر رمضان واعلم أن صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية
وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه عشرة وإذا رآه
ألف رآه ألف فإنه شعبان ثلاثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم أنه لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا تجوز شهادة النساء في الهلال واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رئي فيه ظل
الرأس فهو لثلاث ليال وقال أبو عبد الله عليه السلام قد يكون الهلال لليلة ولثلث ليلة ولنصف ليلة وثلثين لليلتين لا شيء وهو لليلة وروي إذا تطوق الهلال
فهو لليلتين وإذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل وإن غم عليك فعد ثلاثين ثم أفطر وقال أبو عبد الله إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر إليه وارفع يديك إلى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية
إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين

باب صوم اليوم الذي يشك فيه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوما من شهر رمضان وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم الشك
فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما
من شهر رمضان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وإن أضمر من شعبان أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمرو فقال
إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عمران
الزعفراني فقال إن السماء تطبق علينا اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد منه خمسة أيام وصم الخامس
وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام اليوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه يوم عاشوراء واليوم الذي يفطر فيه

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره واجتنب في صومك خمسة
أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وأفضل من ذلك أن يتنزه
عنها فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان يقال إن بدو القتال اللطام ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى
فليس عليه شيء وسئل النبي عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة يشمها وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان
من أول الليل وأخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب
يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار ومتى شاء ولا بأس أن يستاك بالماء وبالعود الرطب وإذا استاك فأدمى ودخل الدم جوفه فقد أفطر وسأله
سماعة بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه فقد أفطر وسئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا و
لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويمضغ ويذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير أن يبلع ولا بأس أن يذوق الملح وإذا كان طباخا
ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في أذنه إذا اشتكى ويستعط ولا يجوز أن يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقبلها
ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه

باب من أفطر أو جامع في شهر رمضان اعلم أن من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي
أن رجلا من الأنصار أتى النبي فقال هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك فقال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له النبي أعتق رقبة فقال لا أجد فقال
صم شهرين متتابعين فقال لا أطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي
خذ هذا تصدق به فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه وكله وأطعم عيالك فإنه كفارة لك

باب من جامع أو أفطر ناسيا في شهر رمضان أو غيره إذا نسي الصائم في شهر رمضان أو غيره فأكل أو شرب فإن ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء
عليه وكذلك إذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء

باب من يضعف عن الصيام إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة
الحامل أن يصوم من العطش والجوع أو تخاف أن يضر بولدها فعليهم جميعا الإفطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال
من مرض أو عطاش والذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء

باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم اعلم أن الغلام يؤخذ

بالصيام إذا

كتاب الصوم

بالصبيان إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر وإذا صام ثلاثة أيام
ولاء أخذ بصوم الشهر كله وروي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة إلا أن يقوى قبل ذلك وروي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم إذا سافر في شهر رمضان فأفطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة في باب المسافر واعلم
أن كل من وجب عليه التقصير في الصلاة في السفر فعليه الإفطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما صام ومتى قصر أفطر والذين يلزمهم
التمام في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لأنه عملهم وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا أو أشرا فعليه التمام
في الصلاة والإفطار في الصوم وإذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج فإن شاء صام
وإن شاء أفطر وإذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وإن شاء سافر قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليتم
وقد روي إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وإذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله وجاريته إن شاء وقد روي فيه نهي وقال أبو الحسن عليه السلام ليس من البر
الصوم في السفر فإن صام الرجل وهو مسافر فإن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله قد وضع الصوم عنه
إذا شيعه سئل عن رجل أتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على سبع فراسخ فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم وإن ركب السفن لم يأتها في يوم قال
يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن وإذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج
فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم وصوم كفارة الإحلال من الإحرام
إن كان به أذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
أو مسجد الكوفة أو مسجد المدائن

باب قضاء شهر رمضان وإذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت فاقضه متتابعا وإن شئت فاقضه متفرقا وقد روي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر فإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يقدر عليه
صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل فإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله أن يصوم وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم وإذا مات رجل
وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه كل ما فاته في السفر أو المرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه إذا كان كذلك
وإذا كان للميت ابنان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه وإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر
رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء إلا أن يكون
صح فيما بين شهري رمضان فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده وإن فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وإذا طهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله حبسه فإن صام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم أفطر
فعليه أن يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل
الأحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه
وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه

باب فضل السحور روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ويطلق كل الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا
بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار واعلم أنه لا يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم
وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم عليك بصيام أول يوم من رجب فإنه يوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فأمر من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك
اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فإن صام سبعة أيام غلقت عليه أبواب النيران السبعة فإن صام ثمانية
أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة أيام أعطي ما يسأل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة كصيام
ستين شهرا وروي نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله من صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة وفي تسع وعشرين

باب الاعتكاف وكتاب الحج

من نبي الغمام انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه
عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله **باب الاعتكاف** اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مداين ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل صلوة جمع
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد لا يكون الاعتكاف الا بصيام والمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة فهو سوى الاعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد كان اعتكاف العشر من شهر رمضان بعدل
حجتين وعمرتين **باب الفطرة** ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان
تصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير والى
المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله والتمر
والزبيب قل من صاع وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجدها اهلا فعطبت او اخرجها من ضمانه فقد برئ الا
ان وضعها من ها هنا حتى يوديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم **باب الحج** اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم نفسي وديني ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى آخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع واسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب لا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو فضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وتقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بداعي
والمعاد اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

كتاب الحج

انه قرب لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحنا والبنفسج والزنبق والبان وباى
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شئ عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل الليلة يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال وهو قول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما تقضي الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شئ واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وان كان معك امرأة ولدلك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعة الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم فيه فان كان
في ثوب له علم وكل ثوب يصلى فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب بحمرته وتصير
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ ممشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المزرر وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ع ذلك مخافة ان يزرره
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يدي القباء
وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فارمه واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء يتدثر به ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع ولا
مرها رجل الستره منه بثوبها ولا تستبد ها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص وثوبا عليها والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من علاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشئ من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه لا باس ان يتداوى به وان كانت وعفرانا متعمدا وانت محرم وطعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شئ عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شئ عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ع ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا
فيه مسك قال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرحت والمحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذا اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه ولا يجوز

كتاب الحج

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال وينصب في محمله كل يوم
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصابه حر الشمس وتاذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه وروي انه لا يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب ليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر ع ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان ويشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصام القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم المحرم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك
قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حك راسه فليحكه حكا رفيقا ولا يحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق ع ايجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال ابن سنان ابا عبد الله ع فقال اني وجدت على فراشي حلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها وان وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسال
ابن مسلم ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسئل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يدعوها تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله ع المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله ص مد يده الى جحر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحداة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة

كتاب الحج

فعليه بدنة فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليطعم
ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداؤه والاثم وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم وان اشترى حلال لرجل محرم بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب المحل صيدا فادى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا فان قتل
قطاة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذي صاده وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
فان قتل محرم فرخا من غير الحرم فعليه حمل ليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
قريبا من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخل بخشوع غفر له وقل اذا وقفت
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الذي يهتز له العرش واسئلك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن و
الانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي صلى الله عليه وآله في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين فاقرأ فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد ثم احمد الله
واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله او تستلمه او تومي اليه
فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم ذا النعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولة
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دم بهيمة وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فان عليه دم بهيمة وروي يستغفر الله وان عقص رجل راسه وهو متمتع فقدم مكة دخل عقاص راسه فقصر ولطخ وادهن فان عليه دم شاة فان تمتع ودخل بالعمرة
الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر فحلق راسه فان عليه دم بهيمة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي اذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما بهيمة وسأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان قمت بمكة وانت على احرامك فقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا حللت
المحرمين فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلثا فقضى
فادخل لي ومتى خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة او اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان والى الطائف والى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على احرامه فان
خرج الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الى منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم
رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بما يليه ويلبي بحجة
والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج ولتلب ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف فتعلم على الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروي
انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت [illegible] وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها فان قدم المتمتع يوم التروية
فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او يعتمر بعد ما انصرف
من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس يخرج الى الوقت وللمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج
مضيين من الشهر واذا طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت ام سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء وان طفت ستة اشواط فطف شوطا اخر
فان فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني عنهما

جميعا قال

اللهم صل على محمد وآل محمد

وصل على محمد وآل محمد

رجع اليه

كتاب الحج

جميعاً فان كان طواف فاعله فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت سبوعاً ان شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى فامنن علينا بما مننت على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول انت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل بما في كتاب عامة المؤمنين من الدعاء والتمجيد والتهليل والصلوة على النبي وجميع ما فيه ولا تفض من عرفات الا بعد غروب الشمس فان افضت قبل الغروب فعليك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وادع لنفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت ورأت الابل مواضع اخفافها في الحرم فافض حتى تاتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمسعى ثم امض الى منى فان احببت ان تاخذ حصا الجمار من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون من حول منى فانت في سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وتقول والحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر ولتكن الحصا مثل الانملة منقطة كحلية فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضان فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فحلاً فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئاً وقال الصادق في رسالته الى ابي اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك فانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكان لاهل البيت وكره ابو عبد الله ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين يطعم من ذبيحته الحرورية وهو يعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء والحلق فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله انه قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيمة وكل شعرة جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه وعقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل فعليه شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من راسك وتحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع الى منى فالق شعرك بها حلقاً كان او تقصيراً ولا تغسل راسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله نهى عن ذلك وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا تحلق راسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وروي اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله وان جهلت فحلقت راسك قبل ان تذبح فليس عليك شيء وان نسيت ان تذبح بمنى حتى زرت البيت

كتاب الحج

فأتِ مكة واخرج منها وليس عليك شيء وقد اجزأ عنك. وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة، فان كان جاهلا فلا شيء عليه.
واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان كان قد فعل
فلا شيء عليه. اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب، فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء، فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه. وذكر عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت، قال: بئس ما صنع. قلت: اعليه شيء؟ قال: لا. ويكره للمتمتع ان يطلي راسه بالحناء حتى يزور البيت. قال: وان وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة، وان كان جاهلا فليس عليه شيء. فان احل رجل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها فعليها بدنة يغرمها زوجها. وقد ذكر اذا وقع الرجل على
المرأة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه؟ قال: عليه دم جزور او بقرة او شاة. ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة ايام اذا رجع الى اهله. فان فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة ايام، وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله. فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام. وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى، فتخلل بديل الفساطيط ينادي باعلى صوته: ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال، والبعال الجماع. وذكر اذا وجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث به. ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة الايام بمكة فليصمها باهله وسبعة
اذا رجع الى اهله. واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزأه صيامه وليس عليه شيء. فان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق. وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق
فقال: اما بالامصار فلا بأس، واما بمنى فلا. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال: يصوم ثلاثة ايام حتى يحول
الشهر. قال: فان يحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. قال: فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها اذا مضت
ايام التشريق. وسأل حماد بن عثمان عن متمتع يجد الهدي يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به، قال: يصوم ثلاثة ايام اولها يوم الحصبة. **التكبير**
ايام التشريق التكبير من صلاة الظهر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة، وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير. والتكبير ان تقول:
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما ابلانا. **الصلاة**
في مسجد الخيف: صل في مسجد الخيف، وهو مسجد منى، فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه، وذكر انه صلى فيه الف نبي، وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي، وكلما كان
مرتفعا على الوادي يسمى خيفا. **زيارة البيت**: فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقل: اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه
مني، اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي. اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك، اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك، اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار. **اتيان الحجر** الاسود: ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر، وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة، وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ
فيهما: قل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون. ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر، ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء.
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد، فانه قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار، واحللت من كل شيء احرمت منه. ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها، فان بت في غيرها فعليك دم شاة، وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها. **رمي الجمار**: وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال، وكلما قرب من الزوال كان افضل، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر، وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي، وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة، ثم قف على يسار الطريق و
استقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
وارمها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى، ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها. فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة.
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك. **الافاضة من منى**: ثم افض منها الى مكة [illegible] فاذا بلغت
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه قليلا، ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار، وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج
[illegible] وتصدق بدرهم تمرا يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل: اللهم

انك قلت

قلت: فان رأيت ابا [illegible] يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع. قلت: اعليه شيء؟ قال: لا.

[illegible] سمي خيفا

ثم ارجع الى الصفا

كتاب الحج

انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آياتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها بخف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعاً ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واهل بيته ثم قل اللهم عبدك
وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد فعلت فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك الحرام داري غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني محل اهلي صالحاً فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجداً واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله
فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ص ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا
وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً فان من قاله كتب الله له خمساً واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمساً واربعين
الف الف سيئة ورفع له خمساً واربعين الف الف درجة وكان كمن قرأ القرآن اثني عشر مرة وبنى الله له بيتاً في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فاني روي انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب له الف شفاعة ورفع له الف درجة
وخلق الله من ذلك الكلام طائراً ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر قائلها وعليك بكثرة التحميد فيما انعم الله على عبد بنعمة صغرت
ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي لي عن ابي عبد الله ع وآبائه ع انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله
له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث
مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفي غضب الرحمن وتدفع
ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل المظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتولاها
بيدي اقبضها من صاحبها فاربيها كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى يأتي يوم القيمة وهي له اعظم من جبل احد قال رسول الله ص باكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض
امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة
على رسول الله ص فانه عند الميزان غداً من رجحت سيئاته على حسناته جيء بالصلوة عليه فتثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله ع انه قال كل دعاء
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثاً وثلثين سنة ويكون اجله ثلثاً وثلثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك
بقضاء حوائج المؤمنين فاني روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل
عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد صياماً وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي لي عن ابي عبد الله ع انه قال من ادخل
على مؤمن سروراً فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمناً فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسي مؤمناً
ثوباً من عري كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن
يطعم مؤمناً الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم المسلم
قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال ع من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلماً في بيع ندامة اقاله الله
عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فان من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من الفزع يوم القيمة وعليك بحب اهل الدين فان
بهما شرف الدنيا والآخرة وعليك بحسن الخلق فانه يجيء صاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد
وهو قوله عز وجل ومن عمل صالحاً فلانفسهم يمهدون **باب بدو النكاح** ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وانكح ابناً
له ابنة الجان فما كان في الناس من جمال فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان وعليك بالعقيقة فان رسول الله ص قال

كتاب النكاح

ان يلقى الله طاهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فاذا اردت
التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وتقضي لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله ص نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر فيقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحك منه شيئا

شعر
الا ان النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام ... ومنهن الهلال اذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام ... فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ص اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله ص
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله ع النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر ع يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا
تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك شاهدان فقل له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبيا ولا بأس ان تتزوج الشكاك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج النصرانية فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك
اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل
الكتاب الا من الاماء الا امة اثنتين وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا او يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت المرأة فلا بأس ان تتزوجها من ساعته لكن لا تدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت
المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد
عتقت واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها
منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها وان تزوج الرجل المرأة فوجد بها
قرنا او عفلاء او برصا او جنونا او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها
وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي بعل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وذكر انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت
فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقد روي ان الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجور او لم يكن وان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها وان تزوج الرجل امرأة امة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

بكلمتك
اذ تجلى
وهو مثل للعرب صحيح
فان تزوجتك فلم يعطها شيئا صح

له فان كان

كتاب النكاح

لم فان كان الذي زوجها اباه او ابنها او اخاها او عمها علي وليتها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها ولا تعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابغضها او كره من مواليها فانه مثله فادعت انها حرة
تزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان قام الزوج بالبينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العميا والعرجا ترد واذا تزوج الرجل
المرءة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول قول الزوج في ذلك وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النسا فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذرا فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرءة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت فالعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرءته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق عن اخوين اهديتا لاخوين في ليلة واحدة ودخلت امرءة هذا على هذا وامرءة هذا على هذا قال فلكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرءته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما فخطب اليهم فقال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما عبد للقوم فان عليا قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة
المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرءته التي تزوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل اخر فا
لتزويج للذي زوجها اولا ولا باس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فالقسم
للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطاها فان امرها شبيه فان اتاها
فلا يقربها حتى يتبين احبلى هي ام لا ويتبين ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا باس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرءته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض غربة الى دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار ان شاء وان شاءت هي والولد وكبرت
ولدها فانهم يخيرون بين الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي احق بهم وليس له ان يجبرهم على شيء واذا اسلمت امرءة وزوجها على غير الاسلام فان كان
مجوسيا فرق بينهما ولا باس اذا كان للرجل امرءتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرءة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى
تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرءة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدك وما وليتك امري الا حيا من الكلام فانها تنزع منه ويوجع راسه ولا تتزوج والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث اي ولد ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر فوجب عليك صوم لقضية في شهر رمضان فلا تجامع في شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرءة حائضا فان الله
تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرءة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل واذا ادعت المرءة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرءته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات واراد الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق [illegible] فاذا قال الرجل لامرءته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضعيفة كانت لامة غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل
بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلها ما لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله واذا احببت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج
التي هويت ودع التي هواها ابواك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعد فان زنى بامها فلا
بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى
يستبرئ التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل المرأة فزنى
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت
المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرضت فالمولود
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه اذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة
ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها
ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل المرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا بالالف التي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت
علمت ان الذي عملت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها
ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الآخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا حلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فليمسكها وليوجع ظهرها ولا
تحرم عليه واذا ارضعت امك من لبن ولدك ولدا من غيرك فهو حرام واذا ارضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن ان يتزوجها ولا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم الى الليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم
ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الاخيرة فان الصادق عليه السلام قال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم الرضاع ثلاث رضعات متفرقات وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال ارضعت امي جارية
بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائر المجوسية فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوا منعوهم
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي وان زعمت امرأة انها
ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا تنعم واذا ارضعت جارية رجلا حل له بيعها اذا شاء الا ان لها
جمالا خيفها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع غلاما من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب العقيقة

واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمد فلا تكنه
بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنيه واحلق رأسه وزن شعره بعدما يجف بالفضة وتصدق بها
وعق عنه اذا كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا يأكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك
فاذا اردت ان تذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن
الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك من عقيقته

باب المتعة

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
واذا تمتع الرجل يريد بها ثواب الله وخلافا على من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من النساء ولا تمتع الا بالعفيفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

المعروفات

باب الطلاق والخلع والمباراة

المعروف بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع بالايامى قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تنظر الى امرأة تريد ان تتمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه ويكفيك من بره ان تقول زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان اتت بولد فليس لك ان تنكره واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها واخلفت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل المرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد **باب الطلاق** فاعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل يريد الطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تنقضي قروؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها [تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها] الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي بها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمرتابة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين يطلق في غرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض فاذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه في مقالة قالتها بعض نسائه وهي حفصة اترى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ان هذا للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه **واما الخلع** فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك غيرك ولادخلن بيتك من تكرهه ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها فاذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة **واما المباراة** فهو ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبتيه فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها لانها تتعدى في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكني مسكني وذلك ما عليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا **والشقاق** قد تكون

باب الايلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة **والايلاء** ان يقول
الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاشقن عليك ولا سوءنك ثم لا اجامعك الى كذا وكذا فيتربص بها اربعة اشهر فان فاؤ وهو ان يصالح اهله ويجامع فان الله غفور رحيم.
وان طلق فان الله سميع عليم فان ابى ان يجامع قبل ان يطلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه ان امتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل ولا ايلاء الا ... لها سنة واذا
ظاهر الرجل كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او يغلب كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان فعلها من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى وروي ان رجلا قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم واعلم ان المفقود اذا رفعت امرأته امرها الى الوالي فاجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت امر ولي الزوج المفقود ينفق لها من مال المفقود فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرس اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعها يرى انها قد حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع القناع
عنها يرى انها قد حلت له والمعتوه اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه واذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد
فالاول احق بها من الاخر دخل الاخر بها او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان عند المرأة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا بالحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الاول فان نعي الى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم
قدم زوجها فطلقها وطلقها الاخر فانها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء **واما** اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان قام
عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درء عنه الحد واللعان هو ان يقوم
الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ودرء عنها الحد فان لم تفعل وجب فان ادعى ولدها الحق لها ابنها وجلد الحد فان ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم
يرثه الاب ... فان ماتت امه ورثه اخواله واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يجب اللعان بين المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد اذا قذف امرأته لاعنها
كما يلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يلاعن اليهودية والنصراني يلاعن النصرانية ...
طلق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذا اذا قال الرجل لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل
بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث وفي حديث اخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر وروي شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد اذا كانت تحته امرأة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت معه
على تطليقة واحدة ولا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل الى اهلها ان شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امرأة اخرى ان الله تعالى يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها على زوجها اذا اراد مسها فتقول لا ادعك اني اخاف
ان احبل فيقتل ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله تعالى ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وعلى الوارث مثل
ذلك فانه نهي ان يضار الصبي وهو ان يضار امه في رضاعه ليس لها ان تأخذ فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال
الفطام ولا ينبغي للرجل المرأة اذا طلقها البيتوتة عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله نهى عن ذلك فقال لا تخرجوهن من بيوتهن

باب المكاسب والتجارات اوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقال في وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب واحفظ في التكسب واعلم ان الرزق
رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله
واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما يعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما
شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا
في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت فقال الصادق ع من لزم
التجارة استغنى

ولا الى ... سمع

من امرأته فقال ... عليهم

حتى تمضي اربع سنين ...

ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به

وعدتها ... برمع

الذي ليس بكلب صيد

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وقال في الدين
في وصيته لابنه استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطى ابنه مالا وقال اصنع به ما شئت فاذا ما الرجل ان اشترى
جارية يطأها فالمال جائز له لانها اذنت مسرته فليس له ان يفعل ما اساءها واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي عندك
اجود مما عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد ولا ترد احدا من حاجته ما يمكنك فقد يروى عن الرضا
انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل لرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان البيعين
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري لا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر ويصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس ان تشتريه
سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك على انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى (في الحاشية: وترك نصفه صح)
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فانه له بالسعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضع الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليك ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئا وان
جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز (في الحاشية: لم اخذ ما اخذه منه خيانة وظلما او نحو صح)
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا ليقطعه للجذوع فغبت وتركت
النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان كان لي رجل ارض رجل فزرعها بغير امره فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت
ببستان فلا بأس ان تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا ولا بأس للرجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده
الا باذنه ولا بأس ان تأكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما لا تخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت الام ان تأخذ
من مال ولدها فليس لها الا ان تقومه على نفسها القيمة عليه وللمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه بالمأدوم وغيره ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر
ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان او طعام وغيره

باب الربا

اعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وهو
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه على رأس ماله ورووا حتى [illegible] عليه ان يضعه فلا وفق للمؤمنين ومن حول
الحرام ليستفضل عن يده واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوب [illegible]
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه بعني فرسك وفيه [illegible] وان
تبيعه فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين (في الحاشية: واعطيك فرسي بكذا وكذا صح)
المسلم والذمي فدافعت ذلك امر الربا

باب الدين

قال العالم علي بن الحسين في وصيته الى [illegible] اعلم يا بني انه من استدان دينا نوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه
وان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله يا بني وأد الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذ
وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق فقد برئ

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه قال ومن مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان تركته كان لك بكل يوم درهم وان
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا بأس ان يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا ولم ينفق ما اخذ منك في
طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالة خسارة وندامة وغرامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام
ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك المال

باب اللقطة

واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فأخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة
في فلاة فخذها فانها لك ولاخيك وللذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك اللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا يشترى ولا يباع فان ولد
من الزنا فهو مملوك اعتق ولده ان شئت بعتقه والا امسكته

باب ما هو اللقطة

سأل حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له

باب الرهن والوديعة والعارية وغيرها

واذا رهن رجل عندك رهنا الى اجل فلم يجئ به الى الاجل فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن
الى يوم القيمة فان شرطت انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ وان كان فيه فضل فبعه امسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فتردها عليه ان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر فان رهن رجل عنده جلدا فاحترق واهدمت فان ماله ذهب الا الارض فان رهن عنده مملوكا فاجذم
او رهن عنده متاعا فلم يبسط المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شيء رجع بماله
عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة عندك
فانه يسأل الوديعة بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليس عليه فيها ولمؤونة حل منها كما احله له لانه يزرعها بماله ويعمرها وسئل ابو الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فان من بين ما فيها اثم فان
ثم ما من حسنا ماله ولها حسنا ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير
ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان اشترط ام لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة على ان لا يخرج من البلد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح
بينهما وكان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مأمونا

باب المزارعة والاجارة وشراء ارض اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشبهه

لما سئل الصادق ع عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس
ولا بأس ان يستأجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بان يستأجر الارض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستأجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا بأس ان يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا ولا بأس ببيع الخشب ممن يجعله صلبانا فاما استأجر الرجل ارضا فقال اجرها
بكذا وكذا ان زرعها او لم يزرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان يأخذه بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك واذا اعطى رجل ارضه رجلا

بمنزلة مالك وان كانت دون درهم فهي لك

منه السلام

الا يجوز الشاسع

براطة ولا يجوز بيعه ممن يجعله سحر

ومعونة

ومعونته فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا وقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل فيما استأجر على اجارته وله تربة الارض او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فاما ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ويجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه ليقصله يعلفه الدواب لا بأس ببيع الماء وليس بشراء اراضي
اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه احد اليه او احيى ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والاحكام

اياك والقضاء فاجتنبه فان القضاء اشد المنازل من الدين لا يقبله الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين
لشريح يا شريح جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي اعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فاصاب الحق في الحكم فبالحري ان يسلم
وان اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا
في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين امرئ مسلم اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وان ابتليت بالقضاء فسو بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما ان لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها ان لصاحب الدينارين دينار
ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فان الذي
يقول بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ان كان الذي يشهد عليه في مصره واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر
صاحبه ان يكون اشهده على شهادة فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء كذلك ذكره والدي ره في رسالته اليّ واذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما يشتريان باموالهم وكان بينهما كلام فخرج هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بتلابيب
هذا وهذا بتلابيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها
والثاني ثم اشتراها وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصبر لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي ره في رسالته اليّ هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا عشرة
عشر فامات بعشرة دراهم فمر فقام ثم عجز فقال للعامل خمسة وخمسين جزء اجرة عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال ان ينظروا اليه ولا بأس بشهادة النساء في الحد واذا
شهد امرأتان وثلثة رجال لا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان ولا يجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا ولم يعدلوا ضرب واحد المفتري واذا شهد ثلثة على رجل وقالوا الآن يلتقي الرابع ضرب واحد المفتري قال والدي ره في رسالته اليّ اذا شهد اربعة شهود

والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا صح

قبل ان يسنبل صح

فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له

ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده صح

ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب بعد ما يضرب وتوبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال ويكذب نفسه صح

باب الشفعة والايمان

عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل اخر فقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق او زنا دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك ودية المرجوم من شهدا عليه عقوبتهما في الاخرة النار استحقاقا من الله تعالى نزول قدامهما

باب الشفعة

اعلم انه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق وذلك
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق واربابها
من غير صفة واحدة فباع احدهم داره من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يقسما وله ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع



اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم وروي اذا ارفت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم
يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة

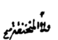
باب الايمان والنذور والكفارات

اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم ذا قرابته
فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وسلم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلفت امرأة وقالت كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فلانا اذا تزوجت فعليها ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون درهما لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر فعليه مثل ما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل
ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا ياذن له ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه اذا ادعى عليه الرجل ولم
يكن عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فاحلف ولا تعطه

باب الصيد والذبائح



واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وكل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذبحه ولا تاكل مما صيد ببازي وصقر وفهد وعقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا بأس باكل ما قتل اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم ريح حديدة ان وجدته من الغد كان سهمك فيه ولا بأس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل مما صيد بالجلاهق والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير وانت تريد نحره او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة



عبيط

ولا المتردية

كتاب الحدود

ولا المذبوح ولا البيض الا ان تذبحها وتذكيها واذا ذبحت بهيمة في بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وذكوا ذا الشعر
والوبر فذكاته ذكاة امه واذا نحرت البقرة من المنحر فلا تاكلها فان البقر تذبح والابل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ولا تاكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا باس باكلها فان الله يقول لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا باس بذبيحة النساء اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا باس بها فقيل فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا باس باكل ذبيحة المراة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نساء
ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل ابو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرا هذه
الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا باس باكل لحوم
الحمر الوحشية واعلم ان لحم الغراب والقرد والخنازير ممسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل الارنب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير والجلال الا النسبة حرام والكلب ممسوخ ولا تاكل من السباع شيئا على الجهالة واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الماء ولا تاكل من لحم
حمل رضع من خنزيرة ولا باس بركوب البختي وشرب لبنها ولا تاكل اللحم نيا حتى يغيره الملح والنار ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن حمل رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه
فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن قال لا تشرب من لبن الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وان كان يصف ويدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس
له فلوس وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل مما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان تخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على راسه
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة واذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا ينزل منه
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت
في سفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل وان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب في آنية الذهب والفضة واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب **باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد** اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع
الرزق ويفني العمر ويخلد صاحبه في النار ويقطع الحياء من وجهه فان زنى رجل بامراة وهما غير محصنين فعليهما على المرة جلد مائة لقول الله عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله يعني لا يمنعكم ان تضربوهما اشد ضرب ويكون على جسديهما الا الوجه والفرج
ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة ثم ان عادا قتلا فان زنى رجل بامراة والامراة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل
الحد جلد مائة وتجلد المراة وان كانت المراة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المراة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما
والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم وان بدأ الشهود برجمه فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت فاذا شهد عليه الشهود
بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا من غير ان شهد عليه الشهود لم يرد اذا فر ولم تقبل شهادتهم واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم
عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع خبره الى امام المسلمين فان رفع الى الامام هلك فانه يقيم عليه حكم الحدود
التي ذكرناها وللامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وخالقه فان عفى عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا
تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به وان نويا التوبة في حال اقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة
وان لم ينويا التوبة كانا معاقبين في الاخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى عنهما واعلم ان الله اوحى الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران لا تزن فيعف اهلك يا موسى بن عمران ان تكن
خيرا يكن اهلك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان … البكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل وليدة امراته
فعليه جلد مائة سوط … الرجل … فافتضها باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد واذا وقع الرجل على مكاتبة فان كانت
ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وان زنى غلام صغير لم يبلغ بامراة جلد الغلام دون الحد وتضرب
المراة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وكذلك ان زنا رجل بجارية لم تدرك ضرب … الحد …

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل زوج جارية مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
زوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن قد زنى فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فكان الحد
اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلته فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام اول من بدا بالرجم
واذا زوجت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان اتي برجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم ويجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب على رجل على نفسه الحد فلم يقم
حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد وامرأته في بلد اخرى ضرب
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه وزنى عليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد لانها قد وقعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد فيبلغ به الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان زنى بنساء شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية له فيها
حصة درئ عنه من الحد بقدر حصته منها وضرب ما سوى ذلك واذا زنى رجل بذات امرأة بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنا بيهودية ولا نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا باب حد القاذف وما يجب في
ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال يا زاني لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو وقال ان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا باب حد السرقة سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث اخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ووجد صاحب الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفا عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت

البينة فهي

باب شرب الخمر

البينة فشهدا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الدغارة
المعلنة ومن الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان
وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال وضيف الضيف اذا سرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقى صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
واذا اكل الرجل من تمر نخل بعينه ربع دينار واكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فان شربها حبست صلوته
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكلما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي فيه رخصة ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته وقال والدي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب خمر فان زوجتها فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل
ثم ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد فان عاد جلد حتى يفعل ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واياك والغناء فان الله
توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب الملاهي واللعب بالنرد

فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد
مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكني رويت ان رسول الله
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب الاحتياط في ذلك نهى النفس عنه واللعب
يا بني لا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عثر بشيء فمات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه فان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للغير من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وان الذي لم يعتق نصفه اراد ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسعه فليشتر حصة صاحبه ليستغرقه كله وان



باب العتق والتدبير

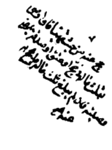
لم يكن له سعة في ماله فينظر إلى العبد كم كانت قيمته يوم أعتق نصفه ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم أن من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وإذا اشترى رجل عبداً وله أولاد من امرأة
حرة فأعتقه فإن ولاء ولده لمن أعتقه فإن قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتي فإن نكحت عليها أو تسريت جارية فعليك مائة دينار وأعتقه على
هذا فنكح أو تسرى فعليه الشرط وإذا أعتق الرجل مماليكه وشرط عليهم أن يخدموه خمس سنين فأبقوا ثم مات الرجل فوجدهم ورثته فليس لهم أن يستخدموهم
واعلم أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وإذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه
فإن قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة مماليك فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فإن زوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها
أو مات عنها فزوجها من رجل آخر فإن منزلتها منزلة الأم وهي تستعبد لأنه جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فإن أعتق رجل عبداً وله مال فإن كان حين أعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له وإن لم يعلم
أن له مالاً فأعتقه ومات فماله لولد سيده واعلم أن المملوك إذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على مولاه دين ورضي المملوك وإذا أعتق الرجل
غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته فإذا دبر جارية له فولدت جارية
جارية فليس فإن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
أمه لأن الحمل حدث بعد التدبير واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء وروي أن العبد والجارية إذا أعتقا عن دبر فلمولاهما أن يكاتب
العبد إن شاء وليس له أن يبيعه قدر حياته إلا أن يشاء العبد وله أن يأخذ ماله إن كان له مال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند
موتها على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
يقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت
قال لا إذا مات الرجل فقد عتقت وإذا قال الرجل لعبده أنت حر في حديث فإنه حر وعلى الرجل أن يجتهد في كفارة يمين وظهار فلا يجوز للذي جعل له في ذلك
ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً وروي
إذا عجز مكاتبه فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الرقاب وإذا توفي مكاتب قد قضى عامة الذي عليها وقد ولد له في مكاتبته فإنه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي أضمرت أن تكاتبه
عليه لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر الذي أضمرت عليه فأعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً إن علمتم
لهم مالاً وروي في تفسيرها إن آنستم أنهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا
يبرح إلا بإذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه وإن مات مكاتب قد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً فإن ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة أبيه ويعتق ويرث ما بقي وإن كاتب رجل عبداً له على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يبرح فأعتق الأمة فتزوجها فإنه لا يصلح
أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وإن كان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً فقد أقر فإن عتق المكاتب فقد مضى على النكاح الأول
واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال
تعتقه وروي في مملوكة أرضعها مولاها بلبنها أنه يحل بيعها وإذا أجذم العبد فلا رق عليه وإذا أقر أنه عبد أخذ بإقراره وإذا باع رجل مملوكاً وله مال
فإن كان علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن أعتق مملوكاً
لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني وإن كان للرجل مملوك نصراني أو عليه الجزية أدى مولاه الجزية عنه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل أعتق بعض
غلامه أنه حر كله ليس لله شريك وسئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه مقدار ما أدى فإذا أدى صدراً أفليس له أن يرده في الرق وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه والمرأة إذا قطعت يد الذي يليها فهي حرة لا سبيل لمولاها عليها وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها
وقال في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني هذا تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق
ونصفه للذي أمسك ولا يجوز للمسلم أن يعتق مشركاً وأفضل النسمات أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً
فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده للذي

دبره الذي

باب الوصايا

ردّ الذي يرثه وأرى أن يتولى الملك ما يدبّر كهيئة أمهم فإن ماتت التي دبّرت وأنا أم فهم أحرار وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق عبده وكان يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أليس الله تبارك وتعالى قد فرض على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قال فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى إلى
من أحب فإن ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه للعبد قال فإن
ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً وقال علي بن أبي طالب لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد
ويجوز الأشل والأعرج وإذا أصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت منه فليس عليه شيء فإن أصاب ثيابه فسرقت من نجاته فأخذها البائع فنفقته
فليس عليه شيء واعلم أن كل مسلم بن مسلم لو ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به ولا يستتيبه والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن
آبقاً وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق فقال أرى أنها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية لله و
لسيدها فأبطل الإباق التدبير وإذا أبق المملوك واحتيل أن تعقفه في كفه الظهار فلا بأس وقال الصادق عليه السلام اكتب هذا في رق أو قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه فإذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم أدخلها في كوة في بيت
مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروي أن المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل

باب الوصايا اعلم أن الوصية حق على كل مسلم ويستحب أن يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل أم كثر وأول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته إذا ماتت فإن أوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وإن أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وإن أوصى بسهم من ماله
فهو واحد من ثمانية وإن أوصى بمال كثير فهو ثمانون ديناراً لأن الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً وقال رسول الله
من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لأن الله عز
وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فإن أوصى بغير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي أن يرده إلى الحق وكنت
فإن أوصى بربع ماله فهو أحب إلي من أن يوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى وإذا أوصى الرجل بمال في
سبيل الله فإن شاء جعله لإمام المسلمين وإن شاء جعله في حج وإن شاء فرقه على قوم مؤمنين وإذا أوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وإن
كان قد حج فمن الثلث وإن لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بدأ بالحج فإنه فريضة وما بقي بعضه في العتق وبعضه في الصدقة وإذا أوصى
الرجل إلى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من
تغيير وتبديل فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت ولا بأس للرجل أن يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث وإن أوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته
داخل في وصيته وإذا أعتق الرجل غلاماً له أو أوصى بوصية وكان أكثر من ذلك فإن عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل أوصى
بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع
عليم وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعتق ثلثهم وقع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق فيقر به في مرضه قال لا ولكن إن وهبه له
جاز ما وهبت له من مهرها وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فإنه يجوز إذا كان المال أكثر من الثلث وإن أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم
فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فإن الفضلة تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى
لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فأخذت ديته فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله
وديته كما أوصى ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى فإن الوصية لوارث الذي أوصى له وإن لم يرجع في وصيته قبل أن يموت
وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وإذا أعتق الرجل مملوكاً ليس له
غيره وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإنما يعتق منه الثلث وإن أوصى لرجل بصندوق أو سفينة وكان فيهما متاع أو مال وغير ذلك فهو مع ما فيهما لمن أوصى له إلا
أن يستثنى ما فيه وإذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة إمضاء الوصية فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله
أن يمتنع من قبول وصيته فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه وتجوز شهادة كافرين في الوصية
إذا لم يكن هناك مسلمان وتجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها وكتب إلى بعض مواليه في
ميت أوصى أن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وإذا مات رجل



باب المواريث

عيال أو عليه دين فإن كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً وإن لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال وكتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام امرأة
ماتت وأوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب تصرف الثلث
من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فإن قال رجل عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فأيهما أقام
البينة فله المال وإن لم يقم أحدهما البينة فالمال بينهما نصفان فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً فإن الأبواب الباقية تجعل في البر وإذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فإنه توصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل باب المواريث اعلم أن سهام المواريث تكون من ستة أسهم
لا تزيد عليها وصارت من ستة أسهم لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية وإذا مات الرجل
وترك ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن وإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين
فالمال كله للابنة وكذلك إن كانتا ابنتين أو أكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية وإذا ترك ابناً وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لأنه
قد نزل ببطن وإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لأنه أقرب فإن ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابن ابن الابن لأنه أقرب وكذلك إذا ترك ثلاث بنات وبني ابن ابن أو أكثر من ذلك وثلاث بنات أو بني ابن ابن
أو أكثر من ذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن وبني ابن ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فإن ترك الميت ابناً وأباً فللأب السدس
وما بقي فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فإن مات وترك ابنة وأباً فللابنة النصف وللأب السدس يقسم المال بينهما على أربعة
أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب وكذلك إذا ترك ابنة وأماً فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسم
المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وكذلك
إذا كن ثلاث بنات وأكثر من ذلك وأبوين فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان فإن ترك ابناً وابنة وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط ابن الابن فإن ترك أبوين وأخاً لأب وأم أو لأب فللأم الثلث وللأب الثلثان
فإن كانا أخوين وأبوين فللأم السدس وللأب خمسة أسداس إذا كان الأخوين لأب وأم أو لأب فإن ترك أخاً أو أخوين وإخوة أو أخوات لأم وأبوين فللأم الثلث وللأب
الثلثان لأن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب ومن الأب والأم فإن ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا إذا كانا ابنين وثلاثة أو أكثر من ذلك وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم أن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً
ولا الزوجة من الثمن ولا الأبوين من السدسين إن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك إذا تركت بنتين وبنات أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وإن تركت زوجاً وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فإن الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك إذا ترك الرجل امرأة وابن ابن فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم أرو بهذا حديثاً
عن الصادقين وإذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كان فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين وإن تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي لقرابتها إن كان فإن لم يكن لها أحد قرابة فالنصف يرد على الزوج وقد روي إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وإن ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وإن ترك الميت امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك إذا ترك ابناً أو ابنين أو بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات أو البنات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن تركت المرأة زوجها وابنها وأبويها فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني
عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابن كذلك روي عن أبي جعفر عليه السلام وإذا ترك الزوج امرأة وأبوين وابناً أو ابنين وبنات فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس وإذا ترك الرجل امرأة وأبوين فللمرأة
الربع وللأم الثلث وللأب الباقي فإن ترك ابناً وابنة وأخاً فالمال للولد وليس للأخ مع الولد شيء وإذا ترك ابن ابن وأخاً فالمال لابن الابن لأن ولد الولد
يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فإن ترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه فالمال كله للابنة وإن ماتت المرأة وتركت زوجها وأباها
وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب وإذا ماتت وتركت أمها وزوجها وإخوة وأخوات لأم وأب أو لأب أو لأم فللزوج
النصف وما بقي فللأم وسقط الإخوة والأخوات وإن تركت المرأة زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب فللأم السدس وللزوج النصف وما
بقي فللأبوين وسقط الإخوة والأخوات فإن ترك أخاً لأب وأم أو لأب أو لأم فالمال كله له وكذلك إن ترك أخوين أو إخوة أو أخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن ترك إخوة وأخوات لأم ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأم فللأخ من الأم السدس وما
بقي فللأخ من الأب وإذا ترك أخاً لأم وأخاً لأب وأم فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأم والأب وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأم وأخاً لأب فللأخ
من الأم السدس وما بقي فللأخ للأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك أخوين لأم أو أخاً وأختاً لأم وإخوة وأخوات لأم وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب
وأم وأخاً لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم وسقط الإخوة

والأخوات من الأب

وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابنين أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة وأخوات لأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس وسقط الإخوة والأخوات

كتاب الميراث

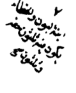
والاخوان من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنوا الاخ للاب وكذا اذا ترك بنات وبني ابن اخ لام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو ابن
الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب ولم ار هذا جيدا
ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب او ولد ام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك واختين او اخوين لام واب او اكثر من ذلك واختين او اخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
وان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك خالا وابن اخ فا
لمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل
الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سوا على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما قد بيناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان الميراث للابن المسلم وكل من ترك قرابة من اهل
الذمة وقرابة مسلما ممن قرب نسبه وبعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان للذمي ابنا وكان للمسلم اخا وعما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي [illegible] في رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام ثم
ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه ياخذ سهمان مكتوب على سهم عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يجعل السهمان
في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لوالده منه وكان ميراثه لاقربائه فان لم
يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابو امه وجدته فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سوا لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم
او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للاخر شي فلا
يدري ايهما مات قبل صاحبه فالميراث لورثة الذي ليس له شي اذا لم يكن لهما اقرب [illegible] يورث بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم
يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب
واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت نفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين امر ان تشترى
الام من مال ابنها ثم تعتق فتورث واذا ترك الرجل جارية ام ولده ولم يكن ولده منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان له ابنا فانها للولد وهم لا يملكونها
لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها فان كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم
عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي [illegible] في رسالته الي واذا ترك وارثا حرا ووارثا مملوكا ورث الحر دون
المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه واما
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

[illegible] وان ترك جدته ام امه وجده ابا امه فالمال بينهما سواء

فانا لم يكن له

باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انصرف مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني يكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فولدت له غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة مثل لو كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لم يكن ميراثه لابنه من
اليهودية **باب الديات** اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون ان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه حيوة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مسودا فقيمته ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم به ما ديته قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان دية تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكلما في بدن الانسان اثنان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الآخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد وايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاؤا ان يفقأوا عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاء ان تأخذ الفين وخمسين مائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل وفيه الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفتديه مولاه وان
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم قال لا توبة وتجوز قال يجعل ديته صرارا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلثة ارباع الدية وسأله اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته



قال الامام

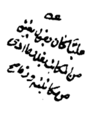
باب الديات

قال الامام هذا الله عز وجل وان قطعت يمينه وشيئا من جوارحه فعليه الدية للامام وسأل ابا جعفر عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان رجلا قطع من اذن رجل فرفع الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي عليه السلام لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاهرت قوما وكانت فاشهرت السيف الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت ظاهرت القوم للفجور والعدوان فالدية يجب عليها وان كانت ظاهرت القوم للمغفرة والحاجة فالدية على عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نرى ان يقتل الرجل الضارب قال اذا ارادوا ان يقتلوه فيردوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم خمسين يمينا انه لم يقتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة وروي ان عليا عليه السلام قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية وسأل ابو حفص البختري ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه واتى علي عليه السلام برجل نباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه حتى مات وسأل علي بن عقبة ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه لما قتل الاول استحقه اولياء الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياؤه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياؤه من اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال فكيف صار مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة بالوجه يسود ان ارشها ستة دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية واذا اجتمع حر وغلام على قتل رجل فقتلاه فان كان الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية ورفع الى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي واذا فقأ عبد عين حر وعلى العبد دين فان العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا فانه يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا جميعا اشتبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الامة عشر قيمتها وقد رفع الى علي عليه السلام رجلا قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقع عليها وجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما حمل الثياب وقام ليخرج حملت المرأة عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال يضمن اولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله عليه السلام امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها وادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه الدية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشرا من الابل ورفع الى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ اقسمت الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات فقال ان النفس اذا طلع الفجر هو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان يمر الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين قال لاوليائه

بارش البكارة

باب الدخول

ان يهبوا دم القاتل وعليه الدية قال ان اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دم القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسأل هشام بن
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامترط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا
فقأ حر عين مكاتب وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجدت في
كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر عليه السلام فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا وهي اثنا عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له وان نقص عن ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله عن رجل اعنف على امرأته او
امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان الشلل اذا كانت في
العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في القلب اذا ارعد فطار بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من ضربة اصابته سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه والمدبر اذا قتل رجلا خطأ دفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره واستسعى
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم فاذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتل قتلوه به ان شاء اولياؤه ويأخذ من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا
اخذوا ديته وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان



على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب ما لم يؤده لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وسأل ضريس الكناسي ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان ثور هذا شق بطن جملي فقال عمر قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما

قتل البهائم

خ ل ضاربها

خ ل زوجها

باب الدخول

فقال لهما ثم انه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين ع قضى النبي ص لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذهم رأيه واغرم صاحب البقرة ثمن الجمل

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليهم

روي عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت قال رسول الله ص من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال امير المؤمنين ع ايما وال ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له ظلامة وروي ان ابا عبد الله ع قال للوليد بن صبيح اما تعجب يا وليد من زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا انما كانت تسأل لئلا يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم

باب النوادر

قال الصادق ع في وصيته لابنه اذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي ص انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وتلبسه وانت جالس وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وامن روعتي واعف فرجي ولا تبد عورتي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص ولباس الائمة ع ولا تلبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القاك ولا تغش بصري ظلما يوم القاك فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين ع قال من يقل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان في ذلك امانا لكل سوء وان شئت ان تأكل في كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق فافعل فانها تدفع جميع الامراض الا الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا فرغت فخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ثم امر المشط على صدرك واذا احدثت في حاجة فامسح حاجبيك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما فقل اللهم سومني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان اله النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وتبدأ باليمنى فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام كل التمر فان فيه شفاء

من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل

الخير تجده غدا واياك والجدال والمراء في الدين فانه يورث الشك عليك

بطول السجود في الصلوة فانه ما من عمل اشد على ابليس من ان

يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا

امر بالسجود فاطاع فنجى فقد

سجوده قال ابليس ويله اطاعوا وعصيت اذا اطال العبد وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ اية

الكرسي وليضمر في قلبه وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه الحقير ميرزا عبد الله طبيب [illegible]

١٢٧٥

خ ل ورادني بالشان م وزاد في [illegible] ما شان خ ل

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد
من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب
يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا جيئة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس
كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فاسكتوا
وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد الا تحيرا ويجب ان يعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان
يعتقد ان رضاء الله ثوابه وغضبه عقابه لان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده
الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين
ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب
الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين
وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد
ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به
لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما
اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق
السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان
الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله
عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا
بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده
باسمائهم واعيانهم وذلك عزيمة لا رخصة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
وقد نبأ الله عز وجل النبيين ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ويجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

ومن قال

في معرفة الأئمة

وقد قال الصادق ع المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله وبهم يختم

باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه عليهم بأسمائهم أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ص الأئمة الاثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين ويجب أن يعتقد أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وأنهم الشهداء على الناس وأنهم أبواب الله والسبيل إليه والأدلاء عليه وأنهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده وأنهم معصومون من الخطاء والزلل وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأن لهم المعجزات والدلائل وأنهم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماوات ومثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة نوح وكباب حطة الله وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ويجب أن يعتقد أن حبهم إيمان وبغضهم كفر وأن أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب أن يعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأنه هو الذي أخبر النبي عن الله عز وجل باسمه ونسبه وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وأنه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وأنه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى مكان إلا نادى فيه بالأذان ويكون الدين كله لله وأنه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون إذا صلى خلفه مصليا خلف الرسول ص لأنه خليفته ويجب أن يعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لأن النبي والأئمة ع عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا ويجب أن يتبرأ إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعة والإناث الأربعة ومن جميع أشياعهم وأتباعهم ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله وأنهم شر خلق الله ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا أنه على الهدى والطريقة المستقيمة وأنه أخ لنا في الدين وأوجب علينا نصيحته وموالاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته وأن نرضى له ما نرضى لأنفسنا ونكره له ما نكره لأنفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلاة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن يخالف ما وصفناه في شيء منه أنه على غير الهدى وأنه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من أي قبيلة كان ولا نحرم غيبته ولا ندفع إليه زكاة أموالنا ولا نجيز نكاحه ولا نعود مناكحته ولا نزوره ولا نظره ولا لحم الحميمة ولا شيئا نخرجه من أموالنا نتقرب به إلى الله عز وجل ولا نرى قبول شهادته ولا الصلاة خلفه هذا في حال الاختيار فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا خاف الخوف فأما أداء الأمانة فإنا نراها إلى البر والفاجر لقول الصادق أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي

باب التقية التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه وقال الصادق ع لو قلت أن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة وروي عن الصادق ع أنه سئل عن قول الله عز وجل إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال أعملكم بالتقية وقال ع خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الإمرة صبيانية وقال الصادق ع رحم الله امرأ حببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم وقال ع عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال ع من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله ص في الصف الأول وقال ع الرياء في ذاته مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم ع فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله ص والأئمة ع



باب الإسلام والإيمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء والأموال ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ص فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما وعلى الله حسابهما والإيمان هو الإقرار باللسان والعقد بالقلب وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالأعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقد بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل لقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وأما قوله عز وجل فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لأن المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع إقراره بعمل وأما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق ع عن ذلك فقال هو الإسلام الذي فيه الإيمان

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الإمكان وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فإن لم يقدر فبقلبه وقال الصادق ع إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سيف وسوط

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا بالبدن بعلة تمنعه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فجهاده نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة فهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي

في الدعائم

ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية
وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن

في النية

خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال الله عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وروي
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد لم يرد به الى الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله



فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضا بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضا به ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا باس ان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وروي ان اهل البادية سالوا رسول الله فقالوا ان حياضنا هذه تردها
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وماء النهر واسع لا
ينجسه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
مقداره درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه



اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجر
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه والماء من نعمة تلثمرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل القدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء بيده بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين ولا تقية في
ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد
الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها عنه ووضع مسح راسها في صلوة الغداة و
المغرب تمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل للنبي واتبع ملة ابرهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه وكان من لم يفرق راسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او منى
او ريح وما سوى ذلك من مذي وودي وقيء ورعاف وحجامة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء
قال النبي افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث
باب السواك قال النبي السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع والطيب الذي ينحدر الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه
التنظر الى الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت
صلوته فليتوضأ لصلوة اخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد فجاف نفضه وتيمم منه او عرفه او ابنه ومن اصابته جنابة فخاف على
نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يؤمم لان مجدورا اصابته جنابة
على عهد رسول الله فغسل فمات فقال رسول الله قتلوه الا يمموه باب الاغتسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين والعيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل
من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما برد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق غسل الجنابة والحيض واحد وكان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وكان من قتل
وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها وكل من غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل
الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصاب الماء فقد طهر واجهد
ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار وان شئت ان
تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تاكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل
يديك وتتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت او شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وكان ان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس
بذكر الله وقرائة القران للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى ولا تمس القرآن
اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان
يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى اخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان





في الحيض

يأخذ منه لبيتها ان بصنعا فيه لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او
يومين فانه ليست الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واذا ارادت الحايض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج
ولو كان مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال ع يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ص ان تقعد
ثمانية عشر يوما فايما امراة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله ص ايما امراة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب**
غسل الجمعة قال ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه
قبل الغسل وقال ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال ع اذا اغتسل احدكم او احد منكم يوم الجمعة فليقل اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى
الناس بارواح اباطهم فامرهم النبي ص بالغسل فجرت بذلك السنة وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل**
الميت الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة
تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسئل ع عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت
اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينشر عليه شيئا من الذريرة ويكتب منه
ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول
كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى
سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي ع في مسائله الى ابدأ بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب يصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه
ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفى الله عنه وقال ع من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحسنه ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال ع
السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى الى النبي ص باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ص ثلثة اثلاث ثلث
معه لو ثلث كافور وحنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال ع من شيع جنازة مؤمن
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وقال ع اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وروي ان المؤمن ينادى اول
حباك الجنة واول حباك من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت تقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء





كتاب الهداية

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا باب القول عند النظر الى القبر قال ع اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران باب ادخال الميت القبر قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان
شاء وترا باب ما يقال عند دخول القبر قال ع اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص باب وضع الميت في اللحد قال ع اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد قال ع يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم ع ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى باب ما يقال عند وضع اللبن عليه قال ع
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره هذا القول باب ما يقال عند الخروج من القبر قال ع اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة باب صب الماء على القبر اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء
فصبه على وسط القبر قال ع الرش بالماء حسن يعني في كل وقت باب زيارة المؤمن قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر
الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة باب التعزية
قال النبي ص التعزية توجب الجنة وكان من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وكان من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها باب القول عند دخول المقابر قال ع لما اشرف امير المؤمنين ع على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى

ابواب الصلوة

باب وجوه الصلوة قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر و
صلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت باب فضل الصلوات قال ع للمصلي ثلث
خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء وملك يناديه ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا باب
مفروض الصلوة قال ع حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال الوقت والطهور والتوجه الى القبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في
صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له باب وقت الظهر والعصر قال ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديهما سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الى واحب ان تكون في صحيفتي
اول صحيفة يكتب فيها وقال ع ما من احد من احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها فانه اول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا باب وقت المغرب و
العشاء قال ع اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ضيق لانه وقت واحد وهو من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال ع حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا باب الاذان والاقامة قال ع
الاذان والاقامة مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا باب عدد الركعات في اليوم والليلة والصلوة في اليوم احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربعة
وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

كتاب الهداية

تقعد بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر وهذه اربعة وثلاثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله ص في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة قال الصادق ع اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي ص واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي ص **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الصادق ع تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرء في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا بأس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كانت قراءة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه الاربع سور في فريضة **باب في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه ص فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود** والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الصادق ع الاثنان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في القبور والحمام والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ومسان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا ان يكون بعين واحدة او قد غير رؤسها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره **باب تسبيح فاطمة الزهراء ع** بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء الا من كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا واشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان وقال الصادق ع فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي بدينه وورعه سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرء لها غير مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت قبل ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق ع عن الرجل ان يكون في السفينة وتحضره الصلوة يريد ان يخرج الى الشط فقال لا اترغب عن صلوة نوح وقال ع صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال الصادق ع لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشر ركعة منها ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرء في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن صلى الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق ع من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده باب صلوة
الكسوف اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة
في ركعة فاقرأ في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة وقنوت القنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة باب صلوة جعفر بن ابي طالب قال
الصادق عليه السلام لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او زبد
البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما
قال الصادق عليه السلام ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد باب صلوة الحاجة قال الصادق عليه السلام في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك باب
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين عليه السلام السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا باب ما يعاد منه الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة باب سنن الصلوة
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة باب في المواطن التي يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف باب آداب الصلوة اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك واياك ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واياك والتثاؤب والنفخ فليكن قبلك خشوعك في الصلوة
ولا تمطى ولا تتثاوب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وتلقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في
السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه باب صلوة
المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطأ
كثيرا لئلا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد ضمت رجليها وضمت فخذيها **باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت** قال ابو جعفر ع ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجير والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب من لا يجوز ان يقرء القرآن** قال
امير المؤمنين ع سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب من لا تقبل له الصلوة** قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله ص وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم **باب**
التعقيب روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك ما اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب الانصراف من جميع الصلوة** فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة باب ما يجب عليه**
الزكوة سئل الصادق ع عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق ع اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك فتسألني **باب الغلات**
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول **باب زكوة الابل** اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشرة ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها **باب زكوة البقر** اعلموا انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم** ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة **باب زكوة الذهب** اعلموا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه ثم
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلموا انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم **باب**
ما يحل وما يعطى من الزكوة اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم **باب حق الحصاد والجذاذ** قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الا
ان يعطي بيديه جميعا **باب المعلوم** سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب الماعون** سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض يقرض
والمعروف يصنع ومتاع البيت يعيره وقال النبي ص لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر **باب القرض** قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشرة وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج **باب**

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى النصاب وقال الصادق عليه السلام افضل الصدقة ما تصدقت به على ذي رحمك وافضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ابراء الكرب واصطناع المعروف وقال عليه السلام ان ابنا لكريم واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت ابواب الصوم باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت عام الماضي فعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر وشهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال

الصادق عليه السلام فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار

باب ما يقال عند الافطار قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم تقبل باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة باب ما ينقض الصوم قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق يا بني في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام باب آداب الصوم قال الصادق عليه السلام اذا اصبحت فليصم سمعك

وبصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه واللسان من الكذب والفحش باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان فخرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه باب الصائم يشم الطيب قال عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه باب الصائم يقطر في اذنه الدواء قال عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن باب كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل عليه السلام عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا باب السواك للصائم قال عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض والكحل ما لم يكن مسكا وقد روي فيه رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه باب المضمضة والاستنشاق قال عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات باب السحور قال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال عليه السلام يطلق للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة باب ما جاء في ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال عليه السلام اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة وقال عليه السلام يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد باب في ان الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس شيء من الصوم واجبا الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة منها حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم الحلق حلق الرأس

كتاب الهداية

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فما يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
واما صوم التأديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب الفطرة قال الصادق عليه السلام ادفع زكاة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة قال الصادق عليه السلام لا
بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكاة الى ان يصلى العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى قال الصادق عليه السلام
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه باب فيمن لم يخرج قال الصادق عليه السلام
الفطرة واجبة على كل مسلم من لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت باب ما على اهل البوادي من الفطرة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله باب التكبير في العيدين قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد
صلاة المغرب والعشاء الاخرة وصلاة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ولا تقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال الصادق عليه السلام من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكره وقال الصادق عليه السلام ليلة الفطر الليلة التي
يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلاة ثلاث مرات باب صلاة العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت
جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين وقال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس باب الحج الحاج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة ومن حولها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

شعر لحيتك في ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع خزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت عن منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) فاحرم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا تؤخر الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه طيب ولا بأس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك الرحمن ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة و
عمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثرها ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك واعادتها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و
بها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله (ص) كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا بأس بدخول مكة والجهد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى لدخول المسجد فاذا اردت دخول المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي (ص) واسأل الله
ان يتقبل منك استلم الحجر واستلمه وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض فاسألك باسمك المكنون المخزون واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجوزه اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تبتلني بغيري فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

كتاب الحج

ائت مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فانهما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بهما ثم صل ركعتي الطواف ثم ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ثم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر من الصفا وقل انت كما تشاء تطهرني يا رب العفو يا من اهل العفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو ثم انحدر بما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وال محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعاً وعلى المروة
اربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدء بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظافيرك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وقربها من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه وقبته فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء
انك تقم الافاضة من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وتبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها المشعر الحبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك فاذا ... بين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس وأتت الابل اخفافها في الحرم فامض حتى تأتي محسر فاذا وردته قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي بمكة ثم امض الى منى
الجمار فان احببت ان تاخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحالك بمنى فانت في سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فتكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ولتكن الحصى كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم الهدي
واضاحي الاعظام منه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجوء من الضان
فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعطي السلاخ منها شيئاً فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

الشمس

مواضع

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك **باب الاضاحي** لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك في منى ثم اغتسل للنحر وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة زيارة
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني بوجهك من النار ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك
وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها فارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها فقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم تقف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك [illegible]
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وارفع
بما بدا لك الا الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة مهللا لا تجد اذا جئتها فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونائله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني برغبتي ولا تردني محروما
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فائت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار
ثم قم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد اقدمته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فالآن
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي يا رب فلا تخلني من اهلي صالحا فاكفني مؤنة عيالي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت مار آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم تزور قبر النبي وتزور الائمة ع بالمدينة

في غيرها

كتاب الهداية

وانت على غسل فان النبي ص قال من حج بيت ربه ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق ع ابدأوا بمكة واختموا بنا وروي ان الحسين بن علي ع قال لرسول الله ص يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب **باب النكاح**
والنكاح سنة النبي ص وروي عنه ص قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ع ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويرفع يده الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء امتين ويجمع بينهما ولكن لا من اهل الكتاب والعبد يتزوج بحرتين او
اربع اماء وتزويج اليهودية والناصبية محرم ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجائر ومهر السنة خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت قبل
ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها
اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حيوة ابنه فاذا مات ابنه بطلت
ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و
على من زوجها في دينه غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فمن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء او السوداء او الحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في
ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المراة فخلى بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل امراته والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني
بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليامرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امراته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام والمتعة ما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع امراة فليكن دينة مامونة فانه لا يجوز
التمتع بزانية او غير مامونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما
فاذا انقضى الاجل فرقة بغير طلاق وتعتد منه بخمسة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره قال ص ليس منا من لم
يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال ص يحرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امة لك هي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امة لك وهي حائض حتى تطهر ولا امة لك لها زوج ولا امة لك هي رضيعتك ولا امة لك فيها شريك وقال النبي ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والرضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع **باب العقيقة** قال ص كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود فليؤذن في اذنه الايمن ويقيم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقبيح ولا بالحكم
ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ص لفاطمة ع ثقبي اذني
ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال ص يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق بها كل ذلك يوم السابع
وقال الصادق ع الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف **كتاب الطلاق** **باب طلاق**
السنة قال ص طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فاذا مضت بها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال
ص طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى
تزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فيجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها **باب الظهار** على وجهين احدهما
ان يقول الرجل للمراة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وتدركه انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ولا يقع حتى يدخل الرجل باهله **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا

للصدوق

قال الرجل لامرأته اني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فالحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمرأة اشهدي اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المرأة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب **باب عدة** المطلقة المتوفى عنها زوجها قال الصادق اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل ان ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور** والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة فهي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او تخليص مال امرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير قال العالم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يفسق او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من دين او عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل فان كان كذا وكذا مما ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين والنذر كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة وشوال فان فيهما العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه فان عليه ان يصوم يوما مكانه او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر رجل ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء** والاحكام والحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد او معروفا بشهادة الزور او حاسدا او باغ او متهما او تابع لمتبوع او اجير لصاحبه او شارب الخمر او مقامر او خصيم ولا تقبل شهادة الشريك فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي ويجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة الا في مشاع فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر **باب الحدود وحد الزاني** والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم واذا كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات فيقام عليه الحد فان شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا او لم يعدل بعضهم ضربوا حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في الرابعة والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي اذا زنى بمسلمة قتل والمجنونة اذا زنت جلدت مائة جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها توتى والمجنون يحد لانه ياتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

ونفذ ذلك ان سام فعليه لكل مجلس سنّاه حدّ وان لم يتمم فعليه حد واحد اللواط هو بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يقدم عليه حائط او يضرب بضربة بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سبّ رسول الله ص او امير المؤمنين ع او واحدا من الائمة ع فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب فان عاد ليس عليه القتل واكل الربوا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال
الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق ع الكبائر سبعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم والسحر وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص ما قال واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وقال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فقذفوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة لانها هي ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين ع طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
الولد منها والولد قتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطا فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه والخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء تستادى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله يستادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
والذكور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فدية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي ص كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمير الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض** وما لا يؤكل كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري ولا المارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق ع عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
وذو النخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وقيل العروق **باب الاشياء التي هي في الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن **باب الصيد والذبايح** كل ما اصاب الكلب المعلم وان قتله واكل منه وان لم يبق منه الا بضعة
ولا تاكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين ياكل وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام ما لا مصاد ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة الناصب لا تؤكل الى يوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا تؤكل الا اذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب** والتجارات من التجارات يجتنب خمسة اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق ع اجملوا في الطلب من ركب البحر وقال ع الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا الا ان طلبته من وجهه اكلته حراما وهو رزقك ولا بد من اكله وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وقد ذكر انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ما يأخذه على
تعليم القرآن ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المرأة **باب الربوا** لا ربا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما

الذي يؤكل فقد يبيت الى الرجل ثم يأتي الثواب فيفضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو ربا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

باب الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه ان ينظره الى الميسرة وليس هو من اهل هذه الآية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال عليه السلام الوصية حق على كل مسلم وينبغي ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل ام كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى لهم من ماله بشيء فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة منها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف كان له في جفنة وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف مؤبدة جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت

باب المواريث سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون بحال الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كانا ابنين او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان ترك ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراته فللمراة الربع وما بقي فلقرابته ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امراة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امراته وابنا او ولد ولد وان سفل فللمراة الثمن وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امراة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امراته وابويه فللمراة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امراته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان تركت امراة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة من الام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

امراة زوجها

كتاب الهداية للصدوق

... الاخوات من الاب ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد ابن عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث العم** اذا ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن عمة **باب ميراث** المولود له راسان قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في مولود له راسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراثا واحدا وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث الاثنين **باب ميراث** المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء تؤخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث **باب ميراث** المولود له ما للرجال وما للنساء كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد حيث تقدم على هذا الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا امن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تعالى ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **باب ميراث** ابن الملاعنة اذا ترك الرجل ابن الملاعنة واخواله فميراثه كله لامه فاذا ترك ابنه وابنته فميراثه كله لابنته وان ترك خالا له وخالة فالمال بينهما فان ترك اخته واخا من لابيه فالمال للاخ والاخت وان ترك جدة من ام وجدا ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجدا ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جدة وجدة ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا تجري مواريث قراباته من قبل الام ولا يرث ميراث الاب احد **باب ميراث** اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وذمي وترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب نسبه اليه او بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي لقصره ما لا يصير الا قرب **باب ميراث** من لا وارث له قال الصادق عليه السلام من مات ولا وارث له فماله للامام المسلمين **باب نادر** قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل اخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي اخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

رسالة في ابي بصير منه لتحقيق حاله للمدقق العلامة السيد محمد مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني ادم وفضلهم على كثير ممن خلق فكان بهم بصيرا وانشاهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا وصلى الله على اشرف رسله وخير خليفته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا واله الذين جعلهم حفظة سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه خلفاء في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة العباد وساسة البلاد وليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤن خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملاء اقطار السموات والارض تدوم بدوام السموات والارض وتبقى الى يوم النشور والعرض صلوة لا تحد تقديرا **وبعد** فيقول الضعيف الفاني الى عفو ربه الغني القوي الباري محمد مهدي بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق رحيق الاتقان وعامله ووالديه وجميع اهل الايمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان رواياة ابي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة عادة ...

رسالة في احوال ابي بصير

عند جماعة عن جلية الحال بل لا يبعد الاشتراك لابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الاثار وكونه يحيى بن القسم لقرينة قامت على ارادته منه مع رميهم له بالوقف والفساد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعيين زرارة وليث المرادي من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما ممن سيأتي في البيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن باس بان نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية وفي الخطاء عاصمنا فيها مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي انهم من قبيل انهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف اشخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن علي بن داود كنية ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل ابو محمد ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر عليه السلام **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهروي وحماد بن عبد الله القندي فان الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روي عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهروي عن داود بن القاسم ابي جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن ابي بصير حماد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب ابي الى خيران الحديث ولعل الظاهر الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابراهيم بن مهزيار وداود بن القسم ابي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **واما الفصول** فهي خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر ما قاله الائمة في شانه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة اكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في انه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من ابي بصير وفي الكلام عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن ابي حمزة البطائني وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في اخر الفقيه طريقه الى جميع كتاب من روى عنه بذلك الاسناد والى جميع اصله وان قال جمع من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن ابي جعفر عليه السلام وان الظاهر ان ما وصل الينا من رواياته عنه عليه السلام ليس الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه ان يحيى ابي القسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها ذمه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهره كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه او قبل زمانه والثامن في انه ليس بواقفي ولا مخلطا وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجامعيته وهي كثيرة وفيه ان ابا بصير الاسدي ليس بمجهول ويكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وان الظاهر خلافه والحادي عشر في ان الحق ان احاديثه احق بالاستصحاح من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح الثاني عشر في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير والمؤكدة لها اذا وقع مطلقا **الفصل الاول في يوسف بن الحرث** قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الباقر عليه السلام يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي ايضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم الثاني من الخلاصة وهو فيما يترك روايته او توقف فيه يوسف بن الحارث من اصحاب الباقر عليه السلام يكنى ابا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى ابا بصير قر جخ كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث ابو بصير كش اقول ما نسبه الى الكشي لم ينقل عنه فاني لم اقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وفي ترجمة منه نعم الموجود فيه ابو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب الرجال وقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد اخذ منه قال السيد مصطفى التفرشي يوسف ابن الحرث بتري يكنى ابا بصير قر جخ وفي الكشي ابو نصر بن يوسف الحرث بتري فتدبر انتهى وفيه اشارة الى ما ذكرنا وهو مما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط او وقوعه والزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب الرجال [illegible] لم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

ونوثق بكون يوسف بزيا ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم اقف على احد ان يذكره اصلا
ولكنا بعد ما تتبعنا فلم نجد رواية نحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله اقول حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال وحاله
غير معلوم لكن طبقته قريبة من يوسف لانه لا ينقل عنه غالبا الا ظاهر في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن مسئلة في القرآن فغضب قال انا رجل بصير من قريش وغيرهم وانما انا ابحث عن القرآن فلم انل اطلب اليه اشرع حتى بعضي وكان عنده رجل من اهل
المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عنده وقال سله عن الامام بعده فقلت لو ما يكفي ما قد خرج
من هيبته لم نقل له سله فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني انه يراد هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد
الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم ينقل احد من علماء الرجال ممن وقفت على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد ويطلق عليه ذلك مع ان ديدنهم الاشارة الى الكنى
ونحوها في الجملة فاطلاق ذلك على الراوي كما يفهم بذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب
الصادق ع وذكره الشيخ في اصحاب الباقر ع وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق ع والراوي عنه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن
موسى ع ليس الا على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب ابي بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي
بصير فالمظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما يتخيل من استعلام انه الاسدي
عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن ابي بصير غير جيد قال الشيخ في اصحاب الباقر ع عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال
ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ
في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متاخري المتاخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية
عن الباقر ع او غيره نجزم او نظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المس
فمنها رواية ابي بصير عن الصادق ع عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن
مختار وابي بصير ولا قدح من جهتهما اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما
حققناه في الرجال وعلى تقدير كون المجال المكنى بابي بصير فهو ايضا ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو ايضا من اصحاب الباقر ع
مجهول نادر الرواية انتهى كلامه رحمه الله في ابي بصير والذي يظهر منه انه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي المجال وفيه ما لا يخفى فلا تغفل
الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شانه قال الكشي في العنوان
في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر فيه روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح وسنقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه
وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحاب ابي جعفر ع ابو بصير ليث بن البختري المرادي وابو
بصير يحيى بن ابي القسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع له كتاب وقال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر ع ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق ع
الليث بن البختري المرادي ابو محمد ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم ع ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد
وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو
ممن اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان
المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد وروى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي ان ابا بصير الاسدي احد من اجمعت العصابة على تصديقهم والاقرار لهم
بالفقه وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث المرادي وقد وردت احاديث في قدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري
ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله ع يتضجر به ويتبرم واصحابه يختلفون في شانه قال وعندي ان الطعن انما وقع على دينه
لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان
الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى
وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك وقال في بعض الفصول التي في اخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

احوال ابي بصير ره

تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه
وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي
هو احد الخمسة المجتبين الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المجتبين
واتوا الخامس من المجتبين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي
بصير يحيى بن القسم قال وعليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في
من الضعفاء وقال الفاضل التستري في التوقيت بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال وهيهنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان
قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته فانا بعد التفتيش حصل
لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج
وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان
كناه فتظهر لك من عباراتهم انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ايضا ما يساعدهم كقول الصادق ع ابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله ابو بصير
ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي
فذكرت ذلك لابي بصير المرادي كل ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب وقت الصلوة وحدها بالذراع والذراعين سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فمع النجاشي فيها لعله لندرة استعمالها فيه لا لانكاره لها ويظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة
انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود كالمشعرة بترجيحه ولم يشر اليه الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكيناه عنه وكيف كان فقول المثبت
مقدم على قول النافي لو كان فيهما نافيا حيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول
ثم ان ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع انه كان يكنى بابي يحيى وفيه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات
ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق ع لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك
ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر فتدبر
الثالث في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر ع وقد عرفت تصريح
النجاشي بانه روى عنه ع وتدل عليه روايات تقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما يأتي في اواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى
عن الصادق ع صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظاهر من ابن داود وقد وجدت اربعين حديثا كلها مما رواها عنه ع وبالجملة هذا مما لا
ريب فيه وفي روايته عن ابي الحسن موسى ع تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه لا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ
لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب في كونه مولد ابي الحسن موسى ع
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا
لانك ستعرف ان وفات ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المؤرخ ذلك فيكون ليثا لما يجيء في الخاتمة من عدم
انصراف ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير زائدا في السند
سهوا او اشتباها كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو والاشتباه والزيادة فيه لعله ليس
بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية ذكر كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع
كانت هكذا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن علي ع وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله ص اربعين سنة وقبض الحسين
ابن علي ع يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين ع وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا
وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر ع وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض
ابو عبد الله جعفر بن محمد ع وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر ع
وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى ع وهو ابن تسع واربعين سنة
واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرا او شهرين وقبض محمد بن علي ع وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة
اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسع عشرة سنة الا خمسا وعشرين يوما فلفظ وقبض

رسالة في تحقيق

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ ونص على بن موسى الخ كان من كلام فطن الكليني او غيره انه ايضا من كلام ابي بصير

فوقع ثالث الزيادة في السند يؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا ع وقد قال النجاشي مات يحيى بن عبد الله

ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه قول يظهر مما نقلناه

من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الخراجاني على قصد يعتد تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر من

الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال الحسينا قال قال لي السيد ابو المفضل قد موثق ابن

داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم ارك نقله منه ناقل لم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك

اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم

فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس ايضا حيث قال في ذيل كلام له وقد اوردت الحديث الصحيح شاهدا

بشرف محله ورفيع منزلته يعني شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث قال فيه بنيا الباقر ع فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد

المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد

ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون

الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر سنقف عليها بما جعلها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور

قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان

الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن على بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور

واخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاءه كلب يريد ان يشغر

عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن

المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال

هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي

عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال

ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل

فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا

تناهى حلمه بعد وعن على بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة

ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ع ترجم المراة ويجلد

الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن سندي بن محمد عن صفوان

ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا

تكامل علمه وروى في التهذيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من

عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه

الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك

بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه والجواب لا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى

الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره

الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين من غيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعف الدلالة لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه او انه لحبه

الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده ع لقال لصاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه اراد

للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولتوثيره وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهراشوب ان في

كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان

لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا

ابا محمد فاغتسل انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك

والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مرانه لا اقل من عدم حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة

هذا

احوال ابی بصیر

منه واما الصحیح فلان لنا ان نقول لعل لعفر توفی ثم ذلک الکلام من ید ابی بصیر حیث حلت بها صدره الذی کان موضع العلم الا من لسانه فان فیما رواه الکشی باسناده عن صفوان عن لعفر توفی وهو الذی وصف فینا ابا بصیر المرادی فقال بیده علی صدره یحکیها اظن صاحبنا ما تکامل علمه هذا کقولک قال فلان باصبعه علی فمه لا تتکلم او قال فلان لا تتکلم او نحو ذلک اذ وضع اصبعه علی فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن ایجزی الرجل یمسح قدمیه بفضل راسه فقال براسه لا نقلت بما جدید فقال براسه نعم فلعله اخطا فی ذلک ح لم یکن ذلک مراد ابی بصیر بل کان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بین القولین ونحوه ومن هنا ظهر ایضا وجه اختلاف تلک الکلام فی تلک الاسانید ویمکن ایضا ان یقال لعل کلام ابی بصیر هو ما اظن صاحبنا تکامل علمه کما فی التهذیب فی روایة صفوان عن شعیب مع ذلک الاختلاف لا وثوق بواحد منها وکل منها محتمل کیف ولو قطعنا النظر عن غیر الصحیح فلا دلالة فیه علی ذم لیث لعدم قرینة ح علی صدور ذلک الکلام عنه بل الظاهر صدوره عن یحیی بقرینة شعیب فانه ابن اخت یحیی وسیجیء انه قال قلت لابی عبد الله ع ربما احتجنا ان نسئل عن الشیء ممن نسئل قال علیک بالاسدی فعلی هذا لعل مراده ما اظن انه ع قال ذلک فانه تناهی علمه هذا وقال السید الداماد فی تعلیقاته علی اختیار الشیخ فی شرح ما رواه الکشی عن حمدان عن معویة عن شعیب العقرقوفی وحیث ان هذا الحدیث کان فی زمن الصادق ع وابو الحسن لم یکن یومئذ اماما وعلم الامام انما یتکامل فیضانه من المبدء الفیاض علی قلبه حین ما تصل نوبة الامامة الیه فمعنی کلام ابی بصیر ان صاحبنا ابا الحسن اذ لیس هو الامام الیوم لم یتناه علمه فی مبلغ نهایة الکمال بل انما یبلغ النهایة عند ما تنتقل الیه الامامة وبره علیه ان الامر وان کان کذلک الا ان ملکة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالی عن الوقوع فی الخطاء فالحق ان یقال ان قول ابی الحسن فیما اذا کان الرجل المزوج بها لم یعلم ان لها زوجا وقول ابی عبد الله ع فیما اذا کان یعلم ثم عقد علیها ونکحها من غیر ان یثبت عند الحاکم موت زوجها ببینة شرعیة فالقولان غیر متنافیین اقول ویمکن تقریر الجواب بوجه یندفع هذا الایراد ایضا عن ابی بصیر هذا بان یقال لعل هذا الحدیث کان فی زمان الصادق ع وابو بصیر لم یکن یومئذ عالما بکون ابی الحسن الامام من بعده لا سیما وعبد الله کان حیا وکان اکبر منه ع بل لعل اسمعیل ایضا کان حیا فی ذلک الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب واندفع الایراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائری کان ابو عبد الله ع یتضجر به ویتبرم علی فرض صحته ان الظاهر ان التضجر به لعله لاجل ان لا یعده المخالفون من خواصه کی یسلم من شرهم وقوله وعندی ان الطعن انما وقع علی دینه لا یوجب طعنا فیه لانه اجتهاد منه **التاسع** فی ذکر روایات اخری تدل علی ذم ابی بصیر والاشارة الی الجواب عنها اعلم ان الکشی قد اورد فی ترجمة لیث هذا ثلث روایات اخر فیها دلالة علی ذم ابی بصیر الا انه لیس فیها ما یدل علی انه لیث بل فی بعضها اشعار بانه یحیی بن القسم بل ستعرف ان الظاهر انه حیثما وقع مطلقا لا ینصرف الا الیه وکلاهما لما کان عندنا ثقة کما ستعرف فلا علینا ان نذکر تلک الروایات ونجیب عنها اولها ما رواه فی الصحیح عن هشام بن سالم قال بینما نحن عند ابی عبد الله ع اذ دخل ابو بصیر فقال ابو عبد الله ع الحمد لله الذی لم یفقدنا احد یشکو اصحابنا العام قال هشام فظننا انه تعرض بابی بصیر وثانیها ما رواه عن حمدویه وابرهیم قال حدثنا العبیدی عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار عن ابی بصیر قال کنت اقرء امراة اعلمها القران قال فمازحتها بشیء قال فقدمت علی ابی جعفر ع قال فقال لی یا ابا بصیر ای شیء قلت للمراة قال قلت بیدی هکذا وغطی وجهه قال فقال لی لا تعودن الیها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئیل بن احمد عن محمد بن عیسی عن یونس عن حماد الناب قال کان ابو بصیر علی باب ابی عبد الله ع لیطلب الاذن فلم یؤذن له فقال لو کان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء کلب فشغر فی وجه ابی بصیر فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا کلب شغر فی وجهک والجواب عن الاولی ان منشاها ادعی الظن بما ذکره ولعله لخطا فی ذلک اذ لعل الذین یشکون اصحابه ع عنده قدموا ما جمیع علیه ع فی ذلک العام ولما کان ابو بصیر منهم ایضا ومن الذین یشکونه عنده ع فلما راه حمد الله بتلک الکلمات ویمکن ان یکون الحکمة فی حمده ذلک فی ذلک الوقت ان یتوهم المخالفون ان ابا بصیر ممن یشکو اصحابه ع وانه لیس منهم لکی یسلم من شرهم من باب کسر خضر النبی ع السفینة حتی لا یغصبها الملک وعن الثانیة انها غیر نقیة السند لوجود الحسین بن مختار فیه وهو واقفی علی ما ذکره الشیخ وابن طاوس والعلامة وان ما صدر عنه لم یکن کبیرة تزول بها العدالة ثم فی روایة حفص البختری المحکیة عن بعض الکتب انه ع قال لابی بصیر ابلغها السلم فقال ابو جعفر یقرئک السلم ویقول زوجی نفسک من ابی بصیر قال فاتیتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لک ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها منی وعن الثالثة انها حسنة فلا تقاوم الصحیح وغیرها المعتضدة بالشهرة ولعل غرضه التعریض بالبواب ان الطبق بمعنی الجماعة علی ما ذکره الجوهری او بمعنی الحال علی ما حکی عن مجمل اللغة وقال ابن الاثیر وقیل الطبق الجماعة فمعنی کلام ابی بصیر لو کان معنا الطبق موضوع علیه شیء من الهدایا للبواب لاستاذن فیؤذن لنا او لو کان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو کان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الروایة مضافا الی ما سیجیء ان ابا بصیر المذکور فیه هو یحیی المکفوف علی ما یشهد به شغر الکلب فی وجهه وقوله اف اف هذا فتو ایضا حماد الناب ممن روی عن ابی بصیر وذاه بعینه علی بن ابی حمزة من ابی بصیر وذهب المحققون الی ان روایة علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قرینة علی انه هو یحیی المکفوف والحسین بن مختار ایضا قد روی عن ابی بصیر المکفوف کما نقف علیها فی ما تقدم



رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر ع ايضا تنبيه على كونه بصيرا كما سيشير اليه **التاسع** فيه انه بصير وليس بضرير اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في ترجمة الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاشتباه
يحيى بن ابي القاسم المكفوف عند اكثر الفقهاء وقد تقدم كلامهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلامهما كما ترى فلا ينبغي في هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه وصفه في التحرير الطاوسي الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهر ابي الذم ابا ن احد رواته العبيدي وانص على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب شغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في المبحث السابق ولم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في تبصير الضرير ولو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوهمين في ذلك وتبعهم عليه الدال العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في مواضع
نكاح الاماء والسيد علي الصايغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل شيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال وغيرهم الى كونه بصيرا غير مكفوف ولعل الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا تاديه يحيى ولم يذكر احد منهم قائد الليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد قد مر عبارتهما واما الكشي فمن راجع كتابه وقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى
ضرير ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضا فيه في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وينبه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سالته عن الزكوة الى ان
قال الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات بعينه ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فان الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات بعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين الله
في رسالتنا هذه انه قد جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير على يحيى بثقة يحيى في ذلك وعدالته وهو ايضا مخالف
لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وتشكيكه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال الا على تقدير احتمال ابي بصير انه

في تحقيق [illegible]

احوال ابي بصير

قال ببصير بن ليث وانما عد الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع ونسبته الى فساد مذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي:
نعم فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا ممن يظهر
من كلامه هذا بر ابي بصير بن ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب لا سيما استبعاد ابان المكفوف هذا
كلاهما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا فيفيد اشعارا ببصير بن ليث عدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن فسرها بغيره وذلك لان المقيد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهارها كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مرامه مفيد لنقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انهما ان المقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مراده واما ما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيد ان الظاهر
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضا يعتقد بصيرية ليث ولعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر وظاهر المفيد وابن داود ولم يعرفها من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم بيان ذلك وتفقوا على ضرارة احدهما ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير والشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرة من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجميع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله ع ذكرت
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلى منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني فاذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظرت فيها وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له لم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهراشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال دعى الصادق ع داود الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلثين رجلا فقال يا داود اكشف
عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرضه على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة للخرائج
نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

المغيرة علامة قلت وما ادنيا ناد هيتنا قال يا ابا محمد توجه الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعد محمد ابنتان واعلم ان ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا هي صفراء مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك الحديث ومنها غير ذلك وبالجملة فالظاهر من ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى آخر عمره فلا يثبت منها نعم مقتضى الاستصحاب ذلك مع ما صرح به العلامة المجلسي من انه ممن يحتمل عليه ليلا وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك فمالي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت ولا دلالة على ذلك لعدم دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجة فيه فان في الخلاصة وكتاب ابن شهرآشوب فيما رأى في كتاب رجال الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى آخر ما قال وسيأتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع فيما ظاهره انه من كلام العصابة وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وقد يقيد ابا بصير بالاسدي ليتعين المراد به ويزيده وضوحا انه لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا انه ذكر احد لكونه مراديا واسديا معا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكره فيه في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكر ما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ويحيى فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين او اسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم وكيف كان ولا يتفق مثل ذلك للعاقلين لمحصلين وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى ممن اتفق فقهاء اثنان الاولين كما يظهر مما سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي وممن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة لكونه مذبذبا فيها او لم نقل بان الظاهر من ذلك ما الادلى فلان الانسب ظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه فعند بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب عادة وعادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعمى وفلانا اعرج ونحو ذلك فلو كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته حيث لم يذكره احد منهم فيها ولم يشر في كتابه اليها اصلا حتى ان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامه واشار الى مكفوفيته يحيى ومنه يظهر انه لم يكن اكمه ولانهما مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله ع وابي جعفر ع فالمعجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه هذا ما نقله العيقوفي في ابي بصير يحيى وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان المشهور ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد ذكر الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قدمناه في الكافي والمحاسن بالاسناد عن مثنى الوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سيأتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما وقد رواها عن علي بن الحكم فان قلت قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم ورثة رسول الله ص قال نعم قلت رسول الله ص وارث الانبياء علم كلما علموا قال لي نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعلت كما كنت فحدثت ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبين الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم



احوال ابی بصیر

ابی جعفر ع لم یرو عنه ویروی عن ابی الحسن الرضا والجواد ع عدم بلوغ سنه فی اواخر عمر ابی بصیر یحیی الی حد یحدث ابو بصیر الی ذلک فانک عرفت
ان وفات یحیی کانت فی سنة خمسین ومائة وهو اوائل زمن امامة موسی ع لان الصادق ع قبض فی شوال سنة ثمان واربعین ومائة وکانت مدة امامة
ابی الحسن موسی ع نحوا من خمس وثلثین سنة فاذا کان ابن ابی عمیر فی اوائل زمن امامته قابلا لان یحدث ابو بصیر بذلک الحدیث ولان یروی عنه
کلامه لکان الظاهر انه یکون ممن یروی عنه ایضا فانه کان ممن ادرکه فکیف لا یروی عن ولی امام ادرکه مع طول امامته وقابلیته فی نفسه لان یروی
عنه فی اوائل زمن امامته فلما لم یرو عنه علی ما قاله الشیخ کان الظاهر انه لم یکن فی ذلک الوقت قابلا لذلک مع ما یوجد فی بعض الروایات من روایته
ابن ابی عمیر عن الصادق ع او عن زرارة واضرابه ممن تقدم عصره علی وفاته او بعدها فلک فهو اما مما صحف فیه او صنعه کما ان ابن ابی عمیر والمطلب او انما سقط الواسطة
بینه وبین من یروی عنه کما یظهر مکررها بالتتبع ومراجعة سایر کتب الاخبار فی تلک الابواب ویحتمل ایضا ان یکون ابن ابی عمیر ذلک رجلا اخر مجهولا
نظهر ان ابا بصیر فی تلک الروایة لیث بن البختری المرادی وثبت کونه ضریرا قلت ما ذکرته وان کان من محتملات الروایة علی ما فی الکافی الا ان فی الفقیه
قال علی فحدثت ابن ابی عمیر بهذا الی اخر ما مر فظهر انه فحدث ابن ابی عمیر لیس من کلام ابی بصیر بل کلام علی بن الحکم تلمیذ ابن ابی عمیر وهذا مضافا الی
ان ما ذکرته بینما فیه وسنشیر الیه فی البحث العاشر من الفصل الاتی واما الثانیة فلان فی الخلاصة روی علی بن احمد العقیقی عن ابیه عن ایوب بن نوح عن
صفوان بن یحیی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر ان الباقر ع ضمن لعلباء بن دراع الجنة ولیس شعیب لنا بکیر وزرارة انتهی وروی الکشی فی ترجمة علباء بن دراع
الاسدی باسناده المتقدم من دون قوله وعبد الله بن محمد الاسدی عن ابی بصیر قال حضرت یعنی علباء الاسدی عند موته فقال لی ان ابا جعفر ع قد ضمن لی
الجنة فاذکره ذلک قال فدخلت علی ابی جعفر ع فقال احضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرنی انک ضمنت له الجنة وسال الحدیث علی نحو ما تقدم ثم
فیها محمد بن مسعود عن ابراهیم محمد بن فارس عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن شهاب بن عبد ربه عن ابی بصیر قال ان علباء الاسدی ولی البحرین لبنی امیة فافاد
سبعین الف دینار ودوابا ورقیقا قال فحمل ذلک کله حتی وضعه بین یدی ابی عبد الله ع قال انی ولیت البحرین لبنی امیة وافدت کذا وکذا وقد حملته کله الیک
وعلمت ان الله عز وجل لم یجعل لهم من ذلک شیئا وانه کله لک فقال له ابو عبد الله ع هاته فوضعه بین یدیه فقال له قد قبلنا منک ووهبناه لک
واحللناک منه وضمنا لک علی الله الجنة قال ابو بصیر طالبی وذکر مثل حکایة العقرقوفی انتهی وروی فی التهذیب باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر
عن الحکم بن علباء الاسدی قال ولیت البحرین فاصبت بها مالا کثیرا فانفقت واشتریت ضیاعا کثیرة واشتریت رقیقا وامهات اولاد وولد لی ثم خرجت
الی مکة فحملت عیالی وامهات اولادی ونسائی وحملت خمس ذلک المال فدخلت علی ابی جعفر ع فقلت له انی ولیت البحرین فاصبت بها مالا کثیرا واشتریت
متاعا واشتریت رقیقا واشتریت امهات اولاد وولد لی وانفقت وهذا خمس ذلک المال وهؤلاء امهات اولادی ونسائی قد اتیتک به فقال اما انه
کله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتک من امهات اولادک ونسائک وما انفقت وضمنت لک علی وعلی ابی الجنة والحکم بن علباء غیر مذکور فی
کتب الرجال بل ولا فی غیر هذا الموضع وقد عرفت ان القصة کانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحیف فی هذا السند بوضع ابن موضع عن کما افاده السید
الداماد فی تعلیقاته علی اختیار الرجال والعلامة المجلسی سمیه فی ملاذ الاخیار فی شرح تهذیب الاخبار فالحکم یکون راویا عن علباء ولیس ابن له بل
هو ابن الحکیم ابو خلاد الصیرفی الثقة او ابن ایمن الحناط وقد ذکر اهل الرجال فی کل منهما ان ابن ابی عمیر یروی عنه وعلی هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وکذا لابی بصیر وقع من ابی جعفر ع دون الصادق ع ودونهما معا ویؤیده ذکرهم علباء فی رجال الباقر ع دونه فیما رواه الکشی باسناده المتقدم
عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر فی ترجمة لیث هذا وکذا فیما رواه باسناده عن شهاب عبد ربه عن ابی بصیر فی ترجمة علباء ایضا وقع السهو والتصحیف بوضع
ابی عبد الله ع موضع ابی جعفر ع بان زاغ البصر عن کلمة ابی الی ابی جعفر ع فظن جعفر ا فکتب له کنیته ع وکیف کان فان خبر ابن کثیر عن ابی بصیر عن
ما ذکره عند ابی جعفر ع لا یلائم ان یکون ممن ادرک بعض زمان امامة الرضا ع لانه ع قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بعد نحو من ذلک العام الی عام
ثلث وثمانین ومائة وهو بعض من امامة الرضا ع کما عرفته مما تقدم نحو من سبعین سنة وقل من عاش بعد کبره وضعفه مدة طویلة لا تکون اقل من
تلک المدة وقد ادرک لیث ذلک الزمان علی ما نقله الکشی فقد مر الاشارة الیه فی البحث الثالث فعلی هذا الظاهر ان ابا بصیر فی تلک الروایة ایضا هو یحیی
کما هو المشهور دون لیث کما یمیل ویؤیده ان الراوی عنه العقرقوفی وهو ابن اخت یحیی وقد جعل المحققون روایته عن ابی بصیر قرینة علی ان المراد به یحیی
ستعرف ان فی روایة لیث هذا عن ابی جعفر ع تاملا وهذا کله بعد تسلیم دلالة الروایة علی الضرارة والا فلا حاجة الی الجواب وسند المنع ان الغرض لا
اختصاص له بذهاب البصر بل لمعنی الزمن المبتلی المحوج الی الغیر والضعیف عن ذلک ویؤید عدم ارادة المعنی الاول قوله فاطرق ملیا ساکتا لا یجوز هذا ومما
ذکرنا فی هذا المبحث فی البحث السابق ظهر ایضا ان ذکر الکشی روایة حماد المتقدمة فی ذلک الموضع لا دلالة فیه علی مکفوفیة لیث بعد کان فیها
اشعار بمکفوفیة ابی بصیر فلعله کان یحیی بل هو الظاهر فی اسانید هذه الروایات وغیرها ومتونها کما سنذکره فی الخاتمة انشاء الله تعالی
ویمکن ایضا ان یقال لعله اغتر بشعر الکلبی وحصر ما رواه الکشی فی ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الکرمانی عن ابی العباس المحاربی عن یعقوب بن یزید
عن فضالة بن ایوب عن فضیل الرسان قال قیل لابی عبد الله ع ان زرارة یدعی انه اخذ عنک الاستطاعة قال له عفر کیف اصنع بهم هذا المرادی

سواء ذکر معه الصادق ع ایضا ام لا فیحتمل ایضا

رسالة في تحقيق

بين يدي فدار بيده مولعي بين السماء والارض فتنك واشمرا في ساحة الحديث فهو ايضا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد

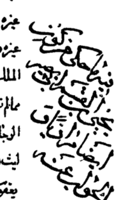
الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال وفضالة ليس من رجال يعقوب وفي هذا الحديث زيادة فيه مغير عن وجهه واما

ثانيا فلعدم انحصار المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود البجلي وجميل بن زياد البجلي وسلمة بن

عبد الله بن مراد المرادي الكوفي وسليمان بن نافع البجلي وعبد الرحمن ابن ابي الصير في وعبد العزيز بن امي وعبد الله بن بكير او بكر وابو محمد عبيد بن

ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون

غيره سيما مع حضور ذلك المرادي مجلس التخاطب او الاشارة اليه ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر اراده



غيره والا كيف يلائم هذا الخبر ما قدمنا في توثيقه من الصحيحين لاخبار الاخرى اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر لسبحه السفينة لكي يسلم من غصب

الملك وحكى عن بعض ان يحيى القسم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا لما سنعرف الا انه ايضا

مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء

الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب فاذن الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية

ليث وسبق ذكره قد رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والشيخ رواه تارة باسناده عن محمد بن

يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله

عن ابن ابي هاشم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي كلها اما ابو بصير يحيى او

ليث بن البختري وليس كليهما لبعده وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان

رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا روى عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث

مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته وان الا انه وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة

المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان لفظ انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في

اسناد تفقه الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد روى في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روى عن ابن

ابي حمزة عن ابي بصير وسنشير اليه في المبحث الاتي فانتظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كالذي في تخطئة المشهور على ان القول

بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ذا التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير

سديد هذا واما ما ذكرته اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في المبحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير

اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريريته من اكتفى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة

على انه غير الحسن الى غير ذلك من الكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق

الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل

وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على

قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه

الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم

وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته توجيه

الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار

بالعمى كان تكنية الوالدين او لا دهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له

كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها

عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسموا ابنائكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال

انما نسمي ابنائنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا

مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد بن

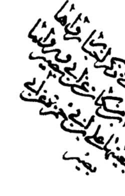
حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيرته ومختصرها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من

جائه من رجالهم ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة نفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثت قريش رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبوا

اليه يسالونه بارحامهم ان يرد اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله تردني الى المشركين يعذبوني وقد آمنت بالله وصدقت

احوال ابي بصير

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم شرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا
ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فامتنعا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما
فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه فاتى الى السيف فضربه فعلاه
به فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله ص فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا بشغله بسلبه فوافى ابو بصير
ومعه الجمل وسلاحه قال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك ودفعني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ص ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا
بصير اخرج من المدينة فان قريشا تنسب ذلك الي فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع
اليه ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله ص وسالوه ان ياذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك قالوا من
خرج منا اليك فامسكه عن حرج انت فيه فكتب ع اليه ان اذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في اخر رمق فمات ودفن هناك ودخل
اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما
تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الى الحمزة بن ليث من تاخر من الكثير وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها
مشكل والله سبحانه هو العالم **التاسع** فيما حسبه جماعة قرينة معينة لارادة من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال
يروي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى
القسم ويروي عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ويروي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغير ذلك من القراين
وفيه كثيرا ما يعبر بابي بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب
جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته
هو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في
ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث
ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما رايته عليه او عاصم بن حميد عنه او عبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار
وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي
وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق ع تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من
اصحاب الصادق ع والباقر ع بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر ع خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن
ليث المرادي مصرحا هو وغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك ولعلك لا تجد منهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك ان وجد
فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد نصا من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما وقع في [illegible]
عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان روايته عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني
في صلوة الحدائق قبيل مبحث مواقيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق
وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى ولم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد ممن عاصر صاحب المدارك
او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك ولي فيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال احدهما حرم رسول
الله ص من المدينة ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس يضمن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير



رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عنه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما او الصدقة مد على كل مسكين وعلي بن ابي حمزة ممن روى عن ابي بصير يحيى فانه كان قائدا له وممن روى كتابه كما ستعرفه فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف وما ذكرتم انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ع ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي ره في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتألفون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن ابي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي بصير عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما ستعلمه ان شاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتأمل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلا من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة من رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير فذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الاتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد انه مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف بل عنادا وعقيدة لانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان دأب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة ع في اصولهم لئلا يتطرق اليهم النسيان فيه بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام ع في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه وظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم من اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واظهر الجواب ان نقول ان تلك الروايات انما رواها ابو بصير عن كلاهما وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافي ما فيه عن ابي بصير عن احدهما ع وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت وفي لفظ

احوال ابي بصير

قال صاحب ... قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية ايضا اورد ما
اخبر سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كك في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق تعدد ايا تهما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر انا لو نقول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما على بن ابي حمزة فروى عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
فهو من شيوخه فيحتمل كونه يحيى وكليهما ويؤيد ما رواه في البصائر باسناده عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق ع يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير فتعين
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلى بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن على وسليمان
ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن على جالس فقام اليه داود بن على وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن على ع اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن على وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن على من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره ايماء الى كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما على وعبد الله فكلاهما رويا عن يحيى ابن القسم والظ ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاولان كتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على انه روى وانه
عن ابي بصير يتعين كونه يحيى لان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وما رواه فيه باسناده عن معلى بن ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله ع قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه شعيبا لجماعة من المحققين لكونه ابن اخته وما مر من امر الصادق ع من الرجوع
اليه كما مر الاشارة اليه ولشهادة الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار وتذكره في المبحث الثاني عشر من
الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى بن ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم يجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي
وستذكرها ورواية الآخرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وعن بصائر الدرجات بسنده
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال تجسست جسد ابي عبد الله ع ومناكبه فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال فمسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر ع وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي
بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة فيكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطرق

رسالة في تحقيق

فلا ينافي ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلا
على ارادة معنى بعينها حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سأله ابو بصير المرادي عن القرظ تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه سأل ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه سأله ليث المرادي فانه لما عبر عن راوي ١
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الاخبار واصحابها مما روى عنه من دون ذكر الواسطة
فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا نقلا كل منهما حديث وباعنهما كثيرا من هذه وتلك اخبارها ولم يقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم [illegible]
من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من ترى قردة وخنازير في الاول ان اكثر من تراهم انسانا قردة وخنازير فيكون الرؤية
بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير فرأيتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين فيمكن ان يكون راويه ايضا يحيى لا سيما وقد نقل من الخرائج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر ع في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ما مات
علي بن الحسين ع اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكافي اذ المشتهر ان وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من امد ادراكه وما ناما مر انا الرضا على ما ذكره الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فقول سيجيء ان في رواية ليث عن ابي جعفر ع
تأملا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد
انه الملح على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القسم واظن ابي قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وذكر عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل
انتهى ما اردنا ايراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح
في عدة من رواياته عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما للدفع الاجمال وتعيين
المراد ويخدشه عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد اقول انا لم نقف بعد الفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك واما للدفع الانصراف الى يحيى كما ستعرف ان الظاهر على هذا ان المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ما لم يقم دليل على انصرافه الى
يحيى ثم ثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه ابي لهم ذلك وكانهم لما راوا رواية عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه الا مصرحا باسمه ووصفه المختص به
كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر انها اضعاف

في رواية ابن مسكان عن ابي بصير المطلق انه يحيى [illegible] البختري



احوال ابي بصير (ره)

و يستغرب ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه المختص هو به لا اختصاص الرواية عنه به بل لم نقف على التصريح باحدهما في احد الا في نادر من المواضع
من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين عليهما السلام والظاهر ان السر فيه انصراف ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وفي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ا
يصلح للرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائدا له وفي باب نوادر المواعظ
والحكم وهو من اخر ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ابا ذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان وساق الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن ذكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه ع مثله الا ان
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير ثم قال وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر ع حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تقييد بيان فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم
بن حميد وابي ايوب وابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عن يحيى بن ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستنده فيما ذكره واشتهر عنهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى وجماعة النحاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في المبحث الاتي نعم روايته ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او جماعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل هذا ان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه ومن الغريب ايضا ان الظاهر انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات والاسانيد اليه كما قاله المعلم الاستاذ السيد السند الداماد قدس الله روحه القدوسي في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي بصير عن حمدويه وابرهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع اباك فجاء ابي اليه مسرعا فقال يا ابا ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث هذا مضر الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع وقد وثقه النجا

رسالة في تحقيق

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه وانما ذكر ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما
تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت رواية عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج وذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري ع بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن فقال يا عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبين
زمن امامة ابي الحسن الهادي ع او اخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة
امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه روى عن الرضا ولم يذكر رواية عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام فلم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظاهر ارادة غيره سيما لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر رض عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا
فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره بثلث وسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي
روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ايام غصب عثمان للخلافة انه يقول فيه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رض عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع
الى المدينة ولا ثالث علي ع بل لبث بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس
في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رض الى
الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله ص الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها ازدرى عثمان
انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كامنا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في
ذلك الامام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الخوان كيف اعترفوا
بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله مع هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روي في الكافي والتهذيب
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه
لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها
وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظاهر الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم
صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فالظاهر انه مضمر في موضع اد

عمرو بن سعيد ذكر في اصحاب الصادق ع وانه ضرير

موضع.

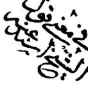
احوال ابي بصير

موضعين وان قلت ان ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى روايته كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكره قلت
مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا انا لا نم ان كلا من الاسانيد التي ذكرها
في آخر الفقيه حيث ذكر مشيخته منه طريقه الى جميع كتاب من روى عنه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قال جمع من المحدثين وكان كثير منه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدسي حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الاربعين لعلنا
ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن حسكة القمي وابو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض
دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب الاصول
الاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الاتي وهذا
الاريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لعل ما قال العلامة نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة
رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه لم يراجع ترجمة
في كتاب [illegible] فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الامر وقال ليث المرادي
لم يرو عن ابي جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض ايام امامة الرضا ع من حين وفاة ابي جعفر ع الى بعد تلك الا انه
تسع وستين سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الان رواية
انه (?) ما رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه ع بل يمكن القول بذلك
وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل
تدعوا ان الظاهر انه يحيى فانه اورده اياه في تلك الترجمة مثل ايراده ما يختص بيحيى قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ع ايضا لا دلالة
فيه على ذلك وقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه
بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع وان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء
الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من
عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر ع وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام
فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان ليثا احيا احاديث ابي جعفر ع لا اختصاصه في روايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة و
كذا حفظه احاديث الصادق ع وروايته اياها عنه ع لاصحابه ايضا احياء لاحاديثه ع وان امين الصادق ع امين ابيه او قوله ع امناء ابي من باب التغليب
على ان كونه امينا لابيه ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن
ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم
وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله
على بعض من هو من اصحاب الصادق ع ليس الا فلعل ليثا ايضا كذلك ولان كونه من حواري ابي جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وفي سنده
علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

واطاعوا

رسالة في تحقيق

والماعوا لاودعتهم ما ادرع ابى اصحابان اصحاب ابى كانوا زينا لحياء وامواتا اعنى زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما مر ولان في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال وفي العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند اخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال كان كلام الصادق ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى وهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الاتي ما يؤيد ذلك فلاحظه وبالجملة المخدشة في كلام اهل الرجال والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال وانا لم انظر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي ونحوه في السند وهو ايضا حديثا برواية عن ابي جعفر من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ومن اجلى احاديثه وان يكون هذا من الاتفاقات وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى فذكر رواية عن ابي الحسن موسى مع انه لما لم يذكر غيره للقلة والندرة ولم يذكر رواية عن ابي جعفر وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ايضا ومن اجلى احاديثه ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادرا وما لم يذكره احد يمكننا القول بانه ما روى عنه كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وارادنا الجمع بين بعضها الاخر بين ظاهر بعض اقوال اهل الرجال والاخبار ولتعين العمل بالظاهر الا ان يعارضه قاطع فنقول لما انه لم يصل الينا من رواياته عنه الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذا الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر هو يحيى القسم الحاكم بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره هذا **التاسع** فيمن وقفت عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول تقدم بعضهم في سابق هذا البحث ومن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الرد الحديثا المحمد وهو اخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما نعلم حجاجا غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل من بصائر الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر عن اليمن هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه قد ورد في كتاب رجاله في اصحاب الصادق اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه من الرواة ولا في الفهرست ولا في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وانه لم ينبه اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا على حسن بن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع اخر ويمكن ايضا ان يقال انه لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه وهذا هو الظاهر من العلامة حيث قال عبد النور بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي سالم بن ابي واصل سالم بن شريح بالشين المعجمة موثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث



واربعين

احوال ابي بصير ره

وأربعين ومائة وكان قاسمًا بينها لأبي جعفر وهذا أيضًا ما ذكره الشيخ إلا أنه قال يحيى بن سعيد بن قيس من أبناء داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبد الله الأنصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن أبي حفص أسند عنه تابعي وقيل إنه كان يعدل بالفقه مات سنة ست وسبعين ومائة وهذا
كله من كلام الشيخ بعد إسقاط الرمزين وإنما قلنا ظاهرًا أيضًا ذلك لأن الرمز الأول ليس رمز الباب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الإضمار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنيًا للفاعل بل هو على ما يظهر من أول الكتاب من تتبع كلماته رمز لما
ذكره ههنا كي يعلم أن الرجل من أصحابه عليه السلام والرمز الثاني للإشارة إلى أن ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد اتفقنا على ذلك العلامة المجلسي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة إليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال قولهم
أسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد وإلا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه قال جدي يعني مولينا
محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك أن هذا المدح أحسن من لا بأس به انتهى وقوله وهو كالتوثيق لا يخ
من تأمل نعم إن أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الإمامي فلعله لا بأس به فتأمل لكنه توثيق من غير معلوم الوثاقة أما أنه روى عنه الشيوخ
كلا حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق وربما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتأمل انتهى
كلامه أعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام في أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقًا ومنها قولهم عين ووجه وساق الكلام إلى
أن قال ومنها قولهم أسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد إلى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق أو الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في عليين مقامه وعليه لا أرى له معنى محصلاً ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون شيخ الثقة
وجم غفير من المعلين الذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب لم يصل إلينا منهم حديث وعبد النور بن عبد الله بن سنان الأسدي الذي عمه
علي بن الحسن ممن أسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الفقيه عند العامة أسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الأنصاري كوفي
نزل بغداد أسند عنه ضعيف وأما مبنيًا للفاعل والمجرور في عنه راجع إلى أبي عبد الله المذكور في عنوان أصحابه عليه السلام نحو الضمير في ولده في قوله محمد
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب ولده أسند عنه يلقب ديباجة من الظاهر أن المرجع ليس جعفر المذكور في هذا القبيل نحو الضمير في
أخوه الراجع إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في العنوان في قوله في أصحابه عليه السلام الحسين علي بن الحسين علي بن أبي طالب تابعي أخوه ونحو غير ذلك مما هو من
نظائرهما ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد أن الرجل المخبر عنه روى الحديث بإسناده عن الصادق عليه السلام أي روى عنه عليه السلام بلا واسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي البصري أبو أحمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما أسند عن الصحابة ولا يذهب عليك أن تلك
الجماعة ممن أدركوا زمانه وممن رووا عنه بلا واسطة أيضًا يرشد إلى ذلك ما ذكره في أول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في أصحابه عليه السلام لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه عليه السلام ولاحتمال السهو وغير ذلك وأيضًا
يرشد إلى ذلك ما ذكره في أول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في أصحابه لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه ممن روى عنه عليه السلام ولاحتمال السهو وغير ذلك وأيضًا يرشد إليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الأئمة عليهم السلام من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن أحد منهم عليهم السلام من الرواة وإن أدركوا زمانهم عليهم السلام وقد يصرح بروايته عنه عليه السلام حيث يكون الرجل المخبر عنه راويًا عن أبي جعفر عليه السلام أيضًا قال
جابر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي تابعي أسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رياح الثقفي أبو جعفر الطحان الأعور أسند عنه قصير حداج روى
عنهما محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة أسند عنه يكنى أبا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو أول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته أبو عبد الله روى عنهما مات سنة إحدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض آخر منهم وقد يصرح بها أيضًا علماء الرجال ثم إن عدم تصريح
الشيخ في أضراب تلك الجماعة بكونهم ممن أسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه
ألا ترى أنه قد تعرض لتوثيق كثير من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ومع ذلك كثيرًا ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير
ذلك الموضع ونادرًا ما يتعرض له في أصحاب الصادق عليه السلام وكثيرًا ما لا يتعرض له كذا ديدنه في غيره من أشياء أخر لا حاجة إلى ذكرها فإذن اتضح المراد و
اندفع ما عسى أن يتوهم أحد ههنا من الإيراد واعلم أن هذا المعنى مما لم أقف على أحد تفطن له إلا على السيد السند الأستاذ دام ظله ولا بأس بأن نذكر كلامه
الذي يستفاد منه ذلك بأجمعه وإن كان في بعضه نظر قال في الفوائد الرجالية الرابع عشر اصطلاح كتاب رجال الشيخ في الأصحاب أصحاب الرواية لا
أصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن الأول موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام مع أنه ممن لقيه عليه السلام وهو من أوثق الناس عند الخاصة
والعامة وأنسكهم نسكًا وأورعهم وأعبدهم وأوحدهم جلالة وقدرًا وأوحد زمانه في الأشياء كلها وممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا
له بالفقه والعلم وأفقه من يونس وأصلح وأفضل كما قد قال في الفهرست مراده لما أن إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه ومراده أنه قليل الرواية

عنه

عنه لا انه لم يرو عنه اصلا فيه كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي في
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادركه لهذا
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء وروايته
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحابه للقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابرهيم محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمته
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل مطعنا لا بفساد العقيدة ولا بغيره
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابرهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال بتري وايضا في اصحاب الصادق ع
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله ع شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعند ما كتاب ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة فما اورده الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اسماء روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسند الاشياء
قليلا واستقصاء للسطور الى السائر جدا فانا نستهب فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب بصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه ذات
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجدها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظ كلام المصنف قد تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق ان الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد له ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في السبع عشر خصال المجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله وينظر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرض لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس ابو القسم ويشهد له اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد له رواية اسمعيل بن
يزيد الآتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
مكنى بابي القسم ولهذا اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الزائد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم كان اسم جده
اسحق وكان اسحق يكنى بابي القسم فحيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر يرتفع الاشكال
ويصح جميع تلك التعبيرات والاقوال **هذا الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم وقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه



رين ع

فقالوا

احوال ابي بصير

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام ما هذه عبارته في يحيى ابي القسم
ابو بصير ويحيى بن القسم الحذاء حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن زيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول منا ثمانية محدثون سابعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل راسه قال سمعته من ابي جعفر عليه السلام منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر وابي كنت خماسيا
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب هذا الامر عليه السلام حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما راني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا عليه السلام قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في المبحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر عليه السلام ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله عليه السلام وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
ابن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم عليه السلام يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه فقال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك وقال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ولد
مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله عليه السلام على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال ارى كوة في البيت قد ارانيها ابوك من قبل ثم قال فيها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعده لك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة هو عين ما في الخلاصة وكيف كان الظاهر انه سهو منه ره وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ ق م جش قر ق كش واقفي جش ثقة وجيه فضل اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقا للتحفظ والتحذير يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء اكثر
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في ضده هذا قولنا ثقة اي عدل امامي ضابط **الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبعض كلام الصادق عليه السلام في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور الحديث انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل ويستعرف ان ابا بصير مطلقا
لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد فهو وان لم اشعر بتصريح كلام بعضهم الا انه مما قال الجماعة وقول المثبت مقدم مع ان جماعة كثيرة من

في كنيته يحيى وكونه مكفوفا

الاجماع

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرنا الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه
بالنورة فقال اخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال
فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها ما يأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت
عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائد ابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من
ادركه وروى عنه من الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام ويأتي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف
فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله وتبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي
والمحقق فيما يأتي في البحث الثامن وروايته عنه عليه السلام اكثر من ان تحصى ومن رواياته عنه ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث و
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالتتبع انه روى عنه عليه السلام او صرح في اسانيدها بسماع الرواية عنه عليه السلام وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي
بصير السؤال عنه عليه السلام وبالجملة لاريب في روايته عنه عليه السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى
النجاشي ذلك عن بعض وقد نفصله سابقا في البحث الآتي عقيب هذا البحث وذكر اسحق بن عمار انا اقبلنا مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق
وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا انني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث وعن اعلام الورى مثله
وفي الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوت ذلك
عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم والخبر ظاهر فيما نقل من دلالة الطبرسي وهو ما رواه الصفار عن
معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام الى مكة فلما صرنا الى الابواء فاذا نعجة قد
تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتها السخلة فقال يا ابا محمد
اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب
انه من اصحاب زين العابدين عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا او في متنه تغييرا او انما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون
الراوي عنه سماعة لما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن ابي يعفور يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك
انه شاب كان ممن لم يبلغ الى ذلك الزمان فتدبر ولغير ذلك هذا **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي
حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا
وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شأنهما فلم يجعل الاشتراك
في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان والواقع في كتابنا المختصر انه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم
الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمهما ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فانه ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

أحوال أبي بصير ره

لعل ابنه توهم الاتحاد ولان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد ولان العنوان في نسخ من
النسخ هكذا يحيى ابي القسم ابي بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء وهما صريحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير وقوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك التوهم لا وجه
له وان اتفق لجماعة الفضلاء منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه قيل ابو محمد الحذاء ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه بصفاء في فصل من ذكر من جملة
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عن ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما عن النجاشي والشيخ وهو اوائل
زمن امامة ابي الحسن موسى ع ويدل لذلك الرواية ايضا على انها كانت في زمن حياته ع نص الخرايج والجرايح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى ع من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن ع في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير بزبالة فدعا علي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم اني ميت وانه لا الحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا وكذا فمات ابو بصير في زبالة ويحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعد زمن امامة الرضا ع فانه الظاهر من قول الجواد ع اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ان محمد بن علي بن القسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الخبر لان العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض زمن امامة
الرضا ع وتفسير العياشي عن صفوان سالني ابو الحسن ع ومحمد بن خلف جالس فقال لي مات يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم ومات زرعة فقال كان جعفر ع
يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه ولعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري ع على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر ع الى ابي محمد ع زمان امامة ازيد من سبعين سنة
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى ابي محمد ع زمان امامة ازيد من مائة سنة ويبعد ان يكون المراد بابي الحسن ع في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه ع كان عالما بوفاة ابي بصير يحيى ايضا وزرعة ايضا توفي من بعد خلاف بينهم فيكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا ع والا لم يتفقوا على وقفه فوفاته لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول ع فالمراد بابي الحسن ع في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ع
ولا ينافيه قوله ع كان جعفر ع يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني ع كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى
فلا يمكن اتحادهما وفي غيبة الشيخ ماصورته علي بن احمد الموسوي عن ابرهيم محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن داود بن زربي
قال بعثني العبد الصالح ع وهو في الحبس فقال ايت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي فاتيته فاخبرته فقال زبيدة طالق وعليه اغلظ الايمان لوددت انه غرم الساعة الفي الف وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك والله ليخرجني او لاخرجن ونفيا ايضا ولا اتعرض لك وجهما انه ع انما حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب وغيرهم والمحبس الاول كان بامر المهدي لعنه الله في زمن من بدو زمن امامة وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى بعد زمن غصب
محمد المهدي الخلافة بعشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
بعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم ع يحيى بن القسم الحذاء واقفي يونس بن يعقوب وابن يحيى ابي القسم يكنى ابا بصير وجه فان تكرار ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم ع لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه قدس سره كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه
فانه لغاية قربه ووقوعه منه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن
طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء الازدي وليا من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار
من كتاب ابي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير منه ايضا يظهر
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا الا بمنزلة رجل واحد قال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابي الخير ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه واقفي مما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

ابي حمزة كذاب ملعون وهذا بعض ما روى فيه وابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولا ما قلنا لرمى ابا بصير هنا ايضا بالوقف ايضا كما رمى بعض اشياخ جده يعني يحيى بن القسم الحذاء بل رمى شيخ الطائفة في كتاب رجاله اياه بل اراد قدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول يعني شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لديه على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال لفظي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التعبير
الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظاهر من ملاحظة ما حكيناه من الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس مع ما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته له عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه في الاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه في الاعلى رجوعه عنه وبعضه موهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواة اثنا عشرية فان قيل ان الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو الظاهر وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهر ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظاهر ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فليتأمل
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير فالاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ لم يذكر
الاول الا في اصحاب الباقر وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكروا الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظاهر ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظاهر ان يذكروه فيهم اذ يبعد ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم ويظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله حيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتحاد وان من زمان وفاة ابي جعفر الى بدو زمن امامة الرضا
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة تقرب من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الثلثة
ومع ذلك يكون من عاش مدة مديدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظاهر انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظاهر ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وانا شعر بلبس الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظاهر المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على تعدد
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ جده يعني وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي هو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الي كذا او ازدى الي كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في التصريف في مبحث الابدال ان الزاي وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زايا ابدالا جايزا كقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا
فيحتمل ان يكون اسدي الذي استعمل في حق ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال نسبة الى اسد قريش
وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظاهر ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخته من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كونه ازديا اسديا هذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ومتونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظاهر من ذلك يضاعف عدم الاتحاد فتأمل فان قيل صحفهم ابا بالاسدي عن الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لافصحيته كما

مر نحوه

احوال ابي بصير

مر عن الجوهري والغيري وانا بأنه قلنا من الرواة من هو ازدي كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها ان يذكر
احد منهم مقيدا بالاسدي ويقال انه اسدي الا نادرا فكيف يقال انهم لعلوا الاضجعة ههنا مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل
واذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلما تم ظهر ايضا لك فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا مكنى بابي بصير لعدم
وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ [illegible] لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسبا
الى يحيى بن القسم الحذاء وان ما [illegible] من العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات
التي يتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة
الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بيحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف والاولى ما حكي
عن الكشي انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله [illegible] من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامة شأن
شامة في رأسه داء الحراز وشامة بين كتفيه من جانبه الايسر تحت كتفه ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خيرة الاماء فان تلك الروايات مما
يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجه منافاتها ظاهر واما الاخيرة فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج
بها لمذهبهم لما هو ظاهر من المراد بالستة رسول الله وعلي والحسين الى الصادق ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهار كون الكاظم ابن الحسن
وفي الاولى وهي التي تضمنها الاولى ان الملعون من النبي والعدد ديته ثمانية اشخاص محدثون مصيرهم هؤلاء الثمانية هم النبي والى الصادق
وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الحكم
الشرعي وهو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا او رسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا
بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وسارة امرأة ابرهيم ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس قال حدثت
قلت له يعني لابي الحسن الرضا ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سمه في ثلثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت ومن المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة والحديث هو مذكور في اخبار
الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من سماتها كما ورد في الاخبار وذكره نقلة الآثار فقد روى في الامالي والخصال
باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية
المرضية والمحدثة والزهراء وروى في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة
محدثة لان الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين
يا فاطمة اقنتي لربك واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وروى في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الى ان قال مصحف فاطمة قال فسكت طويلا ثم قال انكم تبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي
يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة الى غير ذلك من الاخبار وبهذا ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس برسول ولا نبي بل امام
الا انه على غيره [illegible] ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل انما يستند غير ظاهر ثم
في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا انه ثمانية في كلام الصادق بدل من المجرور في منا وتنكيره مع عدم لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدأ محذوف وخبره منا وضمير سابعهم راجع اليه والمراد من النبي والى الظاهر الى السادس فستة محدثون
مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه اندفع المحذور وان ظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فتظهر المنافاة بينه
ايضا انا بينه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها فلعل كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير
بل مما يؤيد كذب الاولى منافات قوله واني كنت خماسيا الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في
زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك الكبير ابا بصير الاصغر فلعل المنافاة ظهر اما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة الروايتين على ما يناسب مذهب الواقفة على
كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم يكن في ايديهم ان ابا جعفر قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عز وجل
المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال ذرية بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشيء منها بعينه انه كائن
فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد
روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان
في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني وجاعله

في الجواب عما يتوهم منه وقفه

رسول الله في بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى الا بنت لا تكون رسولا يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك في اوسلنا الدلالة فقط الاولين وذهاب ابي بصير الى الوقف قبل زمان امامة الرضا فان وفات ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين تسع وستون سنة او سبع وستون سنة ثم يرجع في الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ولا يظهر كذبه فاظهار الوقف قبل زمن امامة الرضا بتسع وعشرين او سبع وعشرين سنة لا اقل منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل الظاهر انه ايضا قبل زمن امامة الرضا وهذا كله مع قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذلك الخبر عنه فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة مما فيه لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه ولما ذكره من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما الثاني فبان الاولى مما يدل للواقفية فعن ابي عبد الله النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة فقال هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر وليس في سندها من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وصحح العلامة طريق الصدوق الى ابي المعزى بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن نص النجاشي والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهدت به الاعداء فلا خدشة فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها او ثبت ان الظاهر عدم وقف ابي بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثامنهم محدثون تاسعهم القائم لم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابي هذا والثانية يحتمل ان يكون كذب الواقع فيها مستندا راجعا الى يعقوب او ابو بصير مبتدأ ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كونه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جاءكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي وليس المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعدي انتهى مع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب لعل المعول في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام من انه انما سنة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلم محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل للنبي احد من الائمة عليهم ويحتمل ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله اولهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكر في وجه تسميتهم بالواقفة كان خلاف الظاهر ايضا الوقف في مكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ثم ادعى ثم اثباته فكيف يظهر منه كونه الراوي منهم **السابع** في ذكر ما ينبغي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات غير ما مر منها ما مر في المبحث السابق ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن سعد بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعه غلام يقود خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم بمثل سنه او قال سيلي عليكم بمثل سنه اقول الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفاة ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسألك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في يد امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

في ذكر ما تمسك به الواقفة من الروايات

أحوال أبي بصير

رأيته في اللوح مكتوباً بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند
رب العالمين عظم يا محمد أسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي إني أنا الله لا إله إلا أنا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين إني أنا الله لا
إله إلا أنا فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذبته عذاباً لا أعذب به أحداً من العالمين فإياي فاعبد وعلي فتوكل إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت
مدته إلا جعلت له وصياً وإني فضلتك على الأنبياء وفضلت وصيك على الأوصياء وأكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسناً معدن
علمي بعد انقضاء مدة أبيه وجعلت حسيناً خازن وحيي وأكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته أثيب وأعاقب أولهم علي سيد العابدين وزين أوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لأكرمن مثوى جعفر ولأسرنه في أشياعه وأنصاره وأوليائه انتجبت بعده موسى فتنة (اتيحت)
عمياء حندس لأن خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وأن أوليائي يسقون بالكأس الأوفى من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي على وليي وناصري ومن أضع عليه أعباء النبوة وأمتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر خلقي حق القول مني لأسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار وأختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي وأميني على وحيي أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر أيوب فتذل أوليائي في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم أولئك أوليائي حقاً بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار والأغلال
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال أبو بصير لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك فصنه إلا
عن أهله ودلالته على كون الراوي معتقداً للحق واضحة وأما كونه يحيى دون ليث فلما ستعرفه من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه ولأن عبد الرحمن بن سالم
شارك علي بن أبي حمزة في نقله وأما أنه عن أبي بصير فقد روى الشيخ عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على روايته عن حمزة أو نظن أنه أبو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع إن سنن الأنبياء ع بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا أهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال أبو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم أهل البيت فقال يا أبا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الإماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق ع عن أبيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وأيضاً مما ينافيه ما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات أبو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الأعاظم في بعض فوائده أما في الكشي من نسبة الوقف
إلى أبي بصير فينبغي أن يعد من جملة الأغلاط لموته في حيوة الكاظم ع والوقف يتحقق بعده فإن قلت لعله وقف على الصادق ع قلت ولذلك نادر وسيعلم
بعد إطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استند إليها تدل على الوقف على الكاظم ع تتمة أقول ما سمعته من تحقق الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور
بين الأصحاب وتحققه قبل زمانه وفي زمانه ع كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد مع كونه مخالفاً للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف لما
يستفاد من الأخبار فعن الشيخ أنه قال في كتاب الغيبة روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وأمثالهم ثم روى بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو إبراهيم وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعاً في الأموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف وعند علي بن أبي حمزة ثلثون ألف دينار انتهى وأورد نحوه وروى الكشي بإسناده
عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلثون ألف دينار عند الأشاعثة زكوة أموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا إلى وكيلين لموسى ع بالكوفة أحدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا
الغلات فلما مات موسى ع فانتهى الخبر إليهما أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى ع واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال وبإسناده عن ابن أبي يعفور قال كنت
عند الصادق ع إذ دخل موسى ع فجلس فقال أبو عبد الله ع يا ابن أبي يعفور هذا خير ولدي وأحبهم إلي غير أن الله عز وجل يضل به قوماً من شيعتنا فاعلم
أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت جعلت فداك قد أرعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من

رسالة في تحقيق

شيعتنا بعد موته رجعا عليه فيقولون لم يمت ويكرهون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله
يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي ع قال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام له في ابطال
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم ع اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودي عليه
ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه ع لان ذلك النداء وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى فتنة ولم يذكر نداء عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي شاهك
ويحيى بن خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعملوا محضرا بانه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة تلك
الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا احتمال
غيبة القائم ع واظهروا احتمال كونه القائم ع لذلك لانهم سمعوا ما رواه مندج عن ابي جعفر ع قال سابعنا قائمنا ان شاء الله لم يكن ذلك الاحتمال
اعتقادا ووقفا بعد شهادته ع دفع توهمهم ذلك هذا وما في الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما
سالت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى ع فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابي الحسن موسى ع مع ان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسن روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر ع بحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى ع ثبت تحقق الوقف قبل زمانه ع لانا نقول
اولا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافي بقائه الى عصره ع فضلا عن ما به الى الوقف في ذلك العصر وثانيا ان علي بن حسان
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر ع بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له ع وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا في كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا في
كون علي مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر ع كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال ونقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه ع كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ع ولا قبله او كان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي بن الحسن بن فضال قد روى عنه فان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له
كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير بها وانت خبير بان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ليس الا فكيف يروي عمن لم يدرك
ابا الحسن موسى ع وتوفي قبل عصره او قبل تولده ع ومن بعد عصره ع الى اخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى ع وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا ع
قول ضعيف هذا مع ان الحق فاسقية من مات ع عرفنا امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدم توفر على دليل امامتهم تاملا بل الظاهر عدمه وان
فرض وقفه على امام زمانه لشبهة نشأت له كان سمع الصادق ع يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخل بشيء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف فوقف عليه الثامن في انه لعل بناء وسوء لا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق
عمار الدالة على سؤاله عن ابي الحسن موسى ع قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الهفوات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق ع لا على الكاظم ع
كما هو المشهور فيما بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهمه لعفره وفي من حكم صدره بيده وقد مضى تمام الكلام فيه وهنا نذكر هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق ع
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسب احد من علماء الرجال ذلك المذهب اليه وقد ذكر انه ممن روى عن الكاظم ع والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد روى بعض
معا بانه عنه ع وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ع ايضا دلالة على قوله بامامته فقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته وطلبت نصيبك ليس ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى ع وفي الكافي والمحاسن وبصائر



الدرجات

احوال ابي بصير

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق عليه السلام قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من براه الله في خلقه الى ان قال فلما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني ات كما اتاهم اي اباءه ففعل بي كما فعل بهم فقمت
بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الى ابراهيم
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة النسبة اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على ما ينسب اليه ووجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا علي بن الحسن لفظي وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس ابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هنا انه لو قيل
طعن علي فيه مسلم يتجه المنع من قبول روايته وغاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من التخليط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرأ من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعله ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعضهم تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغ قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال التخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمارا وابا ذر وعمرو بن امية هم الموكلون بمصالح العالم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق عليه السلام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال يكنى مقلاص ابا زينب وفيه في باب من لم يرو عن احد منهم عليهم السلام محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير واظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا برواياته يعني
روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز ابو حفص بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نسب الى يحيى بن القاسم الغلو و
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فالظاهر ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فقد ظهر لك المرام فلا باس باعادة
الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان رمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر و
عدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ابرأ ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرأ ممن يزعم انا

رسالة في تحقيق

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف ان ابا بصير ولطلقا ينصرف الى ابي

بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما رماه به علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في

رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط

كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا وارتفاعا واستخبر بان القول

بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية

ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط

بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة عليهم السلام وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة

الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد

في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن

امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم

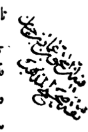
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب

التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف

فيه ما فيه ثم انه من رواية اسحق بن عمار قال انا ظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة

فهي ايضا لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب الصادر عنه على ما في تلك الرواية كان ما في اخر عمره وروى عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد

تاب عنهما فظهر انه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه لشيء



في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة

قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست

وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر

سؤال الراوي وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح

فيه من الرواة لم يورد مطعنا فيه على ما ذكره السيد لذا ماده النجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه ثقة وذكرها ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع

من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الوجيز ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من دينه الذي هو عليها في كتابه وعهده من سيرته التي قد التزمها

فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل

عن قائل فهما اهل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما

في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ان يردفه بذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك

اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما

عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال في الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض

الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره

لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم اختلف قول علمائنا فيه هذا وقد

عرفت مما حكيناه في المبحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى للقدح في ابي بصير هذا لم ينسب الوقف

اليه بل التخليط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ لم مع

الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق

من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص بن البختري

والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى الثاني ان الزوج اطلع على عورة المرأة وليس كذلك الحاكم

انتهى ولرواية ابي بصير هذه طرق احديها طريق الصدوق في الفقيه اليه الراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها ايضا فيه وهي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند

وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة

تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيد ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم و

وفي هذه

احوال ابي بصير

وفي هذا الطريق واخواته الرواية لفظة نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى بوجود ذي السند لا ينافي ان يكون نظر ما اليه في الحكم بسلامته وهذا
بخلاف القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امراة بين رجال لا نساء قال ابو حنيفة يؤمها الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال ره في استحباب السورة لمن امّ صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخريين ولعل في
ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ونصه على سلامة السند ايماء الى تعدد الطريق وكيف كان دلالته ودلالة سلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة واضعفا مما لا اخفاء فيه ونحو الشهيد في الذكرى وبعض صاحب المدارك ان نظر حيث حكم
بسلامة سند الرواية الثانية الطريق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة ولعنة ابن الغضائري والقسم بن محمد والظاهر انه
الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا وانت خبير على ذلك فظاهر ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا ان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع ومما قال الى ما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وقال ايضا في المعتبر في بحث
الاسار بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ورواية عمار عنه ع قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا
هذا المعنى موجود هنا قال ره لو قيل فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ره ببعض ما ذكره الشيخ ره في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب في قوله ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون وقد ذكر في رسالته الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء انتهى وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل مغمز ومطعن وسيجيء في البحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص له بالمحقق و
الشهيد ومن عرفته ممن تقدم ذكره بل هو مما اكثر فقهائنا شاده فاني لم اقف الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم ممن وقفت على كتبهم يقدح فيه الا الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذا لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
ما اشتمل عليه وعلى ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث لكن بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وبعد ذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الروايتين ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه والشيخ هو لاجل ذلك علل الروايتين بعد ما

[illegible]

ابو بصير

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ابع عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي قبول روايته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المنتهى قال عن ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا عن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد ورده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما سنشير اليه وسيجيء ان الحسين بن المختار
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث ومن يحيى ممن روى
عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخراز كما مر وقد وصف روايته عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف وروى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد وبيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظ والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلنا منه في المبحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد وبيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انه قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث الا ان الظ انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر بسط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعدان بن خلف وابو
ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول والثقات وستقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيأتي والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة المبحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على هذا ورميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

المبحث العاشر في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ورجاحته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم المكفوف ثقة عين من وجوه جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم هذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو من اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في التفقه والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول رهط من المتاخرين
ورميه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي وسلامة عن الذم
في الروايات بخلاف الاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكليني وبصائر الدرجات
من رواية ابي بصير ظهر منها ان له الجنة خالصا والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه علي فيكون الخبر صحيحا
لا حد شهد به على فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقله اياها مطابقا لما رواه عنه المثنى فالصيرفية بعد الاسدي
بما هو حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك



المبحث

المبحث

احوال ابي بصير ره

البحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق ع او ابي جعفر ع له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا فان في ايتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر وكونه معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى اما اولا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو نفسه سمعت من ابي جعفر ع ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ظاهر سند خامس من روايات الكافي ممن ادرك بعض زمن امامة الرضا ع ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا
من عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فبعيد ان يؤم قوما هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار ورسالتنا هذه وكان اصغر منه سنا ظاهرا وبعيد ايتمامهم به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا تقدمه عليه
وقد ورد عن النبي ص انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر من عرف فضل كبير فوقره لسنه امنه الله من فزع يوم القيمة وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي ص انه قال يؤمكما
اكبركما فان قلت الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتمال غيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من افقه الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر ع على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان تابعيا فكان اكبر من محمد ع يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرا القران في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القران ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير
انه كان عارفا بمعاني القران واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في حديث
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية السكوني عن الباقر والصادق ع قال لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث والاسانيد
مطلقا من دون تقييد بيان ينصرف اليه لا يكون مجهولا ولا منصرفا الى غير هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعد ما يراده لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن ره في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل قد
ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجتبين والمحبورين في بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه ممنوع قالى ما عرفت نظيرين لعدم
استلزام اجتماع الاسامي في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لفهمهما ان ملاحظة
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق ولظنهما ان ليثا من نظراء
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار وممن يليق بمحمد بن مسلم ان ياتم به دون يحيى بن ابي القاسم وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل ومنها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن
خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهراشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي وانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي وهاتين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع ليس
الا فالظاهر انه لا يكون ممن ادرك الصادق ع والاخذ عنه لبعد ان يكون منهم فيكون ممن ادرك العصر ع ايضا ولا يكون من اصحابه ع وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق ع كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم يوثقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن ادرك الصادق ع بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه لبعد

رسالة في تحقيق

كونه من اولئك الفقهاء ولا يصل توثيقه الينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بليث ابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في ابي بصير الاسدي ويكون منصرفا عندهم الى معين الا ترى ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العصابة
بتقييده بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصل ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم يوجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لانحصاره فيهما ولكونه معروفا مشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى ولا اقل ما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية نجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
بن وضاح من روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعي في ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحال ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا ع فقد علم كل محصل نظر في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معاوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعاوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي ع رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثر ما اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه ع وكان لكل منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق ع
من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد وكلمات الاصحاب
من غير قيد بيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهراشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على انه المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة اختلاف
الاصحاب اليه فما لم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الى الملوك حتى يكون احد منهم
بسببه وجيها كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فتصلح
قرينة على ما ذكرنا وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم مما
وصل الينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض ما
فاته من الصيام بالمرض توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
بن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما ستاتي الاشارة
اليه في البحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسألة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ع ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى مضافا الى
ما ذكرنا من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن سنان عنه ع وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

أحوال أبي بصير

ليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسئلة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء
الاحتجاج ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظاهر ان ابا بصير اسنده ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك ثم ستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث في سنده مطلقا ليس بمحل تبصر
الى يحيى القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
محلا لتعديل يتوقف على تعديل كليهما لا ان الاسناد في ذلك الى كونه الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى على قبيل ما هو من الشيخ في الاستبصار في اول بحث
المياه في مقدار الكر انه نا ملا في قول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فتعليه ايضا يثبت له مدعي فان قلت هذا انما يتم
لو لم يتم قرينة على كون ابي بصير في تلك الروايات ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث ورواية عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصرافه الى ابي بصير الى يحيى ودلالته في تلك العبارة على تعديله قلت لا اصل له الظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير ذلك ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى ما حكينا عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال او سماع الحديث ولعله لم يكن من سماع عن يحيى مانع فلا يستلزم
روايته عنه روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم وهذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق
قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل واسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب وذكر الحديث بتمامه وقال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وتقدم في المبحث العاشر من الفصل السابق فيما حكينا عن السيد الداماد ان في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت تلك العبارة
وان كانت تلك العبارة التي نقلنا ها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال في نقد الرجال
وفي الاخرى تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة ابن داود فيما نقله عن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست لم يذكر الامام الثالث
فالظاهر ان ما في هذا البعض لما يقبله لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر ازمنة امامة الجواد الا اني لم اقف على احد ممن وقف على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق لا يلائم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعيد موضع تامل لا الظاهر
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى بطلان ما
ذكرنا ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله والكشي روى باسناده عن حسين بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن اعين كانوا مستقيمين ومات اربعتهم في زمن ابي عبد الله وكانوا
من اصحاب ابي جعفر وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها فالظاهر من توسيط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد
سقوطه من قلم الصدوق او النساخ فان قلنا قد روى ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض فهذا ايضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلناه من الكافي اذ على
كون بكير فيه عن ابن اعين يمكن ان يقال بتوسط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبكير بن اعين لا الخصاص لذلك الاسناد بل هو في كثير من الاسانيد
ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم ان الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن سعد عن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وله اصل اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في اصحاب الصادق عليه السلام محمد بن قيس البجلي الكوفي
اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظاهر اتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى ولا اعرف بجماعة فابن ابي عمير ممن روى عن ابي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احدى وخمسين ومائة فيمكن
ان يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي اقصى الامر ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر ان روايته عن ابي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب ايضا قال نصر بن الصباح ابن ابي عمير اسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر ان يونس ممن روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن ابي عمير عنه وايضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن الفضل بن شاذان انه قال ولد يونس في المحرم فان هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا يونس قد ادرك من ايام امامة الصادق عليه السلام قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله ادرك منها ازيد من ذلك فالظاهر ان ابن ابي عمير ادرك منها ازيد مما ادركه يونس وكان وفات يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد ابي عبد الله عليه السلام بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذه عبارته وعما يؤيد
يعني كون يحيى ثقة صحيحا رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي ذكره مو يحيى مشاركة علي بن ابي حمزة الذي هو قائد يحيى اياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لاحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن ابي بصير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وايضا فيه وفي حديث ابي بصير الصحيح عنه عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
او ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسألة التي قبلها ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي الحديث وقد اشار ايضا
الى صحته حيث قال بعده بأسطر وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت في موضع اخر منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وايضا فيه
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها وفي
مسألة اخرى منه وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي اخرى منه وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم
فما فوقه وهذه الروايات مما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر انه ابن اخت يحيى بن القسم وقد مر ايضا ان الرجوع في المسائل الى خاله يحيى وقد عرفنا انه روى عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وستذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال ايضا فيه في مسألة واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا مما رواه ابو ايوب الخزاز عنه
كما سبق وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الاخر وهذه مما رواه ابن مسعود
ابن خارجة عنه وايضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عنه عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وهذه
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسألة وقت وجوب الامساك على الصائم روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما في قول الله عز

احوال ابي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومرانه ايضاً انه مما رواه ابن مسكان عنه وايضاً فيه وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد روى وكلا من هذه
الروايات الخمس على ان ابي حمزة ايضاً عن ابي بصير وهو قائد يحيى القاسم من روى كتابه ايضاً فمن ان منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان
كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا
الحديث ابو بصير الاسدي وايضاً قد عرفت تصحيحهم لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقاً وعمل قد حصر فيه اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحة في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتب الاستدلالية وتتبع رده وتعديله لروايات ابي بصير مما اشرنا وما
لم اشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايات ابي بصير وان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طواري نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول يعني ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع هو ما اعتقده من صحة سندها
وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميدي والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذا الاشكال ات في كل رواية يرويها ابو بصير مطلق فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقاً
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة روايات ابي بصير
عن الصادق ع مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وانت خبير بان ذلك للتصحيح اما لانصراف ابي بصير مطلقاً الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما لتوثيقهم اياه ايضاً اذ الظاهر انه لو لم يتضح اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغير ليث كما ستعرفه فعلى اي
من الاحتمالين يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد روى وبطرق متعددة عن الصادق ع اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير ممن لا يروي الا عن ثقة واشار الى رواياتهم عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفاً وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما تأكيداً للتوثيق ولعله لنظر الى من بعدهم من رجال السند ايضاً ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضاً روايته عنه وممن جعل النجاشي والعلامة
اياه معرفاً للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قالا شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقالا في ترجمة عبد الله بن وضاح ثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيراً وعرف به ومن كونه ممن روى عنه جمع كثير من غير شيعة على
جماعة منهم هذا **الحادي عشر** في ان الخوان احاديثه احق بالاستصحاح واحب بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهورين
المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في البحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك في تضاعيف كلامنا ايضاً وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن ان يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى
فرض كون الكشي ممن لم يعرف ذلك كما هو الاظهر نظراً الى اكثر النسخ لا يظهر منه قدح فيه لان ذلك نسبه ان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا لعدم ايراده رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك
تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهاً والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقاً مضافاً الى
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر
وجعفر له الجنة ومن كونه ممن حصل فيه معجزة الصادقين ومن كون الخبر له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين
ونقل الاخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من فرسان الشيعة ومن الاتباع وتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليماً عن كل طعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفاً لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وتعج في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض
اخر وليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها ورضي ابن ابي يعفور بشعر الكلب في اذنه كما
مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على مدح حسنة دليلاً يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة
ولا يمنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير فقط دون مقيد او منتبا
دون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر او السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثاً فعبر عنه
او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من افقه الاولين اتفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهرآشوب دون ليث كما سبق ومن

[illegible]

الفقهاء الأفاضل على ما مرّ حكايتها عن المعتبر ومنه كما ربما يشعر به ذلك ما سنشير إليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من أنواع العلوم الدينية
وفنونها وأصول الشريعة وفروعها وقلّ باب من أبوابها يخلو عنها ووجدنا كثيراً من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلّت القرائن أو صريح الاسم على
أنه من روايات ليث إلا على ما هو قليل جداً بالنسبة إلى تلك الروايات في بعض الفنون ويسير من الأبواب ورواتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن أبي جعفر عليه السلام ولو فرض وجودها ففي غاية الندرة وقد وجدنا روايات يحيى عنه عليه السلام ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فأبو بصير هذا
هو الذي يمكن أن يدّعى في حقه أنه أمين الله على حلاله وحرامه حافظ الدين ومن أعلامه وأنه ممن أحيى أحاديث أبي جعفر عليه السلام وذكرهم في الأعضاد والأمناء
ومن لولاهم لضاعت آثار النبوة منه لأنا وردنا ليث المرادي لم نجده مذكوراً في تلك الأخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك
الأخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن أنه كان الظاهر على ذلك التقدير أن يتفق العصابة على تصديقه
وعلى كونه من أفقه الأولين كما أن من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر أن يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زماننا ابن طاوس والعلامة وأنت خبير بأنه لم يصل إلينا من أحد منهم ذلك بل اختلفوا في شأنه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن آخر على حديثه
ومن أمثلة ذلك على ثقتهم النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قارياً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقاً فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من أوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه أصحابنا وفقيه
أيضاً له محل عند الأئمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الأجلاء على ما هو الظاهر من تلك الأخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحاً وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد أن مدحه وورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر أن مدائح ليث بن البختري أيضاً كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحداً منها وهذا كله دليل على تأملهم في ورود تلك الروايات في شأنه
أيضاً وإلا لوثقوه ولم يقصروا في أداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير والمؤكدة لها إذا وقع في أسانيد

في القرائن المعينة لكون المراد بأبي بصير

الروايات من دون شيء من قيد مميز أو بيان قد مرّ في أواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا المبحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي أن
لعلي بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير هذا ويظهر من كلام أبي الحسن علي بن فضال أن لعلي هذا كتب تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره قال الظاهر
أن لأبي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الآيات ولما لم نجد فيها رواية عن يحيى عن ليث المرادي أو نظنها إياه فلعل المظنون أن روايات يحيى
وردت في هذا الشأن وراويها أبو بصير يكون من روايات أبي بصير يحيى لا سيما وستعرف أن الظاهر انصرافه إليه إذا وقع مطلقاً إليه وقال في جامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام أنه ابن القاسم الحذاء المكنى بأبي بصير برواية علي بن أبي حمزة عنه وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه وروى عنه
الحسن علي بن أبي حمزة وفي ترجمة أبي بصير ويمكن استعلام أنه يحيى بن القاسم الحذاء الأسدي المكنى بأبي محمد أيضاً بما مرّ في ما بعده وهو ما نقلناه عنه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل إذا ورد الرواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر أو عن غيرهما أو في وسط السند فإن كان الراوي
عنه علي بن أبي حمزة أو شعيب العقرقوفي فهو الأعمى الضعيف وإن كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الأخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن أبي العلاء أو الحسين بن مختار أو منصور بن يونس أو إبراهيم بن عبد
الحميد أو معوية بن عمار أو يحيى الحلبي عن أبي بصير فهو يحيى بن أبي القاسم أعني أن هذا ما حكيناه عنه سابقاً في استعلام كون أبي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له لبعض مشايخه بالتتبع البالغ أقول قد عرفت سابقاً أن يحيى بن القاسم الحذاء لم يكن مكنى بأبي بصير وأن علي بن أبي حمزة والحسين بن
الحسين بن أبي العلاء ممن روى كتاب أبي بصير يحيى وأن علياً إذ ذلك كان قائده وأنه على ما صرح به إسحق بن عمار أيضاً كان من تلامذته وأن شعيب العقرقوفي
ابن أخته ومأمور الصادق عليه السلام بالرجوع إليه فيما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن أبي حمزة والعقرقوفي عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مرّ أن عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيراً وعرف به وله كتاب
الصلوة أكثره عنه وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه والحسين بن أبي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي في جميعهم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى إنما أنا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مرّ في المبحث الثاني من
الفصل في جملة ما حكينا عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن ثنيا ما فيها قلت كيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير وظاهر الكشي أن
المراد بأبي بصير هذا يحيى علي به يعقوب بن شعيب أيضاً ممن روى عنه وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق أن ليثاً ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة عن سدير وعن أبي بصير فيقع في وسط السند لا يحضرني الآن وقوع يحيى بن القاسم أبي بصير في وسط سند حديث من أحاديث أحد الصادقين
أو الكاظم عليه السلام والمنع عن ذلك تتبع الآثار وقال النجاشي ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري مولى الأزد ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر عن أبي
بصير والحسين بن أبي العلاء وقال إسمعيل بن سعد الأسدي الناشري ثقة من أصحابنا لم يرو عنه إلا عيسى بن هشام روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير وقد
أنه قال الليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير الأصغر وهو مشعر بتوصيفه لكون ليث مكنى بأبي بصير فعلى هذا لعل الظاهر أن المراد بأبي بصير في العبارة

احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما ويجيء ان لفظ افضل اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زياد عن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام
ومر روايتا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنهما [illegible] بعبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هو الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام صلوة فاطمة [illegible] وروى مثلها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايات
كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي
بصير وقد روى كل من سعدان بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة والحسن بن عبد الله
ومعلى ابو عثمان وعبد الله بن حماد ما لا نضايق عن ابي بصير وقد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير هذا مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل كما
الجوهر مكررا يروى عن ابي بصير بوساطة البطائني فلا بد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في البحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان
ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وتقدم ايضا في البحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير بضرب [illegible] بعد رواية معلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم عن ابي بصير وكان منها رواه الاعمش [illegible]
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد ان تنظر بعينيك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان بن الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف في الصفحات [illegible] وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير مما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عن يحيى او نقل كونه ليثيا ومن وجدته روى
عنه [illegible] او من غيره فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان فيهم ايضا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر روى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا ولم اجد
رواياتهم عن ليث المرادي فمن اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير لو اتفق في الروايات اسانيدها من دون بيان
ومجردا عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى القسم في انا لو قلنا باجماله فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال وقد تقدم ذكر بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا
نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله عليه السلام
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

في بيان ابي بصير [illegible]

واصحاب ابي جعفر حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته والظاهر من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك لو صفح البكاء وبعد ان سال الجميل ان يبين له اولئك الكرام قوله
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بن الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه تعرض
بابي بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وساءلوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن ابي ... خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن رئاب في فضل البكاء كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثين منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول سيف
التمار قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لا سيما من ذكر يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
ضم تفسير من عدم استفصال جميعهم ومن ذكر تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم المجعفر في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع دلالة سوق كلامه على ارادته منه وعدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير وابا
بريد الحالة ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاقوال فيما سيأتي ونحوهما وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان قد لقيه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير وقوله في
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة متمعل بن سعد الاشعري من اصحابنا
لم يرو عنه الا عبيس هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول ابن داود عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عدم اجمال لفظ المضارة الى رجل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها وبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقرونا بتلك القرينة حين صدورها من القائل ثم صار بعضها
عهدنا لفقدانها او خفائها علينا مع ان الاصل بقاء عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف فيها ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك المقامات
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق فيها ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى او القسم لانا ستعلم الغير شيء
من استعماله في غيرهما كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار وعلى من لاحظ ما ذكر في المعرفة ... الاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع من كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما عن ابن مسكان وابان ... وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد عدمهما الواقع في اسانيد الاخبار من ترك بعضها منها عن ابي بصير هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وممن يعرف عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف
الى اخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

مطلقا

احوال ابی بصیر

مطلقاً ابو بصير ذلك دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال كان ابو بصير المرادي مقعداً فقد عرفت ما فيه ولا اعتناء به وحيث تبين المحقق مشاركة له
يكنى بابي بصير لعل فيه اشعاراً بان ليثاً ليس من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد سنده الى الاحوص في المجالس ومن الكافي
على ما يظهر من سنده الذكر عن امالي الشيخ لعله يظهر من التعبير الواقع في ذلك السند ايضاً ذلك لانصرافه في تعبيره فيه بتلك الكنية مطلقة فقد
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضاً في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلاثاً فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وهي مما ادعيناه ما هو ايضاً عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جداً قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار
عنه ممن اشرنا سابقاً الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فانما الظاهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى لظهور غاية الظهور وان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات في متن بعضها ايضاً ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليه السلام وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخر
في الكشي وهو ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ ايضاً
بتفاوت فانه روى في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمت في البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى عليه السلام وابو بصير المورخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر مراراً من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرفه والثانية منها رواه في التهذيب ايضاً باسناده
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضاً في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الرعاف القيء والاخيرة منها رواه الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحو ما فيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدم منه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث وذلك وهذا بناء في ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى عليه السلام وان يقال المورخ ابن سنان وباقي السند فيه سهو او اشتباه كما تقدم في البحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فلعل تركهم تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة اكتفاء بها ومنه يظهر ان ابا بصير اذا وقع في سند مطلقاً وكان راوياً عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقطت في الاخيرة ونحوها من القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث اذ وردت في المشتملة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره او بقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقاً انا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافاً
الى ان اطلاق المشترك الشائع استعماله في احد معنييه او معانيه على معناه الاخر واستعماله فيه مجرداً عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سبباً لاجماله بعد
انصرافه الى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يصر شايعاً في ذلك المعنى الاخر لذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر عليه السلام مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد عليه السلام وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم عليه السلام مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي عليهما السلام وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظ
منه ايضاً وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق عليه السلام كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ ونحن بالمدينة والمراد به هو عليه السلام كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية من روايتي ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضاً يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل ابو بصير اقتصاراً على ذلك اشعاراً بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير واقوى الامر ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه مطلقاً اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضاً شايعاً فضلاً عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه اذا لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره حتى
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفاً الى يحيى لما عرفت اولاً ومما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون قيد وتفسير
مجرداً عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملاً لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جواب حين سأله

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن حنظلة عن ابيهما سالت اما الواسطي فانه ثقة واما الذي عنه فانه يروي عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان مضمرة الى ليث بن البختري كان عليه ان يقول كان اسمها ليثا او ان يذكرها يختص ليث بن فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد وظاهر الجواب اجاب حكيناه عنه سابقا ظهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه ولا بغيره الا بذلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قوله انكشف فيما تقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق او الكاظم عليهما السلام فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر عليه السلام كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاوا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه ومن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلا او كتابا ومن لم نجد لهما رواية تحكم بانهما منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعمال الكنية في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساق شيوع استعمالها في يحيى القاسم او ليث المرادي او قارب ذلك فلا يحتمل احدا منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مترددا بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة وانما ظهر انه الزيدي لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا الترديد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني كما يذهب عليك انه ذلك الاجمال والترديد فيما اذا قلنا بان ما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر عليه السلام واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى ولا اجمال فيه هنالك وقد عرفت تسميته فلا نعيده وههنا نختم الرسالة الحمد لله تعالى على نواله والمصلين على خاتم الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة ان ارجوه حق الله ومقالة وقد اتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير المجتهد ربه الغفور الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابرهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن احمد بن ابرهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابرهيم بن الحسن بن عبد الله بن الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم الحقه الله باباءه وانجعه بكرامة ثم حباءه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادتنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة وانا من المنتفعين بها للعلامة المصنف وانا الساعي في تصحيحها ونشرها حرره العبد الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

فيه نسب المصنف

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن بن ابي المجد الحلبي عفى الله عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجازه وصيه وكلمة التامة ذرءه في عروب الوجود وعجمه وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه وبعد فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده معقولا والعمل به شرعا اشارة تنبه باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين اعتقادا وتقيدا من دعا ماوا اثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما يرضيه والمؤتية على ما اعتمده من الحق واعتبره ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافية اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته دون ما زاد على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين ولو الزمهم عدمنا انه فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تلزموا به ابتداء ما ديانة وتحقيقا واما فضيلة وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكاليف التي لا بد منها ولا غنى عنها يقلل معها السهو لها وتفاصيلها التي تكلفها النظار بكثرتها وبطول شرحها كان الاشارة الى ذلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يفيد علمه ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكثف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستزاد به المستزيد بخير الامور اوسطها وهو ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب على حدث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن اجسا

إشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولاً فضلاً عن أن
يكون موجوداً لأنه تقلب لجنسه المقطوع على استحالته وإذا لم يعقل خلو الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها و
تناهي الحوادث مقطوع عليه بأنه إذا ثبت لآحادها الأولية فلا بد من ثبوتها للمجموع وإلا فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدوثه
دال على إثبات محدثه لكونه ترجيحاً لوجوده على عدمه وترجيح أحد الجائزين على الآخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلاً مختاراً لأن الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فإن كان قديماً أدى إلى التباس الأثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما إلى الآخر في نفسه لاحتياج الآخر إليه فيه وإن كان محدثاً احتاج
إلى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل وإذا ثبت كونه تعالى فاعلاً مختاراً وجب كونه قادراً لأنه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد أن يكون قادراً وعالماً لأنه أحكم أفعاله وأتقنها إحكاماً يتعذر على غيره وذلك لا يتأتى إلا من عالم وحياً لأنه قد صح كونه قادراً عالماً
لا بل قد وجب وصحته فضلاً عن وجوبه لا يثبت إلا للحي وموجوداً لأنه مؤثر ولا يعقل كونه أثر المعدوم ولأن له تعلقاً بمقدوره ذاته ومعلومه فإنه يرجع إلى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديماً لما ثبت من انتهاء الحوادث إليه من تأثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعاً بصيراً بمعنى أنه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها أزلاً وأبداً لأنها واجبة له لا موجب له لو صح إسنادها إلى موجب فإن كان ما هو
عليه في ذاته لكان ما قديماً فيلزم المماثلة وقد ثبت أنه لا مثل له ثم من حيث أنه لا ثاني له في القدم وإما محدثاً فيتوقف حدوثه على كونه محدثاً ولا
ويلزم الدور ولكانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال تبدلها وجعلها فيما لا يزال هو ثم مدرك للمدركات إذا وجدت لا تقتضيه كونه حياً
لا أنه يدرك حادثاً المعدوم لا بمعنى كونه معلوماً بل بمعنى كونه مسموعاً مبصراً محال وهذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره وواجبة له لا على الإطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديم أفعاله وتأخيرها ما لا خفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتأخير ما أخر وجه لأن العالم بفعله وغرضه به بجنسه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه مخلاً بينه وبين الإرادة
يجب كونه مريداً وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا أنه مريد لما أمر كاره لما نهى عنه لم يتميز الأمر
ولا النهي من غيرهما ولا كان لكونه آمراً وناهياً وجه ويستحيل استحقاقهما لذاته وإلا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى
قديم لأنه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلاً للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حياً واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودهما لا في محل وما لا يجوز عليه ثم مما يجب نفيه عنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو لأنه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق إلى صحتها والأصح إثبات الكيفية والكمية وموجباً له ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك الجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه وقدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولأنه فاعل لما فعل من ذلك اختراعاً فلو
كان مثلها لتعذر عليه إنشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالأبصار والإدراك بسائر الحواس لأنه لو صحت رؤيته آجلاً لوجب عاجلاً
لأن الرؤية إذا صحت وجبت وإذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الآن وجوب استحالتها هناك ولأنه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل
كونه مرئياً ولا محسوساً وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحاً عاماً فإثباتها نقص لتمدحه لاطراده في كل ما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لأنه إن أريد به الحلول فهو من خصائص الأعراض أو المجاورة فهو من لوازم الأجسام وكلاهما مستحيل عليه وإن أريد به غيرهما لم يكن
معقولاً ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنياً لأنه حي مستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها إلا اجتلاب المنافع ودفع المضار مترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالأجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حياً استحال كونه محتاجاً وثبت أنه غني وكونه واحداً لا ثاني له في القدم لأنه لو كان له ثان لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر
إما في الزمان أو المكان أو الحال لثبوت ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وتأتي ذلك في القديم غير معقول ولأنه لا طريق إلى إثبات الثاني لم
من نفس الفعل ولا من واسطته وإثبات ما لا طريق إلى ثبوته جهالة ولأن إثباته مكافئ لإثبات ما زاد عليه وفيه ارتفاع الفرق وإمكانه
بين الحق والباطل وهو محال فإذا انتفى عنه الثاني شريكاً كان أو نظيراً ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك أما الكلام في ركن العدل
فإنه يترتب على أصلين أحدهما إثبات التحسين والتقبيح العقليين لأنه قد ثبت عموم العلم بمحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلولا أنه من جملة علومه لم يكن للجميع ذلك وجه ولا تأثير لأمر ولا نهي في حسن مأمور ولا قبح منهي لأنهما لو أثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجميع لما فيه من الدور وكان لا يقبح منه ثم تصديق الكذابين الذي
لو جاز عليه لم يبق طريق إلى العلم بصدق الأنبياء ولا بصحة الشرائع وما بصحة مدلوله فساداً دليله الإعجاز فساد وثانيهما إثبات اقتداره ثم على
صفة القبيح لأن استناد كونه قادراً إلى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

يجب

اشارة السبق

فيجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادريته بمقدور دون غيره وحتى يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجة اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة التي لا ينفك له داع سواه
لا بد من كونه منتفيا لما عند ذا الخير فيهما مع علمهما بالغرض مستو فكلاهما لا يختار الا الحسن الذي وجه حسنه داع له الى فعله وان تحاول عليه خلافه فراد لى
بذلك من لا يجوز عليه ما نافى داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لم يسم باسمائه الحسنى اطلاقا لانها تابع لوقوعه فكما استحال ان
يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة ولو اراده لانها تابعة المراد فيما كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته كارها
ولانه لا فاعل الا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولانه ناه عنه لكونه
له فلو اراده كان على الشيء وضده وغير الامر به لقبحه ولما فانه لما ثبت من حكمته ولا يستحيل كونه امرا به اذا ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت و
المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كل ما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد
منها لك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر بما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر
شيئا من القبيح كان العبد بذلك متعديا غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما يبيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب دلالة ولا امر ولا نهي
والوعيد في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقتضية مقصودة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر
فان الخالق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه رد حمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة التنافي في مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه متكلما لاستحالة ان يكون الكلام داننا او مقنونا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يسمى
كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بقصده وصدق انبيائه فلا معنى لكونه متكلما الا انه موجد له من كونه
فاعلا وقد تبين بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض واشتماله على البداية والنهاية والتجزي والانقسام الذي هو من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من فعلهم باطنا وظاهرا مختص اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا منهم وقع منهم يجب ذلك
وجاز خلافه كما لا يجب فيما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون موعودون بالمثوبة على امتثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة
على خلافهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين يسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه محالا وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بقدرين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما وانتقاء نفعا في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وان كان وجها الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور من لا قادر ولان لهم بصحة وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر
وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استنادها الى من عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت المعنى اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقد تقدم مطلقه بحدوث افعالهم لاتباع تعلقها صحة
المحدث وهي متقدمة على الفعل لصحة كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود ولان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فانها مادلت عليه الا دلالة في كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الصفة
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من المقدور ومع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها عين ما يصح بالاخر لكونه ايجاد موجود فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اقتضاء لتعلقها وهي
متفقة فيه شرط متعلقها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا
له وحسنا لكون مريده حكيما منزها عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير لتعلق العلم به بانه لا يختاره اذ ليست

مؤثرة

للشيخ علاء الدين

مؤثرة في معلومها ولا مضادة لو نوقع منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسوء اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كهذا الكافر
لا وجب بما ان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه وقد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعله امرا شاقا
لكونه مولما اسفوه والعفو ما في عنه كان لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشتهى وترك الملذ كان غاويا او مغريا له بالقبيح
ويتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتباره ما غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لاستناده الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكمه
ايضا له والمخاطب به من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك واقع
ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف ما الزم
بفعل فايجاب وما هو اولى فندب او ما منع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه وهو لنا ما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او الة او
شرط من شروطه التي لا يحسن الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا كونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وبكيفيته وترتيبه وايقاعه الا لم يفد اختياره به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به لما نجا او
معاقبا لزم الالجاء المنافي له وحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء بوجوده لا في محل ينفي وجودها جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق
اثباته السمع من اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من دين الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر به حقيقيا لا مجازيا و
اعادتها باعيانها لا بامثالها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا نعلم الا عليه ولا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف نفسه او من فعل غيره له اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار
مجرى التمكين والاقدار وقبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجري بالتكليف اليه والحكيم لا يناقض غرضه لكونه منافيا للحكمة و
شروطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوب الاصلح الدنيا
ولا طريق اليه لاستحالة كونه تم في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجبة ويقتضيه المفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او لا اخر كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد
معرفتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه
لاستحالة كونها ضرورية وحاصلة عن طريق يرجع الى المرددة لثبوت الخلاف فيها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف العلم بالمكلف
مضطر الى العلم به او سمعية لتوقف العلم بصحة السمعيات على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية وكان
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببا كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلة وترتبها وانما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا ينفك عنه لتدبره ما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماع اختلاف
العقلاء في المذاهب والاراء مع نفعها وتقدما به يحصل كل واحد منهما لا بد من تردد الخاطر عليه او لما كان كلاما داخل سمعه متضمنا
اخافته من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا فذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان سببا عنه ومتولدا من جهته ومن لم يولد نظره
العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل او السكون

والجهل

إشارة السبق

والجهل ليس سبباً ولا متولداً عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة بما
خرج عن مقدوره وكل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في أصل العقل أن يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بأن يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يشتهي للنار إلا بأن يكون مشتهياً للحسن نافراً عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جائزاً لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما يضامه من أصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه وإحساناً إليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بخيره مما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلاً وتركاً والمستحقات ستة المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالاً على الارتفاع والذم بكونه دالاً على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقاً على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقاً على وجه الإهانة والشكر بوقوعه اعترافاً مقصوداً به التعظيم والعوض بمقاطعة تعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد إلى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازاً ويشتملان على إثبات ونفي ويستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب مطلقاً في موضع مقيداً في غيره ويعلمان عقلاً لا ينقضان ودرتهما فيما به يستحق المدح أما فعل الواجب لوجه وجوبه أو الندب
لوجه ندبيته أو اجتناب القبيح لوجه قبحه أو إسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل أو التزامها أو في سببهما وما به يتوسل إليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن إلزامها ولا كان لوجه فوجوهها تعيين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم احتمالها و
الصبر عليها وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلاً إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوامه وصفاته سمعياً
بإجماع جميع الأمة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لأنهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت أحدهما في موضع
يستحيل ثبوت الآخر فيه وما به يستحق الذم أما فعل القبيح أو الإخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما فيه مصلحته وطريق العلم به السمع لأن العقل وإن أجازه ولم يمتنع منه إلا أنه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك للضرورة واستدلالاً فالمرجع بإثباته قطعاً إلى السمع المقطوع على صحته وهو الإجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الإغراء لأن بتجويزه عقلاً
والقطع عليه سمعاً زاجر لا إغراء معه وإذا كان الأصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعاً فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك
وقد أجمعت الأمة على دوام عقاب من مات من العصاة كافراً ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وإن استحقوا معه بعصيانهم العقاب لأن انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لإمكان
حصوله معاقباً للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حال هم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد الآلة لا لفقد الاستحقاق فإنه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر أو نومدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعاً بينهما في حال واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين
فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما أجمعت الأمة على دوام عقاب الكفار أجمعوا أيضاً عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدماً على الدائم الذي يحصل بدلاً
منه ومعاقباً وقد ثبت بما ذكرناه أن المستحق من الثواب لا يبطله شيء ولا يسقطه مسقط لأن إسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقاً على الله
لا على غيره فبتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف للحكمة ثم وإذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطله أيضاً
أنه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانساً فإن جنس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ربما يصح تعريها منها فإن دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه وأحد المدخولين طاعة والآخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه إلا بالوجه الواقع عليه وكذلك جنس ما يقع ثواباً أو عقاباً واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما إلا
بالشهوة لأحدهما والنفار من الآخر فإن جنس الألم واللذة واحد إذ كلاهما بطريق واحد لا افتراق بينهما إلا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما
التذ أحد بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فإن المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور ومن النار وغيرها من الحرارات وإذا كان جنس المستحق واحداً
وما به يثبت استحقاقه أيضاً كذلك لم يعقل حصول التحابط فيه لأنه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يدخل إلا في المتضادات لا في المتجانسات على أنه
لو صح فيهما لكان بين الموجود والمستحق معدوماً لم يوجد بعد فكيف يدخله الإحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت على رأي الوعيدية به استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضاً باطل
لأن صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها كبائرها وإن دنا ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحق على الصغائر ولأن إثبات
الصغيرة مكفرة لا ذنبها مبني على إثبات الكبيرة محبطة لاجرمها مبطلاً بهما واحد مسقط العقاب على الحقيقة عفو الله ما عند التوبة التي هي ندم

للشيخ علاء الدين

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فبتلافيه وان كان مما
يؤدى وقضاء ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا الثناء ولا تمدح
مع ان ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له وانما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاطه حق الغير حسن اسقاطه مجرى
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا وآكد لانه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يستضر باسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الاحسان مما يشهد به اوائل العقول والسمع دال على ثبوته ولا اغراء بذلك لا يقابلها ما عند الشفاعة التي هي ثبوتها لا نزاع فيه كثبوتها ولا في
تخفيفها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها ولجواز العكس فيها بان يعود الشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع نقد جميع ذلك حسن المرجح منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من
دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك ممن يفيد اشارته الحجة قطعا
مطلقا والا فهو معتقد ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى المعرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء فلا بد فيه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة
على وجه افتقارا على وجه المطابقة للمعتقد لا برهانا قطعيا وعلم يقيني بل بمجرد القبول والتسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم ناله بذلك الميزة على مقلدي اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطائفة على اى حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او بجحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب لعنه
وتجرى عليه احكام اهل الكفر والفسق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة
والسيئة في وقت واحد من فاعل احد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه ونظر او اى محظور بطرفه قصدا وقدرنا ما الى ذلك متعمدا وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطائفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونطاير الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء بحسب
الاستحقاق الى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار والى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلى المبالغ كنعم الله ونعم انبيائه وائمته
كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وبثبوت الالم المعلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وارتفاعه ولا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتداء لا عن سبب او جهة لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت
الغرض وهو انتفاء العبث عنه ولا بد فيه من عوض زايد موقوف عليه ينغمر بالنسبة اليه في جانبه ويحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفى الظلم عنه او مسببا في الدنيا وهو ما حصل عن تعويض المعوضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حق تهانيه لا لوجه ممتنع والعوض
فيه على المعوض لانه فاعل المسبب ما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن منه وهو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمدافعة معتد غير مقصود بالالم او لاتباع امر شرعي واذن متبع
او لانه مستحق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما القبيح منه وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
والعوض منه على فاعله بجزء لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه ولكل اجل وتربصها بالتوقيت به لاستحالته بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد هو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذا اجل القتل وبقاء المقتول لو لا قتله وموته
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره جايز ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تعجيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما لا وجه للقطع به
فيكون التوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه وما يصح انتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو [illegible]

اشارة السبق

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجتلاب رزق بوجه لا مرد السعر وان كان عبارة عن تقدير البدل
فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد اما
بالاكراه له بفعل سببهما فعوضهما بذل العوض على من هو سببهما . الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
الى حكيم منزه عن كل قبيح لانها بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق فثبت القطع على حسنها
وربما كانت واجبة من حيث تجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكونون لوجه وجوبها
ظاهرها وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كالامر في الندب ندب عصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في ادائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته في
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك يجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن مع تجويزه
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمتنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق حسبما اوردناه وبالعلم المعجز الظاهر
عليهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه تصديقها الا اليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا قطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر عليه
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذا اذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم في تصديق دعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى نبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
انما تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به ولا فالخبر المتواتر فيه اذ ذلك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والاتفاق له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك فاد العلم واثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والاولا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ظهور المعجز
عليه وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القران الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القران ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا
وغيرهما فيما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهالك التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا تجنبه كان لانها تهم اليه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت هموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم ونكوصهم عند التنزع لها و
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلالهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحته ما تحداهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم وادنى رتبة بين ما قصر عنه المفضل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال ان يفرق بين المتقارب من لا يفرق
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا ذائع ثبت انه لا وجه لاعجاز القران الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس بباق لنقضيه انما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع



للشيخ علاء الدين

الماء تارة بعد رميهم واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجيء الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره لها بذلك واشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل واخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ووقع الخبر مطابقا لما اخبر به فان ما اشرنا اليه وغيره من معجزاته
ما له منها وجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم عدم الاحتمال للشك فيه وباقيها بانضمام بعضه الى بعض وانتفاء فرج
دلالة الاعجاز ملحق بالمتواتر في يفيد مفاده ولوقوعها على صفة الخبر المعتبر بشرائطه لا يقدح فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاذ كذلك ما بيناه من
نبوته وصدقه في دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف يحقق ثبوتها ووجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها الا بورود التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي ينبغي
ويحسنها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وبالوصول الى
العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرائع بداء لم يؤدي اليه يلزم مثله في كل ما يحدث من افعاله تعالى وحصل بعد عدمه كالموت بعد الحياة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بدواعي الحكمة التي يستحيل منا فاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانه لا حجة لنا نعتبه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف واتى احادهم



الذي لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال
ما تشبثوا به من نقلهم للتاويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة
فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف الذي يحتاجه من ليس معصوما اليه بالامامة ما سنة لا بد منه ولا بدل الا باعتبارها لان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت اللطف به لا يكون الا واجبا وهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهيب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك وعدمه او عدم تمكنه بانقباض يده او بجهله جملة ينعكس الامر معه بفوات ما وجود ما
ينبغي لطف فيه فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل جرب العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم ينصف كما لمن جحده
ما لا اشتباه في مثله ومن عارضه بما وقع عند رياسة مغتنة من فتن ومحن لم يتوجه مخاصمته عليه ولم يقدح فيه لانه كلام في جنس الرياسة لا
في تعينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم
واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا ثبت ان وجود الامامة منفذ او وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية
التي لا يحسن الا معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ادائها
لحفظها ممن يبادئها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وازاحة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم تكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على
صحتها ولا نا حملة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب ومتواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثيرها ونقاله
يجانبها اما باغراض لنا قليلين عمدا او باختلاف فهم فيه او بغيرهما من الاسباب وليس الاحاد مثمر علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا يتم لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعينه فيه والا مع خلوهم منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه
باجماعه وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والخطايا لما يقيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان خفي وصح انهم لما ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجتمعوا له زالت السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منها فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده
الحجة او القياس والراي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطي ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يقتضي طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه من هذه الطريق وان كانت دالة صح
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لها سواه فلا بد من اختصاصه بها لا

اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلو لا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم تميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل رعيته باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلو لا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه و
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم في تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يماثله ثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احدهما دون الآخر لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليه ذلك للزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك جهة وكان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان ليجوز لانه فيئة ينحاز اليها منه كثيرا ويختص بتدبيره وتوليه انهم اعبد لانه القدوة فيهما والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانه هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيينة وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق بحصته لان اختصاصه بها مما لا يتأتى مدركها
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونها امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق ادعاءه بها لتعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه ما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح
في التعذر مثل تكليف ما لا قدرة عليه كما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعي من الاختيار ويبطل ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او ساير علمائها واهل الراي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما لاجله وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الآراء وتشتت الاهواء ما يؤدي منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تعم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مناف في ما قلناه وما يدعي ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه وامتيازه
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما
على بطلان كل واحد منهما المنافاة فانه مدلول الادلة وجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اماما بعد النبي بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعين سواه ممن ادعيت امامته وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه مختصا بها لان
الامامة وادعائها لم يتحقق بذلك امامته لاخراج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه مختص بالنصوص القرآنية وهي آيات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها آية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بثبوت هذا التاكيد واقتضاء والعطف الحاق المعطوف بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه عليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلى
الله عليه بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراضهم وحب اغراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف
وتباين ادائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك كون المنقول مدركا في الاصل لا
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد تناقلوه بروايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

للشيخ علاء الدين

عليه من لدن النبوة على الى الآن بل الى نقضنا التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك جهة ينه المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل ولما نزل يوم الغدير قوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه قدم مقدمة تقيد نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح فيها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها كان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا فيهنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه نصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد مع المشهور من قضيته من حضره واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاهم وسروره بكل ما ظهر منهم من
ذلك فلولا انه مراده لم يبتغ له الرضى به ولو وجب عليه الاعلام بعرضه الا بانه عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان
قدم على فرض طاعته ثبوت ولاية ينطلي من نفاذ امره وفضيلته وما طفا على الخلق من غير تراخ فمن كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى يحمل عليه ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيهما نص غزاة تبوك قوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدك ولا منصرف عنه انه اراد بمنزلة جميع المنازل لانها المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا لما استثناه وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا للحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه ولا معنى لقوله الا انه لا نبي بعده واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضاهيها من محبته وشد ازره وقوة اختصاص تحقق انه عني بهذا النص ذلك
واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله
عنه ولما بقي علي بعد النبوة ثبت له ما اثبته واختص ما خصه به وثالثها نص القضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي
يجمع علم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تمييزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرهما لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه
من الفضيلة بالمنافاة مراد ولا امتياز بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه
من استخلافه في حيوته واقامته في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد
منها في حال الحيوة فكان ذلك مستمرا له دائما بعده وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن
عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصيته كرامة معروفة امرها مشهور نقلها الظهور وشائعا
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد ومنطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا وايامه وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته كان ما يعترض به من اقواله وافعاله للقدح في كونه منصوصا
عليه فساقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكل ما قال من انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى
بصلوتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى دخل الشورى
وانتهى الى تحكيم الحكمين ونحو ذلك لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان دل على ثبوت العصمة سقطت
مطاعنه وتيقن الصواب المصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي يبنى عليه
ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما اداه اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق المخبر بانه لم يكن راضيا بشيء مما ادعى رضاه
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب المتعاد ونحو ذا اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
المهاد الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان
الوقت ولسان الجهاد في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية ما لولاها لم يكن مباحا وشرعيا
ما لولاه ما لم يكن سائغا كفاية وقد صح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه حكم اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان حربهما واحد وبغضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
اخباره ان حربه حربي وسلمه سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ومحاربه كافر اجماعا وعادنا الى
المحاربة لا حكم لا نفسه ما يدعي المحاربة في ذمته بحال لكونه عدوا لا عن معلوم الحق مجهولا ومظنون ولعقدنا امارتها واسبابها منهم ولان جميع

في النصوص الدالة على امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

ما يحول

إشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه آحادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن أحكامهم متفقة بل مختلفة جميعا قررته الشيعة لم يلزم حملهم على من يسوغ
بغيه منهم وإن حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقاب الطريق في إثبات إمامة الأئمة الاثني عشر بعد أمير المؤمنين من ابنه الحسن إلى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحد لأن كل من ادعيت إمامته سواهم من لدن أمير المؤمنين وإلى المهدي عليهم السلام لم يكن مقطوعا على عصمته ولا متمما
بما يجب للإمام من مزايا الكمال لأن الأمة في ثلاثين قائل باعتبار ذلك أنه لا يثبت كون الإمام إماما به وقائل لا باعتباره بل إما بالاختيار أو
الميراث أو القيام بالسيف والإشارة في الحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة أو التعويل في الإمامة على ما لا يعقل أصلا أو التمويه
بعصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من رداءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الأقوال كلها
في فساد أصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فإن فيها ما قد انقرض القائلون به وانقرضوا
ولم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكلف الكلام عليه فيكون الإجماع الكاشف
لو فات القطع والعلم اليقيني مفردا حاصلا أنه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أئمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الإمامة على
اختلاف طرقها ووجوهها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الأصل ظاهر وكان فيه شيء واحد حتى لولا ثبوت إمامة أئمتنا والقطع على أنه
لاحظ لأحد سواهم في الإمامة لاستيفائهم بخصائصها ومزاياها التي كون الإمام إماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها لزم إما خروج الحق عن هذه
الأمة أو خلو زمان التكليف من الرئيس والإمامة ممن لا طمع له بجزء من تلك المزايا لاستحالتها فيه وبفساد ذلك واستحالته وقيام الأدلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما أشرنا إليه وبينا عليه من إمامة أئمتنا ولأنهم مخصوصون بالنصوص القرآنية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم والإطلاق الأمر يقتضي
ذلك بين من يجب عصمة من يجب عليه في ما ادعيناه وقوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وعموم الأمر في
الطاعة بوجوب طاعة أولي الأمر عطفا على عموم الطاعة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الله سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا ووجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه في هذا الغرض وقوله ويوم نبعث في كل أمة شهيدا إخبارا عن أنه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الأمة هو الذي لا شهيد عليه إلا الله وإلا تسلسل الأمر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أمر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لإحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في الخبر إبراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو إمامة الأمة كل من تناوله اسم الظلم وجار عليه وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصد مع كثير من الآيات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة أسمائهم وأوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت إمامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وإيجاب اتباعهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم إلى قيام الساعة فإنها أكثر من أن تحصى وأعظم من أن تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف وتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كل مشهور وأظهر من كل ظهور وليس
غرضنا هيهنا ذكر الأحاديث كراهية التطويل بإيرادها واكتفاء بالإشارة إليها رغبة في الاختصار ولا أوردنا منها جملا من الطريقين تحقق
ما أشرنا إليه وعولنا عليه من إيرادها أخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لأن مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا أشير به إلى ما سوى المعينين فيها وتصريحا بأسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وأنسابهم وأسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وأن يكون المراد بها سواهم وإذا صحت هذه الجملة ثم بها ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جملة النصوص التي أشرنا إليها تثبت إمامة الأئمة الأحد عشر من
ولده عليهم السلام لأنها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الإمامة التي لا يحتمل شيئا سواه وإن كانت إمامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصية وما يدعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الخفية ما لا يقوم به إلا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد إليه والتعويل عليه من بين الأهل والأولاد والذرية وهذه وإن كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في إثبات إمامتهم عليهم السلام
لا تختص بنقل الطائفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الآحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه إلى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف وإجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة إجماعهم لاستحالة كونه في غيرهم فإن كل من خالفهم
موافق لهم على أنه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف من هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الإمامة فلولا أنهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالته منافاة الحكمة
الإلهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها أيضا حكم نصوصهم من إيراد الجميع أخذه من مواضعه المختصة بذكره

للشيخ علاء الدين

وإذا تمهدت هذه الأصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه في زمان التكليف لا يخلو من وجوده وكان الكلام في غيبته مترتباً عليها ومتفرعاً عنها وجملته أن مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع أفعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقتدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة أو يظهر جملة لا تفصيلاً القدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى فكما أن كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الأمور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب حكمته ويطابقها ولا يلحق القدح بمثله فيها لكونه فرعاً محتملاً لا يبتني على أصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال فيها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده والزيادة علينا أن العلم بوجوب التحرز من الضرر لو كان مظنوناً فكيف إذا كان معلوماً مركوز في فطرة عقل كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي بها كمال العقل وإمام الزمان عليه السلام لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز دفعاً للضرر عن النفس مثل ما تعين على آبائه عليهم السلام ولا غاية في التحرز أبلغ من الغيبة فحسب تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على أنه لو نوى حصل الاحتراز وتوقيه منه فكانت غيبته ما حسنه بحسب ما لا مدفع للعقل إليه وواجبة لوجوبه ثم إذا لم يكن من قبل الله للقطع على أنه سبحانه قد أزاح العلة بإيجاد الإمام وتمكينه والإعلام والإبانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه عليه السلام القيام بما فوض إليه إنما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطاً به منتفياً فيها عليه وكان تمكينه منه موقوفاً على طاعة الأمة التي هي مشروطة بمعرفة الإمامة له وانقيادهم إليه وتقويتهم عليه لكونهم مكلفين بذلك فأدين عليه مطيعين به وكانت الأمة بين محق ومبطل فالمحق بالنسبة إلى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فأي حرج على الإمام في غيبته إذا كان محافظاً على نفسه ممن يقصد نوعاً مما يجب له من طاعته وغيرها ممنوعاً من خفض منزلته لا بأمر من قبل الله وقبله مليء بما هو معلوم من جهل أكثر الأمة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع أهوائها المضلة وآرائها المضلة وهل هو فيها إلا محتاط لنفسه وشيعته غاية الاحتياط مرتبط بما يجب له وعليه أحسن الارتباط وفوات اللطف العام بظهوره متمكناً لا يعدو إثمه من سببها وأحوج إليها وإن كان اللطف الخاص بوجوده ومعرفته وبرفقته حاصلاً لأوليائه هذا مع ما ثبت من أنه تعالى كما لا يلجئ إلى طاعة لا يمنع من معصية إذ الإلجاء والمنع منافيان للتكليف الذي شرطه الاختيار فسبب الغيبة وإن كان قبيحاً إلا أن مسببه في غاية الحسن وليس المراد بها أكثر من أنه عليه السلام لا يتميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالط الأولياء والأعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يغني جملته القطع عليه عن تفصيله ولا يعجب وإنكار لطول عمره بعد القطع على إثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده إليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك مع إنكار الفاعل المختار إذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الأصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقاً للعادة فلا معنى للجاز بالنسبة إلى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة إلى ما لا يتم الأمر وفائدة الحدود وما يتبعها من الأحكام والحقوق المعطلة لا إثم في تعطيلها إلا على من أحوج ليوم بقائها في ذمم من تعلقت من الله ولي التوفيق

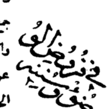
فروع التكليف الشرعي

في التكليف الشرعي من كتاب إشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا قد تقدم الكلام في أركان التكليف العقلي فلنشر إلى أركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد فأما ركن الصلاة فمن شرط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها أيضاً ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلاة وموضع السجود بالجبهة أما الطهارة فهي إما من حدث أو من نجس والأولى إما صغرى أو كبرى وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية فالطهارة من الحدث الأصغر اختياراً هي الوضوء والموجب له خاصة إما البول أو الغائط أو الريح أو النوم الغالب وما به ينتفع التحصيل من سكر أو جنون أو إغماء أو الاستحاضة القليلة ومن الحدث الأكبر اختياراً أيضاً هي الغسل والموجب له خاصة أي وحده الجنابة وهي إما خروج الماء الدافق على أي حال كان من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها وإما التقاء الختانين قبلاً كان أحدهما أو دبراً ويوجب الطهارة منهما الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة أو بعادة ما لوفه وأكثره عشرة أيام وأقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب العادة فإن نقص عما هو أقله أو زاد على ما هو أكثره لم يك حيضاً وأكثر أيامه هي أقل أيام الطهر بين الحيضتين ولا حد لأكثره فتعمل المبتدئة بتمييز حيضتها أقل أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمراً بها وتعمل على أن ما تراه منه فيها ليس حيضاً سواء استمر بها أو لا أكثر أيامها أو أقلها و متى تميز لها عملت على التمييز إلى أن تستمر عادتها بما تعمل عليها ومتى تعذر عملت على الأمرين إما أن تترك الصلاة كما لزم الحائض في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أو في كل شهر سبعة أيام إلى حيث يتميز لها أو يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في أيام طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كل يوم من أيامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلاة وثلاثة أغسال للفجر غسل وللظهر والعصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الآخرة وإن كانت متوسطة لم يلزمها ليومها إلا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر الا فيما لا **والنفاس** هو ما يحصل من الدم بعد الولادة وحكمه حكم الحيض الا في الاقل فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة او دخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين الالهي والنبوي لا عابر سبيل بعبورهما مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحرز ما يلزمها والنفساء وكلما يكره له من الاكل والشرب لا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايب عنها زوجها شهرا فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت** من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي للحاجة وترك استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك على وجه الاجتهاد فيه تحرزا من البلل فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة والغسل ان تقدمها تعبد شرعي وغسل المخرج بالماء مسمى مخرج الغايط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهرات عدا المطعوم والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحسب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الاستجمار بها الا اذا لم يكن تعدى الا فيتحصل وجب الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطيا الراس وتجنب استقبال الشمس والقمر والافنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة ومع ما سك عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر **او يقارنه** ما فرضه **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما الوجوب او الوجه ان كان المتوضي عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن ذا حيا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الجزء منها واستصحابها حكما الى الاخر وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما فرائض او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم اقل اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز والترتيب على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل مواليه بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج بتجديدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح **وما سننه** غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غايط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه اليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكرر الشعر في غسل ذراعيه وبداءة الرجل بظاهرهما والثنية بباطنهما وعكس المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند انتهائه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام للعمرة والحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى او بعده لدخول المدينة والرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين ولادته وقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص تعمد تركها والقصد لرؤية مصلوب مسلم بعد ثلثة ايام جملتها اربعة وثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة ما فرضه النية مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر مرتبة فان لم يعم الماء صح وظهر غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته حركه وتحريكه ان اغتسل تحت ميزاب في تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه فانه يعتبر في كرارها مجاز بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** فتقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنة صب الماء على الراس ثلثا ومثله كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا



والتيمم

في الطهارة

والتحري في الاواني غير جايز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بالنية **والطهارة الاضطرارية**

هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او رمل عند فقده مع تضيق وقت

الفرض و فقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله او من القصد الى الموضع الذي هو فيه او كونه نجسا

او لغلبة الظن بفوت الصلوة وقيل ذكر بعد الضرب طلبا في الجهات الاربع مقدار رمية سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان

كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض و شبهه فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية

ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى

بباطن الكف الايسر وبالعكس و ترتيبه فان كان حدثه اكبر ضرب للوجه ضربة ولليدين ضربة اخرى **وغسل الميت** تقدمه استحبابا توجيهه الى

القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه

بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه ولعل حفيرة الماء غسله ولا تغطاه

بل يقف على يمينه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرضه للبدنة ولا بالسنة التي

لا يليق باضافة اليه اطلاقا سلم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها

بماء الكافور الخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية في تغسيلاته الثلاثة ويغسل بما له ويدمع الاحتياط مستور العورة

في كل ذلك **وما سننه** تجنبه بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح

بطنه بلين اولا وثانيا واكثار ذكر العفو وصب الماء على راسه وجانبيه ثلاثا في كل غسلة وغسل راسه بالسدر برغوة السدر وغسل صدره وظهره

بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا

شعره ولا ازالة شيء منه بل لا ينبغي ذلك وجليه بالحجر ولا غسله بالصابون ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره ولا تطييبه بما سوى الكافور فان كان محرما

فلا به ايضا وكل مقتول لا يغسل الا قتيل الجهاد الحق فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالفرو والسراويل ولا

ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و

يكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط ايضا الدون اربعة اشهر ولكن يلف و ما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان

يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد ذكر جواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال

وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة

وكذا النساء في تغسيلهن الرجال وقيل يدفن كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض والقطن والكتان

ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالعافية اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها ويربط فخذاه وخرقة لشد فخذيه ويكتب

على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتان من نخل او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب

عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يبلغه ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال و درهم او ما تيسر منه ويدفن

على جانبه الايمن موجها الى القبلة واجبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع فيه مما يلي من قبل

رجليه ويسبق براسه اليه والمرأة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اما قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس فتحفر فيه اما لحدا

وشق مهيا له الصفيح او اللبن وما يقوم مقامهما واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولعل وجعله مما

يستحب من تلقينه الاقرار بشهادتي الاخلاص الوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار ويسند ويحثى عليه التراب ويرفع

قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدأ برش الماء عليه من عند راسه دائرا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف

عنه مما يرتد اليه في الكفن الذي ذكره المعروف بالفخر مع وجوده والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فيتبع

معرفة النجاسات وهي اما دم الثلاثة المذكورة لا فرق في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها

معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء الاحرج في قليله ولا كثيره وهو

دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بوله وروثه فيعتبر منهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان

او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الآكل للعذرة لا سواها ويستبرأ بحبسه عنها وتغذيته بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة

عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك مما يزيل حكم الجلل منه واما منيه وهو سواء

بالنسبة الى كل حيوان واما شربه فهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوانه فهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والثعلب

كتاب الطهارة

والاذن مختلف فيهما واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبهها وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام ففيه
خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين والانية باداره الماء
فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب الا بعذر وما في حكمها من حصر او بوار يفرغ الشمس لها حتى يجف النعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخزف وما ينقلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذي يزيل عين النجاسة وحكمها ويبيح الصلاة
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج ونحو ذلك او مما
يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات ان لم تسلبه الامتزاج اطلاق اسم الماء عليه فيجوز استعماله والا فلا او مطلق فاما جار فلا ينجسه الا ما غير من



النجاسة لونه او طعمه او ريحه وكذا كل ما يجمع كثيره وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وفي حكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وزنا او ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقليله وهو ما نقص عن الكر فينجس بكل ما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرا
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه وينبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان ينجس بكل نجاسة تقع فيه سواء تغير او لا وسواء كان مادة كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير
او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى بين اول النهار الى اخره وان مات فيه ادمي كبيرا او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وكر
للفرس والحمار والبقر او ما في حكمها وللكثير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المتقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله وما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة او ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب او الوزغة وبول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره
دلو واحد ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما الاكثر عليه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا



فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة او ندب
او امرأة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها جائزة وكذا اطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك وما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان او خز خالص وما
نسج معه حرير منهما او ما كان منه كما من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبر ثعلب وارنب وغشوش فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده مفسوح فيه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل وهل يجوز
للنساء الصلوة في الحرير المحض ام لا فيه روايتان وكما يستحب صلوة المصلي في الثياب البيض من القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وتتاكد في
السود والحمر وفي الملحم بذهب او حرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما ان
وقتها يكون اداء فاول زوال الشمس بحيث يصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها هو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي مقدار ادائها يمتد بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر ويفوت وقتها جملة بمضيه وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول وقت
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها تؤدى فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار اداء
العتمة فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بخروجه وتخلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة الصبح ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفواته والاجزاء
بجزء من الفضل باخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويمتد الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لصيرورة ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شيء مثليه ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى ذهاب
الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل وقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا بسبب
عند طلوع الشمس وفي استوائها وغروبها وبعد صلوتي الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فوجوب

التوجه

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب اعتبارها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اى جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد او لا فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون الى الشامي والمغربيون الى الغربي ويلزم المتوجه الى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدل لا يعتبر بالتعذر عن العلم الى الظن او عنه الى الحدس ولا يجوز لمن صلى الا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فالصلوة له ولو اصاب الجهة ويتفق جميع ذلك مع تعذر كل ما ذكره وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اى الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطاء الجهة ظانا او حادسا وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه لو كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد** الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا ما بلغ بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولم ينو الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا صلوة له وان كان عن جهل وسهو اعاد مع بقاء الوقت فقصر الا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر في معصية او لعب وصيد لا لتحصيل الحاجة ليزداد الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة عشرا في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره ثلث المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب بركعة حضرا لا سفرا ونوافل الليل ثمان بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن يرتبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاعه وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل والا صليت جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية او الاباحة والطهارة من متعدي النجاسة لا ان يابسها لا بأس بها والوقوف عليه ان كان الافضل خلافه غير ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاجر فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع مسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع وبيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومساكن النمل وجواد الطرق وذات الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان ورأس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية ويابسة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا او كان مما يصح استعماله على وجه كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة والدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخيرا ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جمعة وجماعة لوجوبهما اذا تشرطهما الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد ولا ينقص عما قلناه وفضيلتهما الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتأكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان ومما يجهر بالقرائة فيه اكد منها فيما يخافت فيه **واما يتعلق** بالصلوة من الكيفية فاما ان يرجع الى الخمس المرتبة او الى ما عدا ما من الصلوة المفروضة من غير سبب فما يخص المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر وكلاهما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فركن وهو قيام مع تمكنه وتوجه الى القبلة مع تيقنه والنية بشرطها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اى بانتصابه منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قرائة الحمد وسورة تامة بعدها الا ان التبعيض في الفرايض لا يجوز وشرطها القرائة اعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح والفيل الا ومعها لايلاف والمراد بالركوع التطوطؤ والانحناء بحيث يقوس ما دام عنقه مستويا ظهره الا في ترتيله وتطامنه فيه بالخروج عن الحد وتسبيحة واحدة فيه وافضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة عند الرفع منه والانتصاب لتمام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بحصوله

الى الشامى



الاصفا

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين مما من الارض شئ من اخس بسد سواها ولتسبيحة واحدة فى كل واحد منهما افضلها سبحان ربى الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر فى الغداة والاولتى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا ذلك والتشهدان فى كل رباعية وثلثية وواحد فى الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبى وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها من التسبيح فى اخرتى الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط فى صحة الصلوة من طهارة وغيرها وتجنب وضع اليمين على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتاوه والتانف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها وهو ما ينكر دعا اليس من جنس افعالها وايقاعها وراء امراة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلى تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب الافتتاح بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بآية ابرهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليس بعد الحمد من السور المخصوصة فى الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة فى اولتى الظهر والعصر من الحمد والسورة التى بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح فى الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه والخشوع فى الصلوة والاجتهاد فى دفع الوسواس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت فى كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير وتلقى الارض باليدين عند اهوى للسجود والتسمية فى اول التشهد الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات فى اول الثانى واشباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره فى حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف رغما به ويتجنب النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عينى ركبتيه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم ويتجافى بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعى بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويتجنب التنخم والتثاؤب والتمطى والتبسم والتانف بحرف والعبث بالراس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلى وتجاهه من يشاهده او باب وناراً ومصباح او تجاه سراوكا ويزا وسلاح مشهور ولا معه شئ منه ويدخل فى ذلك السكين وما فيه صورة ولا يديه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال الصلوة ويسلم تجاه القبلة مؤميا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما وعلى يساره احد والا ان كان سلم يمينه ويساره ويكبر اذا سلم ثلثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدتى الشكر وتصلى المراة كما وصفنا وتختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيها ولا تطاطئ ولا تتجخى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها وتقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته ومتى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شئ صلى فى الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره موميا بعينه مقيما بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما سجوده ولو صار فى وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلى على حسب استطاعته متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذى ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد ومفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة فى حكم الاضطرار ويدخل فى ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة فى جميع الصلوة فعل والا استقبلها فى افتتاحها وذار اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية وتكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت ودارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باحدهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه من بين ايديهم وان كان العارى منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى متقدمة بامام بهم يصلى ركعتين واولتهما تدخل معه منهما بالنية والتكبير وثانيهما يصليها وهو قائم ثم يطول القراءة فيها وتتشهد لانفسها وتسلم وتاتى موقف الزائل تقف تلقاء العدو ولتاتى الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام الذى تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلى الركعة الثانى لانفسها وهو جالس فى التشهد تدرك فيه تشهدها معه فيسلم بهم ليكون للفرقة الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهى فى صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلى بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقى فان بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطى والخيل مع التوجه الى القبلة فى جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة ومثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر فى امامها مع كمال عقلة الايمان وطهارة المولد معرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة وغيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة فى هذه الخصال قدم اقراهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب المكان الذى هم فيه فان كانوا فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمحدود والخصى والزمن والمراة والصبى الا بمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

كتاب الصلوة

والاعور والاغلف والمقصر والمتيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتمام
به عرفا وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرا فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه وباي شيء سبقه يأتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا ويجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه نايبا عنه لا مطلقه وكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض ولا كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها عنه لم يكن ذلك من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب نصت المؤمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها بمضي مقدار ادائها بعد خطبتها بل يصلي ح ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم مبناه الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة
وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر او انه لا يدري صلى او ما
صلى او انه استدبر القبلة او اداها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب او فعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعية لزمه الاحتياط ببنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع واما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فتلافيه في كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس اما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطاطئ او ساجد او في احد التشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه فات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في الثانية فلذو ما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي بحسبه فما فات من صلوة جهر او اخفات او تمام او قصر قضاها
على ما فاتت ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته حضرا بما فاته سفرا او ما غلب عليه من الزايد منهما او من تساويهما عمل عليه
ومع تساويه فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء ممن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا فيهما تين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينها لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كك **وصلوة النذر والعهد واليمين** مع حكمها ان المطلق من غير اشتراط بوقت مخصوص



او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقها بزمان لا مثل لها ومكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان يصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وذكرهما سنذكره
عند ذكر الحج **وصلوة العيد** شرايطها هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

منها

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبيرة ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت بالماثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا اتفق تكامل شرائط وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والايات** الحادثة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهر بالقراءة وتطويلها وجعل مدة الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى وجوبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء بالتمام ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الايات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلي لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها **وصلوة** جنازة اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ستة سنين فصاعدا يصلى عليه فرضا وهي على الكفاية وما دون ذلك سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضرها هاشمي كان الاولى تقديمه والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي ص وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا ومؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا اخص من الدعاء بما يخص كل واحد من هولاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحفي الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلوة عند سببها فنافلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة الف ركعة يبتدي العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب الباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتم بها مائة ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبها الاولى وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنا عشر ركعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها ويختم جملة صلوته بالوتيرة ومن المستحب ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلثة وعشرين سورة القدر الفتح وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وصلوة يوم المبعث اثنا عشر ركعة بالقراءة في كل واحدة منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها ولو اتبعت قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل وقتها يوم الجمعة ركعتان يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا ورافعا يكون مجملة قراءتها في الركعتين مائة مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين ع اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرؤها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة الاحرام امامه ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص او احد الائمة ع ركعتان يقرء فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويأتي بهما قبل الزيارة اذا كان من بعد والا بعدها عند الراس لمن حضره فان كان امير المؤمنين ع صلى بعد ذلك ست ركعات له ولادم ونوح ع اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد ويبرز الامام و



كتاب الزكوة

تنصّب الى تمام البلد الصلوة فيها ويقرء فيها ما تيسّر ويفصّل بين التكبيرات سنح ويخطب بعدها خطبتين ما فيهما على التوبة والاقلاع عن المعاصي معللا انه سبب المحل
وينبغي له تحويل ما على يمينه من البرد الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة
وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المعونة في انزال الغيث وينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك وكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وابائهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو
بعد فراغه بدعائها ويعفر في جبهته حديث يسال الخير فيما قصد له والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الا ربعا
والخميس والجمعة يصحر بها او يرتفع الى اعلا داره وخير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر
كل عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان
يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض متعلقة بالاموال والرؤس
فما يجب فيها الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبها البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدرا
على التصرف فيه بقبضه وبالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدل اعيانه بتغيير ما بيده ودراهم مضروبة منقوشة او
سبائك بقصد الفرار من الزكوة لسبكها ويعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول وقتها فنصاب الذهب اولا
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وثانيه اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثاني
اربعون درهما ففيها درهم والغلات اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك في حصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه يجب فيه ان كان سقيه بماء السماء
او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة فنصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصف
ونصفه من النصف الاخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة ثم عشر ففيها شاتان



ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ثم عشرون ففيها اربع شياة ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست وثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون ففيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا يسقط
هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والمأخوذ فريضته وما بين النصابين شنق لا شيء فيه
اول نصاب البقر ثلثون فيها ما تبيع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياة
ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياة الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء
فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة المأخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا دونها وما
يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من
يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد اقارب واجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فتاخرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومجزلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع
والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء هم من لا يملكون
الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا
كفارا وفي الرقاب هم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مقهور بالعبودية والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاود بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين
والزوجات والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه ومنعوا منه دون بلوغ كفايتهم
بما ياخذونه منه فلا باس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز وما سننه ففي كل ما
يكال ويوزن غير ما بيناه وجوبها فيه وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح
عليه وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال في صامت اموال من ليس

كتاب الزكوة

بكاملا العقول اذا تاجر بها الاولياء شفقة عليهم و نظرا لهم و في اناث الخيل عن كل اربعين دينارا ان كانت عتاقا و دينار ان كانت براذين
ولا نصاب لها معتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي مال اختلط حلاله بحرامه لم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بنا بنوع من انواع الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه فان
كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وتستحقها بعد الرسول صلى الله عليه وآله الامام القائم مقامه وثلاثة لليتامى المحتاجين ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه
وصحة النسب الى امير المؤمنين ع او الى اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد
اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير والصحة من مرض وكبر موجبا للفطر وتزاد عليها في شروط صحته الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال وما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية لهلاله فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل نية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او سببه هو ما عداها فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
وصوم المتعة والكفارات على اختلافها ككفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
معينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبر والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصاب وتنفيذ [illegible] الاعتكاف وتفويت
صلوة العشاء الآخرة والقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور وهو يفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للقصر مثل بنائه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يضره ويقويه او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لا لتناوله حول الليل ولم يكن دخل وظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه تعمدا للقيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما [illegible]
والاستنشاق وما لجئ اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض المتصل من رمضان الى رمضان في قضاء ما عليه والا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه اذا
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مد او مدين من طعام
وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة اللذان يتألمان باستطاعة
الصوم بمشقة تضر بهم ضررا بينا والاشهر عجزه عن الاستطاعة لم يطقه اصلا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر والعهد يجب بهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يفعلا فيه [illegible]
الاوقات التي يصح صومها ولا [illegible] في الابتداء بهما ولا تضيق مع زوال الاعذار في تأخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجبا فيه بعينه
فان خرج ولم يصمه فيه لضرورة موجبة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت
ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا او حضرا وجب
الوفاء به للتعلق [illegible] بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف الا مع الاختيار وان لم يشترط تتابع
ولا الجائز ضرورة الى غيرهما فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف فما زاد عليه الا في الاختيار لا نظاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستئناف ولو اتفق في يوم
يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف فقد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا
لم يكن باحدها واقله ثلاثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من امر
معين واجبا كان او سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع
والشراء ومانيا في اعتكافه ما نطا او جماع فليلا او نهارا فعليه مع الاستئناف الكفارة الا انها تتضاعف عليه ان كان جماعه نهارا وينفصل
كفارته ان كان ليلا ولو اكره امرأته على الجماع [illegible] يلزم بدخوله فيه تطوعا ومضيه ثلاثة ايام فان زاد الزيادة عليها كان مخيرا فيها الى المضي [illegible]

بعدها فلزمه

كتاب الحج

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وكذا اذا اضطر الى نحره بمرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تفعت لضرورة بعينه او يستانف فيه خلاف
وصوم المتمتع لمن لا يجد الهدى ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل بذبحه عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي ما
قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى بلده هذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال
اضطرارا الا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استينافا لو اراد
تاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع السبعة الباقية واذا هلا في بلده متوالية ولو صلى عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان ما يأكل او يشرب وازدرادا او جماع او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استنشاق ما غلظ من غبار نفض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد
الحجج عليهم السلام او اذا ادرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ولو سمع القادر على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل لهما وكفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراءة وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب ونتفه في كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب واما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام وله اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل وما لا مثل
لمن النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس فيه ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد فطره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه وندب الجميع الا ايام السنة عدا ما يحرم صومها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة
كله رجب تاكدا وله وثالثه وسابع عشرين منه شعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعف
عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاولى واول اربعاء في عشرة الثانية واخر خميس في عشرة الاخيرة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر وادب في مسالك من اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او تقدمه من سفر او اسلامه
بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب ندب ادب محظور
مكروه الواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدى وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتقبيل الدم ودخول حمام يضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك ان
لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات ونحوها
اما الكلام في ركن الحج فهو اما فرض فطلوبه وهو حجة الاسلام او عن سبب بالنذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد
والراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجته وولده وغيرهما
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب منه بحسب سببه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتباره
والسنة منه متى خل فيه فيما من لا يلزمه ذلك شاركنا الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم باثنائه وان
كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصوا بها ام لا ومن حج بيذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه
ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او اتيانا

كتاب الحج

بعد هذا بمناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد الحرام اقل ما به ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
حولها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقتران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج كذلك والاتيان بما ياتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حده ثمانية واربعون ميلا فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التلبية والاشعار وسقوطه عن المفرد وفي المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة المختار وصح للمضطر الى ان يبقى من الوقوف ما يدرك
فيه وعن افراد الاحرام للتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت لعمرة اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغمرة
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى جهتهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن والاهم
في طريقهم فيحاذي واحد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الرجوع اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته قابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد بنية ... اذا انه اذا منعت ضرورة خوف وغيره من ثيابه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط باتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما يصح الصلوة
فيه معها يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن تغطيه بما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والالتحاف على الظهر بالرداء المخيط كالقباء ويشبه مقلوبا وقيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرورة لا يمكن دفعها الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالتلبيات
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنة في الاحرام التنظف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او راى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى ... واشا
ورد لذة النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به و
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم لا لضرورة وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا الا الجلوس تحته نازلا وتحريم الزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل وغيره وحك الجسد حتى يدمى وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
واشهاده لا لحاجة ... وقتل الا مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجز ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الدواب
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقلع باب على شيء منه ... والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على احد من حججه وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يشترك فيه العامد والناسي وهو الصيد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا اصاب ما له مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة مع العبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر متعمدا وقيل ان تعمدا ثانيا يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا فقيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارض في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجليه وفي ... كل حمامة من حمام الحرم فداء
... وكذا في الثعلب والارنب في الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارض في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
او اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

كتاب الحج

ويكون نتاجها هدياً ان كان لمن لو نحر ذلك بالغ ... الا فعن كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحولة
الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هدياً وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يتميز او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور والجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيداً فاصابه فانه بغيبته عنه لزمه فداؤه فان شاهده
بعد ذلك كسيراً لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في الفعل كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا باس بصيد البحر وكذا
بالدجاج الحبشي ومنه ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسداً واعادته قابلاً وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد وما غيره فيفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته واليسار ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد الوقوف بالمشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابداً ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جامعها فيفسد الحج من موضعهما ولا يجتمع بها الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل حتى يبلغ الهدي محله وكلما تكرر
تعدد الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقاً او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شماً واكلاً وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية راس الرجل او وجه المرأة لا عن عذر
كل يوم دم ومع العذر للضرورة عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعاً جملة لا متفرقاً فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا ينزع اذا
اختار ذلك من جهة راسه بل من قبل رجليه وكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعاً فان فرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي
قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجدال الصادق ثلاثاً فيه ذلك وهو ايضا جدال الكذب ثلاثاً
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعداً وهو كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشاربين و نتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طائر
وقتل القملة اذا لبسها او رماها الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجملته من اصلها وللكبيرة
بقرة ويجزى الحشيش الموصوف منه ولو قطع بعض الشجرة ضمن اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلاً اذا كان واجب عليه الطواف لانه ركن يتعمد تركه مبطل الحج وموجب اعادته مع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة اخره وقتهما للقارن والمفرد من حين دخولها الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتاخيره عنهما جايز لهما ومن مقدماته سننه
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفاً بينهما خارج
الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامداً او نقص بطل طوافه وناسياً يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطل بالشك في جملته لا يجزيه شيئاً
وفي شكه بين ستة او سبعة ويبني على الاقل فاشك فيما دون ذلك ويقطعه بحيث الا للصلوة فريضة حاضرة يبطله وكذا قطعه لضرورة ولم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن قطعه ولم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طوافاً آخر ومن سننه اعادته له بتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والخدين
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشية
والاستغفار فاذا فرغ منه صلى عند مقام ابراهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا الكلام
طواف يطوف فرضاً او سنة وبعد صلوته ياتي زمزم استحباباً يغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقياً من الدلو المقابل للحجر خارجاً بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضاً والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه ويمتد بامتداد وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلاً به الكعبة ماشياً الا راكباً في جميعه
وفرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئاً بالصفا مختتماً بالمروة ساعياً بينهما سبعة اشواط محرزاً عدها ومن سننه انقاد نية المشوم الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل والهرولة منه بتقليل يسير ودعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويتحر

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف منها شيئا او جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا
لو سعى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير وخير مواضعه المروة يقصر بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعر راسه او لحيته
داعيا ذاكرا وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل التشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا نسيانا او السهو عنه ووقته
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب وان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز او يتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بالذكر وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته بعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح ثم يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة ثم منها حتى ياتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند فاستنهما بدعائها ويلبي ويقرأ انا ارسلنا
حتى ياتي عرفات فينيه بها بنمرة وهي بطن عرنة فيجب الوقوف بها الامر ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا او لا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع وآخره للمختار الغروب وللمضطر منها الى من ليل العاشر والمعتبر فيه حضوره
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وافضل محاله في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية واتى موضع الوقوف فعقد بنية الواجبة بشرائطها مستديما حكمها الى الغروب ولو افاض قبل ذلك مع العلم والعمد بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي وآله والدعاء الموظف كل ذلك بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشتغلا بالهدي من عرفات ليثاب الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين كما في صلوتي الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته اختيارا او
مع فواته اضطرارا اذا لم يكن حصل له وقوف بعرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنته واستدامته والذكر بما يتيسر له
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننها ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع زمان الوقوف
بذلك فاذا ابتدأ طلوع الشمس حينئذ لا فاض منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب بها فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى الملتقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمى به يكره مكسرة وسودة وافضله البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصوى وهي العقبة استقبلها
من اسفل مستدبرا القبلة ونوى مقارنا ما خرج بنية الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هناك والذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض هدي التمتع او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهكذا القارن قبل ان يقلد او يشعر فتقليده
تعليق نعل او قرابة عليها واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن ويلطخه بدمه وهو سنة لكل سائق هدي وهذا الندب مضمون وهو يجب ذبحه ان نذر
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهكذا الكفارات يجب بها وشأن ما وجب منها
بجناية تتعلق بقتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد فيخير او ينحر ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهكذا التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى ويؤكل منه ومن هكذا القران دون النذور و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنيه وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي في الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه مهديه بنفسه فان
لم يتمكن نوى وتيده في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمها او جلدها اجرة فيجوز صدقة ويسمي عند ذلك ويتوجه باية ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا ثالا كله
هديته وصدقته واياما النحر بمنى او بعد النحر والثلاثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبح عنه قابلا فان
تعذر عليه ذلك لفقر او عسر صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا او في الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بموضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك الى آخر ايام التشريق
وقيل الى آخر ذي الحجة ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه اولا ولا امتياز الا بالنية فانه كل ركن او عزم بنيته طواف الزيارة وسعيها وهما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

كتاب الجهاد

السعي وطواف النساء للتحلل وهو ركن وحكم النساء والخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث ليلة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول لمن لم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واما اذا فاتته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافه
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله فيه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص بها واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اتى النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فان ثوابه عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد دعاء التهنئة مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد والقارن او المفرد بعد احلاله بقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتمتعها اذ لا وانما هي متعة
له بعد استيفائه مناسك عمرته وحجه المصدود بعد بعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله زمان وجده متحللا والا تركه مكتوبا
عليه احل من كل ما حرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل بثمن هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج او يعتمر عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه وجملة اركان
الحج تسعة النية في كل واجب كما كان او غير ركن والاحرام للعمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان عرفة والمشعر وما عدا هذا من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومأنا اليه ولكل طواف واجب سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض
والنفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجها مفردة وتعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه



واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والقوة
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه ويجري مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فيتكامل ما يجب
به دفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من خرج عن طاعة الامام العادل وحارب او بغى عليه او اشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي وقت
وقوع الابتداء بتقديم الاعذار والانذار والتخويف والاتقاء والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على خلافه
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادئ بها والمسارع اليها ليحق عليه الحجة ويستوجب خذلان الباغي وان
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المجاهدين تحت راية انجبهم واقواهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات والرغبة في ثوابه والرهبة من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويامرهم بالحملة بعضا ويبقي في بعض اخر ليكون
عونا لهم وردءا لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم وجاد بذل صفوفهم من مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا يجوز ولا فرار الواحد من واحد او اثنين بل من ثلاثة وما زاد عليها الا برجوع القهقرى

كتاب الجهاد

قتال الاعداء به الا القاء السلم في دنيا وهم من يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء وهم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشيء لا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يحدثوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعارا باطلا كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا معنا الا مثل الاسلام دما ومالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام صنفا الى الكل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غيرهما ذكرناه من الفرق لشلل شغل حال الجائز على الذمي لم يرد فاسلم سقطها
عنه اسلامه يقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفارا ملة او فئة
لهم فيه اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فيه بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير فاما من اظهر
الارتداد معا فهم يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل من ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليل ما حرمه الشرع او تحريم ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل اخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان تفردوا بالاخذ دون القتل ان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او يعفو المتيقن الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعد ما يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال ومتاع وغيرهما مما يخص اهل الحرب على جهة الغصب اما من عدا من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ومتاع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سد في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق المعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين غنم معه
فرس واحدا وجماعة في ان له حساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين في لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم وممن اسلم
وغيره والان اما ان يكون مفتتحا بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم كالارض
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب المأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احدهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ملوك الجزية الى راس بايعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وان كانا فريضتين
من فرائض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا انه يتوقف على
التفرغ ان التحريم منه بعد نعم يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتأثير الامر والنهي وان الانكار لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى مجيئه
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجميع فيه
بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الا انكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الانتقال
عنها دونه والاخلال به جملة من اقبح القبائح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا يعذر في الجهل به ولا عذر في اهمال الكتاب في طلبه نرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به وملجأ اليه كافي من توكل في جميع اموره عليه به توفيق نيل المستنيل
وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه

قوله والامر بالمعروف

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما سهّل لنا من حزن منيع ومن صعب باطل مبتدع وارشد الى الادلة بعد غامض ضلالة وجهالة وصلاته على خير الانبياء وافضلهم
واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجّه وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبيّنوا مجملها
ومفسّر مشكلها واقاموا دعائمها وقوّموا مرامها وسلامه وتحياته **وبعد** فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله
سلطانها واعلى ابدا شأنها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنّع بها على الشيعة الامامية وادّعي عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة
غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش
معه خلاف المخالف وان ابيّن ذلك وافصّله وازيل الشبهة المعترضة فيه وها انا ذا مبتدئ بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخلّ بمهم وان كان ربما
عن الاكثار يفضي الى الاملال والاضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **ومما يجب تقديمه** هو الاصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فان ما ظاهره الفساد ويعري من الحجج والبينات
البريء من الدلالات فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعضده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الاول الاتفاق
عليه وكثرة عدد الذاهب اليه وانما يسأل الذاهب الى مذهب عن دلالة على صحته وحجته والغاية لا عمن يوافقه فيه او يخالفه على انه لا احد من فقهاء
الامصار الا وهو ذاهب الى مذاهب تفرد بها وتخالفوا كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنّع على كل فقيه
كابي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفردوا بها وكل الفقهاء على خلافهم فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب
التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة
فله موافق من فقهاء اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك
الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نعلم ان اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادّعي ذلك فدون ما هو معلوم
مسلّم غير منازع فيه فالشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين
بل تروي هذه المذاهب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وتسندها اليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لابي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو
على اقل الاحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فانكم تعدّونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدّون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا
ظلم لهم وحيف عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي اسندها بالقياس ما لا يمكنه ان يدعي ان له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو
شئنا لاشرنا الى فروع كثيرة له بهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بانه ذهب الى ما لم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق
بين الامرين ان ابا حنيفة وان تفرد بمذاهب ادّاه اليها القياس ولم يعلم سابق له اليها فان تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق لها حكم ولا تكلم
فيها اهل العلم فينعقد فيها اجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا اجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى ان دعواكم اجماعا
منعقدا على خلاف ما تقوله الشيعة غير مبرهن وان القوم يسندون مذاهبهم الى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من ان
يكون اجماع على خلاف مذاهبهم وبعد فاذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم ان تعدّوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي
اسند ركها بالقياس ولا سلف له فيها ولا اجماع تقدم عليها وما نراكم تعدّونهم خلافا في شيء مما انفردوا به ولا تنوّعون ذلك حسب ما اقتضى
الكلام اليه لان على انكم تعتدّون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد على خلافها
وتناظرونهم عليها فهلّا استعظمتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة واجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة
فان قالوا لو كان ما تذهب الشيعة في المذاهب الى الباقر والصادق حقا لوجب ان نعلمه كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا
من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن تقدمهما قلنا ليس يجب ان يعلم الاجانب والاباعد من مذاهب العالم ما يعلمه اصحابه وخدمه وملازموه وموافقوه
ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب ابي حنيفة ما يعلمها اصحابه والمنتمون اليه فمن هو اخص بالباقر والصادق من صحابتهما وشيعتهما اعلم بمذاهبهما
ممن ليست له هذه الصفة معهما عليهما السلام على انا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لامير المؤمنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف
ما يروون وضد ما يحكون مذهبهم في انا لا نعرف ذلك وعندنا انهم لم يعرفوا المذاهب التي ندعيها ونحكيها عن امير المؤمنين ع وعن علماء ابنائه ع

فليعذرونا

كتاب الطهارة

فليعتمدوا بما شاؤوا ثم نقول لهم كيف علمتم صحة ما تحكونه مذهباً لابي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما ندعوه مذهباً لامير المؤمنين عليه السلام ففرقكم بين الامرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة وامثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب ائمتنا ع وبعد فليس تجري مذاهب من قوله حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا نعرف مذاهب النبي ص في كثير من احكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما نعلم مذاهب ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن يخالفنا اذا كان الاجماع عندكم على ضربين اجماع العلماء فيما لا مدخل للعامة فيه والضرب الاخر في اجماع الامة من عالم وعامي فهلا راعيتم علماء الشيعة في اجماع العلماء واجماع عامتهم في اجماع الامة وهم داخلون تحت لفظ النصوص التي تعتمدون في صحة الاجماع اليها فان قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلاف هذا الفصل ما فيه كفاية فان قالوا انما لم نعتد بهم في الاجماع لانهم على بدع وضلال لا يخرج من اعتقدها من ان يعتد به في خلاف قلنا الا تخرجون عن قانون الكلام في فروع الفقه وتمزجوه بغيره مما يخرج الى الكلام في اصول الديانات التي تمنعون ابداً من الخوض فيها واكثركم والغالب عليكم ليس من رجالها فلا تمكنه فيها في هذا الباب ما قد تركنا الالمام به مقاربة ومساهلة فانتم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد فيمن يخالفها في الاصول ما يمنع من ان يراعى قوله في اجماع المسلمين او خلافه وينتهون في ذلك الى غايات بعيدة لا تنتهون انتم فيهم اليها فانكم اذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم انهم اصحاب بدع يكونون بها فساقاً ولا ينتهون الى الكفر والفاسق عند اكثر القائلين بالاجماع لا يخرج بفسقه من ان يكون قوله خلافاً في الشريعة وهذا افضل الاصناف على تحقيقه اعتوا التكم واسلم لكم فما وجه الامامي الا في ان تعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف لا يعد خلافاً من جعل النبي ص مذاهبه حجة يرجع اليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وليس قد ذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصليهم الى ان اجماع اهل البيت ع خاصة وان تفردوا عن باقي الامة حجة يقطع بها لان اجماعهم حجة بشهادة النبي ص كيف لا يكون قولهم خلافاً فيجري مجرى قول بعض الفقهاء في انه خلاف يعتد به ان هذا العجب مما يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهو فضيلة ودلالة تنضاف الى الاخرى والا ففي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام ع الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلاً قاطعاً وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان رض وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين واربعمائة وفي غير هذين الموضعين من كتبنا فانا فرعنا ذلك واشبعناه واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسأل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق الى العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نميز شخصه وعينه في احوال غيبته واستتاره عجيب بقول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك ههنا لان التشاغل في هذا الكتاب بغيره ومن اراد التناهي في صحة معرفة هذا الاصل يرجع الى حيث ارشدناه فانه يجد من ذلك ما يوفي على حاجته ويتجاوز قدر كفايته واذا كانت الجملة التي اشرنا اليها هي الحجة في جميع مذاهب الشيعة الامامية في احكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم وارتاب بصحته ان يسأل عن صحة ذلك فاذا اجيب فيه عليه الحجة بالطريقة التي اشرنا اليها وجبت وان ابى حصل علمه وبرئت ذمة القوم فيما ذهبوا اليه من بيان الحجة فيه والدلالة عليه وما يضرهم بعد ذلك خلاف من خالفهم كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لاكتفينا وما افتقرنا الى زيادة عليها ولا احتجنا الى تفصيل المسائل بعينها فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولكنا نفصل المسائل ونعينها ونبين ما فيه موافق الشيعة الامامية من غيرهم وان ظن مخالفوهم انه لا موافق لهم فيها ثم نبين ما انفردوا به من غيرهم وافق من خالفهم ونضيف الى هذه الطريقة التي اشرنا اليها في صحته على جهة التاكيد للجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب او طريقة توجب العلم وكل ما نلتمس من توفيقه ونقربه تسهيل مرامه لتكون الفائدة بذلك اكثر واوفر وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة مسألة

ومما يتعلق به مما يشنع به على الامامية وظنوا انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء اذا بلغ كراً لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الاشارة اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي لمخالفته فيها ليست بحجة وانما ذكرنا خلافه ليعلم ان الشيعة ما انفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسألة فيما انفردنا به من الكلام على مسائل الخلاف ورددنا على كل مخالف في هذه المسألة لنا بما يعم ويخص من ابي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا ابعهم معهم طريق القياس الذي هو صحيح على اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهداً لنا في هذه المسألة وذكرنا ما يرجحه وهو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء كراً لا يحمل خبثاً فان قيل ابن حي يحد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما بلغ الفاً ومائتي رطل بالمدني قلنا ما ادعيناه ان مذهب ابن حي يوافقنا

ما تضيفوا اليه الكلام فقد تقدم من الكلام عليه

حقيقة لا

كتاب الطهارة

على كل وجه وانهم لم يعيبوا على الشيعة تحديدها الكر بالارطال وانما عابوا عليهم اعتبار الكر فيما لا ينجس وبعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي قد ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية والاجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدرى كيف حد بثلثمائة الف
رطل لا على ما ذا اعتمد فيه على ان الكر يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لان ما بين الكر الذي عندنا وبين القلتين فيما حده الشافعي وبين الف وماتي رطل بالبغدادي اقرب مما بين القلتين وثلثمائة الف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** مما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك ولا يحده ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن بن حي واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب قد تكلمنا على هذه المسئلة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي لم يخير عليه السلام الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا فيهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث لا تخلو في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ونحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه من هذا الظاهر واذا اخرجناه منه لظاهره لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما حله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعمدة الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرناه لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الابتداء والآخر لان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر لا يشق ان يغسل الاواني بما يتيسر بعد اخراج النجاسة وجب لما تعذر ذلك في البئر ان يسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه من الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان والمشقة اعتبار ذلك فيها بالبعد

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ويشنع به عليها القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس بجار مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

كتاب الطهارة في الانتصار

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبران ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجار مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما قاربه الموت من المذكى وسمى بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة
الدم فاذا دبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول او عذرة او مني وجعلوا الصلاة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به لان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان النخعي كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلاة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروى عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلاة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يخرج من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه منه والبول والعذرة والمني يوجب خروج كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرناه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فركه يابسا والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي منفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف و
رددنا على كل مخالف فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاية دالة على وجهين على نجاسة المني يوجب ان الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان وفي موضع آخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا نجسا والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء الا ان من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

الى جانب الصلاح اقرب منها صح

كتاب الطهارة

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقط في الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا التفرد الى جانب العيب لان قولها الذي
انفردت به باشبه بالتنزه عن النجاسة واولى في ازالتها والعيب الى من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجهة وحجة
الشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الآثار التي رواها ثم بها ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعدى اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مائع جاز
ولا بد من تعديه المخرج وهي وجوب تعديه لم يبلغ من رقة الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

مسألة ومما انفردت الامامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان مبتدئا بالمرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظه مقبول يستفاد
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم لها عليها وان كانت مجزئة لا يجب اعادتها و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين غير انه اذا قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء بالاصابع وانتهى الى المرافق يجزي وضوءه بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب
او الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية لا للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذه كلها معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من شعر العرب وتجنبنا عن سؤال من سأل فقال اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الآية اسقاط لا للحاق
علينا الا ما بيناه عليه يكفي في كثيرة ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الآية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان الامر على الوجوب وقد اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الآية معنى مع

مسألة ومما انفردت به الامامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد ما تقدم للشافعي على الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال ان الامر بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب قال بوجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسلمين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما روي
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب نفي اجزاء
تاخيرها وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به الى الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء وقد توضأ مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها الا ترى انه لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان الكل واحدا في ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر
ابعاضه من غير استقبال الشعر لان الفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس
دون سائر ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو ما نراه استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى انه مسنون غير فرض
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا الى طريق الاجماع انه لا خلاف في ان مسح مقدم الرأس
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الاحوط **مسألة**

ومما انفردت

كتاب الطهارة

ومما انفردت به الامامية القول بأن مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استأنف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا اذا لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء
ولا يجب تجديده ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسألة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل
مطهر يزيل الحدث انما يجيز مسح الراس ببلة اليد لا يوجبه وهو يخير المتوضي بين ان يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه
فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب وعلى الفور الا ان يقوم
دليل شرعي ومن طهر يديه فهو مأمور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الامر على ما ترى يجب ان يمسح ببلة يده راسه ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة
اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك يتأتى ببلة تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا جاز ان تخرج اليدين ببلل
ليس بتابع للراس **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون فانه بدعة وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك وهذه المسألة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحجتنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال المعلوم انه اذا
ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله
ولا يخاف المعصية في تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكانا بايجاب المسح مضيقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية
في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسألة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيه اقصى الغايات فانتهينا في تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غيرنا لا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدأ جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب للرؤس
المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان
الحال واحدة فاذا اجبنا الى سوال من سألنا فيقول لنا انكرتم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤس باجوبة منها ان الاعراب بالمجاورة
شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشاذ الذي ليس بمعهود ولا
مألوف ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازه انما يكون عند فقد حرف العطف واي مجاورة تكون مع وجود الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل
يجاور لكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائل
بين ما تعدى اليه اعراب غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انه
لا يشتبه على احد ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الحاقها في الاعراب بها لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا شبهة في انها من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس فاذا اعربت باعرابها للمجاورة وحكمها حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في شيء
من المواضع وقالوا الجر في جحر ضب خرب على انهم ارادوا خرب جحره وكبير اناس في بجاد مزمل كبيره ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه وقد بينا ايضا في مسائل
الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكوا ذلك عن ابي زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة
في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في آية الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا متداخلين لما كان كذلك وحقيقة
الغسل توجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرار اليد من غير جريان الماء على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان
يكون الملموس جاريا سائلا وغير سائل ولا جار في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار قدر من الماء بغير زيادة عليه فكل
يدخل ابدا في الغسل ومن قوي ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه
من الوجوه فيجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف مقتض للمسح وكيفيته وقد بينا في مسائل الخلاف ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا
وانما يوجب لزوم المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر لظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وعطفه على قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم
وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فاذا نصبت الارجل عطفا على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان تحصى يقولون لست بقائم ولا قاعدا وانشد
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على موضع ان وما عملت فيه لان ذلك موضع رفع
ومثله حسبك بزيد وعمرو واذهب بنا الى خالد وبكرا وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

كتاب الطهارة

واعطيتي واخضر مثالهم جاء العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان نعطفها على الايدي
والوجوه لان جعل التأثير في الكلام للتقريب اولى من جعله للتبعيد لان الجملة الاولى لما امر فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستينافه الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان نعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا في الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا
وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب طهارة الرجلين يقتضي ذلك
قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى اشبه بترتيب الكلام ليس
بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محدودة على الوجوه وليست في الآية محدودة والارجل عطف على الرؤس التي ليست بمحدودة وهذا
الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان ثم استأنف
ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره لينفاضل الجملتان في عطف مغسول محدود
على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود فان عارضوا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضى مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر اخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر اخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر اخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان يوجب الظن ولا يجوز
ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن بعد هذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في وجوهها من طرق المخالفين لنا ولو وجد
في كتبهم ما ينقلونه عن شيوخهم وثقاتهم ذكر ما تذهب به الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزموننا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم ومن اخبارهم ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه الا المسح
ويابى الناس الا الغسل وروي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار مجمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روي انه عليه السلام توعد قوما على اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيتشيش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان
ذلك سببا لهذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير فكذلك الرجلين
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا ينبئ فيه على انه تخليل اصابع الرجلين دون اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكونوا ممن ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد وكانه قال لا يقبل الله الصلوة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذلك لا بد ان يشترطوا اذا وجد
الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته وان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعدلوا عمن اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم يتناولوهم بقولهم انه لا يقبل صلوته وبين ان يعذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيره اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد من ذهب من اصحاب التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر فتأولتموه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم الذي هو الصحيح عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك ونقالكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بقول ان يكون له تاويل
صحيح في قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاته الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد تجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق بين ان يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله لم يخف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح
قدميه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضى به ولا تراب يتيمم به مسئلة ومما

على اصحوابنا رضوان الله عليهم

الفرق بين التيمم

كتاب الطهارة

مما انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك المذهب مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لكن لا ببلة شرطا قول خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد عدل عن الفور واخل بامتثال الامر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها ان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم يكن لها ان تكن ليتعدى الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان ادخالها عبثا والفعل متعد بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعدية فلا بد من وجه يخرج ادخالها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا اوجب تبعيض طهارة الراس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف على هذه المسألة واستوفيناه واجبنا عن سؤال من يقول كيف **قال الله تعالى** الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد فقلنا انه تعالى اراد رجلي كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغنى ههنا عن ذكره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل في طهارة الرجلين يذهب ايضا الى ان المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك ان نقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه له غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسألة وقد عارضنا المخالف لنا فيها بما يروى في كتبهم واحاديثهم من قوله عليه السلام العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره ههنا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال لانا لا نعلم احدا ذهب الى انهما لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كان معتادا فالانفراد من الامامية ثابت على كل حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حد ولم يشترط ذلك بالاجماع وان شئت ان تقول ولا احد يقدر ذلك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية

كتاب الطهارة في الانتصار

بان الجنب والحائض يجوزان يقرءا من القرآن ما شاءا الا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وانما كانت
منفردة بذلك لان داود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الاية والايتين ويجيز للحائض وللنفساء
ان تقرأ ما شاءتا وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون اية فاما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل
والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر **وقوله تعالى** فاقرءوا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان الزمنا قراءة السجدة قلنا اخرجناها بدليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في اخر وقت الصلاة وعند تضيقه
والخوف من فوات الصلاة متى لم يتيمم وان قدمه على هذا الوقت لم يجزه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى اخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه فاما دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتكرر وايضا فالتيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليها الا في اخر الوقت وما قبل هذه الحال لا يتحقق الضرورة وليس للمخالف
ان يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت واخره لان الاية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه بما ذكرناه
من الادلة فكيف ولا ظاهر لها يخالف ما نذهب اليه لان الله جل ثناؤه **قال** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلاة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الاية ان يدل على ان من كان في اول الوقت له ان يريد الصلاة ويعزم على القيام اليها
فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلاة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلاة شرط في الجملة
الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ فيها فانكم مضيتم ذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين
معا لكان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلاة وهذا لا يقول به احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب له فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية والتعصب في التيمم على ظاهر الكف
فلم ينفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد لها من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة
موضوعها التخفيف فلا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار فلما كانت في عضوين وكانت الطهارة الاخرى في اربعة
مسألة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي من بعض الجهات عن مالك مثل ذلك بعينه
وفي رواية اخرى انه لا يوقت وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المدة التي ذهبنا اليها
وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة لانه لا حجة في ذلك يعتمد ايضا فان قولنا احوط للعبادات لانها تجب على المرأة عند مضي عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلاة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا لها **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار ومن عداهم يخالف
في ذلك الا ان ابن حنبل وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض وذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضون به ما روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون لفظة او
لترتيب هذه الكفارات ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في اخره مشقته شديدة لتطاول
عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بجواز
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي اكثر الحيض واقله ووافق
الشيعة في ذلك داود وقال غيرهم وابو حنيفة واصحابه يجوزون له ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطع دمها اذا كان ذلك بعد مضي اكثر
الحيض وان كان ما دون اكثر الحيض لم يجز له وطؤها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل
فاتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون
الدم دون

الدم دون الاغتسال لانه جعله جل ثناؤه غاية بانقطاع الدم فانه يقتضي ان ما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد ومع التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها التطهر
بالماء واجبنا عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما نخرج النفساء بالايام التي راعتها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر فيتناولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا بالاخبار والآحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل
الميت فالفارق بين المسألتين مخالف لاجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان سفيان الثوري سئل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله ص فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط آدم ع من الجنة الى الارض استوحش فشكى ذلك الى جبرئيل ع وساله ان يسال الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لآدم عليه السلام فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك ليس ينبغي ان يتعجب من ذلك فالشرايع المجهولة العلة لا
تعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف
عنه

كتاب الصلوة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في الثوب اذا كان من ابريسم
محض لان باقي الفقهاء يجوزون ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم عليه ومن احكام هذا اللباس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة فيه فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضيه لانه لا شبهة في ان اصحابه ومن يليهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى ورسوله ص ولهذا لما عرفوا نهيه ع عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجز ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم فظاهر النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الحكم الى دلالة زائدة على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين وينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا نعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما نعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل التفصي ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودهما وان ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب او جلودهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
ايضا ان التكة لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة بها على الانفراد فجرى وجودها مجرى عدمها وكانها من حيث لا تاثير لها في اجزاء الصلوة
يجري مجرى ما ليس عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجراهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء
يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة وان تأتى ستر العورة في الصلوة بهما وان لم يستتر في بعض الاحوال فانهما مما يتأتى فيه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى
مجراها **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض فالمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي
جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر والادم الا انه لا يقضي الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام النبي صلى الله عليه وآله وانما ادعى ان العامة ان في ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة له ولا ما يجدها

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكر ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اوقات سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه وانما رجعوا الى اخبار آحاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن يعتمد عليه من طريق فقهائنا يروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه عليه السلام انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سائر ما اشتق منه

مسألة ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يستحبها في كراهية ذلك حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى ويجمعنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخريين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاوليين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه مخير في الاخريين ولا يخير بينها وبين التسبيح وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلاث ركعات قرا في الاثنتين فان كانت اربعا قرا في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاوليين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان يأتي بهما في الاخريين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان نعارض مخالفينا ونلزمهم على اصولهم ان يرجعوا عن هذا مذهبهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يرويه رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله لما علم رجلا كيف يصلي قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانتم لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة فيلزمنا ان يكون مطابقا للمذهب فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاوليين تضييقا وفي الاخريين تخييرا ودخول التخيير في الاخريين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقا لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخريين قلنا بالتضييق في الاوليين والتخيير في الاخريين والوجوب يعم الكل

مسألة ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها مسنونة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

كتاب الصلوة في الانتصار

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا للصلوة وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية
الى انها قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القران ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى
التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء
انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصده التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفينا يذهبون الى انها مسنونة لكل
مصلّ من غير اعتبار من قصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
ويحكى عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة
والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان تركه كان
مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السورة قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه وقيل ذلك يصحح الا
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه اخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تنضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل
عن لايلاف قريش فالوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا تجزي من لم يكن له عذر في ترك قراءة
السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس يترك البعض باكثر
من تركها الكل والوجه في المنع من قراءة السورة التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا بعض سورة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما علينا لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع
عن كل واحدة منهما لا بتداءها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الا ان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة
وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع راسه منه ولا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه منه الحجة فيما ذهبنا
اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا حجة لهم على صحة هذه
الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي ص من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر اخر اسكنوا في الصلوة او بما يروونه البراء بن عازب عن النبي ص انه
كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد
فيجوز ان يريد بالامر بكف الايدي تنحيتها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر
بلا خلاف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
على وجوب ذلك وانما يسقط وجوبه في الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل اية من القران
اقتضت بظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وايضا طريقة
براءة الذمة التي تكرر ذكرها وقد روى مخالفونا برواية عن النبي ص انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ع اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية والشافعي يوافقنا فيه ايجابهم على من رفع راسه
من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة ثم يقوم الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة
لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وانه لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي ص انه كان يجلس
هذه الجلسة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة
الذمة وايضا فانهم خالفونا فيما تضمن ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلوة على النبي واله لدخولها في عموم الايات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي ص في هذه الحال اوجب التشهد الاول وما تلا موضعه من رواه عنه
عن النبي ص كان يتشهد التشهدين جميعا وروي وان كلام عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعا فيه بما اوجب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه قال لا قنوت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص الدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسألة** ومما انفرد به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة بما شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا بأس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به بأسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في التسليم
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رده باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القرائة محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسألة** ومما انفرد به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون شماله المخالفة
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تأكد الاولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لان التقصير لا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب في كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **م**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان ما اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك فلا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بنا على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران الصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسألة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسألة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسألة** ومما
ظن انفراد الامامية به وغيرهم فيه ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حاله والعزوف عن مقاربته وان المفلوج
ومن اشبهه في العاهات لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوال الشمس محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ظن انفراد الامامية به صح

وان كان مأموما يسلم تسليمتين فاخرى عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

به كراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شارك الامامية صح

ولاحج

كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف فيكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدول عنها

مسألة ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يرتبونه ويتبعونه لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم انهم ابتدعوا فيما يرتبونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة

مسألة ومما انفردت به الامامية تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة مسير ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعين ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقط اعتبار ذلك ولم يسقطا فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابن حي انه قال اتمام المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا وبعض من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقوله ايضا فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاد اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة بنية ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ولو ان مسافرا افتتح المكتوبة فنوى اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه لا يجزي فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للامامية وما اظنه اراد ذلك وظاهر الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك رخصة واذا كان كذلك فمن لم يات به على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القران يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو القصر في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن

ثم انه يصلي اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعد ان افتتح الصلوة صح

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لخلاف العادة واذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وقد حكي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وروي عن ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه وصلى به الجمعة اجزأهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة وان اسم الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك

قال الاثنين صح

مسألة ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر إذا صلاها من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلا أن الشافعي يوافق الإمامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك إجماع الطائفة ولأنه أحوط من حيث أنه لا خلاف في أنه إذا نوى ما ذكرناه أجزأ
ولم يفعل مكروهاً وليس كذلك إذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكل [illegible] ذلك
إلا أن الفقهاء نوافقهم على ذلك لأن المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله إلا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف والحجة لها
الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبتدع ولا عاص بالإجماع وليس كذلك إذا صلاها في جماعة ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الإمامية ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة ويصلي في ليلة ثلاث
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلاثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات أربع منها صلاة أمير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الإخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وإنا
أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح أربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك ألف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء إلا أن أبا حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك تسعة وثلاثون ركعة بالوتر والوتر ثلاث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة
ولأن الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن صلاة العيدين واجبة
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لأن أبا حنيفة يذهب إلى وجوبهما كما تقول الإمامية والشافعي يقول إنهما ليستا بواجبتين دليلنا
على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط أيضاً **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن تكبير صلاة العيدين في
الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى
أنهن خمس في الأولى وأربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الأولى وخمس في الأخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك أنه يعتد في الركعة الأولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فإن كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع أيضاً فهو موافق للإمامية وإلا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية إيجاب القنوت
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات لأن أبا حنيفة وأصحابه يوجبون القراءة في الأولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكأنه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبتدأ بالركعتين معاً بالتكبيرات فانفراد الإمامية واضح والحجة لها الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فإن الذي يذهب إليه الإمامية يجوز عند الجماعة إذا أدى إليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الإمامية على كل حال من الأحوال فالاحتياط
ما ذهب إليه الإمامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الإمامية إيجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لأن باقي الفقهاء لا يعرفون
ذلك والحجة فيه إجماعها وأنه لا يؤمن براءة ذمته من صلاة العيد إلا بما ذهبنا إليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد فكأنه عقيب
أربع صلوات أولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وفي عيد الأضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر عقيب عشر صلوات أولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك أما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات فلا يعرفونه وإنما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى إلى الصلوة فروي عن أبي حنيفة أنه يكبر
يوم الأضحى ويجهر في ذهابه إلى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والأوزاعي يكبر في خروجه إلى المصلى في العيدين جميعاً وقال مالك يكبر في المصلى
إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع التكبير ولا يكبر إذا رجع وقال الشافعي أحب إظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر وإذا غدوا إلى المصلى
حتى يخرج الإمام وفي موضع آخر حتى يفتتح الإمام الصلوة واختلفوا في تكبير الأضحى فقال أبو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر
من يوم النحر وقال أبو يوسف ومحمد والثوري إلى آخر أيام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق

والحجة [illegible]

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة وامره عليه السلام على الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه بخلاف ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره بها عليها لا تجب الصلوة عليه
اذا مات واحد ومن يصلي عليه الصنعاء ممن بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت
بيقين فيما يوجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة
وكان ابن ابي ليلى موافقا للامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس ولعمري ان باقي الفقهاء يخالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي تذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو ايضا
فقد روي مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر خمسا فان قيل ما تنكر انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بانه ما زاد عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنازة وانهم اذا كبروا الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول
ابن حي في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا بان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود
وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

كتاب الصوم

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي بنية بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في اخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وانما علقوا بان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يتعين باستيناف النية والجواب عن ذلك انما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال المضي اقل العبادة وبعدها مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستأنفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه واقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالتالي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من لوازمه وما يأتي بعده فلا بد
من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يتجزى بالحكم يتبعض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم
يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده
بلا فصل وذلك غير متأت في اخر جزء ولا يعترض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على نفي الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وان خالف باقي الفقهاء
فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضل وانه مستحب بعد ان ينوي انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام
يوم الشك الا ان يوافق عادة للصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب
اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء مغيمة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

سمعهن وجهر بهن واخفى الخامسة وجهر بالخامسة غيره يحمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من رواه كبر اربعا صح

وقال ابن حي يسلم عن يمينه وعن يساره

لم تبيت الصيام

كتاب الصوم في الانتصار

كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعاضد هذا ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوماً من رمضان وكل خبر يروى متضمناً للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض وأي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين أن يجري مجرى عادة أو يصومه منفرداً وأي فرق بين يوم الشك وما قبله من أيام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضاً فإن الصيام
من الفروض المؤكدة فيجوز أن لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً فإن شهادتهن ربما لم يسقط إلا من حيث التغليظ **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية وإن كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء إفساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله وأئمتهم وإيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب وقد قال الأوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي أيضاً يفطر الصوم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا إليه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن
أن يكون الوجه في المنع من الارتماس أن الماء يصل معه إلى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية من فقهاء الأمصار كلهم وقد روي عن أبي هريرة أنه وافقهم فيه وحكي أيضاً أن الحسن بن صالح بن حي كان يستحب لمن أصبح جنباً
في شهر رمضان أن يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد
البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة والخلاف بينهم في أنه إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ومما يعارض به المخالفون ما يروونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
أن يحملوا هذا الخبر على من أصبح مجامعاً وينهاه أن يطأ لأنه بخلاف لفظ الخبر وترك لظاهره ولو أراد ذلك لقال من أصبح مجامعاً والجماع إذا كان مفسداً للصوم
فإنما يليق بقوله عليه السلام فلا معنى لإضافته إلى الصباح لأنه في النهار كله مفسد للصوم وإنما يليق بقوله عليه السلام من أصبح جنباً من يستمر على حكم الجنابة
المواقعة قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الألفاظ وذلك
في شهر رمضان لأنا نتأول هذا الخبر على أن المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم أن يقولوا إن حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة أنه قد
يحتلم نهاراً أو يؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لأنا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح الغسل لأجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لأنه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهاراً واستمر على حاله لأن كونه جنباً في هذه الأحوال
من غير اعتماد وكان ينافي على الجنابة لو اقتصر على الاحتلام بالنهار وليس بأكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة إذا وقعت بالليل
وتمكن من إزالتها فتعمد البقاء عليها إلى النهار فقد اعتمد لأن يكون جنباً بالنهار واختلف الموضعان **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بإيجاب القضاء والكفارة على من تعمد إنزال الماء الدافق بغير جماع لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك أنه كان يقول كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة وإنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط ويقين
براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء أو غيره فعليه القضاء لا غيره خاصة لأن هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لأن أبا حنيفة
وأصحابه يقولون إذا كان ذاكراً للصوم فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه قال ابن أبي ليلى لا قضاء عليه إن كان ذاكراً للصوم وروى
عطاء عن ابن عباس أنه قال إذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وإن توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا يشبه بعض مذهب
الشيعة وقال الأوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان أحدهما أنه قال إذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء إلى جوفه أنه لا يفطر والقول الآخر أنه يفطره ولا
يختلف قوله في أنه إذا وصل الماء إلى الجوف عن مبالغة فإنه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي إن توضأ للفريضة أو للصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الإمامية والحجة في مذهبنا الإجماع المتكرر ويمكن أن يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء إذا سبق الماء
إلى أجوافنا من غير تعمد وإنما يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لأن ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه أولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تسحر ثم بان له أنه أكل بعد طلوع الفجر على ضربين إن كان أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء
وإن كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لأن باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فأوجب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك إن كان الصوم تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه وإنما كانت الإمامية منفردة بهذه المسألة لأن من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلا تفصيل وكذلك من أسقطه والحجة
في مذهبنا إجماع الطائفة ويمكن أن يتعلق بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا قيل ذلك محمول على رفع الإثم

ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة

فتأمل

كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فإنا لو رمنا أن نسقط القضاء بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فرقنا بين الأمرين بأن من رصد الفجر فلم يره فقد تحرى بغاية
جهده وإمكانه وليس كذلك من لم يراعه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وله فيه موافق متقدم القول بأن من صام شهر
رمضان في السفر يجب عليه الإعادة لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم
في السفر أحب إلينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل وقد روي عن ابن عمر أن الفطر أفضل وروي
عن أبي هريرة أن من صام في السفر لم يجزه وعليه أن يصوم في الحضر وهذا هو مذهب الإمامية بعينه والحجة لقولنا الإجماع المتكرر
وأيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الآية وهو لفظة فأفطر تارك
للظاهر من غير دليل فإن قيل فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه لأنكم قد خالفتم قلنا هكذا يقتضي
الظاهر ولو خلينا وإياه لم نضمر شيئا لكنا أضمرناه بالإجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروى عن النبي ص
من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فإن قيل معنى الخبر أن الصائم في السفر الذي لا يعتقد أن الفطر يجوز له كالمفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الأحكام التي من جملتها
لزوم القضاء على أن هذا تأويل منهم فاسد لأن أحدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد أن الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم غير واجب عليه لأن الاعتقاد الأول طريقه الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان
كفرا وإن استدلوا بما رووه عن أنس من أنهم كانوا يسافرون مع النبي ع في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء
على هؤلاء وبما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي ع عن الصوم في السفر عندنا جائز ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الأخبار بما
روي عن النبي ع من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالإجماع
الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع والآية
التي كنا قد بينا الكلام فيها فلا معنى لإعادتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر
معه الصوم وجب عليه الإفطار ولا فدية وإن كان من في كونه حاله لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق
الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا أرى
عليه إطعاما فإن فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذي لا يطيق الصيام
يجوز له الإفطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية
عليه إذا أفطر لأن الفدية إنما تكون عن تقصير وإذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن
بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويكفر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار وكان الله
تعالى خير في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس كلهم بين الصوم والإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأجمعوا على تناول
هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل أن الشيخ إذا خاف الضرر دخل في هذه الآية فهو إذن تحت حكم الآية الأولى التي
تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب أن تلزمه الفدية إذا أفطر لأنه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا إذا كانوا يذهبون إلى
القياس فيكفي هي عليهم أن حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فإن قالوا لأن
النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا وأي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا أنهما مع الافتراق
فيما ذكرتم أنه يقضي صومه ويفسده في النذر كما أفسده في صوم شهر رمضان وأحكام الصومين كلها غير مختلفة وإن افترقا من الوجه الذي
ذكرتم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الإفطار فيه
لغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم
ثلاثة أيام عن ذلك وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون
ههنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الإجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية
به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على التخيير

أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر صح

فقال ع إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قلنا لا نحمل هذه الأخبار على صوم التطوع فإن التطوع بالصوم صح

كتاب الصوم

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الإمامية وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أنها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الإمامية الإجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه أيضا مالك عن الزهري عن
حميد عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي (ع) أمر من أفطر في شهر رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وليس لأحد أن يحمل
لفظة أو في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة ألف أو يزيدون لأن ذلك مجاز وذو الكلام على ظاهره ولا له أن يدعي خلفا في الخبر ويكون تقدير الكلام
أو صيام شهرين إذا تعذر عليه العتق لأن الظاهر لا يقتضي الحذف ونحن مع الظاهر وليس للمخالف أن يتعلق بما روي عنه (ع) من قوله من أفطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لأن المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارات لا في كيفيتها من ترتيب أو تخيير ولا إشكال في أن كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وإنما الخلاف في كيفيتها من ترتيب أو تخيير ولا يتعلق لهم أيضا بما يروى عنه (ع) من قوله وقد جاءه رجل فقال أفطرت في شهر
شهر رمضان فقال (ع) اعتق رقبة وذلك أن من قال بالتخيير يذهب إلى أنه مأمور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه (ع) من عتق الرقبة إلا ما هو واجب في هذه
الحال ولم يقل له اعتق رقبة فإنه لا يجزيك سواها كما لم يقل له إنك مخير بينها وبين غيرها فلفظ الخبر إذا لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد
الإمامية به ولهم فيه موافق وسنذكره القول بأن الصوم يقضى عن الميت كأنا فرضنا رجلا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فإن لم يكن له مال صام عنه وليه فإن كان له وليان فأكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون أنه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكي عن أبي ثور أنه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الإمامية
والحجة للإمامية الإجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن ذلك ينبغي أن يكون سعي غيره له وبما
روي عن النبي (ع) من قوله إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك أن الآية إنما تقتضي أن لا يثاب الإنسان إلا بسعيه ونحن لا نقول إن الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع أن من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لأن سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فإن قيل فما معنى قولهم صام عنه إذا كان لا يلحقه هو من ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل قلنا معنى ذلك أنه صام وسبب الصوم
تفريط الميت لأنه حصل لوليه علقة قيل لأجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فأما الخبر الذي وقع فيحمل أيضا
على هذا المعنى وأن المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا غيره والذي ذهبنا إليه يخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة
أن النبي (ع) قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر أن امرأة جاءت إلى النبي (ع) فقالت إنه كان على أمي صوم شهر أفأقضيه عنها فقال (ع)
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه قالت نعم فقال (ع) فدين الله أحق أن يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي (ع) في صوم النذر أنه أمر وليه
أن يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة وهي أربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في إحدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يعتكف أحد
إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي يجوز الصلاة فيها وذهب حذيفة إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول (ع) ومسجد إبراهيم (ع) والحجة لنا مضافا إلى الإجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لأن من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب أن يتيقن
براءة ذمته منه مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين إلا بأن يعتكف في المواضع التي عيناها ولأن الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه إلى الشرع
ولا خلاف في الأمكنة التي عيناها مشروعة فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد لأن هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا مبنيا على الجنس عن الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز أن يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الأربعة لما لكل منها وفضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المعتكف إذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان وإذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وإن أكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وإن أكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه أربع كفارات وإن أكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن إلى أنه إن وطئ في الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الإمامية إلا أننا ما كنا نظن ثم كانا يذهبان إلى أن الكفارة تلزم في الوطء بالليل كما تذهب الإمامية إليه
دليلنا الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولأن المعتكف قد لزمه حكم متى أفسد اعتكافه هذا خلاف وإن فعل ما ذكرناه برئت منه ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك إذا قضى ولم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلثة أيام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة والشافعي يجوزان أن يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف أقل من عشرة أيام دليلنا على ما ذهبنا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكاة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير ازمنة العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقه العلم وما يقوله الامامية من الزمان لا يستند الى المظنة ومنهم ما
يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فان تعلقوا بما روي بان النبي ص اعتكف في العشر الاواخر ليس يقتضي لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها ويتعلقون من حد بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان الظاهر يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من ذهب الى انه انما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة
يجعل له شروطا شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
فمن اين لهم ان ما يكون في اقل من ثلاثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا الظاهر **مسألة** ومما انفرد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف
والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن البصري وانما خالف فيه الفقهاء وروي عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز والصلاة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى
والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتجر

كتاب الزكاة

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكاة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكاة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الزرع زكاة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكاة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر ماكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكاة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكاة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكاة فيه فهو باق على الاصل ومن قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكروه في الآية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ
على سبيل الزكاة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكاة الا ترى انه
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وروي عن ابي عبد الله ع
انه قيل له يابن رسول الله ص وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التأويل
ان الآية تقتضي ان يكون العطاء في وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكاة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي
ايضا هذا التأويل ما روي عن النبي ص من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى ع عن ذلك وما يقوله قوم في
هذه الآية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه فقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله ص هل علي حق في ابلي سوى الزكاة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك الظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر لكم ترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب ههنا
تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالآية فخرجت من ان يكون دليلا لكم والطريق الآخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل هو موكول الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الطحاوي صح

ولا يقيمن صح

لما فيه من حرمان المساكين عما ينبغي اليهم من ذلك صح

كتاب الزكوة

ينفقون من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظها الا
الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ان العموم يجوز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد
يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة
عن ائمتنا عم وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه
وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس والاخبار التي تعلق ابن الجنيد بها المروية من طرق الشيعة الامامية معارضة باظهر و
اكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون
الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا
من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير كانت معروفة في زمان النبي ص بالمدينة واكنافها وما نقل احد من البشر عن احد ممن بعثه النبي ص لاخذ الصدقة انه اخذ في جملة
ما اخذ عدسا ولا ذرة كما روي في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما يؤخذ منه الزكوة

كما وردا في وعينوا

مسئلة

ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس ره عليه مما يجري زمنه وابو حنيفة
واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد والشافعي وقال مالك ان كان انما
يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث اذا ابتاع مالا للتجارة فبقي عنده احوالا
فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عينا وعروض
التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا واحدة ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي ص من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عم لم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة في
عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل الامرين وايضا فان اصول الشريعة يقتضي ان الزكوة انما تجب
في الاعيان لا في الاثمان وعروض التجارة عندهم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وان عموم الاية لقوله يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثر ما في الاية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن
نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ان يبلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك
الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الاية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واقمنا في ذلك مقامهم

لانهم يضمرون تعلق تناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

وهم المستدلون بالاية فيبطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه
الاية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدحا لهم
ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل
قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله تعالى واتوا الزكوة لان اسم الزكوة
اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيثبت ولها الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه ولا تعلق لهم بما روي عنه ع من قوله حصنوا اموالكم
بالصدقة فان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن اموال التجارة
وغيرها بالزكوة بالصدقة مما لا يجب فيه الزكوة

مسئلة

ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة [illegible]
احوالها الا ان يكون دراهم او دنانير مضروبة منقوشة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يرى
الزكوة في الحلي والحلل المباح على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم
دليل قاطع على تعلق ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب
الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اولا اخبار آحاد ثم يعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل
تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف
ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

دمغا هذه

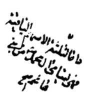
رمضان

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياة وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسألة** ومما انفردت به الامامية وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين الى الثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس واحد شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفنا في
الامر فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجتمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل موجب قاطع يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلعم ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى
وانما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى من هو
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجز بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهمه او دنانيره من سبكهما من الزكوة او بدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصد بما فعله الهرب منها وان كان لغرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين انه يتعين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بما له وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا تتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي صلعم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي صلعم من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان تعد الصغيرة والكبيرة اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكرايم
وغيره **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان يأخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

كتاب الزكوة في الانتصار

من عندنا هم من عند الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم تحل لهم
ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيه ما ذهبنا اليه الاجماع الطايفة ويمكن ان يقوي ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها لهم وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشتري من مال الزكوة
المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا
القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس انه قال اعتق من زكوة مالك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجزي العتق من
الزكوة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطايفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا عموم يقتضي جواز
عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا
فانما يحمل على المكاتب على من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لاصحابنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق
الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه لما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى في سبيل الله
ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض اخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير
الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهة قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها
للامام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة
الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يتعداهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون انا



فقيم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم ثلثة منها له وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا اكلهم اقوالا
خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي تناول الكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص
هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي صلى الله عليه وآله دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير
وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذوي القربى هو الامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله خاصة وسمي بذلك لقربه
منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف
للظاهر فان قيل فمن حمل ذوي القربى على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير ذوي قرابة
الرسول صلى الله عليه وآله لان الشيء لا يعطف على نفسه قلنا يعطف الشيء على صفة اخرى لموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف
معا واحد **قال الشاعر** الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب
مملو من نظائر ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال
شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة ان من اخرج تسعة ارطال
فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا فيه بعد الإجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الإجزاء وليس ذلك إلا فيما ذهبت إليه دون غيره وأيضاً فكل من قال إن الكفارة أشعاراً بطال ذهب إلى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه والحجة فيه الإجماع المتردد وليس لهم أن يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لأنا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوباً أو تطوعاً **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف لها ولا الفاسق وإن كان موافقاً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسألة في باب الزكاة فلا معنى للإعادة بها

كتاب الحج

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه أحد منهم دليلنا بعد الإجماع المتردد قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والأمر على الوجوب لا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه ولأن كل من وجب الذكر فيه أوجب الوقوف فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة وأيضاً فإن من ترك الوقوف بالمشعر وأدى سائر أركان الحج عن تعمد فسد حجه بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يقف فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة قلنا لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فإن الأمر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً وإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وتقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه فإن قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوبه أو استحبابه لأنه إنما يراد له ومن أجله فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى وأحدهما لا يتبع الأخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف بها لأن الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على أن الذكر إن لم يكن واجباً فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد أمر الله تعالى أن نشكره عند المشعر فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً كما أن القول إذا أمرنا بإيقاعه عنده واجب فإن قيل ما أنكرتم أن يكون المشعر ليس بمحل للشكر وإنما هو محل للذكر وإن عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل اضرب زيداً في الدار ونبه في أن الدار محل للفعلين معاً

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الإجماع المتقدم أنا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الأمة كلها بوجوب ذلك قال إن الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة تم معه الحج والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي إلا أنهما لا ينتهيان إلى نفي انعقاده وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبي وأبو يوسف إلى أن أفضل الإحرام أن يحرم من دويرة أهله دليلنا بعد الإجماع الذي مضى أن معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم ولم يختلف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك إذا أحرم قبله وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين فإن عارض المخالف بما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله فالجواب أن هذا خبر واحد وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علماً كما لا توجب عملاً ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات فعندنا أن كل من كان كذلك فميقاته منزله فإن عارضوا بما يروونه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر من أهل بعمرة أو بحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد أنه خبر واحد حمله على أن من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمى القاصد إلى الأمر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا أكثر في اللسان العربي من أن يحصى

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد إحرامه والشافعي يوافق الإمامية في أن إحرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب إلى أنه ينعقد له عمرة وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن حي أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه ولزمه وقد روي عن أبي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الإجماع المتقدم وأيضاً قوله تعالى الحج أشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا يكون أشهراً والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وأنه لا يجزي في غيره وأيضاً فقد ثبت أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من أحرم قبل ذلك فالحج لواجب إيقاع الإحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه فإن تعلق المخالف بقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها ميقات ويصح في جميعها الإحرام فيها فالجواب أن هذه الآية عامة يخصصها بقوله تعالى الحج أشهر معلومات ويحمل لفظ الأهلة على أشهر الحج خاصة على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والإحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز أفعالها

كتاب الحج

بغير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية عن التعلق بهذه الآية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فيقتضي ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجري ذلك مجرى
قولهم هذا المال لزيد وعمرو ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الآية مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان فانه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمن تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية فانه
ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والآخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه ركن في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الآخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدأ بالحج ويثني بالعمرة او يبدأ
بالعمرة ويثني بالحج او يقرن الحج والعمرة معا ويحرم بهما والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الآخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عندنا على الرضا الا بعد ان نعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القرآن ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التأويل الثاني يبعد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التأويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه لانه اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل اليمين والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلاة والقول المتضمن بصحيح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه يفتقر بعد انعقاده يجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد وقوفه بالمشعر فعليه

ويوم التروية ويوم عرفة

بحجة وكان

كتاب الحج في الانتصار

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إنه إن وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي
يقول إنه يفسد غير أنه يقول فإن وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الأول يفسد أيضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أنه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فإنه مثوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسده بالجماع بعده فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة فإن اعترضوا بما يروونه عن النبي ص
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر آخر الحج عرفة فالجواب أن هذه أخبار آحاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي ص أنه قال لعروة بن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا في هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل أو نهار فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على أن معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله ع إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة
فقد تمت صلاته فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية ولها في بعضه موافق القول
بأن من وطئ عامدا زوجته وأفسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وإذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري إن من وطئ زوجته وأفسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطر ما قالته الإمامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الأحوال دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فإن ذلك منهي ويزجر عن فعل مثله وكأنه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
أنهما قالا إذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسألة** ومما يظن انفراد الإمامية به
ولهم فيه موافق القول بأن المحرم لا يجوز له أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة وذهبوا إلى أنه يفدي ذلك إذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك إلا أنه لم يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه إجماع الطائفة والاحتياط لليقين ببراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تزوج امرأة وهو محرم عالما بأن ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا وهذا مما لم يوافق فيه
أحد من الفقهاء لأن الشافعي ومالك وإن أبطلا نكاح المحرم وجوز ذلك أبو حنيفة فإنهما لا يقولان إنه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة أبدا دليلنا الإجماع المتردد ويمكن أن يقال للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم إذا فسد نكاح ما باتفاق بيننا وثبت
أن ما صح فساده أو صحته في أحكام الشريعة لا يجوز تغير أحواله واستثنينا المجتهد لأن الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
الشريعة فلم يبق إلا أن الفاسد يكون أبدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك وإذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الأمة إن نكاح
المحرم أو إنكاحه فاسد على كل وجه وليس كل أحد يذهب إلى ما فصلناه من أنه إذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا إلا أن أحدا من الأمة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن إجماع الأمة فإن عارضونا بما يروونه عن النبي ص أنه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب أنه خبر واحد
ويعارضه أخبار كثيرة رووها أنه ص تزوجها وهو حلال وقد قيل إنه يمكن أن يكون أصل خبر ميمونة على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى أن من قلد
الهدي كان محرما فلما رآه قلد الهدي اعتقد أنه ص كان محرما وأيضا فيحتمل أن يكون أراد بذكره أنه تزوجها في الشهر الحرام والعرب يسمي من كان في الشهر الحرام
بأنه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عثمان في الإحرام بلا خلاف وإنما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ذلك أن أصل المسألة أن النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين ولا يقين في أن العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب
تجنبه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وهو أحد قولي الشافعي أن من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب أبو حنيفة
إلى أنه مع النسيان يفسد الحج ووجبت الكفارة وهو أحد قولي الشافعي دليلنا الإجماع المتردد ويجوز أن يعارض بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم أنه لم يرد به رفع هذه الأفعال وإنما أراد رفع أحكامها فإن حملوا ذلك على رفع الإثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على أن رفع الإثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وحمل كلامه ع على فائدة
لم تستفد أولى **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لأنه لا خلاف في أنه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق وإذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك إذا اقتصر على جزاء واحد ويمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد أغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة أنه قد جمع بين وجهين يقتضي كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الإحرام ثم إيقاعه
في الحرم ألا ترى أن المحرم إذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل إذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الأمرين يوجب اجتماع الجزائين **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

كتاب الحج

للبيض ان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمزني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها العلم لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضونا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي (ص) انه قال في بيض النعامة ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظ ثمنها محمولا على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء الذي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز له ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة
وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما احتجوا للميتة على الصيد بان الحظر في الصيد يتضمن وجوها منها اثباته وله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم رفدها وضربها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثال ذلك انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وفي الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الكلام كما تركنا ظاهر ايجاب الواو الجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فيكون معنى او كذا اذا لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي (ص) اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد نقل الناس كلهم ان النبي (ص) لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوي ذلك بما يروونه عنه (ع) من قوله
خذوا عني مناسككم ورووا عنه (ع) انه قال اتاني جبرئيل (ع) فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج ورووا عنه (ع)
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
منادخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاما هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي (ص) فعله وقد روي عنه (ع) انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه (ع) انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلم الركن اليماني من السنة ولا يقبله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وقد روى عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها وقد رووا ان النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد ذهب اليه مالك القول بان من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات ام اندملت جراحته فعليه فداؤه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة ولان فيما ذهبنا اليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاذا قيل يجوز ان تكون الجراحة اندملت قلنا ويجوز ان يكون ما اندملت وانتهت الى الاتلاف فالاظهر والاحوط ما نفينا اليه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او اتى امرأة في دبرها افسد حجه وعليه بدنة وان ذلك يجرى مجرى الوطي في القبل والشافعي يوافق في ذلك وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد وكل من اوجب الحد افسد به الحج والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطي في القبل لان وطي الغلام لا يستباح بحال ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسد الاغلظ وان قالوا نعلق بالوطي في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند دخوله في الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا احد قولي الشافعي ومذهب ابي حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجناس كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر على الوجوب وتفرقة ابي حنيفة بين الذهب والفضة والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لان الكحل باطل وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته قد سلبته اطلاق اسم الارض عليه فاذا اجاز الرمي به وان لم يسم ارضا لانه من جوهرها فان الخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطائفة ولان النبي صلى الله عليه وآله في كثير لفظ رووا انه امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا ان استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز الا بيقين ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها الى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدليل المقتضي للعلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الاصل في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة فيجب على ما يذهبون اليه ان ينتقل عن الاباحة فان استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما رجعتم انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي يرويها الشيعة لو انفردت عن الاجماع لوجب عند خصومنا ان يخصصوا بكل هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القرآن باخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا هذه اخبار لا نعرفها ولا دونتموها فلا يجب العمل بها قلنا شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الاخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا ذلك وليس كل شيء لم تعرفوه ولم تدونوه لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الاخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه الا الاحتياط في الدين لكفى لان نكاح من هذه حالها مختلف فيه ومشكوك في اباحته فالتجنب له اولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكرار **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين

كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به أن من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وقد روي وفاق الامامية في ذلك عن مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابداً ولا بملك اليمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بأن من تلوط بغلام فأوقب لم تحل له أم الغلام ولا أخته ولا بنته ابداً وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية أن من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود اليه حرمت عليه ابداً وهذه المسألة نظيرها تقدمها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بأن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه وهو ايضاً قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معاً فكأنه تعالى قال لا تعقدوا من النساء على ما عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا من وطؤوهن وكلما حرم بالوطء في الزنا المرأة على الابن حرم بنتها وامها عليه ايضاً جميعاً والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي ص الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لأنه خبر واحد ولأنه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطء في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فله ان يتزوجها ومنها ان وطء الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطء الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراماً **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابداً وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد ان الملاعن اذا كذب نفسه وجلد الحد له ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد ويعارضون بما يروونه عنه ص من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فاذا قيل معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس الامر على ذلك كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء فانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى اجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعاً يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ع بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ع حرمها او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عن ما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقد تلوا في كل واحد منهم ما هو مسطور ولا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهى عنها ما ظهر ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعاً في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة غير مختصة وكأنه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه فيما ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان كله انما يجب جميعه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تحقيقه والتعويل عليه ان لفظة استمتعتم لا تعدو وجهين اما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظة صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلاً لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهتها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

وهذا صفة نكاح المتعة ويجب اباحتها باصل العقل

واجباً وان كان

كتاب النكاح

وأجيبوا وإن كان الالتذاذ من نفعها فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه وقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما أجمع عليه الرواة من أئمتهم صلوات الله عليهم أن يزيدها في الأجر و
تزيده في الأجل وما يقوله مخالفونا أن المراد بذلك رفع الجناح في الإبراء والنقصان والزيادة في المهر وما يستقر بتراضيهما من النفقة
ليس معولا عليه لأنا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية والزيادة في المهر إنما هي كالهبة
والهبة أيضا معلومة لا من هذه الآية وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها معلوم أيضا وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس مستفادا
قبلها والمعلوم هو الأولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة
أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا إلا أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعترف
بأنهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وأضاف النهي والتحريم إلى نفسه فلو كان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي نسخهما أو نهى عنهما أو أباحهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لأضاف عمر التحريم إليه عليه السلام دون نفسه فإن قيل من المستبعد أن يقول عمر ذلك ويصرح بأنه حرم ما أحله النبي صلى الله عليه وآله فلا ينكره
عليه منكر قلنا قد أجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا إنه لا يمتنع أن يكون الناس مع هذا القول من عمر منقسمين
فمنهم المعتقد للحق بريء من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير أنه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من إظهار الإنكار بلسانه فاقتصر على إنكار قلبه
ومنهم الأكثرون عددا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا أن عمر إنما أضاف النهي إلى نفسه وإن كان
الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحققا ومنهم آخرون اعتقدوا أن ما أباحه الله تعالى في بعض الأوقات إذا تغيرت الحال فيه واتفق
من ضرر في الدين يلحق في الاستمرار عليه جاز أن ينهى عنه بعض الأئمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المتمتع لا يستحق رجما ولا غيره وقال عمر في كلامه لا أوتى بأحد تزوج متعة إلا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
وما أنكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة أحد فاعتذروا في ترك النكير لذلك بما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي أصحابنا
من يستدل على أن لفظة استمتعتم تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمى العوض عليه أجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصداقا وفرضا وهذا غير معتمد لأنه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن فإن قيل كيف يصح حمل لفظة استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد أباح الله تعالى بقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الإجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن
ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لأن الزيادة في الأجر والأجل لا يليق إلا بالعقد المؤجل فإن قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الأولى أن يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتستر
عن الزنا لأنه نفاه بقوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيدا فإن قيل كيف تحمل لفظة الإحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم أن المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها تحصن بعد
فإذا كانت لفظة محصنين تليق بالنكاح المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنا رددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لما كانت تليق به فكأنه تعالى أباح
النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الإحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قالوا والمتمتع بها
ليست بزوجة من وجوه لأنها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم وأيضا فلو كانت زوجة لوجب
أن تعتد عند وفاة المتمتع بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وأيضا فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق ونطق به الكتاب وأيضا فلو كانت زوجة للحقها الإيلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها وأيضا فلو كانت زوجة لوجب لها السكنى
والنفقة وأجرة الرضاع وأنتم تذهبون إلى خلاف ذلك وأيضا فلو كانت زوجة لأحلت المطلقة ثلاثا للزوج الأول لعموم قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لأن الزوجة الذمية والأمة والقاتلة لا ترث
ولا يورث وهن زوجات على أن مذهبنا أن الميراث قد يثبت في المتعة إذا لم يحصل شرط في أصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا فهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لأن الأمة عندهم زوجة و
عدتها شهران وخمسة أيام وإذا جاز تخصيص الآية بدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه أن في الزوجات من تبين بغير طلاق

كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من
مدة الاجل قلنا انما منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة تلحق بعقده قبله بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكرناه ورابعا جوابهم ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكذلك اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا جميعا
غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا يتعلق المخالف
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل
بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها
تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا
منها من عقد ولم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان يتزوج
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستأذنهما ويرضيا به ويجوزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق
فان احتجوا بما يروى عنه عم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
ودليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها المناكح
فان عارضونا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى وقبله والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز مثل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم آمنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في اية الاباحة ما ليس في الظاهر وصارت
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات او الحربيات قلنا الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر اية واحدة فمذهبنا اولى **مسألة** ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت
عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كان اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امته غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيع مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العقد بالعارية

كتاب النكاح

العدول عن زوجني نفسك الى بيعني نفسك او هبني نفسك بما يبدون في الشناعة من اعيرني نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب لم يشترطه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ظاهرا ويرويه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله عليه السلام ان النساء عندكم عوارى اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى وليس ههنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجتك وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا
الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زائد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول ولو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد
والايجاب والقبول في الاباحة وانما القرآن يستفاد منه الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان
احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
قد انكره ومداره عليه وفي تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوه
على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة
وذو رحم محتاج **مسألة** ومما نظن انفراد الامامية به وما انفردت به الامامية اجازة عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها
بغير ولي وهذه المسألة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرأة اذا عقلت وكملت فالولاية عليها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى
الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المنيحة الدنية لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد
مستقبل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف واباح فعلها في نفسها
من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها با
لمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا فقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف ايضا بما يروونه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها
من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الى ام سلمة رضي فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر وغائب
الا ويرضى بي ثم قال لعمر ابن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي عليه السلام بغير ولي فان احتج المخالف بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل
في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها
وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم
ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن
ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرناه فمعتمد لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الولاية للجد من قبل الاب في عقد النكاح على الصغيرة مع ولاية الاب عليها واذا حضر الاب والجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان
اختيار الجد مقدما على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن
ان يكون الوجه في ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد قط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية منه
وقد تفرد به ولم يحقق ونحن نوضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق تفرقه بينهما ثم قدم مهرها شيئا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سواه
وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المنفرد الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا واذا كانت
قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر ان كان ذلك قبل الدخول والاخبار الواردة في كتب اصحابنا

كتاب النكاح

الى ومعنى ما قدمنا ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء بقي لها يجوز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون المرأة
ما قررت لنفسها مع زوجها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما قبضت لما مكنت من الدخول
فهذا الوجه في المسئلة **مسئلة** ومما ظن قبل الاختبار ان الامامية تنفرد به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون
الجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة هيهنا البكر البالغ لوقوع الاتفاق على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فيزوجها غير الاب قلنا لا تسمى الكبيرة
يتيمة من حيث فقدت اباها لقوله عليه السلام لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها
بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين
وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به
وهي فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق في انه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع
الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون ما
يروونه عنه عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسئلة** ومما يجري مجرى
المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة فهو ينفع وان قل ويعارضون بما يروونه من ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال عليه السلام ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال عليه السلام امعك شيء قال لا الى ان قال
امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لتفضيلك بما معك
من القرآن قلنا يبطل ذلك من وجهين احدهما انه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه لا يليق الا بالمهر
والاخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبتنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع
بها فجاز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسئلة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها
فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع المعتاد للوطي واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي وفي كتابه هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته
ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم معناه كيف شئتم وفي اي موضع اردتم ولا يجوز حمل لفظة انى هيهنا على الوقت
لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما تستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى ان المراد بذلك اباحة
وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه ولما قلناه فاما الطعن
على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

ومتى شئتم

وان كن

وان كن

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطيهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لتنافى ان
يقول لنا نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير متناف ولا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه
بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعوا
الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن في الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
فانا نقول يقتضوا ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان ينبههم بانهن الذكران
من جنسهم عندهم عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلنا حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا الاعراض ومغن عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده
على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن اراد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة في الطهر
الذي لا جماع فيه وان يقول انت طالق وهذا مما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا يخلو قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
ههنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في هذه
الفرقة الشهادة وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعده
ونرى فان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا
الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب البعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع مجوز والقران والخطاب كله مملو من ذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق
ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك
ما ينوي به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت
غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا
وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما نذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه فان الفاظ القران كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتك فارقتك والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظ طلقتك مشتق من حدث فيه طاء ولام وقاف كما ان ضربت مشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولم يفعل الضرب فكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة

ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ الطلاق الصريح لا تفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان تعلقوا في اخبار يروونها فكلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار ترويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات ومن المعلوم ان بالنيات يدخل الفعل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي ص الاحكام الشرعية عن ما لم تصاحبه النية من الاعمال فيجب ان لا يقع طلاق لا نية معه وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انما المراد لا احكام لهذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على الامرين لانه لا تنافي بينهما وايضا ما روته عائشة من النبي ص قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسره ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع وانما قلنا انه دليلنا لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى ايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرنا نعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا في الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه ص من قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي ص في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول ولو سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد لا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي ليس الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما يجري مجراها يسمى هازلا لاغراض وان كان قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي فكانه اذا وان طلق وغرضه بالطلاق الذي قصده ونواه اضحاك ضاحك او ارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل يجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط التي تعتبرونها اذا ادعى انه لم ينو الطلاق بقلبه ان نصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما قال فلا تبعة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم ندر هل هو نوى ام لم ينو قلنا اذا سمعناه تلفظ بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما يرجع الى الظاهر اذا فات لنا ما يوجب الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا مات عقيب قوله فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وانما اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى به في ايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع لانا قد بينا ان النهي في عرف الشرع يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ص فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم وقوعه وتأثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التأثير كله ولو اراد ما ذكروه لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما رووه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ص لعمر ابيه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ص على الوجوب اذا امر ابن عمر بالرجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها ولو

لا تكون

كتاب الطلاق

لا تكون الا بعد طلاق سبق قلنا معنى فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن تلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب بل لم لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبلها الا انا قد بينا انه قد يقال لمن يطلق واخرج امراته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي ان ابن عباس رض وطاوس كانا يذهبان الى ما تقول الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى الواحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك و ابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين وجرى مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا تكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة
درهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله لو دخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الاية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في
طهر واحد او طهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث
وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مجمل غير مبين
ومن اين لكم انه اراد ما ذكرتم والظاهر غير دال على ما هو الامر الذي يحدثه الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله عز شغلا ينبعث حدود
الله لانه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد
لا تدري ما يحدث الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا فيسقط تعلقهم
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يبدو الرغبة في المراجعة وهذا اليق مما يحمله الكلام فمن
اين لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما او بدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للمخالف في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعدما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا لم لا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على العجلاني في التلفظ بالثلث في وقت واحد قلنا لا انكر اعتقاده
ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والقول في ترك انكار ذلك هو القول في ترك انكار ذلك على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امراتك فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله ارايت لو طلقتها ثلثا فانني كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون
مراده اني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تتخللها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امراته ثلثا في ثلثة اطهار وانه يسمى مطلقا ثلثا فاذا احتمل لا مانع على
هذا الوجه في قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم من نية ابن عمر خبرا
وبراءة يقتضيان المعصية بعزلها والامر الاخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما غيره
الدواعي الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده وسماه بالمعصية ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة في خلال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تاويل الخبر هو ان نحمل قوله بانت زوجتك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى به لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة فان تعلقوا ايضا بما روي من ان عبد

[حاشية: ثم ان الثلث الا واحدا ... بينهما نسخ ... لمشابهة الاول بالطلاق ... الثلث في حال العاقل واحدا]
[حاشية: وما انه ولده]
[حاشية: كما انه]

كتاب الطلاق

الرجعي طلق امرأته تماما ضرب ثلثا فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة وهذه الطريقة التي يتعلقون بها انما يتضمن وقوع طلاق ثلث وقد فتحنا طرق الكلام على ذلك كله وهجنّا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امرأته ثلثا بفم واحد فاتاها منه فقيل له ارايت ما لا تملك ردها عليه فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وعامة امرة عمر بن الخطاب ثلث صلى من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق بعد تخلل المراجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك الا ان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولو وقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بيّنا ان التحريم في الشرع يقتضي الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثر ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالغينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان تكامل باقي شرائطه ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تاثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون مؤثرا وانما تبعه بشيء لا حكم له ما زاد بل ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا يقع طلاقه ثلثا ولم يسن له ان يقول لها انت طالق ولم يسمها وسع ذلك فعلوا مثلها خالف السنة ووقع طلاقه لانه قد بيّنا انه ما خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره ومخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز فاذا قال الرجل لاربع نسوة له احديكن طالق فكلام لغو لا حكم له في الشريعة فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه لم يكن واحدة بعينها حين قال ذلك يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال مالك انه لم يكن واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا امتنع منهما حتى يتبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع بالتعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ووقع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بيّنا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به طلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الا انه اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الراس والجسد والبدن او عن جزء شايع مثل ربعك او نصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدك او رجلك وشعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا فان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل على ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فعلق الطلاق بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابي حنيفة بين الوجه والراس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عنده كذا وكذا راسا من العبيد والاماء وكذا كذا وجها وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز واستعارة وكلامنا على الحقايق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمزني وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا في النية معتبرة في الطلاق فهو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

كتاب الايلاء واللعان

بعض من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع موافقا للشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا بشرط كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها وذكر شيئا يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراس او كيد فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في باقي الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فاذا قيل في اليد معنى الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يجب ان تكون اليد ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل اذا كانت الكفارة انما تلزم بالعود وهو امساكها والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان وطئتك فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب لانه لا يضبط الانسان نفسه معه كما لا يقع مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وقد بينا ان الاية تقتضي وجوب التربص فيمن آلى ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يتناوله فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة للرجل او لزوجته او لولده على كل حال وفي غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسألة ومما انفردت به الامامية وان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا ان يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثباتها ما يوجبه دلالة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان ولم يثبت ذلك فيما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء الحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح ووقوعه بينهما بخرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان فالحد لازم له **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

في العدد

ويورثه من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه لست اعرف موافقا للامامية من فقهاء في هذه المسئلة والدليل على صحة
هذا المذهب الاجماع المتردد وايضا فان الاحتياط فيه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يغلب بان القصد به الطمع في الميراث فاذا حرم كان ذلك صارفا
عن هذا القصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لتقوى الحق والصدق دون غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها
من يحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها ليس بمذهب لجميع
الامامية فلتحوي ما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الآيسة من المحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية
لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشترطونه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مثلهن لم يحضن واذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين مبلغها فقد رووا ما يقوي ذلك من ان سبب
نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان سبب نزول هذه الآية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على الياس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على
ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار
النساء وكان الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى الياس من المحيض فكان يجب ان يقول تعالى ان ارتبن او ان ارتبتن لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق
بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب هاهنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا يبطل لانه لا ريب في سن من تحيض او لا تحيض
مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يتعلق الشرط بما لا اختلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علقنا نحن الشرط
به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يتعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا
انه لا اختلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الى امر آخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء مما لا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره **مسئلة** ومما ظن ان الامامية مجمعة عليه ومنفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفسيره ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منا
عليه وان اكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من يذهب الى خلاف ما نصرناه انما عول على خبر يرويه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وقد بينا انه ليس بحجة يوجب العلم وسلمنا مع ذلك وتأولناه واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في اعادته هاهنا وفي جملة
اذا كانت هذه المسئلة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هي وضعها للحمل دون الاقراء فان احتججتم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عورضتم بعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا اختلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها
ومما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل
لان من استبان حملها لا ابتغاء فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها واذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير
هذه المسئلة ان المرأة اذا كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

لم يحضن عدتهن

يبلغن الحيض اذا كان مثلهن تحيض

ممن يعلم بذلك ويطلع عليه



مضي الاربعة اشهر وعشرة ايام فلو ان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما وان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كانا يذهبان الى ما تفتي به الامامية الآن فيها والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق بها الثواب واذا بعد مداها ازدادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اعظم فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحاملة وغيرها ثم لو كانت الآية التي ذكروها عامة لكان جاز ان نخصها بدليل هو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة فيه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة او دونها مثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرء واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند اول قطرة تراها من الدم قد بانت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء وانه الطهر مثل قولنا واحتسابه للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب اليه فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر اياما فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلثون يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في آخر جزء من اجزاء طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة تسعة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في آخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في آخر جزء من الطهر ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلاثة قروء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف المفردة على ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يبين على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا وظاهر الآية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلاثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلاثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك وكانت الاطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره ابو حنيفة واصحابه لانه اذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به وان الشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا انما كان اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا وقوله فيما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأته ايضا بالهمزة وذهب آخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقرأت الامور اذا جاء وقتها فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف لا يتكلم فيما طريقه اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك ومما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الآخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدث امر او ارتفاع امر الا ترى ان المحموم يوقت بوقت وهي حادثة وارتفاعها وزوالها يوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلاثة اقراء كوامل وعلى قولكم

ذ ر
بعرف

كتاب الايمان

لانه شرحه لا تستوفي في ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء الحيض يذهب الى انها تستوفي ثلث حيض كوامل
والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجمع بين القول بان القرء هو الطهر
وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الاية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز الرجوع عن الظاهر لهذه الدلالة ومما يجاب به ايضا ان القرء
في اللغة اسم للعادة واعيد اقباله واعيد ادباره يقولون اقرأ النجم اذا طلع واقرأ اذا غاب والاقراء المذكور في الاية هو اسم لادوار الاطهار وعلى
ما ذكرناه يحصل للمعتدة ادوار ثلثة اطهار فتستوفي على ذلك اقراء ثلثة ومما قيل ايضا ان القرء اذا كان من اسماء الزمان عبر باسم الثلثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر الحج شهران وبعض الثالث وايضا فان من كتب كتابا جاز ان يقول لثلث خلون
وان كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه مجاز وحمل الاية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى فان
استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصغيرة والايسة من المحيض ليستا من ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء
اسم للطهر الذي يعقبه الحيض وليس باسم لما لم يعقبه حيض والصغيرة والايسة ليس لهما قرء لانه لا طهر لهما يعقبه حيض فان استدلوا بما روي عن النبي ص
من قوله لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا لا شبهة في ان المراد به الحيض دون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها في الشريعة
وقد يعارض هذا الخبر قوله ع في خبر ابن عمر انما السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسئلة** ومما يظن انفرادها الامامية به القول بان الاحداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو
ان تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية فمن اثبتها كان عليه الدليل
وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت هيهنا **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثره سنتان وقال الثوري والبتي اكثره سنتان وعن مالك ثلث روايات احداها مثل قول الشافعي اربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين اعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل ان الرجل اذا طلق زوجته فاتت بولد بعد الطلاق
لاكثر من تلك المدة لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد انا نرجع في مثل ذلك
الى المنصوص وتوقيف او اجماع مقطوع عليه ولا يثبت من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيما الى اخبار احاد توجب الظن والى طرق اجتهاد لا توجب
العلم واكثر ما فيها الظن فتحديدنا اولى وايضا فلا خلاف في ان السنة مدة الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فصار ما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل
وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لان كونه حملا يقتضي ثبوت حكم شرعي والاحكام الشرعية يحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية
فان قالوا المرجع في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يروى
ذلك من قول ليس بثابت فان قالوا قد روى الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة انها كانت تقول اكثر الحمل سنتان وروي عن سليم بن عباد قال كانت عندنا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين واذا تعارضت الاخبار سقطت وبقي ما حددنا به اكثر الحمل

كتاب الايمان

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل قبيحا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله
او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية يوجب على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم
شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا تعلقت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين ان يجب على الحالف فعل ما حلف انه يفعله او يجب عليه ان لا يفعل ما حلف انه لا يفعله ولا خلاف في ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لان
الواجب عليه ان لا يفعلها فكيف تنعقد يمين يجب عليه الاتيان بها وان يعدل عن موجبها فان قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة ويجب على من خالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يستتبعان انعقاد اليمين لانا انما نلزمه الكفارة لاجل خلافه
ليمين انعقدت فنفسر الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان نحفظ ايماننا ونقيم عليها بقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم واوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب ان يكون
غير منعقدة واذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه وادى الواجب عليه وانما وجبت الكفارة على من اثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الاثم والوزر

فان قيل

كتاب الأيمان

فإن قيل فقد روي عن النبي (ص) أنه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا يقتضي قطعاً وإنما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وله من أخبارنا التي نرويها عن أئمتنا (ع) ما لا يحصى من المعارض بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي (ص) في حديث عمرو أنه قال وليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لأن الكفارة لما كانت لإزالة الإثم وترك المعصية إذا كان واجباً فلا إثم فيه فقد قام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبر الذي رووه عنه (ع) فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وأن كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن القائل إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو هي علي كظهر أمي ومالي صدقة أو عبدي حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا لو أن من حلف لزمه الطلاق والظهار دون العتق وقال أبو حنيفة إذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه أن يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه إذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث إذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاووس والشعبي وأنه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث أما الدلالة على أن الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب أما العتق والصدقة ففي أصحابنا من يفتي بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغواً باطلاً لا حكم له وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة إذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لأن النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر لله علي كذا إن كان كذا فإذا قال عبدي حر إن كان كذا أو مالي صدقة فصفة النذر دون اليمين فلا يكون ناذراً إلا أن يقول لله علي صدقة مالي أو عتق عبدي وإن لم يقل ذلك لم يكن ناذراً كما لا يكون حالفاً والدليل على أن ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطائفة وإجماعهم حجة وأيضاً فلا خلاف في أن الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين وإذا كان انعقاد اليمين حكماً شرعياً لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل فإن احتج أبو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وأنه تعالى ذمهم على مخالفتهم نفس ما عاهدوا عليه الجواب إنا لا نسلم أن ذلك عهد فمن ادعى أن له حكم العهد فعليه إقامة الدلالة وبعد فإن أكثر الأصحاب يقولون إن قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن القائل إذا قال علي عهد الله على أن لا أفعل محرماً ففعله أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وهو مخير بين الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند أبي حنيفة ومالك أن هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي إن نوى بذلك اليمين كان يميناً ومتى لم ينو لم يكن يميناً دليلنا إجماع الطائفة وإن شئت أن تقول قد ثبت أنه من حلف على أن يفعل فعلاً هو معصية أنه يجب عليه أن لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث أن الكفارة التي ذكرناها تلزمه ولا أحد من الأمة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الإجماع **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وللشافعي فيه قولان أحدهما موافق الشيعة الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً أو لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه ويلزم باقي الفقهاء الكفارة إلا على أحد قولي الشافعي الذي ذكرناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الإجماع المتكرر وأيضاً قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به فإذا قيل الجناح هو الإثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الإثم وعن كل فعل يجب حمله على الأمرين ما لم نفهم دلالة وأيضاً فإن النسيان والإكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي وأيضاً فإن الكفارة وضعت في الشريعة لإزالة الإثم المستحق وقد سقط الإثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وأيضاً فإن الفعل المحلوف عليه يتعذر بالإكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة فكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الإكراه وفقد العلم فكما أن من حلف أن يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضاً أن لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكن من الأمرين معاً ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس (رض) عن النبي (ص) أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليس لهم أن يحملوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لأن الواجب حمله عليهما معاً إلا أن تقوم دلالة لأنا نعلم أن رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن أن يراد بالخبر وإنما المراد به ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم وإثم وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسألة** ومما يجوز أن يظن انفراد الإمامية أن من حلف أن لا يكلم زيداً حيناً وقع عليه ستة أشهر وقد وافق الإمامية أبو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يحكيه أصحاب أبي حنيفة أن هذا القائل إن كان نوى بالحين وقتاً بعينه فهو على ما نواه وإن كان أطلق القول عارياً من نية كان على ستة أشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإذا كان اسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على كل ما كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وإنما أراد زمان الصباح والمساء ورأيت بعض متفقهي أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على أن المراد بها ساعة واحدة فكأنه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى ومما يقع عليه أيضاً اسم الحين على وقت مبهم قوله



كتاب النذور

الله تعالى ومنهم من قال الحين يقع الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروى عن ابن عباس ان المراد بذلك ستة اشهر وممن يقع عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو ابعد منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التابيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الشافعي وابي ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي واذا خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل **مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان يقول ان شرب الخمر او فعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان يعلق بما يبلغه من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عندكم انه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ومن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة وايضا فمتى شككنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه وتمنع انا علمنا بالاجماع ان المعصية لا تجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئنا ان نبنيه على بعض المسائل المتقدمة فنقول كل من ذهب الى ان قول القائل ما لي صدقة او امراتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من لم يف بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان نقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال لانه شرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه اجتهاده الى خلافه واستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فلا اوجب كفارته وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام او صياما او صلوة فيه او ذبيحة لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد فيه طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه جلسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوة والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروى عنه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم ان اتصدق ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ان ابا بكر الصيرفي وابا اسحاق المروزي ذهبا الى مثل ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس يصح لما الاية فانا لا نسلم انه مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والايات متناولة لما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل شعر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ويقول عنترة الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي فان الشاعرين اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا ما حكى لفظ نذرهم وانما خبر عن اعدائه بانهم نذروا دمه ومن اين ان نذرهم الذي خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتهما هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فقد نذروا قتله والشرط فيه اللقا



لم وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضا فيمن تعمد ان يبقى جنبا
من الليل في شهر رمضان الى نهاره وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها
في باب مسائل الصوم وفي كفارات الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا
بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير والامر بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر
الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما قلناه ولنرد هذه الظواهر عن الوجوب ونثبت
له حكم الندب بدليل قادنا الى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام
عن صلاة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل
بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كفارة قتل الخطأ عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا
ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف
باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها
زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها وان يتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطا والشعبي وطاوس وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه
في الكفارة واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل
كما خصصنا كلنا امثاله **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم
يلزمه الاستئناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان احدهما ان يستأنف مثل قول الفقهاء والآخر انه
لا يستأنف دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر في سقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء
فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم
ولا فرق بينهما عند التأمل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه والانفكاك منه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير
استئناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم
وقد علمنا ان في الزام من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة
ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد النية وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا
في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه
التي ذكرناها فيما تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف
الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط بطريقه
قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذور والقربات **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة
الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر وما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء يرتفع فيه المعتق سائبة دليلنا الاجماع الذي
يتردد وان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم
يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق
العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علق العتق بعضو يعبر به عن
الجملة كالرأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد ورجل وغير ذلك دليلنا

كتاب التدبير

الإجماع المتقدم ذكره، ويقال أيضاً: وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع، وقد علمنا أن حكم العتق يثبت إذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
إذا علق بالأعضاء فيجب أن ننفيه. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله تعالى والقربة إليه، ولم يعتقد
بغير ذلك من الوجوه مثل الإضرار وما يخالف القربة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والدلالة على صحة مذهبنا بعد إجماع الطائفة أن العتاق
حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من أعتق عبداً كافراً
لا يقع عتقه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسألة المتقدمة، ويقوى ذلك أن في جعل الكافر حراً تسليطاً له
على مكاره أهل الدين والإيمان، وذلك لا يجوز. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن العبد إذا كان بين شريكين وأكثر من ذلك فأعتق
أحد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة، فإن كان المعتق موسراً طولب بابتياع حصص الشركاء، فإذا ابتاعها انعتق جميع العبد، وإن كان
المعتق معسراً وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه، فإذا أداه أعتق جميعه، فإن عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً
وخدم مالكه بحساب ما رق منه ويتصرف في نفسه بحساب ما انعتق. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين عتق نصيبه، والشريك
بالخيار، إن كان موسراً إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق. وقال ابن أبي ليلى: يعتق
كله، وهو قول أبي يوسف ومحمد، إن كان موسراً ضمن وإن كان معسراً سعى العبد، وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي. وحكى أبو يوسف عن ابن شبرمة
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما لم يجز له عتقه، فإن أعتقه الآخر نفذ عتقهما. وقال مالك والشافعي: إذا أعتقه أحدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن، وإن كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرف فيه. وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن يكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل
على صاحبه من الضرر. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان أو معسراً. ومن تأمل هذه الأقاويل
المختلفة وجد قول الإمامية على ترتيبه منفرداً عنها. والدلالة على صحة مذهبنا الإجماع الذي يتكرر. ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق
لا بد منه، لأنه يتصرف في ملكه، وتعديه إلى غيره لا يجوز، لأن من لا يملك شيئاً لا يجوز تصرفه فيه، وتبعيض العتق الذي هو تبنى هذه المسألة عليه
لا بد منه. وأما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه، وكذا أبو حنيفة أيضاً في إثبات الخيارات للشريك، إلا أنا إذا قلنا لأبي حنيفة: أرأيت إذا كان
المعتق معسراً وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال؟ فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه. وأما الشافعي فيلزمه أن يقال له:
إنما يجوز أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً إذا فقدت الحيلة في حريته، إما بتضمين المعتق إذا كان موسراً أو بسعاية العبد إن كان المعتق معسراً،
لا سيما وأنتم كلكم تروون عن النبي ص أنه قال: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ملكه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه، وتروون أيضاً عن النبي ص أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد فهو حر كله. وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن أبي يوسف ومحمد، وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي، فثبت أنه ع أراد استحقاقاً للتوصل إلى الحرية بكل سبب. فإن استدل الشافعي بما يروى عن النبي ص من قوله: من أعتق
شقصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق
ورق ما رق، فالجواب أن هذا خبر واحد، وإن كنا لا نعرفه ولا يروى عن طرق ثقاته، وقد بينا في غير موضع أن أخبار الآحاد العدول لا يقبل في أحكام
الشريعة، وإنما يصح أن يحتج بهذا الخبر الشافعي على أبي حنيفة لأنهما مشتركان في قبول أخبار الآحاد، وأبو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بأن يقول: إن العبد
رق إلى أن يؤدي السعاية بما عليه كما أنه كان إلى أن يعتقه صاحبه، ولنا على ما ذهبنا إليه أن نتناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فإنه
يبقى بعضه رقيقاً لا محالة، وهذا التأويل أولى من تأويل أبي حنيفة، لأنه لو أطلق عليه اسم الرق إلى أن يسعى لجاز هبته وبيعه، وعندنا لا يجوز ذلك.

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له،
ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين، وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الأغراض، وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسألة. والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلها ما قدمناه في باب العتاق وشروطه، أنه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا إنه لا يقع عليها، والطريقة
في الأمرين واحدة. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم جوزوا بيع المدبر فقالوا: إن كان ذلك التدبير تطوعاً وتبرعاً جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره، كما يجوز له الرجوع في وصيته، وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه، ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً أنه متى
برئ من مرضه أو قدم غائبه أن يدبر عبده، فيفعل ذلك فيجب ألا يتبرع، وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصل هذا التفصيل، وأطلقوا إما جواز البيع على
كل حال أو المنع منه على كل حال، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز، وهو قول ابن أبي ليلى وسائر أهل الكوفة والحسن بن حي. وقال مالك: لا يجوز،
وهو قول بيع المدبر، فإن باع مدبره فأعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق، وكذا إن وطئها فحملت صارت أم ولد وبطل
التدبير. وقال الأوزاعي: لا يباع المدبر إلا من نفسه ومن رجل يعجل عتقه، وولاؤه لمن اشتراه ما دام الأول حياً، فإذا مات الأول رجع الولاء إلى ورثته.
وقال الليث: أكره بيع المدبر، فإن باعه وأعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن أعتقه. وقال عثمان البتي والشافعي: يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومع حاجة

كتاب التدبير

فما في الجماعة من يفتيهم بعينهم الامامية فصارت المسئلة انفرادا ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي يتردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لانه نذر فلا يجوز الرجوع فيه الا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له تقتضيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة**
ومما انفرد به الامامية ان من دبر بعضه من عبد ثم مات انعتق بعضه القول نصيبه شريكه كالقول فيمن اعتق جزا منه من عبده تلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم قسموا التدبير
وقالوا ان كان عن وجوب فهو من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لان ابا حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابراهيم النخعي وروى عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بحكاية هذه الاقوال انفراد
قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحته لم نعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان
تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي من الثلث واجبته فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر
من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به وبعارضه اخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على التدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق ببعض من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله
وابو حنيفة اذا ذهب الى ان العتق يقع متى علق ببعض يعبر به عن الجملة مثل الراس والفرج يجب ان يقول في التدبير مثل ذلك وكل ما دللنا به في المسائل
المتقدمة من ان العتق لا يقع متى علق ببعض من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
انه لا يجوزون مكاتبة العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال و
الصناعة وحسن المكتسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان ولا يجوز ان يراد بذلك المال ولا المكتسب لانه لا يسمى الكافر
والمرتد اذا كانا موسرين ومكتسبين خيرا وقد اي ان فيهما خيرا ويسمى ذو الايمان والدين هو خيرا وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا
اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط على مكاتبه انك
متى عجزت عليك عن مال مكاتبتي شي رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وان لم يشترط عليه انه متى ادى بعضا وبقي بعضا عتق
عنه بقدر ما ادى ويبقى رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك ايضا جائزا وان يشترط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة وادى المكاتب البعض و
بقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وحكى عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب
النصف والثلث من مكاتبته فاحب الي ان لا يرد الى الرق وروى عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث
فهو غريم وروى عن علي عليه السلام انه اذا ادى المكاتب قيمته رقبته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول
كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتضمنه فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان ويتفقان
عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب بقصانه من الرقبة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية
في جواز بيع امهات الاولاد دفعها يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد بينا انقاها وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع هذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل قد اجمعنا على ان قوله تعالى
واحل الله البيع مشروط بالملك لان بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك ثابت في ام الولد بلا خلاف لان وطيها مباح له ولا وجه لاباحته الا
ملك اليمين ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك ثابتا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان ياخذ سيدها
... كاتبت عليه عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك الشيء المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا إذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار أحكامه وإذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على أنا لو سلمنا نقصان الملك بقي علينا أن نحمل على أنه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وهذا ضرب من النقصان في الملك ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد
علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لا عقد بينهما وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها كما جاز مثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملا في حياة النبي (ص) وصدرا طويلا من أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه اتباعا له ولما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه عن متعة الحج وإلزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه وإغرامه أنس بن مالك وديعة
هلكت في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وإنما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرنا بعضها ومما يقوي أن نهي
عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء شاب إلى عمر فقال إن أمي اشتراها عمي فهو يعقلها
وينظرها وأنا ضاربه أو دخلت منها النار فقال عمر هذا فساد ورأى يومئذ أن يعتقهن فلو لم يكن بيع أم الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على ابن الغلام ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فما
يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها لأن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله (ص) فأخبرته فقال عم الصبي
أبي اليسر كعب بن عمرو أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها فعوضهم عنها غلاما فلو أعتقت أم الولد بموت سيدها لما أمر النبي (ص) الورثة بعتقها
ولما ضمن لهم العوض عنها ولقال لهم قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره أيضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير
وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن أبي الصديق
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (ص) وعن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع أمهات
الأولاد على عهد عمر إلى أن نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد
وقد بعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال إن أسلمت وعفت عتقت وإن كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على أن نهيه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لأنها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الأجلح عن زيد بن وهب قال مات ابن عم جار لنا وترك
منه بنتان وماتت البنت فأتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فإن شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن عمر نحوه فأما اعتراض
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وأبي سعيد الخدري من أنا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي (ص) فينا حي لا يرى بذلك بأسا بأن نقول ليس
في ذلك دليل على أن النبي (ص) كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز أن يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي لأن احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات
الأولاد كان في حياة النبي (ص) خرج مخرج الإخبار بأنه كان عالما بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقال ذلك دليل على أنهما أخبرا بأن ذلك جرى مجرى ما هو يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها أن ولد هذه الأمة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية إليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله (ص) أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي (ص) نحوه وعن سعيد بن المسيب قال أمر النبي (ص) بعتق أمهات
الأولاد وأن لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عنه (ص) فيما روي حين ولدت منه أنه قال أعتقها ولدها وادعوا أيضا إجماع الصحابة على عتقها
في أيام عمر بن الخطاب وفي الإجماع حجة فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد
في الأحكام وإنما يتبعها الولد فإذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها وليس إذا عتق ما في بطنها أعتقت هي أيضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها لعتقت
في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى امرأته وهي أمة
وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي ملكه فأما ما روى عكرمة عن ابن
عباس فإن حفاظ أصحاب الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه شعبة
عن سالم أبي جدرة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن فلو كان عند ابن عباس أنه كان في ذلك أثر
عن رسول الله (ص) يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصباء الأولاد وقد روي عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال عمر يعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الأول أنه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي (ص) لما
أسنده إلى عمر بل كان ينسب ذلك إلى النبي (ص) وعن نافع قال قال رجل لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال ابن عمر

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول بما انه ولدت من سيدها فهي معتقة لدبر منه اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي ع
انما تعتقها بولده لجعل عتقها منسوبا الى النبي ع ولم يجعله الى عمر وروى عن يزيد بن وهب الجهني قال مات رجل منا عن ام ولد فهم الوليد بن عقبة
ببيعها فاتينا ابن مسعود فقال ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق فلو كان في ذلك اثر عن النبي ع لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بحضرة من الصحابة ولما قال امير المؤمنين ع قد كان رأيي ورأي عمر ان
لا يبعن فقد رأيت الآن ان يبعن وقد كان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكر اصحابه عليه وعن
القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت
عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمته فتوضعني موضعا صالحا وقد كنت ولدت من ابيه فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعتقك فأتت
عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمان بن مظعون
كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ع ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يتعلقون بها وما اشبهها اخبار آحاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة
الثابتة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من رواياتهم
المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه وينقلونه
وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته
وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي ع في ام ابراهيم ولده ع انه قال اعتقها ولدها فهو ايضا من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند ثقاة اهل الحديث من الكذابين ويرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهو عندهم من الضعفاء
والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال وقد اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل
ان يكون النبي ع علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وتأويلنا يقتضي ان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد تأول
هذا الخبر قوم ايضا على ان المراد به انه ولدها يدعو الى عتقها وما دعى الى غيره جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا
ان الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتأخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ع وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسألة
والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رووا عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له الا ام ولد قال تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابراهيم النخعي قال يجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن
زيد عن ايوب عن ابن عون ان ذا قرابة لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامر
عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف ما زال في الاعصار المتقدمة والمتأخرة الى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس مسألة

ومما انفردت به الامامية الآن
وان وافقها قول اقوام حكي قديما القول بان الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي
والشاهين وما اشبههم من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما جرى مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف باقي الفقهاء
في ذلك واجروا كل ما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب لعلي بن ابي طالب ع قال لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروى ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك من الطير
البزاة وغيرها مما ادركت ذكاته فذكر فهو لك والا فلا تطعمه وذكر سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا ع كره ما قتله الصقور وروي عن مجاهد انه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي وبعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى لما قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما اتى بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب فالمكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف
بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى بهذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم جمالهم
مبقرين ومجمزين فانه لا يحتمل وان كان اللفظ الاول عام الا ان الاعلى يكون للبقر والجمازات فان قيل دلوا على ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب
وما انكرتم ان يريد به المضري للجوارح المشلي له والمجري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان يتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب
هو المغري والمضري بل يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه ان المكلب هو صاحب الكلاب قال النابغة الذبياني سمعت عليه من الجوار سارية تزجي الشمال

كتاب الصيد والذبائح

عليه جامداً لبرده فارتاع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوف ومن طرد وفسر اهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب وانشد قول
الشاعر ضراء احسن بناه من مكلبه وما ذكر في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري المعلم وقد فتشنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احداً منهم ذكر ذلك وانما يقولون فلان كلب على كذا وتكلب على كذا تغير منه اذا كان الكلب هاهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلباً لطائر الجارح اذا علم واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فقد قالوا اسم كلب فعلنا من قال ذلك فقد فسر قاله معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو العدو لما كان الاسم المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني ان يتكرر ويقول معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصاً بالكلاب فاد لانه بيان لان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرأنا في الاية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها ولو صرحنا بها لكان الكلام قبيحاً ويدل ايضاً على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيداً فقتله فقد حله الموت وكل حيوان حله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القرآن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادراً وشاذاً وكان الاغلب انه لا يأكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفراداً لان من قال
من الفقهاء انه يؤكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق ذلك فصار الذي شرطناه انفراداً في هذه المسألة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا زاد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف ويدل ذلك قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده ولانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكاً له على صاحبه بل يكون ممسكاً له على نفسه قول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلماً ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلماً الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ويحسن له على سبيل الشذوذ نمن صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالماً فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق ونفرقهم من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستأنسة ان تألف صاحبها فتجيبه اذا دعاها والكلب مستأنس
فلا يكفي في كونه معلماً ان يدعى فيجيب بالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضاً ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيفارق به طاعته كما يفارق في
الوحشة واما الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المتوحش ايضاً فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تأنس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم
ان اجابته واعيها ليس هو شيء لها وانما تعلمه ويمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها مما تمسكه ليس بمخرج لها من التعليم
وهذا كله من القوم خدش وجه **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وروي عنهم ايضاً كراهية اكل الضب وروى اكلهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضاً كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفئوها وهذا الخبر يقتضي كما تراه ان الضب مع تحريمه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ الذي ما اعتمدوا في الحاق المسوخ الا على الروايات تضاحكوا واستهزأوا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على
مسألة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما استدلال المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وظاهر هذه

الاية يقتضي

مسائل الذبح

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكل صيد البر لا على المحرم خاصة واستدل بها الآية يستدل بها على ان اصل المنافع التي
لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا على الإباحة وعلى من خطر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر انما ثبت [illegible] ظاهر
الخلاف في هذه المسألة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد ويسمى باسمه اذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى الجنس ما يخرج من حيوان البحر
لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عداه تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه فقد روي الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظ البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسألة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
وقد ذكرناها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان
يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بحرام على الاطلاق بل يعتبر فيه
بما ذكرناه فان وجدناه طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة
لها فان احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها
ولا التصرف فيها الا ان الذكاة ما لحقتها وكل صيدهم وما يصيدونه بكلابهم وغيره وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا
عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذباحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الآية يقتضي ذلك
وانما ادخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان لها غيره من يستحق العبادة على الحقيقة
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف في الذبح والتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيصه بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل لنا ليس انتم تخصوا آيتنا بعموم آيتكم باولى منا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها والذي يجب ان
يعتمد في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه
وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا بالآية الاخرى لانا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من ادى اجتهاده الى ذلك واستغنى من هذه مسائله والائمة
يذهبوا الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسألتين ما انكرتم ان لمن
خالفكم ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسألة فيدل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل
من ذهب الى هذا حكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر
لانا اذا بنينا على مسألة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه الا ان يورد حجة قاطعة والمحنة بيننا وبين من
نغالطه في ذلك ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل بخبر الاعتبار والاختبار **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكاة دليلنا
بعد الاجماع المتردد والطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه قائمتها ولن يجد ها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكاة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

مسائل الذبح

كونه مذكا يجب الاستقبال والتسمية ليكون متيقنين مذكا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بلا خلاف
وايصال منفعة الى المساكين ويدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الآية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللنا لهذا العموم فيها ما انكرتم من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجبه الله تعالى ثم ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالآية قلنا الاشبه في ايجاب ما لا نهاية له لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبت ان من عق عقيقة واحدة يكون فاعلا للخير وفعل المرء صحيح
غير محال فيجب تناوله للآية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدللنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان تعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الآية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي ص انه قال في المولود اهرقوا
عنه دما وفي خبر آخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله ص ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي ص عق عن الحسن والحسين ع كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي ص من قوله
ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة ع قالت يا رسول الله ص عن ابني الحسن فقال ص احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
ولو كان واجبا لامرها به والجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار آحاد يتفردون بها لا تعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
نقلها نتفرد بروايتها ما لا يحصى وما يتفردون ايضا بروايته مما ذكرنا بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمنا هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن لليس من مذهبنا ان اخبار الآحاد لا توجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الآحاد
ثم نستظهر مسوغين بذكر تاويل هذه الاخبار واما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عندنا
تجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل الفضل في ان يعق بشاتين وقد يجزئ
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد في الجماعات وانما يريد الفضل وان كان اصل الصلاة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون ع عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رض موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
لحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى ان قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيهما ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يعملوا بمضمون الآية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رض انه قال نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضا ما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي ص في خيبر فقال الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما روي عن انس عن النبي ص
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها رجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب ثم نعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى وما يرويه مخالفوها مما رواه غالب الحسن قال قلت
يا رسول الله ص لم يبق لي مال الا حمار فقال ع من سمين مالك فاني انما نهيت عن جوالي القرية هذا الا ما احتملته مقام الاخبار كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلتهم في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا تقل الظهر فقوى هذا التاويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالوحش والدابة

والخبر

في الأطعمة

والبحس واحد في الشريعة ولا فصل من أهل الشريعة من يذهب إلى أن الحمار لا على بحس العين **مسألة** ومما انفردت به الإمامية

تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروي عن الحسن البصري انه ذهب إلى اباحة لحوم البغال وهو موافق الامامية وكل

شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح

لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسلمين خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين

الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان ذوات الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات

الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم

يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت

ان نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسلمين و

ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي عليه السلام انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين انا كله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم

ولم يفصل كما تفصل الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا ما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه

الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تأويله على ما تأوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين

هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكاة لذكاتها وان كان كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عمومه بالادلة

التي ذكرناها او يكون لنا ان نأوله على ما تأوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه في الذبح

فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاته ما خرج كذلك ويجب كذكاة الام ويقوي تأويل الشافعي ان كان كما قد بينا تخريج مذهبنا

على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال

هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى

امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه تتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن رجح هذا القول يخصص

الام بذكر لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه

لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح كذلك والخبر بالنصب مع النصب لا يدل على التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط

الكاف تعدى الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع

على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن ذلك بان النصب بعيد ان يدعوا ظهورها واشتهارها ومنا واهل الرواية بالرفع وان قالوا ان النصب يمكن

ان يكون وجه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر

الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد كمل واشعر او اوبر ونترك عموم الظاهر بالادلة **مسألة** ومما

انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة

ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئنا ان نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق

بين المسلمين فعلت **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها

ورد شهادته وفي نجاستها وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئنا ان نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل

التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى ونعلق بما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي يرويه الشيعة ويختص به من

الروايات في هذا الباب ما يروونه يمسكهم ان قالوا الا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا

ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابو السمح وذكر الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال

اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماع على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي عليه السلام ان ناسا من اهل

اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء

قالوا نعم قال النبي عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال عليه السلام ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام انهما بعد ذلك بيومين ذكروها له

فقال عليه السلام الغبيراء قالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه قد روى ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد

بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي عليه السلام سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة

وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها ويروى

عنه انه قال لبعض وانه قد عمل ابن الرومي قصيدته التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب فانشدها عليك شيئا من الاعراب فيها فالقى بين ان رده

في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا بمجانسته مع أبي العباس ثعلب على هذا القول الأمقدم وقد سبقناه في علم الغريب وأبيات ابن الرومي اسقنو
الأسكركة الصبي في خضعلونة واجعلوا القبض فيها يا خليلي يعشقونه إنه مصفاة أعلاه ومسك لبطونه وإذا بالأسكركة الفقاع والقصب
البارد والغبيراء الشراب وقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ص
يسكر فقالوا نعم فقال لا تقربوه ولم يسأل في الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرم ذلك على الإطلاق وحرم الشراب الآخر إذا كان
مسكراً فدل ذلك على أن الغبيراء محرمة بعينها كالخمر وقد روى أصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة أن عبيد الله الأشجعي كان يكره الفقاع
وقال أحمد بن حنبل كان ابن المبارك يكرهه وقال أحمد حدثنا أبو عبد الله المدايني قال كان مالك بن أنس يكره الفقاع ويكره أن يباع في الأسواق
وكان يزيد بن هارون يكرهه قال أحمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر وقال زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الأسكركة خمر الحبشة وإذا كانت هذه رواياتهم
وأقوال شيوخهم ومتقدمي أصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من أخبار الآحاد على ما هو أضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون
الشناعة على الإمامية في تحريم الفقاع ومالك بن أنس وهو شيخ الفقهاء وأصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكذلك ابن المبارك ويزيد بن هارون
وهما شيخا أصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجدداً وخالفنا في ذلك الفقهاء وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم ودليلنا على صحة ما
ذهبنا إليه الإجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه وقد بينا أن نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
أشبهه ويبين ذلك أن أحداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وإن لم نفرق بينهما خلاف الإجماع فإن عرضنا بما يروونه من الأخبار
الواردة بتجدد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا عن ذلك أن جميع ما روي في تجدد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً
فلا نرجع لها عما ذكرناه عن الأدلة القاطعة بمثل هذه الأخبار فأما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على أنبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
إذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخل حلت وللشافعي ومالك في ذلك ولأبي حنيفة يخالف الإمامية فيما
حكيناه إلا أنه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خمراً في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر أنه بذلك يحل فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة
بأنهم امتنعوا مما أجازه على بعض الوجوه وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات ودليلنا
بعد الإجماع المتردد أن التحريم إنما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من أن يكون خمراً ولأنه لا خلاف في إباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين أسباب حصوله عليها ويقال لأصحاب أبي حنيفة أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها
وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فإن فرقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخل ولا ينقلب
إلى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر إذا ألقيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال إلى الخل بل عينها باقية
وكذلك في الماء فما الفرق بين أن يلقى فيها ما يجوز أن ينقلب إليه وبين ما ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسألة**
ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوال الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو غيره وقد وافق الإمامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي بول ما أكل
لحمه نجس وروثه نجس أيضاً كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل أو يشرب
في العقل الإباحة وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بينا
أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم تتضمن
الإباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وأيضاً فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا أحد يذهب
إلى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته أن الأصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعي ومن طلب في ذلك لم يجد
ومما يجوز أن يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص أنه قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه أيضاً
عن حميد عن أنس أن قوماً من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم ص إلى لقاح الصدقة ليشربوا
من أبوالها وأيضاً فإن النبي ص طاف بالبيت متكئاً على راحلته في جميع الروايات وبدا الراحلة ورجلاها لا يخلوا من بولها وروثها
أيضاً فهذا هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك نجساً لنزه النبي ص المسجد عنه فإن قيل قوله ع لا بأس لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي خففه حكمه عن غيره إلا
ترى أنه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وإباحته قلنا لا يجوز أن يحمل هذه اللفظة إلا على الطهارة والإباحة

لأن أهل

الأشربة والملابس

لان اهل الشريعة ما جرت عاداتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس فهذا لا يجوز ان تدخل هذه اللفظة في الجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح ظاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه عليه السلام انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في وقتنا هذا وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه بين اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عليه السلام من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تاول قوم قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع هيهنا هي المكاسب فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عما تحريمه ثابت وما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الاوقات
وتخصيصه بالتحريم في حالة دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في سائر الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه وبما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه
عنه عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما نرويه نحن من طرقنا فما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجه هذا التخصيص الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستنزه من البول فيختص ببوله لا ببول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك ويقولوا
الاستبراء هو التباعد وقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة انما كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول واستبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب وعندنا وعند مخالفنا ان مسائل الاجتهاد لا يلحق
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك في حكم من فعل القبيح فاين الدليل على نجاسة جميع البول وهو المقصود في المسئلة على ان في الخبر اخلالا بظاهره لانه تضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبير فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن يذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة ان هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كبائر واما الخبر الآخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدم بلا فصل ولا معنى لاعادته **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان فيه خلط له شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف الفقهاء في ذلك
فذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجيزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا ذهبوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

كتاب البيع ٢

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب بخمس وسدس او عشر يخرجه من
ان يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء الحرير المحض انه يكون مباحا ولم يدخل تحت نهي النبي ص واي تاثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى
ان بطانة الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهرها الدباغ وقد وافقهم ... وابو حنيفة يجوز انتفاع جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد
الدباغ اسمه وان كانت الصلوة فيه لا يجوز والمعول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد ابن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي ص من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ وقول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط فاحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ص وقد سئل عن جلود الميتة فقال ع دباغها طهورها وفي خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رووه ونقلوه عن النبي ص من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو
لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وانه يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيع والصرف والربوا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فصح فيه ولم يصح
في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في الوقوف على المبيع وتامل حاله وحكي عن الحسن بن صالح انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البايع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لتامل حال البيع وقد يختلف احوال تامل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعترضوا المخالف بما يروونه عن النبي ص من انه قال الخيار ثلثة فالجواب
عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان
قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع فان قيل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع
يفسد ما قلناه وثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة ايحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا
الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كنت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تاولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظه لفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا
كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكقوله ع العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تاكلوا الربا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون
اخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهرهم به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

كتاب البيع

الى نفعه فيه وهو محسن اليه انما اخرجنا من هذا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل فاخرجناه كما اخرجنا الظواهر وهذا الموضع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فقط امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع غيره ولا يشتري وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع غرر وان نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان تبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع ونحتج على من خالفنا فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان تبني هذه المسألة على تحريمه فتقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في هذه الايام الثلاثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن الذي هو عوض في احضاره قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكأنه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وانما جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلاثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان بيعا على النقد فان كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لانه بتأخير الثمن عنه قد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجاز في الثلاثة جاز عند ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلاثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلاثة وقال مالك ان يجعل الخيار وما جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلاثة ايام ان هذه المدة هي المعهودة المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل فله ردها مع الوطء ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وهي ثيب فوطئها ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لان وطء البكر فيه اتلاف جزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل اخص العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه الى اجل او يستقرض

كتاب الشفعة في الانتصار

منه وأنكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأن الله تعالى أحل البيع بالإطلاق، وهذا البيع الذي اشترط البائع فيه
في جملة الظاهر، والقرض أيضا جائز، واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له، ولسنا ندري من أي جهة حظر المخالفون ذلك، وإنما يرجعون إلى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع إلى مثلها، ولا خلاف بينهم في أنه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك أن يقرضه كان ذلك جائزا، وأي فرق بين
شرطه أو لا يشترطه. **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بأن ينقص
من مبلغه، ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها، لأن ذلك محظور لا محالة، وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الأمرين في التحريم. دليلنا على
ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، وأيضا فإن تصرف الإنسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع، وقد علمنا أن الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه
فيجوز له أن ينقص منه كما يجوز له الإبراء منه، ومن عليه أيضا هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله أن يقدمه كما له أن يؤخره إلى أجله، ولا خلاف
في أنه لو أقبضه بعضه وأبرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا، فأي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه. **مسألة** ومما ظن انفراد
الإمامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز أن يبيع الإنسان الشاة أو البعير ويشترط رأسه أو جلده أو عضوا من أعضائه، وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز أن يستثني جلدها، وهو موافقة للإمامية، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو فخذا
أو كبدا أو صوفا أو شعرا أو كراعا فإنه إن استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك، وإن استثنى جلدا أو رأسا فإن كان في سفر فلا بأس
به، وإن كان حاضرا فلا خير فيه، وهذه الرواية أيضا موافقة للإمامية في السفر، ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع. وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز ذلك البتة، وهو قول الثوري، وقال الشافعي لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر. دليلنا
على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأن هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب أن يدخل في عموم قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا، وليس
يمكن أن يدعى في ذلك جهالة، فإن الأعضاء متميزة منفردة من غيرها، وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط.

كتاب الشفعة

مسألة ومما انفردت به الإمامية إثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان، كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأجمعوا على أنها لا تجب إلا في العقارات والأرضين دون العروض
والأمتعة والحيوان، وقد روي عن مالك خاصة أنه قال: إذا كان طعام أو بز بين شريكين فباع أحدهما حصته فلشريكه الشفعة. ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي
فقال أبو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا يحتمل في ضمنه وفيما يحتملها، وأسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته.
دليلنا على صحة مذهبنا إجماع الإمامية على ذلك فإنهم لا يختلفون فيه، ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يروونه عن الرسول عليه السلام
في إيجاب الشفعة مطلقا، كرواياتهم عنه عليه السلام أنه قال: الشفعة فيما لا يقسم، وأيضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شيء، والأخبار في ذلك كثيرة جدا.
ومما يمكن أن يعارضوا به أن الشفعة عندهم إنما وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الأمتعة والحيوان، فإذا
قالوا: حق الشفعة إنما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام، وهذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض، قلنا: في الأمتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والأرضين، كالياقوت وما أشبهه من الجواهر والحديد بعينه مع الاستمرار بالشركة فيه أنهم لا يوجبون فيه الشفعة.
وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو المنقطع واجبة في العقل والشرع، وليس وجوب إزالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع، فلو كان التأذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت إزالته واجبة على كل حال. فأما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر بأجرة القسمة متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض، لأن هذا المعنى ثابت فيها، وربما ضم إلى هذه العلة أن القسمة تؤدي إلى الضرر من حيث يحتاج الشريك إلى أن يحدث
مرافق في حصته ثانيا بعد أن كان واحدا، كالبالوعة وما أشبهها، وهذا ليس بشيء لأن الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه إلى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من أبنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كل ما يحتاج إليه من مرافق بالوعة وغير ذلك، فبطلت هذه العلة أيضا.
مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة،
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فأوجبوا الشفعة بين الشركاء قلوا أو كثر عددهم. دليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضا فإن حق الشفعة
حكم شرعي والأصل انتفاؤه، وإنما أوجبناه بين الشريكين لإجماع الأمة، فانتقلنا بهذا الإجماع عن حكم الأصل، ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
ناقل فيجب أن يكون في ذلك على حكم الأصل. فإن قيل: أليس قد وردت رواياتكم بخصوصها عن أئمتكم أن الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين،
وذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، ولفظ الشركاء يقع على أكثر من اثنين. قلنا: هذه كلها
أخبار آحاد لا توجب علما، وأخبار الآحاد ليست بحجة ولا يثبت بها الأحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع، ويمكن تأويل ظواهر هذه الأخبار بأن
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال أنها إنما تجب بالشركة، وسواء زادت سهام أحد الشريكين على سهام الآخر أو نقصت، فالمعتبر إنما هو بالشركة
لا بمبالغ السهام، ويحمل لفظ الرجال على الشركاء في الأملاك الكثيرة لا في ملك واحد على أحد وجهين: إما على قول من يجعل أقل الجمع الاثنين

او على

كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتأويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الذي وجد في روايات اصحابنا انه اذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم
من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تأويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كان
المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل يجب لاكثر من شريكين فان قيل قد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويوجب
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما
حكيناه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد وجماعة معروفة مشار اليها لم يقع به اعتبار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتدأها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى وانفراد قول الامامية عن ابن حي بائن الا انه قد حكي عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض فاثبتناه بدليله ونفي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه
المسألة ما روي ووجد في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر آخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب وهذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلثة ايام وثالثها انه يجب على التأبيد الى ان يصرح
بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكي ايضا عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ايضا على شفعته
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال
الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلثة ايام وروى
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال
بطلت والسنة ليست بكثيرة ولان ياخذه هذا في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها ايام ما بطلت شفعته وذكر المعافى عنه
ثلثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسألة
وان كان هذا القول الذي حكيناه انفا اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوى ذلك بان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول
الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من له دين او وديعة او يطالب بقيمة فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فاذا قالوا
هذه حقوق غير متجددة وحق شفعة متجدد قلنا نفرضه متجددا الا ان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل
الحق وكل من مات له قريب واستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل
هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره
لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يتحرز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتصرف من غير ان يفعل
ما اشرنا اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتأخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى تأخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تأخيره ابطاله من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في وجود
العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يتغير ولا يخفى في وقت
ويظهر في آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ان يطالب بشفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على
صحة مذهبنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

كتاب الهبة

يقع عنها الضرر من حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فههنا
منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشارك فيها ويتعلق اهل الوقف ومصالح المسلمين انه يجب بحسب منافع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الادمية

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره قاصدا به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك
بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لامرأته لم يرجع وكذلك المرأة
لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب لمملوك القرآن والخبر
فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فقضاه الموهوب له وقال الحسن بن زياد ان علمها الموهوب له القرآن او
الكتابة او المشط فحذقت في ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يبتغي الا انه متقرب بعطيته
جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من
اجل الطعام فاذا صار عليه الدين لم يكن للاب ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لغناه بذلك المال وكان نحلا فيه فرفع جنبه لذلك فليس للاب
ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان
يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال لمالك لذلك الواهب يكون لورثته مثل ما كان له الثواب ان يثيبوه وذكر الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان
يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا تابع له ولا لذي الرحم ولا الامرأة ولا السلطان
لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت هبته قد عتقت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن حتى اذا لم يرد
بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب
للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان تهبه ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه وقال
الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب ودليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا بالاجماع على الامر ولا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه
القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى ان الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون
الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل
حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون اخر
لان تعويلهم على اخبار احاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع
كلها وان التبس بعضها بذلك لحق من يعتبر فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع ونقض بالعقود قلنا ليس بالعقود ما اجمعت الامة على
جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا
في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب
عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز
الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما فيه حمل على ان المراد الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اما الخبر
الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس ههنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه
الا الكلب ولا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا اللفظ العائد على الجنس والعموم لدخل فيه الكلب
لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتأتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو متأت في كل عائد فان قيل كيف
يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة
كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر قلنا فنحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت
حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسئلة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه
الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت
محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف
نفقته جميع ماله على نفسه في مأكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال
الحيوة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستاجره الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من استوجر للعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف وقال ابو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسين يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان ياتي امر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة واذا قامت بينة انه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط انه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرأ او لم يتبرأ ومن لم يعط الاجرة فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من عدو محارب وموت وهذا القول من ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى به الاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لانه مخالف على كل حال بقوله ومن لم يعط الاجر فلا ضمان عليه ان شرط لان عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان لم يعط الاجر وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذه ايضا موافقة للامامية اذا اراد بالصناع مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والآخر لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسألة على اختلاف اقوالهم يرجعون فيها الى ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعارضوا به لانه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما جنت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فاذا خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضا بان الوقوف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وسبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وان يجعل ذلك في وقف افضل منه فهو جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز نافذ دليلنا اتفاق الطائفة ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشترطه وليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك ما ينافي الشروط لانه لا تنافي بينهما وبين كون ذلك وقفا قلنا ليس في ذلك ما ينقض كونه وقفا لانه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل الرجوع ايضا نفذ نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا للحكم وقد بينا ان الحكم تاما فان قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس باطل في الاحكام الشرعية وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لان الشرط قد دخله مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر ايضا عنه وانما عول في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي ماليهما اذا تراضيا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للآخر جاز ذلك وكذلك اذا تراضيا بانه لا وضيعة على احدهما او ان عليه من الوضيعة اقل مما على الآخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضلا في الربح مع التساوي في المال فان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما الثلث ومن الآخر الثلثين على ان العمل نصفين والربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الاموال قال الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشترط فيها فاذا اشترطنا التفاضل في الربح او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فاما ما يعتل به في فساد اشتراط الفضل في الوضيعة لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي فهذه فاسدة لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساويهما فيها فهو من مالي خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قولي احدهما لصاحبه ما هلك من مالك
فهو علي ان لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احد الامرين جاز الاخر **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصناعة عقد او نساجة ثوب وما اشبه
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما الا بعد الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا ليتجر
به على ان الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته كما
اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في بيع
وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد لا يجوز في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كلما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه
الشركة وما جاز فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال يجوز
الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد وكذا الاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان
وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وانما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا
صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن
بن حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث ان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي
لا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان الا انه ليس يلتبس في ذلك الى ما تقوله الامامية
من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان او الرأي والاجتهاد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك لا يوجب العلم فيما ذهبنا اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من رهن حيوانا حاملا واولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان اولاده رهنا مع امهاته وخالفنا في الفقهاء
في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال
مالك ما حدث منه فهو رهن وليست الثمرة الحادثة رهنا مع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فان كان الى اجل والثمرة
لصاحب الاصل وروي عنه انها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الاقاويل
على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسئلة التي قبل بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بجواز ان يوجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيوجره المستاجر باكثر منه اذا اختلف النوع كانه استاجره بدينار فانه يجوز له
ان يستاجره بدينار ويوجره باكثر من قيمة الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك كما يجوز ان يستاجره بدينار ويوجره بدينارين او درهما
لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيها المستاجر حدثا يصلحه به فان زاد فيها منفعة ومصلحة جاز ان يوجره باكثر مما
استاجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره قبل القبض ويجوز
بعد القبض فان اجره باكثر يتصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بنى فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والبتي
وعثمان والشافعي لا باس بان يوجره باكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستاجر مالك المنافع وقد اجرت الشريعة
المنافع مجرى الاعيان في جواز التصرف فيها فلما المالك ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والاصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك
في ملكه الا ان يمنع مانع منه وليس هاهنا فيما ذكرناه **مسائل المحارب** ومما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه
وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي وشاق طاعته في الحكم عليه بالكفر وان اختلفت احكامهما من جهة حرفة المناكحة والموارثة وكيفية
الغنيمة من اموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محارب الامام العادل فاسق يجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم
من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشوية اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطاء في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب معرفة النبي ولزوم طاعته وكما ان معرفة الله تعالى وكما
ان جحد ذلك والمخالفة والتشكك فيها كفر فكذلك في هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب
عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه المانع لطاعته والتفرقة بين الامرين خلاف لاجماع الامة فان قيل لو كان الباغي الحد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان
يكون احكامه احكام المرتدين لحقنا لامة على ان احكام الباغي تخالف احكام المرتدين كيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات
قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي يحل المرتد في الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكام الشريعة فيهما مختلفة في المناكحة والموارثة وغير

وروى نافع عن

ما ونحوهم

ذلك يخالف

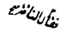
في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما الظاهر لنا فهو ان من
فليس يدل على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرها وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه يجحد بعض العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عذر الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلومات ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربيه والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة ههنا
كافية فاما اعتراض المخالف علينا بما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قالت جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ان ابن عمك وخليلك امرني اذا اختلف الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يرويه عن ابي ذر رح انه قال قال
رسول الله صلعم كيف بك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق او قال عليك بمن انت منه قال قلت فلا اخذ
سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فبم تامرني يا رسول الله صلعم قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهي معارضة
بما هو اظهر منهما واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله صلعم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه صلعم لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما اخصه الدليل وما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولا نزاع لما استنصر في قتال اهل
الجمل وصفين والنهروان اجابته الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يحتج عليه احد بشيء مما تضمنه هذان
الخبران الخبيثان الضعيفان على ان الخبر الاول قد دل على خلاف هذا الوجه لان هرم بن الحارث قال قال لي اهبان قال لي رسول الله صلعم يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا اهبان من عراجين وقد يجوز ان يريد بالاختلاف الذي
يرجع الى الاقوال والمذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر انما يمنع من قتال اهل الردة عند بغيهم ومحاربتهم ومنع ايضا غيرها من قتال
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر رح لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان لمحمد بن عبد الله بن
الحسن في اول ايام المنصور وابو ذر رح كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات في النكارة والمجاهرة في نكارته وكيف يسمع من رسول
ما يقتضي خلاف ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي صلعم او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو القاسم
عن مالك من شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلعم قال هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال يضرب
مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه
وكذلك اليهود والنصارى وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله صلعم بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه ذمة الله قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد
ان سب النبي صلعم وعيبه الوقيعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل واما الذمي فان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمنا فصار كافرا بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن مرتدا فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها ويجعل
هذا بين الذمة التي حقن بها دمه فيكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسألة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلعم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي صلعم يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله صلعم الم تسمع ما قالوا فقال النبي صلعم قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي صلعم بذلك وما يستدلون به ايضا مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امراة يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا قال الحجة ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي صلعم وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على مدلول الادلة وهي معارضة
باخبار كثيرة يقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا سب النبي صلعم
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الرضا به فاما ابدال السلام بالسام فليس صريح في

ولا يمنع

كتاب القضاء

ولا شئ ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة وتجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون عدل عن القتل عنها مع استحقاقها له لضرب من المصلحة فله امثال ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء **مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسألة**

ومما انفردت به الامامية بيروا اهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكى ان هذا مذهب ابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده
الحاكم من الافعال الموجبة للحد قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان يستحلف في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلثة وفي غيره رجل آخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل آخر على رجل انه يحد هو وقال شريح ارفعوا الى امام وفي
وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهد آخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد قال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك انا اثبت
قولي الا الاصول عندي والمعتمد عليه لقضائنا فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شئ من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قد روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي
ابن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزله فاتبعه فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها فقال

قال النبي صلى الله عليه وآله بل انت اشتر الناقة بمائة درهم فقال الاعرابي فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شئ
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله صلى الله عليه وآله لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال ابو جعفر

في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح فاضية في درع طلحة بن عبيد الله
لما قال ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح بالبينة على ذلك واحتجاجه ع بابنه الحسن ع وقنبر غلامه وقوله ع لشريح اخطأت
ثلث مرات وروايتهم حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف شهدت بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب ان ليس للحاكم لا يحكم بعلمه لو لا قلة تامله ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحد واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من قامت عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذا السارق وانما حملنا فيهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فانا جوزنا ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك كذا السارق فحمل الاية على العلم اولى من حملها على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروونه عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ع ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب ولان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث بانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولهم ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال الطفولية فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتوليته الحكم له وليس في ذلك مانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يخلو
ايضا في انه يقبل منه جرحه للشهادة واسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت لذلك لوقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا اليه ورأيته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلوم لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي ص اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تعالى قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث
والمناكحة واكل الذبايح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبايحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي ص على معايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبايح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما
يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك
فيها المعلن والمستسر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدءا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك اجماع الطائفة عليه لان من خالفها فيما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لا رجوع فيه الا الى التوقيف او الى
واحد وعند ابن الجنيد لما روي عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويلات انما
تدخل بحيث تشكل الامور والاختلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في نفسه بادر الكلام

كتاب الشهادات

بين يدي القاضي وتشاهداه وإذا ادعى كل واحد منهما أن يدعي على صاحبه فهما جميعاً مدعيان كما أنهما جميعاً مدعى عليهما فتبطل المزية والتفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض
إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له وتجوز
شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الساجي أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لابنه أخذيهما ابن الطالب كل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة
لقرابته وروي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء بل العلماء على ذلك وإنما خالف فيه الأوزاعي إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلاً وحكي عن مالك
أنه قال إن شهد له في غير النسب قبلت وإن شهد له في النسب فإن كان أخوين من أم فادعى أحدهما أخاً من أب فشهد له أخوه لم تقبل وإذا جازت شهادة الأقارب
في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر ولم يفرق أحد من المسلمين ويدلنا على ما ذهبنا
إليه الإجماع المتردد وأيضاً قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فشرط العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضاً على هذه المسألة فأما اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا
الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الأخبار إذا سلمت
من القدح كانت أخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر بعينه وإنه غير ثابت عند أهل النقل وراوي
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن أبي زياد وحكى الساجي أن شعبة قال إن يزيد كان رفّاعاً أي يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في روايته فأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح لأنه يلزم عليه أن لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لأن التهمة متطرقة وأيضاً فإن العدالة تمنع من التهمة وتحجزه وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال
الولد جزء من أبيه فكأنه يشهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لأن الولد وإن كان مخلوقاً من نطفة أبيه فليس ببعض له على الحقيقة بل لكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه ولذلك استرقوا الولد برق أمه وإن كان الأب حراً وحرروه بحرية الأم وإن كان الأب عبداً ولم يسر حكم كل واحد منهما
إلى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية وما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد
لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً مقبولة وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً وقد روي عن أنس موافقة الإمامية
في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وروي عن الشعبي أنه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا تقبل فيما كثر ودليلنا على
صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عنها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد إذا كانوا عدولاً لا يعتبر بهم[?] ولا يلتفت إلى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وإن كثرت لأنها تقتضي الظن
ولا تنتهي إلى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها وهي مزيلة
لكل شغب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالإسناد لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله
صلى الله عليه وآله يرويه عنه تقبل شهادته على غيره أولى وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد إن كان عدلاً وإنما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب
التي تعم العبيد والأحرار وادعى تخصيص الآيات بغير دليل وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفواً للحر في دم وكان ناقصاً عنه في أحكام لم يدخل تحت الظواهر وقال
أيضاً إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لأنه إذا ادعى أن الظواهر تختص
بمن يليها ويلحقه أحكام الأحرار كان عليه الدليل ولا دليل يرادّ ما يخالف ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يروونها لأنا قد بينا ما في ذلك فأما النساء
فغير خلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإنما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج إخراجهم إلى دليل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل
وإن كان على ظاهر العدالة وهو موافقة الإمامية في الأقوال القليلة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
الطبري عن الساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا فيما أشبهه من الحدود ودليلنا على ذلك إجماع الطائفة عليه فإن قيل أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان
عدلاً فكيف تمنعون من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسائل أمليناها
قلنا في الخبر الذي يروى أن ولد الزنا لا ينجب أنه ليس يريد من خلق من نطفة وله حكم بنفسه أنا المانع من أن يكون عدلاً مرضياً عند الله ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى
قد علم فيمن خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم نلتفت

الى ظاهره

الى ظاهر مقتضى ظن العدالة فيه ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا نقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد لانه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا الشهادة ممن هو شر منهما اولى وروي عن النبي ع انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلاثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله ع انه شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التائبين كيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان وبين كيف لم تقبل شهادة من جمع الى
العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه عليه المعول
للقول بالعدل **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقال لا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى الا اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته به وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مؤمنا وليس له معول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس قد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف قطعا ولده ووالده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطء امرأته لتجويزه
ان يكون غير من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار وتسند اليهن ما يروونه عن رسول الله ص واعتذر من يخالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لانه يقبل شيئا لانه
لا يجوز لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل القطع لا سيما في رواية عن النبي ص ويعول في ذلك على الظن دون اليقين واذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموهن وميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الاية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على اجماع الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقد روى ذلك عنه الخاص والعام
الشعبي وغير الشعبي وهو موجود في كتب مخالفينا ورووا كلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في ستة غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى ع بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلاثة اخماس الذي بشهادة الثلاثة عليهما وعلى
الثلاثة خمسين الذي بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كشهادة العدول قلنا غير ممتنع ان توجب
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادة من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان فيه والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقى عليه جدار يتلف نفسه بالغاية او بان يلقيه من جدار او جبل على وجه يتلف نفسه بالغاية او يرميه
بالاحجار حتى يموت وقد انفردت الامامية انفرادا صحيحا ولا موافق لها فيه لانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المتلوطين انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا
فهذا لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال الشعبي وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط بمنزلة الزنا واعتبروا الاحصان الذي يراعونه في الزنا
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة ومما يذكر على سبيل المعارضة
للمخالفين انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان مذهب ابن الزبير مع ...

كتاب الحدود

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وربما قوى هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات
وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا قياسا لكنه ضرب
من الاستدلال وربما قوى ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته بحال لنكس كالزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على ما يقتضي وجوب الحد على اللوطي ونكل الامر فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه
من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع
فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي صلى الله عليه وآله الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم
المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم
الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وجميع القبائح والمحارم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما
واقيم الحد عليهما كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف
في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان الزجر عنه قويا اولى بثبوت الحد فيه والزجر عنه ادعاء الامتناع منه انما وجب في الفواحش التي فيها
الحد عن هذه المواضع الى الرأي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن تفرد
الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد حكي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال
باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما تفردنا به الشيعة وهو كثير **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك
وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفوا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا
فعل فيه شناعة في الشريعة وتبذل بالاموات وكلما زجر عنه وتباعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب
عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر يده ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما قدمناه في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا استحسانا منهم ولا
منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم
فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اصل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع
الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد وكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا
كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد فيجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى
وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الآية على الاكثر قلنا
هذا التخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد وغايته حالة ان سلم
من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الآحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا ما ليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك
وجوبه لان ترك الذكر لا يدل على السقوط الا ترى انهم كلهم يدعون تسند ولا يستدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر
الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الى تصحيح ذلك الا بسبيل من قال ان الوضوء ليس
بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف
بما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن عبادة ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن
الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني ويعد فان هذه الشهادة نفي ولا يتعلق الا بغلبة ولا يدل على انه لم يكن في غيره
ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم وظاهر الخبر ان جابرا يعني بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت
فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي صلى الله عليه وآله فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا قال ما اكل عمرو الطعام وهو يريد
منذ ثلاثة ايام لم يحسن ان يقول قولي ان كنت معه طول النهار فلم يطعم وانما حسن هذا القول بانه انما كان يريد نفي الاكل في ملازمته له وقد يقال ان ماعزا انه

كتاب الحدود

ما في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه فذلك لم يدل على انه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه ومعارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا تعارض وإذا تعارضا وسقطا رجعنا الى ظاهر الكتاب واذا كان هذا موجوداً في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد ثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتل وان الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعولوا بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضاً فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاود الى الرابعة ازجر وادعى الى التجنب في ذلك وما هو ازجر عن القبائح فهو اولى لانا ايضاً قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حالة في الاولى والثانية بل لا بد من ان يكون كالمتهاون والمستصغر للمعاصي من الحال ان يكون عقابه عقاب الاول والفرق ما بينهما من فحش الذنب وعظمه وتأكده فان قالوا لو استحق البكر القتل بالرابعة لحق البكر للثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا يحل دم امرء مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا تثبت بمثله الاحكام وبعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واكثر وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم يتناولهم لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يحد في الاولى والثانية ويقتل في الثالثة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلاً في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى احكامه واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من غيبة او مرض منهما او حبس وانه سواء كانت الزوجة حرة ام امة مسلمة او ذمية لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق بأوقات محدودات وفرقوا بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد كما تمتد الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وقد روي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه وروي عنه ايضاً ان النصرانية اذا دخل بها زوجها النصراني ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف به ناخذ وقال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا يحصن الحر العبد ويحصن اليهودية والنصرانية المسلم ويحصن الصبية الرجل ويحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي لمرأة ولا يحصن العبد الامة واذا كانا في حال الرق ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصياً وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطي احصاناً وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم واذا كانت تحته امة فاعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى يتزوج غيرها وقال في الجارية التي لم تحض انها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن بن حي لا يكون محصناً بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان تزوج امرأة في عدتها ووطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وان الاحصان اسم شرعي يفيد حكماً شرعياً بغير شبهة ولا خلاف في ان الحر المسلم اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن ومن ادعى من خالفنا الاحصان في مواضع اخر خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية على ذلك وانما يرجعون فيه الى الآراء والظنون وبمثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضاً تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع الخلاف مثل احصان المملوكة والذمية قلنا دلالتنا على هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف وهو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه دليل اجماع الطائفة مضافاً الى اجماع الامة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه دليلنا على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الاحصان فيه ومخالفونا في ثبوته نرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسألة**

ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصناً كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم بحرمتها ووطئها استحق ضرب العنق وحكمه حكم الواطي لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا يحد ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم يعلم هو بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحقت به الولد وانهما

كتاب الحدود

عليه الحد. وقال ابن شبرمة: من أقر أنه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم أنها محرمة عليه ضربته ما دون الحد، وكذلك المتمتع. وقال الأوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية والخامسة
والأختين: إن كان جاهلاً ضرب مائة وألحق به الولد، وإن كان متعمداً رجم ولا يلحق به الولد. وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم أنها لا تحل
له أو أنها محرم منه أقيم عليه الحد إذا وطئ، وهو قول الشافعي، فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً وأنها في عدة حلف ودرئ عنه الحد. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع
الطائفة، ولأن تغليظ الحد أزجر عن الفعل المحرم، وعليه مما يمكن أن يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي (ع) أنه قال: من وقع على ذات
محرم له فاقتلوه، ولم يفرق بين أن يقع عليها بنكاح أو غيره، ولا يجوز أن يحمل هذا الخبر العام وتخصيصه يحتاج إلى دليل، ولأن النبي (ع) اختص ذوات المحارم
والأجانب فيما ذكره كذوات الأرحام، لأن من وقع على أجنبية محرمة واعتقد إباحته ووقع عليها كان ذلك كافراً على كل حال مما يوجب قتله، وفي رواياتهم حديث
البراء في رجل تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة: أمرني النبي (ع) أن أقتله. وقول أبي حنيفة إن الحد يسقط بالشبهات وإنه إن عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان
هذا عقداً شبهة طريف، لأنه لا شبهة في هذا العقد إذا فرضنا أنه عالم بأنها ذات محرم، لأن الحد إنما يبطل بالشبهة يرجع إلى الفاعل وهي اعتقاده إباحة
الوطء، والشبهة تعود إلى المفعول به وهو أن يكون في الموطوءة ملك أو شبهة ملك، أو الشبهة في الفعل أن يختلف في إباحته، ولم يوجد أحد هذه الأمور ههنا،
فإذا قالوا ههنا شبهة عقد، قيل: العقد لم يبح الوطء فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد. **مسألة**: ومما انفردت به الإمامية القول
بأن الذمي إذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه، وإنهم على المسلمة الحد، إن كانت محصنة جلدت ثم رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة، وما نعرف من باقي
الفقهاء موافقاً لنا في ذلك، والوجه في صحة قولنا ذلك الإجماع؛ إجماع الطائفة، وأن هذا الفعل من الذمي خرق للذمة واستهانة بالإسلام وجرأة على أهله، ولا خلاف
في أن من خرق الذمة كان مباح الدم. فإن قيل: كيف يقتل من لم يكن قاتلاً؟ قلنا: نقتله مع الإحصان وليس بقاتل، ويقتل المرتد وليس بقاتل، وبعد فإذا جاز أن يغلظ
في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق بأخذ النفس، ما المنكر أن يتغلظ أيضاً زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس. **مسألة**: ومما انفردت به
الإمامية القول بأن من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرهاً لها ضربت عنقه محصناً كان أو غير محصن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. دليلنا على صحة
ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضاً أن من المعلوم أن هذا الفعل أفحش وأشنع في الشريعة وأغلظ من الزنا مع التراضي، فيجب أن يكون الحد فيه أغلظ
وأزجر. **مسألة**: ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بجارية أبيه جلد الحد، وإن زنى الأب بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك، والوجه في صحة قولنا ذلك الإجماع، أنه غير ممتنع أن يكون حرمة الأبوة وما عظمها الله تعالى من شأنها
يقتضي إسقاط الحد في هذا المواضع كما أسقطت الحد في قتل الأب لابنه إذا كانت المصلحة، لا يمتنع أن يقتضي ما ذكرناه، وأجمعت الطائفة عليه، وفي إجماعها
الحجة، وظهرت الروايات فيما به وجب العمل عليه. **مسألة**: ومما انفردت به الإمامية القول بأن السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وتبقى
الراحة والإبهام، وفي الرجل تقطع من صدر القدم ويبقى العقب، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فذهبوا كلهم إلى أن قطع اليد من الرسغ، والرجل من المفصل
من غير تبعيض قدم، وذهب الخوارج إلى أن القطع من المرفق، وقد روي عنهم أنه من أصل الكتف. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الله تعالى
أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب، واسم اليد يقع على هذا العضو من أوله إلى آخره ويتناول كل بعض منه، ألا ترى أنهم يسمون من عالج شيئاً بأصابعه
أنه قد فعله بيده، قال الله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾، كما يقولون فيمن عالج شيئاً براحته، وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد إلى المرفق،
فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله
الاسم، لأن القطع والإتلاف محظور عقلاً، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على أقل ما تناوله الاسم، وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت إليه
الإمامية. فإن قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع ولا يوجب أن نقطع من أصولها، قلنا: الظاهر يقتضي ذلك والإجماع منع منه. فإن احتج المخالف
بما يروونه من أن النبي (ع) قطع من الكوع، قلنا: هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين، وإنما هو في أخبار الآحاد، ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك، وقد
حكى الناس كلهم أن أمير المؤمنين (ع) قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم نعرف له مخالفاً في الحال ولا منازعاً له. **مسألة**: ومما انفردت به الإمامية
القول بأنه إذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق
ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس إلى أن يموت ويرى الإمام رأيه، فإن سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه، وليس لأحد من الفقهاء
هذا التفصيل، لأن الشافعي يقول: إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، وأبو حنيفة يذهب إلى أن رجله اليسرى
تقطع في الثانية، وفي الثالثة يحبس، وكان أبو حنيفة مساوياً في إيجابه في الثالثة الحبس دون القطع، إلا أنه يخالفنا في إيجاب القتل عليه
من سرق بعد ذلك. ودليلنا على صحة أقوالنا على كل حال وانفرادنا بالترتيب الذي رتبناه ظاهر، ومما يمكن أن يعارضوا به أن قتل السارق موجود في رواياتهم لأنهم
يروون عن جابر أن النبي (ع) قتل السارق في الخامسة، وقد روى مخالفونا في كتبهم أن عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقاً
بعد ما قطعت أطرافه، وقد روي عن مخالفينا في قتل السارق، فإن أنكرت فرقة أخبارهم فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم، ومن أقوال تلك
الأخبار على أنه يجوز أن يكون القتل فيها للقول لا للسرقة، تارك للظاهر بغير التأويل، والظاهر يقتضيه عليه ويبطل قوله. **مسألة**: ومما انفردت به الإمامية القول بأنه

في الحدود

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امراة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا وان القته علقة فاربعون دينارا وان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه دليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان منعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من ذلك واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير دية الجنين وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك ولم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب قسطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت الامامية اليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابتعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظافرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعيا الى حياته وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما رووه ووجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله عليه السلام من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظة من يحتمل فيها الواحد والجماعة احتمالا واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يبقي ان تؤخذ نفسا بنفس وحر بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذلك جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الاخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد هو الجسم كذلك مقتول الجماعة المشتركين في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حامل الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحياة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحياة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحياة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يستحق قاتلا ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا فينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا لنفس غير التي قتلها صاحبه اجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لاخر لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه فالنفس واحدة والقتل مختلف كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فانما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الاخر وكل يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة اذا

كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء ولا مما يهتدون اليه لتعقده عليهم باصوله فلا يجب ان يتعاطوه ويتفصّوا
فان قيل قد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه وان خالفنا فيه الجماعة انه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكانت قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسال عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطا دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من شاركنا
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفردنا عنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
واذا اخذت الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لا محالة
فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على احد قلنا هذا القتل وان كان
مستحقا بمعنى انه يحسن من ولي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتلوا به ولا دية واجبة على احد وبين ان يقتلوا به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لان من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يرويه عن جويبر عن الضحاك ان النبي ع قال لا يقتل اثنان بواحد قلنا هذا
الخبر اذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعفه اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي ع مرسل وقد
تاوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطيا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة
لا تكافئه دماؤهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا به عادوا على اولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافي دم الجماعة ولا يوفي بها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المراة عمدا واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي
نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمراة شيئا من الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المراة لا تساوي
نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة
اذا قتل احدهم وامسك الاخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذه موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه فيمن امسك رجلا حتى قتله اخر ان القود
على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب قال مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد
وقال ابن القاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد اراد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه
ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الاخر وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف ومخالفنا يرجع الى الظن والرأي
والحسبان وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ع قال فيمن قتل غيره وامسك الاخر
انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب عليه اللعنة
انه قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا والامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى تمالا في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما لو جرحاه جميعا قلنا الممسك غير معاون على القتل
له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امراة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد على
ان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود اذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل هذا ينتقض
على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله اخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الادمي للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالامساك
لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والادمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه شيء فكذلك اذا امسكه فقتله اخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع راس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال

في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحته ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر فإذا قيل كيف يلزمه ديته وغرامته وهو ما تلف عضو الحي قلنا لا يمتنع أن يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لأنه مثّل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له وقد جرى مجرى العقو[بة]
من جملتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمناً لذلك فللسلطان أن يقتله بمن قتله منهم
إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على صحته الإجماع المتردد
ولأن ولي الدم إذا اختار قتل المسلم فقد أخذ نفساً كاملة بنفس ناقصة فلا بد من أداء الفضل بين القيمتين كما قلنا في المرأة فإن قيل فأنتم تمنعون أن يقتل المسلم
بالكافر وقد أجزتموه هاهنا قلنا نحن نمنع ذلك فيمن لم يكن معتاداً للقتل فأما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع أن يختلف حكمه وأن يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
كذلك معتاداً **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته
خطأً أن أولياء الدم مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً ولا أن يلزموهما جميعاً الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولأنا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نص وتوقيف ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأنه إذا وجد مقتولاً فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما
أن القتل يدرأ عنهما معاً ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة
التي قبلها بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الإجماع المتردد
أنا قد بينا أن مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً باختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون وإذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فإن قيل كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة
الزنا لأنه يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد زنا فأما غيره فإنه إذا علم أن
أمه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى أربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة
وأصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي وداود دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية أهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للإمامية في المجوسي خاصة وإنما انفردوا بغير ذلك وحكي عن أحمد بن حنبل
أنه ذهب إلى أن المسلم إذا قتل يهودياً أو نصرانياً خطأً لزمه نصف الدية وإن قتله عمداً لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأنه
قد ثبت أن المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الإمامية بأن المؤمن لا يقتل بالكافر قال بأن ديته دون ديته وإن اختلفوا في المبلغ وإذا ثبت أن
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل وإذا كان يرجع في أن النقصان
على ما ذكرناه إلى طريق يوجب العلم فقولنا أولى ممن عوّل في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد فإن احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وإن نقصت عن دية المسلم يسمى في الشريعة دية ألا ترى أنه غير ممتنع أن يقول القائل من قتل مسكيناً
فعليه دية ومن قتل مسلماً فعليه دية وإن اختلفت الديتان في المبلغ إذا نسبنا وبأي كونهما ديتين ومما يمكن أن يحتج به لصحة ما نذهب إليه أن الأصل في العقود
براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت أنا إذا ألزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد ألزمناه ما لا شك في لزومه له وما زاد على ذلك
من ثلث أو نصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب أن يثبت ما ذكرناه من المبلغ لأنه المتيقن دون ما عداه فإن احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في النفس مائة من الإبل وهذا يقتضي أن يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يجوز أن يرجع به
عما ذكرناه من الأدلة الموجبة للعلم وهو أيضاً معارض بأخبار رووها كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله يتضمن بعضها أن الدية النصف وبعضها أن الدية الثلث وإذا تعارضت
الأخبار سقطت على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي أن المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بينهما بالدليل وكذا الذمي عندنا **مسألة** ومما
انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم وإن كان له مال كان لهم كما يكون
مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئاً منه دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وأيضاً فإن قتل الذمي للمسلم فيه تغليظ في خرق
فغير منكر أن ينتهي التغليظ إلى الحد الذي ذكرناه إذا تظافرت به الرواية وأجمعت الطائفة عليه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول
بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير واحد

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم أربعة أبعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر وإنما فيه حكومة وقال الحسن بن حي في السمحاق أربع من الإبل هذه موافقة للإمامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولا نرجع في هذه التقديرات إلى روايات وطرق للعلم ويرجع المخالف إلى الرأي والظن **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينارا واحدا ونصف فإن اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما أعرف قياس الفقهاء في ذلك والحجة في صحة هذه المسألة ما تقدم في أمثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الأجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين أطال الله بقاءه اعلم أن المسائل التي تنفرد بها الإمامية في هذا الباب يدور أكثرها معظمها على أصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فإذا بان أن الحق في هذه الأصول معنا دون مخالفينا ثبتت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها إلى أصل واحد قد أحكمناه **فصل** في الكلام على العصبة اعلم أن مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك إلى ما لم تقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا إجماع ويعولون في هذا الأصل الجليل على أخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سندل عليه ومعارضة بأمثالها لكانت غاية أمرها أن توجب الظن وقد بينا في غير موضع أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثلها وادعاء الإجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المشهور بين السلف وأيضا فإن ابن عباس رض كان يخالفهم في التعصيب ويذهب إلى مثل مذهب الإمامية ويقول فيمن خلف ابنة وأختا إن المال كله للبنت دون الأخت ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله عليهم والساجي أن عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروت موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي في رواية الأعمش عنه وذهب داود بن علي الأصفهاني إلى مثل ما حكيناه ولم يجعل الأخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتأخرا والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد إجماع الطائفة الذي قد بينا أنه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وهذا نص في موضع الخلاف لأن الله تعالى صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا وأن للنساء أيضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية وأيضا فإن توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية وقد ذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما وليس لهم أن يقولوا إنا نخصص الآية التي ذكرتموها بالسنة وذلك أن السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا يخص بها القرآن كما لا ينسخ بها وإنما يجوز بالسنة أن يخص أو ينسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علما وأكثر ما يقتضيه غلبة الظن على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يرويها الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصبة وأنه بالقربى والرحم وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب فأما المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلا ابن طاووس ولا رواه طاووس إلا عن أبيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاووس يسنده تارة إلى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم عن أبيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس فيقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاووس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لأنه يروى فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر ويروى أيضا فلأولى عصبة قرب ويروى أيضا فلأولى عصبة ذكر وفي رواية أخرى فلأولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي تسند هذا الخبر إليه ما أجمع من مثله هذا الخبر عليه في توريث الأخت بالتعصيب في خلف الميت ابنة وأختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر إذا خالف معناه كان فيه ما هو معلوم ثم إذا تجاوزنا عن ذلك من أين لهم أن معنى العصبة المذكورة في الخبر ما يذهبون إليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف الشرعي فأما اللغة فإن الخليل بن أحمد قال في كتاب العين أن العصبة مشتقة من الأعصاب وهي التي بين أطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين ما تفرق من الأعضاء حتى التأمت كان ولد البنات وولد الإخوة وولد الأولاد وولد الجد والجدة والجد للجميع كانت البنات في جمع الذهن إلى الجد وضم الأهل والقبيلة المنسوبة إلى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالأعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب أن يسموا جميعا عصبة وذكر أبو عمر وغلام ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الأعرابي العصبة جميع الأهل من الرجال والنساء فإن هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب أن الكلالة ما عدا الوالد والولد من الأهل فإذا كانت اللغة على ما ذكرناه وهي شاهدة بضد ما يذهب إليه مخالفونا في العصبة وليس ههنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة لأن الاختلاف واقع في معناها لأن في الناس من يذهب إلى أن العصبة إنما هي القرابة من جهة الأب فمنهم من يذهب فيها إلى أن المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة الرجال كالعم والأخ دون الأخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كالأخوة للبنت وبقية

من جعل العصبة

في ابطال العول في الانتصار

من جعل العصبة ماخوذة من التعصيب للموارثات والديوان والنصرة ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذ ورثنا الاخت مع البنت قلنا ما الفرق بينكم اذا خصصتموه ببعض المواضع ثم بينا اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابن ابن اخ لاب وام واخا لاب فان للاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قرب وهو الاخ من الاب وسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان يخلف امراة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ او اخا فللمراة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي وجه كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالبنت اولى بالتعصيب من الاخت لا الاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فيما لا يجانز ونظله
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم يجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا الحديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان الحكم
في ذوي الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وادنى رحما وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت وخبر يرويه الاسود بن يزيد قال قضى
فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وكذلك القول في خبر
معاذ وليس في قولهم انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل على ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت
لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها
ولد لانه تعالى انما شرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس في ذلك مانع من ان ترث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط
لا يدل على انتفائه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال ايضا لمخالفينا في هذه المسالة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب فان فرق
فلو ورثت الاخت بالتعصيب لانفردت لكانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات ولا خلاف للناس على بطلان الميراث بالعصبة فقد
بطل كل ما يبنيه مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفسير الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا
الاصل الذي يبتنى هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى فمن هذه المسائل ان يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم بالتعصيب
وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات
او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا تخفى كثرة وحجتنا على صحة
ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها ابينا صحته من ابطال التعصيب والتوريث به فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم
يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع اخر لانا نقول لكم
الا ورثتم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الاية فلا ساغ لمخالفكم مثل ما فعلتموه
قلنا لا خلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ان المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاة
فالعم وابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم
متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الاية حجة عليه فقد خالف ظاهرها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح
فليتامل **فصل في العول** اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل ههنا للنقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف
الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس
الى مثل ذلك وقال به ايضا عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

الا ان يقال ان البنات وبنات الابن لا يرثن بالتعصيب مع الاخ

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بيّنا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا
فالحال لا يخلو عن الثلثين والسدس والربع فنحن بين امور اما ان يدخل النقص على كل واحد من هذه السهام او يدخل على بعضها وقد اجمعت الامة على
ان البنتين هاهنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب
ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض
ما سمى له فقد خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا احدهم صرفنا فيما يخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة
وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا يجري ما فعلنا قولنا
من سميتم ما هو حق في الحقيقة ربعا وهو اكثر من السدس سدسا بانه سدس ان ولا بالثمن على التسعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع
له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يسبق الان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من
ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان
من عيّناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيّناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيّنا لخصصنا
بالنقصان قول يخرج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا الى دونها وكذلك
الابوان حطا من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطا من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يحط من فريضة اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء
وانما هو دعوى محضة واذا قيل لهم لم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولمن عكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات و
الاخوات اولى لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس رض والواضح
عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه في المعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ان الديون اذا كانت على الميت لم تف تركته بالوفاء
بها فان الواجب قسمة المال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء اموالهم
من تركة الميت ليس لاحد منهم مزية على الاخر في ذلك فاذا اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق فقد تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان
بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين اذا ضاقت
التركة عنه ان الديون ربما استغرقت اموال الميت لاستيفائها منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى فقط
من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون العول وفي اصحابنا من يذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين وجعل للابنتين الثلثان
معهما فاما اذا انفردت البنت الواحدة والابنتان عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ارتكبوه فرارا من العول لانه لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت
بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسئلة املينا ها مفردة وتكلمنا فيها على شيء احتج به الفضل بن شاذان في المواريث
بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق وعلى كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول
ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واشبعنا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام
واختا من اب وام لان هذه المسئلة فيها نصف هو حق الزوج وثلث هو حق الاخوين من الام ونصف هو حق الاخت من الاب والام فلا بد من مذهب
المخالف في العول ونقص الجميع او قول الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله
شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهر يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان الباقي هاهنا للاخت بدليل اقتضى
العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل
اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن وبنون ما كان
لهم الا ما بقي والبنت ليست احسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع
من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين ع كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه قوله وانه ع
سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه السلام بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه ع خلاف هذا القول ونسابطنا الينا بهم
الزاهرة من عترته كزين العابدين ع والباقر والصادق والكاظم ع وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ع ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رض ما تلقى ابطال العول
في الفرائض الا عنه ع ومعولهم في الرواية عنه ع انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلثين والنخعي
ولد سنة سبع وثلثين وقتل امير المؤمنين ع سنة اربعين فكيف يصح نقلهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال
سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولى المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا باذاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

ابطال العول

في الميراث

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه عليه السلام اهله اولى وهو المذهب في اصحابنا من يتأول
هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او زاد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يشار اليه في علم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له لا
ينبغي ان يتكلم من لا يعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال ايضا من تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فتسقط الاخت للاب قيل لهم فان الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب لانها ترث تارة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لان الاخت للاب والام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول ولم
يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم فاضل لذوي السهام عاما في كل المسائل فخبرونا بما تقولون في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين الثلثان فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لانا نقول في هذه المسألة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام
بلا خلاف ويجب ان يقال فاذا الزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسألة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين امرين اما ان ننقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا عادلين عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج ونقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسألة عن بعض
الظواهر دون بعض اوجب العدول عمن عيناه وانا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا
الى تعيين جميعها وتفصيلها مع ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسألة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة لكن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلاثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلاثة اسهم
من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
وروى مخالفونا ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود ايضا على ولد الام مع الام ولا على
الجدة مع ذي رحم له سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لان اولئك
راعوا العصبة والامامية لا تراعيها وترد على كل حال ولوجوه اذا تاملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسألة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت وذوي رحمه اولى من غيرهم من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام ايضا غير الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل لم يقع النص الا في الامة بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصوم من
رواياتهم التي يثبتونها ويروونها ويوجد في كتبهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها وولدها فاخبر انها تحوز ميراث
بنتها ولا يحوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال
للنبي صلى الله عليه وآله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بالكل قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ووجه الدلالة من الخبر
انه قال ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وروي هذا الخبر بلفظ اخر انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والنصف
لابنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت قد ترث الثلثين واحتج المخالف لنا في الرد بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل النصف للاخت اذا مات اخوها ولا ولد له ولم يرد لها
عليه فدل على انها لا تستحق اكثر من النصف قلنا ما وجب لها بالتسمية لا تأخذ الزيادة انما تاخذها بمعنى اخر وهو الرد بالرحم وليس يمتنع ان يضاف
سبب الى اخر مثال ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل
العصبة ولم يجب اذا كان الله تعالى قد سمى له النصف مع فقد الولد ان لا يزاد عليه لسبب اخر وبمثل هذا الجواب يجيبهم اذا قالوا ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة

النصف فلا يجوز ان نرد عليه ذلك لانا قد بينا ان النصف يستحقه بالتسمية وانما في يستحقه بسبب اخر وهو الولاء فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تتفرع
على هذه الوجوه كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبتني عليه فكل مسئلة تتفرع عن هذه الاصول فمردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف بيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسئلة المعروفة بالمشركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام باقي المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري و
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو ايضا مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروى هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فان في حيازة الام
يجري مجرى الاب والاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كان الرد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فلهم ما اخذوه ما بقي فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادتهم عليه بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم تاكيدا لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم الاعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه

مسئلة ربما ظن نظراء الامامية بهم وانهم موافقون في ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدأ باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميتا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميت زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه روي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الاجماع المتقدم وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها صريحا ثلث اصل المال لان الاطلاق قولنا ثلث او نصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمي له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه وكيف يجوزون ان يفهم من قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسئلة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج والزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان من تسميتهما فالام لاحقة بهما في التسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها جاز بمثله في الزوج والزوجة وكان الام
انما تنقص بالولد والاخوة ولم يوجدا في هذه المسئلة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال لم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان لهما وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على الاطلاق مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسئلة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما بقي بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج قد دل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حاليها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما ما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر فريب فان قال قائل لما كان الابوين يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة ولكل منهما
الابوة والبنوة لكنهما يرثان بالولادة وجب ان لا يفضل الانثى منهم الذكر انا لنساويهما في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح والقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية ولو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان نساوي بينهما الا استوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ابهم
مثله في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي فان قال
الام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال فالواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذا نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون اخذ الزوج والزوجة نصيبهما موجبا ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين اذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من اصل المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والآخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب من ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي تكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا فاعا لنا ثم اهبطهما عنه في بعض الاحوال فلم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف والديه وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي الى الاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم لو صح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وههنا ما ابقت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان
ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالف سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقربى مراعاة
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذي
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو ورثنا
بالتعصيب الذي يدعونه لكان الاب احق من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر فاذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم نرجع عن ظاهره بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتهما ومؤنتهما ليس يتعلق في سقوط الحجب وانما اعتمد في ذلك على لفظ الرواية فانهم يروون عن ائمتهم عليهم السلام انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها ومؤنتها
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرناه مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع ولان قربى البنت كقربى الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة فقد تقدم الكلام عليه وبينا ما فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه انما هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء

في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الفقهاء تحكي علينا انما نوجبها ايجابا. فان احتج من خالفنا بان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة
الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا
بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم
مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب يحجب من كان مستطرقا للاولاد
في ذلك بين كونه ذكرا او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان لولد الولد نصيبا مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من
ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد للصلب والقرابة القريبة من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يرث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى لجاز مثل
ذلك مع الذكر. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو احق بذلك من بيت
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب
وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا
وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد رويت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت
كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء
في ذلك فلم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور
بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان
ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله
وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه. **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث
مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان من منع من ارث ولد الاب
خاصة مع الذكور من ولد الاب والام يمنع من مع الاناث لان اسم الولد يتناول الجميع وكذا القرابة ثابتة في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم. **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقام آبائهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا
بان الجد اقرب في ذلك من ابن اخيه لانهم لا يراعون في الميراث القرب ولان ابن الاخ قد ورث من سماه الله تعالى له سهما في النص وكذلك الجد وهو ادلى بسبب منه والمعول
على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل ذلك. **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من لاعن
زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة فان عاد عن ذلك واقر بالولد واكذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يرث هذا الوالد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته. **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن خلاف باقي الفقهاء في هذه الازمنة
المتأخرة وان كان لها موافق في متقدمة الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب
عن ابن العباس ومحمد بن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان لع وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك آية ميراث الازواج والزوجات والكلالة وظاهر هذه الآيات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان
الكافر لا يرث المسلم اخرجنا بهذا الدليل الموجب للعلم وبقي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها
توجب الظن ولا تخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها بخلافها
وتوجد في كتبهم ولان اكثر الرواة بل يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر رواه الزهري عن علي بن الحسين ع عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي ص قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص لا يتوارث
اهل ملتين وعن جابر عن الشعبي عن النبي ص نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس عن عمته
اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله ص ولا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء حتى
قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح والجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب
العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة فمقدوح فيه لان اسامة تفرد به عن النبي ص وتفرد بروايته عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين ع وتفرد

في الميراث

الراوي بالحديث فما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري قال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين (ع) فاختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين (ع) كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو يعرف فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين (ع) اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي (ص) وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر يدل على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي (ص) ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب و
عمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وفيما يرويه بعينه تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي (ص) وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن
عمرو الذي هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي (ص) فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب ليس بحجة فيه لان ذلك خرج عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يريد انه
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي (ص) وما سنه غير النبي (ص) ممن ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب ان يرث المسلم الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة مقابلة بما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله (ص) يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجود كثير في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك فما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه واذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارثا وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على ان الموارثة تنبني على النصرة والموا
لاة بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكان يرث الذكور من العصبة
دون الاناث لنفي لعقد النصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان الموارثة تنبني على
النصرة والمعونة لان النساء يرثن والاطفال ولا نصرة ههنا وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقه لها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك لم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن حي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول ابي حنيفة وقد روي نحو قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت غيره ازواجا كلهم طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن سعد ان سائلا سأله عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت بعشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر وايضا فقد بينا
ان فيه الحجة فان الاغلب الاظهر ان الرجل انما يبت امرأته في مرضه هربا من ان ترثه فمدة سنة كان ذلك كالعقاب له عن هذا الفعل **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بمخرج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باخس حاله وان كان اخس حاله ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان اخس احواله ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تأملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقليل الامارات على رأي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود فقولها على كل حال اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال على ورثته وزوجته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا اقوالا مختلفة فذهب بعضهم في مال المفقود
الى انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنه يوم فقد ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال آخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
تخالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان مخالفنا يعول فيما ذهب اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل
له في الاحكام الشرعية **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية ووافق الامامية
على هذا المذهب عثمان البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

في الميراث

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من ديته ممن قتل شيئاً ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذا كما
تراه موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي
العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله
يوصيكم الله في اولادكم فاذا خرج منها بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضاً بان الخاطئ معذور غير مذموم
ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون هذه
الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية ولكنا في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئاً والى هذا نذهب **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من مات وخلف مالاً وابا مملوكاً واماً مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود قال ان رجلاً اذا مات وترك اباً مملوكاً انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت
اليه الامامية الاجماع المتردد ولان فيه ايضاً مفضى الى قربة وعبادة وهو العتق فهو اولى **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو اليهم
من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه مضافاً الى ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وايضاً
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خص به الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضاً فان هذا احسان
الى اقاربه وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلاً وسمعاً ولم يخص بعيداً من قريب بذلك ولا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي
بذلك لانه احسان اليهم وفعل مندوب اليه فان قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث وبما روي عن النبي ص من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك
ان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعاً سائغ فكيف يجوز ان يدعى في آية
المواريث انها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف
كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخص كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد فاولى
ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ص
انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي ص يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ص انه قال لا وصية
لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف ومع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة
عن النبي ص الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي ص في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة
ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي
رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضاً مرسل وعمرو ضعيف متهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر
جابراً ولم يسنده وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحفاظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء
الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية
للوارثين ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب
ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جداً لانه
لا يمنع الوصية للاقارب بما ذكروه مع تفضيل بعضهم على
بعض في العطايا والبر والاحسان لان ذلك
يدعوا الى الحسد والعداوة
ولا خلاف في جوازه

تم الجزء الاول

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسئلة غير مسائل العصبة والعول والرد ومسئلة المشركة كتبه محمد

١٢٧٥

هذا المسائل الناصريات للسيد الأجل المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته واياه نسئل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل ظلام و**بعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد بن العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاهرين من عقبه عليهم السلام والتحية **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه وتخلقه في نفسه لانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج بعمة بنت سهلان كسناء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة والدته فانها بنت كثير في الديلم وشرفه معروف وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها اما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسين بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالاشرف فانه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لجعفر ع اي اخوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الان مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق منها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فما يظفر بهما الا من اعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

المسئلة الاولى

قال الناصر رحمه الله عليه اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وزاعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

المسئلة الثانية

ان وقعت نجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت صفاته او لم تتغير وراعى مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الاوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغها لم ينجس عنده وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بانه ثلثة الاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطته نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرج من ان يكون منزلا من السماء ومن ان يكون مستحقا لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لان ما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحابنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية عليه واجماعها الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اسماء مختلفة كقلة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في قربة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر ليس يتناول شيئا واحدا فان اختلف مقاديره في البلدان وعاداتها فلما
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال هو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيننا ولم يجر قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلف الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما بيناه ولهذا على اننا نتمكن من استعمال
خبر القلتين ونحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما تسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكوار تبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الفا ومائتي رطل قلنا الاكوار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها فيها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السليماني انه ستة عشر العدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الكر الذي حددناه غير معروف مبطل على كل حال **المسألة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوي
في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسألة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر غير احد اوصافه لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء متى تغير الاوصاف ولو باليسير الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع الاجماع
القرآن المحقق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يتأتى الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه الاطلاق اسم الماء وذلك ان الاطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه طارئ بعده كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسألة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ المشتد به عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجد الماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لوجب دخوله تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما لم يسكر منها فما دل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاء وجده هناك **المسألة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروى مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر غير مطهر ايضا وقد حكي عنه على شيء انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضا قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا

كتاب الطهارة

فتيمموا او لو اجد الماء المستعمل واجد لما اباحنا ولاسم الماء واقع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل فهو مغتسل ولاسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في ان اطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك ان الاسم الماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المتسخن والمبرد والمسخن ومما يدل ان بالاستعمال لم يخرج عن تناول الاسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شرب منه من حلف انه لا يشرب ماء لحنث باتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة ايضا في مسائل الخلاف **المسألة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب تحقيق هذه المسألة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب فيما لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجزي الوضوء به او لا يجزي هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل منهيا بتصرفه فيه واستحق العقاب الذم من مزيل الحدث ومستبيحا بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجزء ومزيل الحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء في ان فيه القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسألة الثامنة** لا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الانائين ويجوز فيما عدا ذلك واذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانية التي يتيقن بنجاسة احدها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس متمكن منه ولا واجد له ولانه متى لم يجز التحري في الانية التزم باستعمال الماء عند وجوده والتراب عند فقده من غير امر بالتحري ومن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسألة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما ياكل الجيف والمستثنى من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلال ومثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسار جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجسة وكذا اسارها ما خلا الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزا ولم يكره ابو يوسف سؤر الهر واما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهر في كراهية الوضوء به ودليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سؤر الهر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهرة فشربت منه فاكفى لها الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الهر ليس بنجس هذا صريح في نفي كراهية سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسألة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسارهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسألة ١١** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه واله من اجازته الوضوء بما فضلته الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه **المسألة ١٢** كل حيوان ما كل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما ياكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه دليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر اخر لا باس ببوله وسلحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه واله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فذلك ظاهر على ما ذكرناه لان لفظة انما يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر نعلم طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيحمل ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

كتاب الطهارة

المسئلة ٣ | وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول من اطعم والصحيح في تقرير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول بني آدم صغيرهم وكبيرهم
وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح وممن حكي عن
الشافعي انه ليس بنجس نفسه وقد وهم عليه عندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله
وجائز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقول الشافعي يماثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب
اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا بأس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن
حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة
عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع
وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من بول الجارية وينضح على من بول الصبي
ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الجون ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك
لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء **المسئلة ٤**
المني نجس وكذلك المذي فاما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة
واصحابه لان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يغسل وان لم يغسل اجزأته
الصلوة منه وقال ابن حي لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وتعاد منه اذا كان على الجسد وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا ويغسله اذا
كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويغسله من الثوب ولم يفرك فلا بأس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينها في ذلك
ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام فدل الآية
على نجاسة المني من جهتين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به
عبادة الاوثان فعبر عنهما تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معناهما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا يثبت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية
انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر
عن النبي ص قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد بينا على نجاسته من
وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا
ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة
وايضا فالمذي مما تعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وجب اتصال الخبر بذلك وجها لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه ع كما علم في
نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم يقطع عذر بالشرع يوجب العلم
العلم فان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته
لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي **المسئلة ٥** | الدم كله نجس عندنا الا ان دم السمك طاهر لا بأس بقليله
وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش
لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب سوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته بجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل
عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير
ان يسفح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل
اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان يتتبع ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذا دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق
بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه بمنزلة العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذا دم السمك **المسئلة ٦** | الخمر نجس وكذلك كل شراب يسكر كثيره
ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر
وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا بالادلة الواضحة على تحريم كل شراب يسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته
تابعة لتحريم شربه **المسئلة ٧** | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

بعض النسخ

الوثن ح

كالذباب

كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكذا مالك
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الآية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعضها لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة قد دل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب والنقاد يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به تحريم
في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة فيه ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولو
تعداه الله تعالى في المحرمات من المطعومات ففيه يجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت لا سيما اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل عليه السلام بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر عليه السلام بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر آخر روي عن النبي عليه السلام
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ١٨** كل حيوان لا يؤكل لحمه فالحكم
لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ١٩** شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يالم باخذه منه كما يالم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله ما ابين من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ٢٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة ما ذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي عليه السلام قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة
مذهبنا ويقضي على ما روي عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من يخالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى قوله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ٢١ ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان ينقى التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احداهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار والظاهر عن النبي انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي
فيه ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عن عطا عن النبي قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة يقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانه يمكن من استعمال الاخبار ان يحمل ما زاد على الثلاث على الندب

كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال الحجارة الا ان لا اقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال **المسألة ٢٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المايعات سوى
الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نسلم
ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان التطهير ليس الثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه فقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بغسلها ولاسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات وايضا حديث
عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بما ذكرنا وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما بيناه ولاسم الغسل يتعلق بحقيقته من غير اعتبار العادة **المسألة ٢٣**
يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة
وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب من تعمد تركه لم يجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء
غير واجب واختلف الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا
ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انما انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وامره عليه السلام على الوجوب وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال
لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب
مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها وتوفر الدواعي لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طار متجدد
وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة قاطعة له في ذلك **المسألة ٢٤** النية شرط في صحة الوضوء
عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه
وداود واحمد بن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا زفر ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن
حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك
واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية
بتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد
من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله عليه السلام انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه فهذا حكم
اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس
كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما الربا في النسية وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه
المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا واشبعنا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف
المسألة ٢٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى
ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة وكلاهما يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري
وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تاملت خلاف كل من حكينا خلافه في هذه المسائل ومن
اراد الاستقصاء رجع الى ما املينا في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك **المسألة ٢٦** تخليل اللحية واجب
كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا

لان ما النية فيه

للمرئي

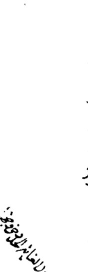
وقد استقصينا الكلام في مسائل الخلاف

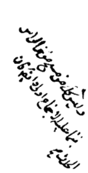
القرابة

وايضا فان الاصل انه لا عبادة ... والاستقصاء

كتاب الطهارة في ناصريات

مما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب الام بانه من قصاص شعر الرأس واصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر رأسه واصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو ثور ويلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا والذي
يدل على ان تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في هل
كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وبعض ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والآية تقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسألة ٢٦** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسألة ٢٧**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسألة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع وكلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى ع من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب ولي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير انتهاء الى الغاية ويقولون
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع فحملها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهة من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا
لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاط حكمه بالشك وحال دخول المرافق فيه مع الشك وحصول
اليقين **المسألة ٢٨** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا
من اوجب ذلك وذهب الى انه متى ابتدأ بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك وانتهى الى المرفقين لم يرتفع حدثه وعند فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيرا
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الآخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه ع من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر ان من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بابن مجاهد وخلافه
في هذه المسألة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه يثبت ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الرأس والعامة الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاختيار على اي بعض كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الرأس فقد ادى الفرض وازال الحدث وهو مستيقن لازالته بيقين ومن مسح على مقدم رأسه
اذا لم يتيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسألة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح وعندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وكان الحسن بن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كأنه
قال اغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور للرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روى امير المؤمنين ع
وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ع ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل





كتاب الطهارة

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما يختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
السيل والليل من ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وانما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الاية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انهم لما ان اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جره بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالمجاورة
انما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في ان الوصف بمزمل راجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عملتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
تقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا اللفظ وكذلك يقولون حسبت بصدرك وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسألة ايضا مما استقصينا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في معنى هذه الاية رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسألة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه وهو مذهب المزني دليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمر يديه عليه وقوله عليه السلام اما انا فافيض على راسي وسائر بدني فاذا فعلت ذلك فقد طهرت وفيه
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسألة ٣٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب ان يستأنف وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجد منه دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
وروايته عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون وقع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال ادى ذلك الى ان من تابع الموالاة في الوضوء لا تقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه والى وبين ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام انه راى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مأمور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسألة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وقد وافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن الجنيد عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحد في ذلك حدا كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع

كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى راسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر للاية وان يقاس عليه غيرها وليس لاحد ان يدعي في الاية وهذا
الخبر جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ير احد من الصحابة خالفه في ذلك واعترض قوله بانكار
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف راد لقولها او منكرا عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة واما البرد
شديد يخاف منه على النفس والاعضاء او لعدو مرهق والضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفاءها
اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما **المسألة ٣** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوكئا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول ثم فرق في القاعدين بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تضعع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه فضل اخذ به وان تركه فلا
حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومما يدلنا
على وجوب الوضوء من الاستثقال في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسألة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية وردت
على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضؤوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا
سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يصرف ذكر النوم في الاخبار
التي ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة ولو بعد تسليم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبقرينة هو دلالة على انه لا خلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله عليه السلام من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعى
انه يختص بليل او بوسط نهار ولان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي
ما يعهد فيه النوم فكذلك نحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا نراعي في ذلك عادة ما لوقوفه وايضا ما روته عائشة عنه عليه السلام انه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها
اذا نقلناها على نوم لا استثقال معه انما هو نعاس وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة وعللنا في مسائل الخلاف **المسألة ٤**
فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف في نفيه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يحدث خلافا في ذلك
فالاجماع قد سبقه ولا ينقل احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي صلى الله عليه وآله او في ايام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا في كثير من الاحداث عد حدثا في
نفسه وانه ينقض الطهر وبعد فقد بينا ان ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من ان يرد بيان حكمه ورودا يقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا اصلنا في ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم ويشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرج من البدن ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لا يؤمن معه

الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم

كتاب الطهارة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا انما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمستحاضة خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل الحدث ثابتا على انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصرا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات يجددها في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء وهذا
يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها او العزم
على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال **المسئلة ٣٢** كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام في التي قبلها فلا معنى لاعادته **المسئلة ٣٣** لا تزول الطهارة المتيقنة بحدث
مشكوك فيه هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلعم الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحا او يسمع صوتا وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ثم يعرف في جنبتها ايضا ان نعرض في ذلك ترة او مرارا وتعلقهم بقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسئلة لان ما يريب الشك والذي لا يريب هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين الذي هو الوضوء ويطرح الشك **المسئلة ٣٤**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الغسلة الاولى وحيث قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عم من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفا وشرعا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
ان المراد به المني وايضا ما روي من ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله صلعم او ترى المرأة الماء تغتسل فقال عم نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين عم انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج في حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني **المسئلة ٣٥** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اخرج وجوب الغسل الا بالانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رخصة في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلعم بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله صلعم فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر انه لا اقال احدا بعد هذا الا جعلته نكالا وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسئلة ٣٦** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك والذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءا وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا بعد
الاجماع المتقدم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد الغاية فيجب اذا اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة رض انها قالت يا رسول الله صلعم اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ممن يجب عليه الوضوء لانها كانت قد طهرت على الاطلاق فان تعلق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له اما الاية فلا حجة لكم فيها لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من اضمار الحدث يتعلق به وجوب الوضوء لانه لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس يخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال
الا ان الوضوء صح

كتاب الطهارة

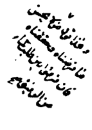
باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظاهر لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ الآية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة التي تقدمت **المسألة ٢ ع م** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمتهم ع مثل هذا اللفظ بعينه والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسألة ٣ ع م** ومن اغتسل من جنابة فيها انزال قبل ان يبول صح اغتساله وطهر في الحالة فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بوله يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل وانما يوجبه خروج المني **المسألة ٤ ع م** غسل الاحرام واجب في احدى الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والذي يدل على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسألة ٥ ع م**

غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلاة تبين فضله لا فرضه الكلام عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظرت فان لم يثقب الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير الخرقة التي تحتشي بها عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان عليها تغييره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوات بوضوء تجدده عند كل صلاة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها ان تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلاة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا يستحبه فاما الذي يدل على صحة هذا المذهب الذي رتبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه اما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي عن النبي ع انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة فامرها بالوضوء والامر على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امرها بالوضوء لكل صلاة غير وقت الصلاة واما الذي يبطل مذهب من يرى ان غسل المستحاضة فضل لا فرض فهو انه مأمور به والامر ظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل اخراج الامر عن ظاهره **المسألة ٦ ع م** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما اظن ولا يجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزهري الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رح عن النبي ع انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا قد اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل ايضا على ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا يقطع بها على مذهب لكل من ادعى زيادة على الضربة فقد ادعى زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا يحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف

المسألة ٧ ع م وتعميم الوجه واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يليق به التغليظ وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يجاوزهما **المسألة ٨ ع م** لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع منه غبار وينبت منه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما جرى مجراه وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

كتاب الطهارة

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب ونفس الارض وقد حكي انه يطلق عليها او يراد ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما يذهب
اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما يتصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر والمعادن او ما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا ما روي عنه ع
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بالاجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه ولك ايضا ان تقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بتيقين ولا
يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسئلة ٤٩** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس واما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما يبقى من منع من التيمم
بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسئلة ٥٠** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار علوق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما رواه عنه ع من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من قبل الصعيد الواحد لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب ما يتعدى الى ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان
من فيها لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا تكون الا لابتداء الغاية **المسئلة ٥١** لا يجوز
فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح وعندنا زيادة على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة والحاجة
ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة لم يجز استعمالها الا عند تاكيدها **المسئلة ٥٢**
السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتحقيقه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ما بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون
فيه ما لا توجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا توجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا مما لا نظنكم ترتكبونه ولا احد من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ان ييأس ويمنعه الرفيق وبين كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه وانما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل وان لا
يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ما يجوزه وليس يائس منه فيجب عليه طلبه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **المسئلة ٥٣** يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاة
فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض وكل النوافل وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس وكانه قال ان تطهرتم
بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم بجنسها وايضا ما روي عنه ع من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله ع لابي ذر
واكفاك الصعيد ولو الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها **المسئلة ٥٤**



فان وجد

كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو بعينه من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصول
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة به في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا يجوز الا في اخر الوقت على ما اخترناه وحكي في
هذه المسئلة **المسئلة ه** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال ايضا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة ع ه** فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول وافق كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو ما اكمل الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله
من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفي
كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة فرضه بما
عليه **المسئلة لا ه** ولو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا غير صحيح
وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا اشتبه في مثله **المسئلة ره**
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير مقدر في احد الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان يبلغ الغرض
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهبه وحكى غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير وعدد ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا بطريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله **المسئلة ۹ ه** اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففي احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكي عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم
انه قال اقل من خمسة عشر يوما ما جعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدد كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما الا ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما ضده منه
المسئلة ع الصفرة اذا رأت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رأت بعده فهي حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهم والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل توقيفا وروي عنها انها ما كانت

من اعضائه وتيمم بكماله
يجب التيمم بدل الوضوء
ما يكفي من جميع

الابتداء ص

توجب ان يكون
دنا في الشهر طهر
عشرة ايام ص

عندنا ان
والكدرة

كتاب الطهارة

يصلي حتى ترى البياض خالصاً ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن أسماء مثل ذلك وروي عن أبي هريرة أنه قال أول الحيض سواد ثم دفعة ثم أصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض. **المسألة ٤١** الحيض لا يكون مع الحمل. عندنا أن الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن حي وعبيد الله بن الحسن أن الحامل لا تحيض. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وأيضاً قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز أن يكون من جميع النساء لما علق هذا الوصف على اسم النساء ما علق وفي تعليقه عليه دلالة على أنه مما يجوز أن يكون من جميع النساء وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض أسود فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. **المسألة ٤٢** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد يرتفع حيضها بدخول وقت الصلاة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه في مسألة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم وأوضحناه ولا معنى لإعادته. **المسألة ٤٣** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلاة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه. أقل النفاس ليس بمحدود وأكثره أربعون يوماً ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر الانقطاع إلى قبل الأربعين بيوم أو يومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاساً كالأول. عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدها وقد روي أنها تستظهر بيوم أو يومين وقد روي في أكثره ثمانية عشر يوماً وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث أكثر النفاس أربعون يوماً وقال الأوزاعي تعتبر بنساء أمهاتها وأخواتها وإن لم يكن لها نساء فأكثره أربعون يوماً وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي أكثره ستون يوماً ثم رجع مالك عن هذا وقال يسأل النساء عنه وأهل المعرفة وحكى الليث أن من الناس من يقول سبعون يوماً وحكي عن الحسن أنه قال أكثر النفاس خمسون يوماً فأما أقل النفاس عندنا فانقطاع الدم. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً فإن الاتفاق حاصل على أن الأيام التي نعتبرها من النفاس يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح إثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وأيضاً وذلك أن نقول إن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم وإنما يخرجها في الأيام التي حددناها الإجماع ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الأوامر ولو لم يكن مذهبنا إلا أن فيه استظهاراً للفرض والاحتياط له وأخبارهم بخلاف ذلك لكفى. **المسألة ٤٤** ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد الآخر منهما. لست أعرف لأصحابنا نصاً صريحاً في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي أن النفاس يكون من مولد الأول وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الآخر. الدليل على صحة ما قلناه أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة أنها لو رأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاساً ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاساً فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد دم على هذه الصفة فوجب أن يكون نفاساً ولا يمنع كون أحد الولدين باقياً في بطنها من أن يكون نفاساً وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فإنه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوساً قال الشاعر: إذا نفس المنفوس من آل خالد اكرم للناظرين مبين. فسمي الولد منفوساً ومحال أن يكون الولد منفوساً إلا والأم نفساء والدم نفسه تسمى نفساً ألا ترى أنهم يقولون كل ما له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا يعنون به كل ما له دم سائلة وإذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب أن يكون خروجه عقيب الولادة نفاساً على كل حال.

كتاب الصلاة

المسألة ٤٥ الأذان فرض على الكفاية. وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة فقال قوم إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيداً وهذا الذي أختاره وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنهما من فرائض الكفايات وذهب مالك إلى وجوبهما لأنه قال إذا ترك الأذان أعاد في الوقت واختلف الحكاية عن أبي حنيفة فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه أن مذهبه مذهب الشافعي في أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة يصرح بوجوبهما وذهب ابن خيران والإصطخري إلى أن الأذان مسنونان في سائر الصلوات إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفايات فيها وذهب الأوزاعي إلى أن الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة فإن صلى بغير إقامة نظر فإن كان الوقت باقياً لزمه أن يقيم ويصلي فإن خرج الوقت فلا شيء عليه. قال أهل الظاهر الأذان والإقامة واجبان ومشروطان في صحة الصلاة وانفرد داود بأن قال إنما يجب ذلك في صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد. والدلالة على صحة ما اخترناه أن الأصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كثير وإنما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد عليه فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فإن الأذان والإقامة مما يعم البلوى ويتكرر في اليوم والليلة فلو كانا واجبين لورد وجوبهما ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل أيضاً على ذلك ما روي عن النبي من قوله الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فالأمين متطوع بالأمانة وليس بواجب

كتاب الصلوة

علية المسألة ع في التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين الدليل على صحة ما ذهبنا اجماع العترة المحقة عليه وايضاً فان الاحتياط والاستظهار
فيه وايضاً حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله علمه نفس الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي خبر عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام الله اكبر
اربع مرات **المسألة ٢ ع** والتهليل في آخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في آخر الاذان مرتان وفي آخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه
مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضاً بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال
انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروي عنه انه قال ان بلالاً اذن بمنى صوتين
صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا
خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجنا عن التثنية بالاجماع ولولا ذلك لقضينا بظاهر الاخبار بتثنيته **المسألة ٣ ع** لا يجوز اذان الفجر
قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلف الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة
وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة على خصوصها ولا يجوز قبل وقتها
لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضاً ما روي ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضاً وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول
الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة **المسألة ٤ ع** التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا
صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان يقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم
مرتين في نفس الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال
في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان
سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعاً لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا
دليل عليه والحجة بيننا وبين من خالفنا فيه وايضاً فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء وغير مسنون
على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في
الشريعة **المسألة ٥ لا** الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح هو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي
وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري
انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك
الا انه زاد في آخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالاً وروى حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة
وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالاً اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين سمعت تمكانا ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي صلى الله عليه وآله مسح عليها فان عارضوا بما رواه ابو هريرة من انه امر
ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالاً ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر
ان ياتي بجميع الاذان مثنى وبجميع الاقامة وتراً لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها **المسألة ا لا** يؤذن للفائتة
ويقيم لها على ما بيناه من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء او الاذان والاقامة في قضاء الفوائت
ايضاً مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلوة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوة كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة
كما فعل النبي يوم الخندق فحسن وان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي
في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضاً وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر
بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم امر بلالاً بالاذان وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل وروى سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالاً بالاقامة بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضاً فقد روي عنه من قوله من نام مكان الاذان والاقامة فكانه

كتاب الصلوة

قال فليصلها على جميع حوالها من فريضة وسنة **المسئلة ٢** لا آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله في احد الروايتين وحين يصير مثليها
في الرواية الاخرى والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا فمنهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة
للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت
الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم اشتركا
في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في آخر وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله وفي رواية اخرى انه اذا صار
ظل كل شيء مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية
والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار
في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداء
من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه يمتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما
اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي انما هي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا بعد مذهب
الشافعي وابي حنيفة نظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عليه السلام بعثت والساعة كهاتين واشارة بالسبابة والوسطى وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وان كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى
ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر
على ان صلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس جمع بين الصلوتين انما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل
الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر وتدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس
فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلوة
ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى هي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها
اصحابنا في الاقدام والاذرع وتمييز وقت الظهر والعصر بمقدار و تقديرها فانما ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى
فجعلت الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للاجزاء **المسئلة ٣** لا للمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس
وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والثوري وابن حي لصلاة المغرب وقتان كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد ودليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو على الوجهين جميعا تحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع
الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد صح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت
المغرب اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه عليه السلام انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان
يغيب وايضا ما روي من انه عليه السلام قال انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول
العشاء الآخرة والمخالف يقول بفوتها قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عليه السلام من انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه
وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عليه السلام صلى في اليوم العصر في اليومين معا قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على
ان بعد اصفرارها ليس من وقت العصر ولا لهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على
تعجيل صلوة المغرب في اول الوقت وتعجيل الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **المسئلة ٤** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته
وقت العشاء البياض في احد الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احد الروايتين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي العشاء الشفق
من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروي النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اكثر الى العشاء يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط
ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكي اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكى عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

يعني الى غروب الشمس على ما قدمنا
مع ان الشفق عندنا اخر وقت المغرب

صلى الظهر في آخر
وقتها صح

وفي اليوم الثاني حين غابت
الشمس صح



الكلام

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع وباي شيء يتعلق حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الاخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الاخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي صلعم عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا فذكر الخبر الى ان قال فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الاخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسألة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي صلعم فقلت ما افضل الاعمال قال فقال الصلوة في اول وقتها وقد روي ان النبي صلعم قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت ولان تقديم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض واولى فاما الجواب عن تعلقهم بما روي عنه عم من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهو ان المراد بذلك انه لا يصلي الا بعد ان يوقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسألة ٧٦ وقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر لها الجزاء فما ذكرناه من الوقت اولى

المسألة ٧٧ ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهى عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا عصر يومه اذا فاتت فيجوز ان يصليها في وقت الغروب ودليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة والظاهر يتناول جميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وقوله عم من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت واخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي صلعم ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله صلعم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فالجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسألة ٧٨ ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه عم من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها واما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسألة ٧٩ وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر قد بينا مذهبنا في اوقات هذه الصلوات ودللنا عليه ولا معنى لتكراره والاضافة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه نقض للقول بان وقت الظهر متميز من وقت العصر وتحديد كل واحد منهما بحد لا يدخل فيه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

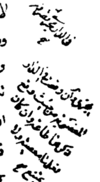
المسألة ٨٠ من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة وفاته اعادها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت هذا اذا كان خطأ يمينا وشمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه وانه فيما ذهبنا اليه مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالمطلوب منه فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الاية انما يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية يقتضي الا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ

عصر يومه

مستدبرها

كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه حكم الامر الوارد عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور
به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها وبعد
خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء وهذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس
لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فلا يه مقصر وقد علمنا من يقدر على ذلك لان هذا القول يقتضي
نعم الايه بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطا في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الايه متمكنا والزم ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة
فان تعلقوا بما روي عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه مرفوع فانه غير مواخذ به
وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه ما اتى بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم
الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سالوا النبي ع عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى
فثم وجه الله فقال النبي ع اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سالوه ع عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان
سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتاولون الخبر على انه كان
في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتاويل الذي ذكرناه يغني عن هذا ۲ **المسئلة ۱۰ ر** لا يجوز
الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا النظام فان النظام خالف
في ذلك وزعم انها تجزيه ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن عداهما من المحققين المدققين
وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون
طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى انه عاص فلا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلم قبيحا
ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان
الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك لا يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يفعل محض خطا
لان المعقول على تحقيق ان الغاصب في الدار لانه ظالم وجب تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس سوى تصرف فيها الا ترى ان قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب لهذا التصرف ولا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها
وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة
تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناوله ولا يمتنع ان يتوجه النية الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة
ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير
ذلك فاذا صح ما قررناه فينبغي ان يجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم
في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار
وزعم ان الفعل يختص بوجهين جار على الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان الى الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية
دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية
وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية التقرب وعلى الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة مع كونها
مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة
في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في ان الصلوة فيه غير جائزة يعتمد على انه منهي عنه وان
النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح
في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرعي فمن ادعى
اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف
بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته وخروجه من عهدته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه
واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه ۲ **المسئلة ۲ ر** تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها
لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو
ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم ليس من الصلوة الواجب وهو سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء
عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم



والكلام وغيرها
والكلام ...

كتاب الصلوة

والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة انما تتقدم عليه بلا فصل او تقارنه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب التقدم عليه ولا تقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة ما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبل القبلة على شفير حوض عال يمكنه ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدأ باول التكبير وقد نقول الله ومد صوته وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف وحينئذ نعلم ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا لما يتعقبه من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا نمنع ان يراد به الاذكار التي يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض ليست هذه التكبيرات فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتدائه لان الاجماع متى لم يأت بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم تبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما معا فاما الدلالة على وجوب السلام فهو ما روي عنه عم من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال تحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي عم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي عم صلوا كما رايتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب انه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب السلام وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان السلام من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلعم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روت عائشة ان النبي عم كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي عم علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض التسليم ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان لم يقف الخروج على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب السلام

مسئلة ٣

وفرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بالصفة وقد روي عنهما اخرى انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله الكبير الله اكبر والله المتكبر ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يتيقن معه اجزاء الصلوة وبراءة الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان النبي عم قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فما روي ان النبي عم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امر الله ثم ليكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا وانما هو

الحرز

كتاب الصلوة

العرف الذي لا يمكن الجحد له وكما لا يسمى التكبير تسبيحا كذلك لا يسمى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم ممنوعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان ياتي باللفظ الذي قد اعتاد استعماله في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا مزية في ذلك الا الاستفادة الذي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس يمتنع فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان تقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان تفتتح به الصلوة لم يخرج لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون المقصد فيه اللفظ او المعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك لان الشافعي لا يخيره بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التعظيم والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل او الله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لا فرق في اللفظ اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا تخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه

المسئلة يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخيرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلث ركعات قرء في الركعتين وان كانت ربعا قرء في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت نوافلا فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخيرتين وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحته الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى وقرب رسول الله ص ثم جاء فسلم عليه فقال له ع اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكنها في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخيرتين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة والخبر متفقا وفي الاخيرتين الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخيرتين ثم الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخيرتين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت ظاهر الاية وايضا ما رواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله ص كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر فلما ثبت انه ع كان يقرأ في كل ركعة وجب علينا ان نقرء لقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوات على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر

المسئلة وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة التي عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافقنا الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ آية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل من آية طويلة اجزاه وان كان اقل من آية والمشهور الاول وقال ابو يوسف ان قرأ آية طويلة اجزاه وان قرأ آيات قصارا فما يجزيه الا ثلث آيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن ثابت ان النبي ص قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يدل على قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلاة لم يقرأ شيئا منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة من ان النبي ص قال كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص فقال له خدجت الناقة اذا اتت بولد ناقص فالصلوة العارية من الفاتحة وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صحيح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يصل الى اللفظ في القرآن فان تعلقوا بما روي عنه ع من انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبعضها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبتت كان لنا ان نقول لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر عليها او ببعضها لمن لا يقدر عليها

المسئلة لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبادة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ام معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القرآن بالعربية لم يجز غيرها وان كان لا يحسنها اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

كتاب الصلوة من ناصريات

وقوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال انه قرآن وان لم يسلموا ذلك وادعوا انه قرآن اسند للناس على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين والقرآن ليس بان دون حال الامن الشعر ولو ان معبرا ترجم قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمي احد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر شريعته ونبوته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر شريعته ونبوته في الصحف الاولى فان قيل اليس قد حكى الله عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فظاهر الامر بذلك لا محالة

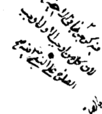
المسألة ٧٨ الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والية ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله عليه السلام في خبر رفاعة ثم يكبر ويركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا الله تعالى قال اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فقال الركوع ايجابا مطلقا والنبي بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسألة ٧٩ القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله السلم على الله قال عبادة السلم على فلان السلام على فلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخر التشهد فامر بالتشهد والامر على الوجوب ايضا في خبر آخر عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك

المسألة ٨٠ السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة ان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا فان هذا قد سجد وقول النبي عليه السلام للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين فيه كيفية السجود والخبر الذي ذكرناه بيان في كيفية السجود فهو اولى فان تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي عليه السلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما عليه والتعذر يسقط الفرض وانما نوجب ذلك في حال القدرة والاختيار

المسألة ٨١ لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروي ابن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر مضعف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا عتبار به لانه ما وقع الاقتصار عليه

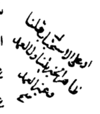
المسألة ٨٢ ويصلي على النبي عليه السلام في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي عليه السلام واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف في ذلك باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي عليه السلام وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان عليه السلام يتشهد التشهدين جميعا لا محالة واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي عليه السلام ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي عليه السلام فيهما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما



كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي في التشهد بن معاذ وعن عائشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح عندنا ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروى عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عنه ثبت بالصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا يعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلقوا المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قلنا المراد به انه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعوا على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت والمثبت اولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة فيبنى عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان العمل عندهم الا يبنى على صلاته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال تنافي الصلوة فذكروا القياس لانه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضا وبنا على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث الذي كلا منافيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضا ثم يبنى على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه عن الصلوة فان قالوا انتم تقولون انه قال المنصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب الا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قلنا لا يجوز ان تخصص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه ما فوقه ونحن نقول بموجبه لان القي والرعاف عندنا ليس بحدث ينقض الوضوء فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك في الاحداث الناقضة للوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه انما يلزمه سجدة السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمده وسهوه دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لان ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ما روي عنه من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام فدل على انه ليس مما يقطع الصلوة وقد استدل الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر انه اقبل على ابي بكر وعمر فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم تمم وبنى على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فان قيل مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل على الناس وسألهم اوماوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان

وكان ابن ابي ليلى ومالك وابن شبرمة يرون القنوت في الفجر ... فنهاهم عن الكلام في الصلوة ...



كتاب الصلوة

من افعال النبي لما نقم موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلوته بالكلام واما ما روي في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه ما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني ونفسي لان القطع هناك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين لما اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما
باقي الناس لما سألهم النبي فقال حقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوموا وان نعم لما سألهم النبي وقال
قوم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت
ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
قال اوما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي لا يامر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي قال ان مما احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة وبمثل هذا يجيب من اعتمد على ما روي عنه من قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء **المسئلة ٩**
من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد الصلوة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان محمد يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلوة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد الصلوة السلام ناسيا فاما الذي يدل على ان من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعها فان صلاته تفسد ان كان
في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكره السلام على فاخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان فيما
احدث ان لا تكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي قال ان صلوتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على ان من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته **المسئلة ١٠** ومن زاد في صلاته سجدة
مقصودة غير متعمد بها بطلت صلاته هذا صحيح لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسئلة ١١** ومن يعتبر طهارته بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاولى في نفسي على ما تقتضيه
المذهب ان تجب الصلوة على المؤتمين برايه على كل حال وقد وردت روايات بانهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم ينعقد صلاته لم ينعقد للماموم صلوة ووجب عليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويتبعوا الامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطاء ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد الصلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم يصح صلاته ولو علم المأموم وكذا لو نسي المأموم
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب ان النبي صلى بالناس

كتاب الصلوة

جنباً اعادوا وغاية هذه الرواية ان تحمل على من روى انهم لانها تثبت الاعادة وذلك تنقضها

المسئلة ٩٨ ولا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضاً قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظلم يمنع منه وكيف لا يكون ذلك ركوناً وسكوناً وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضاً فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين فلا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما رووه عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقاً بالادلة التي ذكرناها

المسئلة ٩٩ ومن صلى خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا تنعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم ينتظر مجيء رجل آخر فان جاء ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجئ وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضاً ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصاً ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لأمره باعادتها فان قيل فقد نهاه عن العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التأخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يقوم خلف الصف قلنا وقوفه حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة

عن امره بها

المسئلة المائة اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضاً فان السهو غير مؤاخذ به وقد سقطت احكامه لما دللنا عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك

المسئلة ١٠١ سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضاً ما رواه عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم

سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله

المسئلة ١٠٢ من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احداً من علماء الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه فيه الاجماع المتكرر وايضاً فان الركعتين الاولتين اوكد من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها يدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فقد اوجبها لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفي هذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخيرتين وايضاً فان ايجاب الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما احتياط لهما وللفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين ح

المسئلة ١٠٣ يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة مضطجعاً على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافاً من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه ذلك واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع فقد القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى

المسئلة ١٠٤ من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليقض ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

يجوز قضا

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال السكر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المسألة الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد ولا اعتبار بمثله في مقابلة الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي (ص) من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتمل للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى وايضا فقبل الفاسق
بابتر حالا من المرتد فاذا وجب على [illegible] بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال فسقه فالمرتد بذلك اولى لان الفاسق ليس يبلغ الى منافاة الدين

المسألة ٥٠ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك يجب عليه القضاء ان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وما روي عن
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله (ص) عام الفتح وجلست فاطمة (ع) على يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال (ع) ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا
ما روته ام هاني وعائشة انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب القضاء بالفطر لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

المسألة ع١ وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما يعرف فيه خلاف وما يحكى من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته (ص) عن ذلك فقال (ع)
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسألة ٧١ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به ومن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وحكي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر ومن ادعاه فلا بد له من دليل ولم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ضميرا هو وحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه (ع) ليس
من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه (ع) من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه (ع) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال النبي (ع) عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انا نحمله على
اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل اقل ما فيه انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر

المسألة ٨٠ واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد
بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وما كان اقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايتين عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة
عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه
عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب في من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان حماد روى عن داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب فسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه (ع) من قوله

ربع

من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على انه سنة اتم **المسألة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض
وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روى عنه ع من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا
بما روي من قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فيما
لا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسألة ١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة ركعة
عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة
واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا المذهب بالتحديد الشافعي ووافق مالك
عليه الا في موضع واحد وهو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم
بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة
ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعوا الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب
ابي حنيفة انها تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية يدل عليه ان اضافة السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم لا تضاف الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوي ان الترتيب
الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
لما صلت مع الامام حرستها الاخرى وهي غير مصلية ثم تساويهما في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم يحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة
التي يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا
اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسألة ١١** صلوة العيدين واجبة على الكفاية فيهما سبع في
الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتواصل بين القرائتين والثناء وصل بين التكبيرة
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهي سنة يصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة
الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل باقي التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة
على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انها خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القرائتين كانه كان يقرأ في الاولى
بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبيرات وقال مالك تكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على
الترتيب الذي ذكرناه وايضا فلا خلاف في ترتيبنا وحسب ما ادى اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسألة ١٢** صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات خمس سجدتان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم ركع خمسا ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

على صحة

الثانية ركعة ويسلم بالطائفة جميعا ويصلي بالمغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية صح

مضافا الى الامام والى الامام والمأموم صح

وتكبيرة الركوع وتكون قراءته عقيب تكبيرة الافتتاح صح

خمسا وسجدتان ثم صح

كتاب الزكوة من ناصريات

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز مع هذا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء غيرهما وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلت فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فمحمولة
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على ما بيناه

المسئلة ١٣١

صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انهما كصلوة العيد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما ان لا يصلي ولكن يدعو والاخرى انه يصلي
بلا دعاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة

المسئلة ١٤١

يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى دون الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون عليه السلام فعل خمسا لكن آخر ما صلى فكبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس كذا
اذا كبر اربعا فصار الخمس اولى لانه الذمة برئ منها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتأول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بها

كتاب الزكوة المسئلة ١٥١

انما تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا زكاه وايضا ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة وايضا
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يتجدد من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهما بعد ما يبلغ خمس مائة بعد بيان ان ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما روي عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له

المسئلة ١٦١

هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وايضا قوله ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الآية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك بدليل
اضطرنا الى التخصيص للعموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يخصص الآية بغير دليل وما يعتمد عليه في ذلك من اخبار الآحاد لا يخص بها القرآن
وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم مخصص بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الآيتين يعارضهما قوله لا يسألكم اموالكم ويبقى سائر ما احتججنا به من الادلة

المسئلة ١٨١

ويضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

ذكاة في الحول دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره

خمسة دراهم

لا يخص بها بالآحاد

كتاب الزكوة

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الا ما وجب في ذهب يكمل نصابا اذا هو انضم اليه دون الزكوة فقد وجب حقا في الذمة فعليه الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي ع قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين ان يكون معه ذهب او لم يكن

المسئلة ١٩ | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احد وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري يتخير بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي ع قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه ع من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان يريد انه استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني على حول الاصل

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة صح

المسئلة ٢٠ | ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحسابها الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وظاهر قوله ع يقتضي انه لا شيء فيه

في قليل العسل وكثيره المسئلة ٢١ | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابي عبيدة من ادلتنا ما يعم الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل

المسئلة ٢٢ | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الاول وايضا ما روي عن النبي ع انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انتم توجبون في مال الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى ياكله الصدقة فالجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة يشاهده ما روي عنه ع انه قال نفقة الرجل على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها

... الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي

المسئلة ٢٣ | في نصيبها الخارجة من الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب الا اذا كان في بلاد يقتات اصلها حتى يبلغ كل جنس منها النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة فيما انبتت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروع الا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كل ما اخرجته الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش والقصب وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بماء فان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق واعتبر في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب في انه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في انه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي ع بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فالاصل نفي وجوب

الزكوة في

كتاب الصيام

الزكاة عن الأموال فمن ادعى فيما نفيناه عنه الزكاة حقاً فعليه الدليل وإلا فالأصل معنا وأما الدليل على أن الأصل معتبر على اعتبار النصاب وهو خمسة
أوسق فهو الإجماع المتردد ذكره وأيضاً فإن ما نقص عن الأوساق التي ذكرناها فالأصل لا حق فيه فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه
الدليل وأيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري من أن النبي ص قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا زكاة فلنا العشر زكوة ويدل عليه ما رواه عتاب بن
أسيد أن النبي ص أمر أن يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً وأيضاً مما يدل على المسألة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي ص قال فيما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق فإن احتجوا بما روي عنه ع أنه قال
فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل سائر ما ذكرناه من الأدلة يخصصه فأما الذي يدل على أن الصاع تسعة
أرطال بعد الإجماع المتكرر ذكره أنه لا خلاف في أن من أخرج وقد وجب عليه صاع تسعة أرطال فقد برئت ذمته مما وجب عليه بيقين وليس كذلك
إذا أخرج ثمانية أو خمسة وثلث فإذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة أن يتيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لأن من أخرجه يتيقن براءة
ذمته فإن قيل إذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الأحوط والأولى فليس إذا أخرج تسعة أرطال بنية الوجوب وهو يعتقد وجوب الفضل
قد فعل ما لا يؤمن كونه قبيحاً من اعتقاد ونية قلنا إنما أوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الأولى بل لتيقن براءة ذمته كما تيقن اشتغال ذمته
قبل الأداء ولا طريق إلى اليقين ببراءة الذمة إلا بما ذكرناه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن قيل إذا أثبتم أن الصاع في الفطرة تسعة أرطال
فمن أين أنه في نصاب صدقة الحبوب كذلك قلنا لأن أحداً ما فرق بين الأمرين وكل من قال إن الصاع إنما مبلغه في موضع من المواضع كذلك مبلغه
في كل موضع **المسألة ١٢٤** لا تحل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا أن من كان مكتسباً محترفاً قادراً على كفايته فقد استغنى
وقوته على الاكتساب فهو كالغني في الصدقة لا تحل له وقال الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال إذا كان ذلك يقوم بالكفاية
وقال أبو حنيفة لا يحرم المكتسب أخذ الصدقة وإنما تحرم بأن يكون معه مائتا درهم فصاعداً أو قيمتها دليلنا الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً
ما روي أن رجلين أتيا النبي ص يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وأيضاً
ما روي عنه أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسألة ١٢٥** من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الزكاة في أحد القولين
الأولى على مذهبنا أن تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهماً أو دونها وهو قادر على أن يكفي نفسه بسبب حلته فلا تحل له
الصدقة لغناه لأنه ليس مضطراً إليها وراعى أبو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً دليلنا على صحة ما ذهبنا
إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً فلا خلاف في أن من ذكرناه يستحق الصدقة والزكاة ومن أعطاه برئت ذمته منها وليس كذلك ما يقول المخالف دليله
إذا جعل الله تعالى للزكاة نصاباً لم يوجب فيما نقص عنه وجب أن يكون ذلك النصاب معتبراً في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسألة ١٢٦ إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وإليه ذهب أبو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته
قبل الزوال وبعده لليلة المستقبلة وقال أحمد في آخر الشهر مثل قولهم وفي أوله مثل قول من خالفنا احتياطاً للصوم دليلنا الإجماع المتقدم
ذكره وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين ع وابن عمر وابن عباس رض وابن مسعود وأنس أنهم قالوا إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا
مخالف لهم **المسألة ١٢٧** شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً هذا صحيح وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا الشاذ ولا اعتبار
بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع والذي يبطل قوله أن النبي ص رد إلى الأهلة وعلق الأحكام بها في
الصوم والفطر برؤية الهلال فقال ع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً
استقصينا الكلام فيه فمن أراد الاستيفاء يرجع إليه **المسألة ١٢٨** صوم يوم الشك أولى من إفطاره هذا صحيح وإليه ذهب أصحابنا وقال
أبو حنيفة إذا صام يوم الشك تطوعاً أو قضاء أو نذراً كان عليه جزاؤه ولم يكره له ذلك وقال الشافعي يكره يوم الشك إلا أن يوافق عادة ويذهب
إلى أنه صام عن نذر أو قضاء أو كفارة سقط به الفرض وقال أحمد إن كان صحواً كره صومه وإن كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن
وابن سيرين الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً قوله تعالى وأن تصوموا خير
لكم وهذا عام في سائر الأيام وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي ص وإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين فجاز صومه بنية شعبان
فأما ما يحتج به المخالف بما رواه أبو هريرة أنه ع نهى عن صوم ستة أيام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام
التشريق وعن أبي هريرة عن النبي ص أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ع والجواب عن جميعها أن تحمل هذه الأخبار على أنه صام بنية شهر
رمضان للأدلة المتقدمة **المسألة ١٢٩** ويفسد الصيام كل ما يصل إلى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه إذا اقترن بالإنزال
هذا صحيح ويجب أن يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الجوف للصائم من جهته إذا تعمد أنه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب
وإنما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال إنه لا يفطر وروي نحوه عن أبي طلحة والإجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه فأما الحقنة فلم يختلف فيها

وبعده وهو قول محمد ومالك والشافعي وقال أبو يوسف إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعد الزوال [illegible]

كتاب الحج

في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا افطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح
ومتأخر عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطي فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه
التي يقترن بها الانزال فانه غير مستدعي للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان انزل في اول نظر افطر ولا كفارة عليه وان كرر حتى
انزل افطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب ففيه عسر وعنا يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يفطر صومه **المسئلة ١٣٠ من هذا الكتاب**
من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال لمن افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر وان قيل لفظ المظاهر لا اطلاق له يتناول العامد وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال افطرت في شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا في الجواب
فكأنه قال عليه السلام اعتق رقبة لانك افطرت **المسئلة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة
فسقا ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في صوم
ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسئلة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الا من عذر وعند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
والثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل نفي ثبوته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا فقد امرنا بالقضاء في الآية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم منه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه نوع
القضاء وانما الخلاف في تتابعه وتفريقه **المسئلة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم
عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم في الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي عليه السلام لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة التي
في الآية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الآية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا اعتكاف
الا بصوم وقد روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي عليه السلام اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لانا نعلم على انه من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم آخر لاجل الاعتكاف **المسئلة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلوة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدهما

كتاب الحج

المسئلة السادسة والثلثون والمائة الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه الى
حجه ذاهبا وجائيا ان كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا تعتبر في وجوب الحج ومن

قضى وكفر بالاجماع صح

في حال

اطاق المشي

كتاب الحج

اطاق الحج لزمه الحج ماشياً فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه حصوله بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته بذلك لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته بذلك لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه لان الصحيح الجسم اذا خلا من خوف مع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة اذا ثبت ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله ويشق عليه السفر ويصعب وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة

المسألة السابعة والثلاثون والمائة الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب فورا ولا تراخيا في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا ما زالوا يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

المسألة الثامنة والثلاثون والمائة والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

المسألة التاسعة والثلاثون والمائة لا يصح الحج والعمرة في اشهر الاحرام الواحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واحدة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها في ما ذكرناه قوله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين

المسألة الاربعون والمائة ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ممن على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ورأينا الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي من انه عم وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق

المسألة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول في القديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر والثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الروايات وهو عم لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عم لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه عم قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل

المسألة الثانية والاربعون والمائة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

كتاب النكاح

العقبة ليلا هذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم
الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روي عن عائشة من انه عليه السلام ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل
الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه عليه السلام انه سعى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما نجيزه
في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما لفظ
القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقرنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها من ساق الهدي مقرنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب
عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام الواحد فعندنا
انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم
للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع
افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف
زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة
الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه
جزاءان وان قتله خطأ جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب جزاء الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان وهو قول جميع الفقهاء
غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن ان لا خلاف فيه
بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان صرورة
فان كان تطوعا فمن الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه الحج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى
وصيه ان يخرج من ماله ما يصرف الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لا في ذمته
من الحج لله تعالى وما وصى به انما تبرع وتصدق ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة**
الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير استحق الاجرة المسماة
وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل
له وانما يحصل للمستأجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان امرأة من
خثعم اتت النبي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال
نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة
وعليه حجة الاسلام اجزأته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على
ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر يجري في سببه مجرى سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى
ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات يجوز ان يسقط بعضها بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي
مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المرأة
لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع فقهاء الامصار الا
ويحكى خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير وانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الاخير يحتاج الى دليل
ولا دليل عليه ولا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الاية ابهموا ما ابهم الله وروي ايضا انه قال التحريم في امهات
النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه احد **المسألة
التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج
بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره من قوله لا يحرم الحرام

بينهما م

من خطأ م

والثواب له م

حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها ان شاءوا فعلوا فقوله م

الحلال

كتاب النكاح

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال وإذا فجر رجل بامرأة فلا عليه أن ينكح أمها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فإن قيل في الخبر الأول لا يحرم الحرام الحلال أنتم تذهبون إلى خلاف ذلك في قولكم إن من تلوط بغلام فإن أمه لم تحل له أمه ولا أخته ولا بنته قلنا ظاهر الخبر يقتضي ما ذكرتم به وإنما أخرجنا منه الملوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر **المسألة الخمسون والمائة**

الشهادة معتبرة في صحة النكاح في أحد القولين وكذلك الولي في الرواية الأخرى هما مستحبان الذي يذهب إليه أصحابنا أن الشهادة ليست شرطًا في النكاح والولي كذلك ذهب داود أما الولاية فعندنا أن المرأة العاقلة البالغة رشيدًا أو غيرها الولاية في نفسها لها أن تزوج نفسها وأن يوكل من يزوجها وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك أن الشهادة شرط في النكاح قال مالك من شرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الإعلان فإن تواصوا بالكتمان فإن تواصوا بذلك لم يصح وإن حضر الشهود فإن لم يتواصوا به صح وإن لم يحضر الشهود وقال أبو حنيفة إذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير إذن وليها جاز النكاح فإن كان الزوج كفوًا لها لم يكن للولي أن يعترض عليها وإن لم يكن كفوًا فله أن يفرق بينهما وقال أبو يوسف ومحمد يقف النكاح على إجازة وليها فإن أجازه جاز وإن لم يجزه وكان كفوًا لها أجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح إلا بولي ذكر على أي صفة كانت المنكوحة دليلنا على أن الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الإجماع المتردد أن لا أصل الاشتراط لأن الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وأيضًا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الأيامى منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى اشتراطها فهو خالف الظاهر وعليه الدليل فإن تعلقوا بما روي عنه من قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه أن النفي محذوف في الكلام وليس هم بأن يضمروا في أن النفي وقع على الإجزاء بأولى منا إذا أضمرنا أنه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فأما الدليل على أن المرأة العاقلة لها أن تزوج نفسها بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فأضاف عقد النكاح إليها فدل على أن لها أن تتولاه وأيضًا قوله تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فأضاف التراجع وهو عقد مستقبل إليهما وأيضًا قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فإن قيل في الابتداء اشتراط المعروف فدلوا على أن المرأة إذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفًا ولم يأت منكرًا فإن مخالفكم يقول إن تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز أن يكون المراد باشتراط المعروف في المعروف عقد الولي عليها لأن عقد نفسها لا يكون فعلًا منها في نفسها والله تعالى أباح ذلك لها أن تفعله بنفسها ولا يجوز أن يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف فأضاف العقد إليهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك وأيضًا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال الأيم أحق بنفسها من وليها وخالفنا يزعم أن وليها أحق بها من نفسها وأيضًا ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله خطب أم سلمة عليها فقالت ليس أحد من أوليائي حاضرًا فقال عليه السلام ليس أحد من أوليائك حاضر ولا غائب إلا ويرضى بي ثم قال لعمر بن أبي سلمة وكان صغيرًا قم فزوجها فهذا تزويج النبي بغير ولي فإن احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه أن هذا خبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب وتأويله إذا كان صحيحًا أن يحمل على الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها فإن الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فإن قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الأمة وهو قوله فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للأمة بل للمولى قلنا يجوز أن يضاف إليها للعلقة التي بينه وبينها وإن كان ملكًا للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدًا وله مال فأضاف المال إلى العبد وإن كان للمولى على أن المرأة إذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لأن الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي أن لفظ الولي لا يقع إلا على الذكر مبطل لأنه يقع على الذكر والأنثى لأنه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **المسألة الحادية والخمسون والمائة** وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في أحد الروايتين وأما الذي يذهب إليه أصحابنا فهو أن النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهادة وإذا شهد النساء منفردات أو مع رجل لم يخل ذلك بصحته لأنه لا يفتقر إلى الشهادة ونحو ذلك من أبي حنيفة النكاح ينعقد من ليس له صفة الشاهد كعدم عبرة بقوله إنه لا يقبل في الطلاق والحد وقال أبو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد وإذا كان مذهبنا هو ما تقدم من أن النكاح لا يفتقر إلى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين أبي حنيفة وإنما بمنزلة عنه **المسألة الثانية والخمسون والمائة** هو ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وإنما ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين إما النكاح أو التزويج فأما نكاح المتعة ووافقنا الشافعي على أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين الذين ذكرناهما وقال أبو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالهبة وفي الإباحة فلا ينعقد بها وفي الإجارة عنده روايتان أصحهما أنه لا ينعقد دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضًا قوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عليه السلام فثبت أنه مخصوص بذلك وليس لأحد أن يحمل قوله تعالى خالصة لك على أن المراد به سقوط المهر وذلك أن الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها إلى مذكور متقدم والذي

و ينعقد النكاح من دونهما وإن كانت الشهادة أفضل بها ولي فلا عكس من بعض الصحابة الموافقة لنا في أن الشهادة ليست بشرط في النكاح

كتاب النكاح

فلما ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله وهبت
نفسها يقتضي سقوط المهر وعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين ولا تنافي
بينهما او نقف بحمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب
ههنا في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بالخالصة لك انك قبلت نكاحها صار خالصا لك وذلك ان هذا التاويل يبطل ايضا الاختصاص
لان غير النبي اذا زوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ فمن ادعى انه ينعقد بزائد على ذلك
فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة دوننا فان تعلق المخالف بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقال صلى الله عليه وسلم ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك
ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
فاقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر باتباعه فيهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا هذه منه بالادلة التي ذكرناها

المسألة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفؤ في الدين في النسب والبيان الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان تزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما يحكى عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي للباقي من الاولياء ان يفسخوه
ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فزاد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من الاشتراط الذي
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والاجماع لا يقتضي اشتراطه

المسألة الرابعة والخمسون والمائة ويقف النكاح
على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين وفي القول الآخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة
والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاول المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الآباء من امر النساء شيء وورد في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال لها اختاري ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اجيزي اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا لو سلم انهم يقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي ولم يرد عليه السلام ان العقد اذا تعرى في حال نفوذه
من اذن الولي كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسألة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا بالآباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الآباء والاجداد من قبل
الآباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح وغيرهما
من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار ورووا عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية اخرى عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر دون
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

كتاب النكاح

قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فأتى المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال فمالت إليه فرهبت فأتى قدامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنا عمها ووصي أبيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه إلا أنه لا مال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة فإنها لا تنكح إلا
بإذنها فموضع الاستدلال منه أن قدامة وهو عمها زوجها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وعلل بأن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فدل على أنه لا ولاية للعم
على بنت أخيه من طريق الإجبار فإن قيل كانت بالغة وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة معناه أنها قريبة العهد باليتم قلنا إن اليتيم تعبير للبالغة شرعا ولغة أما
الشرع فقوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم وأما اللغة فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل أو قد شاب وفي معنى قوله إلا بإذنها أنها لا تنكح
الابتداء حتى تبلغ فتكون لها إذن ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال

المسألة السادسة والخمسون والمائة

ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب إليه أصحابنا أن من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر لأن الموت يجري مجرى الدخول في إيجاب كمال المهر وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة
عليه تقدم الإجماع بخلافه

المسألة السابعة والخمسون والمائة

النكاح جائز وإن لم يذكر المهر ولا مهر لها
إذا لم يسم لها مهرا عندنا أن عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها فإن طلقها قبل
أن يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر مسمى إلا أن مالكا يقول إن شرط
أن لا مهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الأوزاعي أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة
وإن طلقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة وإن طلقها قبل الدخول لم يسم مهرا ليست بواجبة إن شاء فعل وإن
شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم
يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هو مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله إلا التي
سمى لها وطلق قبل الدخول فأما الذي يدل على أن خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا
فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين أن يشترط أن لا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفي آية أخرى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الأمر يقتضي الوجوب

المسألة الثامنة والخمسون والمائة

والبرص لا يرد به
النكاح عندنا أن البرص لا يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الله الزوج بشيء من ذلك
لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا يثبت الخيار في النكاح لأجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره
ما رواه ابن أبي كعب قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فلما أخلاها رأى بكشحها بياضا فقال لها البسي ثيابك والحقي بأهلك وفي بعض الأخبار فردها
وقال دلستم علي فإن قيل يحتمل أن يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول على أن لو صريح في الفسخ فهو كناية عن الطلاق
وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى

المسألة التاسعة والخمسون والمائة

والعنين يرد النكاح عليه أمر سنة فطهره
عنين انتظرت به سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا المذهب
الشافعي وقال الحكم وداود لا يؤجل العنين في النكاح دليلنا بعد الإجماع المتقدم ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يؤجل العنين سنة فإن وطئ
وإلا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار إجماعا من الصحابة لأنه لم يكن مخالف لما ذكرناه فإن قيل
روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما أنا معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فأخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا إنما لم يجعل لها
الفسخ لأن الزوج لم يقر بالعنة وهي إنما تثبت بإقراره وعلى أن الزوج لم يكن عنينا وإنما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله حتى تذوقي
عسيلته ولا يكون ذلك إلا مع التمكن من الجماع

المسألة الستون والمائة

ولو ادعت امرأة أنها شهادة أرضعت الزوجين
فرق بينهما الذي يقوله أصحابنا أن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة أيضا وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة
يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا يقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري
والأوزاعي يقبل واحدة ويستحب أصحابنا أن في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله أصحابنا أن المرأة إذا تزوجت بزوج صح

كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله عن المرأة التي اخبرته بها عن التي قال ثلثا ارضعتهما او اياه فقال عليه السلام دعها كيف وقد
شهدت السوداء. **كتاب الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة** لا يقع الطلاق بغير السنة
في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السني المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه
والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا باقي الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه
جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي
الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام
تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث
في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان ونحن نعلم ان هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه قال الطلاق
مرتان فاذا قال مرتين فطلقوهن مرتين ولو قال ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة
واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا
احد يذهب الى وجوب تفرقهما في طهرين الا اوجب تفرقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق الثلث على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها
ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيض وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق مخالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روي
سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقت
وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى
ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على
العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد ثبات طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندك انه لا يلحقها لانها
كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي تركه انكاره هذا هو عذرنا في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما
هو اخبار بانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كان يقع سنة او بدعة بما
روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارأيت لو طلقتها
ثلاثا لا تصريح فيه بانه يفعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد انني اطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار وبعد تخلل المراجعة فقد يسمى
من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وقد
يكون عصى اذا كان له ثبت وابتموه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من وجه ابن عمر التحير والسرور الموافقة له وانه يقصد المضرة في
فراقها فيكون لمعصيته من حيث فارق ... بغير استحقاق والوجه الآخر ان اخراج الزوج نفسه عن التمكن من مراجعة المرأة مكروه له وطلق ثلاثا
في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح غيره ولا يدري ما ينقلب به قلبه لهذا حمل العلماء قوله فطلقوهن لعدتهن بانه اذا دبر الواحدة
يملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها
على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت منك زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا
بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة وانما تبين لان يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجتك تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال
قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته قلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه بالادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه
الزيادة بالادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز
ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة يتخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث وقد
نبهنا على طريق الكلام فيه. **المسئلة الثانية والستون والمائة** الطلاق لا يتبع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد قوليه
هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في
الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية. **المسئلة الثالثة والستون والمائة** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلاث لا يقع منه شيء والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء

في ذلك

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضاً فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثاً وتكاملت شرائط الطلاق كلها من طهر لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي يستأنف وانما اتبعها بلفظة ثلاثاً فلغو ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وقع لها انت طالق بكل لفظ لا يؤثر حكماً في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل لم يسن له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثاً فيجب ان لا يقع طلاق مرة قلنا له ان يقول لها انت طالق ثم يسكت ويتممها او يقف عندها ومع ذلك فلو فعل خلاف ما سن له وبما يكون به عاصياً لم يخرج اللفظة الاولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضاً على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وصدراً من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امراً كان لكم فيه اناة والزمهم الثلاث

المسألة الرابعة والستون والمائة

وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق وقال الاختيار ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعاً عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له او قال منهن احداكن طالق فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم يعين واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثاً منع منهما حتى يتبين بها فان قال لم ارد هذه كان اقراراً منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضاً قال المشروع في الطلاق المشروع فيه ان تسمى المطلقة ويشار اليها بعينها ووقوع الجهالة في امرها اذا قال احدكن طالق فما منه ولا اوقع فهو خلاف المشروع في الطلاق وانما يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع يطلقن فبعيد من الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيداً من الصواب لان المطلقة وان كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انسيها لان التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق لا بعين

وقال مالك اذا لم يعين واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال

واحدة

المسألة الخامسة والستون والمائة

الخلع تطليقة بائنة وليست كل فرقة طلاقاً كفرقة الردة واللعان عندنا ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ من جعله فسخاً لا ينقص به من عدد الطلاق شيئاً فيحل له وان خلعها ثلاثاً وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي والشافعي في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول آخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحاق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضاً ما روي من ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يصح في النكاح ولا الاقالة

المسألة السادسة والستون والمائة

والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق نحو قولهما وقال مالك يقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح وللناقل هذه المسألة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقاً بائناً فلا يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقداً جديداً لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو وان وافقنا في هذه المسألة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقاً من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد فلا يلحقها الطلاق كالاجنبية ولان خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق

ما دامت في العدة وقال الحسن وقتادة يلحقها الطلاق ما

المسألة السابعة والستون والمائة

لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخلع امرأته بما قد اعطاها واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز من قبله لم يحل منها شيئاً فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحاق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين القليل والكثير واما تعلقهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كرهته من زوجها ثابت بن قيس قال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فأمره ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما قيل لان الزوج لم يطلب الاكثر من الحديقة ورضي به لانه روي في هذا الخبر انه قال يا رسول الله اني قد اعطيتها حديقة هي خير مالي فأمرها النبي ان تردها عليه فقال لها النبي اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فأمره

على اكثر

له ان يأخذ منه

في الطلاق

ان تاخذ منها ما ساق اليها ولا مزيد عليها الا انه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر

المسألة الثامنة والستون والمائة ولا يكون الزوج موليا حتى يحلف بالله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء فيما نعرف فيه الذي
يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا
ثابتا على ما وقع عليه الاجماع فعليه الدليل فان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان
اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعى لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على تخصيصه
بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاءوا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف فانما يعاود الجماع من دخل بها وعاود جماعها وهذا واضح

المسألة التاسعة والستون والمائة العود في الظهار هو ارادة المماسة للمبيح لانه اصحابنا اصح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى
في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فارادة المظاهر رفعه واحدة فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه
ذهب ابو حنيفة واصحابه بين ابو حنيفة عن حنيفة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن قبل المظاهر اذا اردت ان ترفع
التحريم وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى ذلك
مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليه كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح
الوطء الذي حرمه الظهار فقدم العتق للبر لان العتق يجب في ذمته لاستباحة الوطء او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد
الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء و
ذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان
الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود حتى اسقطه اسقط حكم
الآية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود
هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا تاثير لها في سائر الاصول لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان
قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو
ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر بالخروج بالكفارة قبله واما الذي يبطل مذهب الشافعي في
ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان
العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار ومنه وايضا قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الآية واما
الكلام على من ذهب الى ان العود هو ان يعيد القول مرتين فهو اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلافه وهذا القول ممن جدد خلافا فانه قد سبقه
الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه
قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا الظاهر يقتضي العود في نفس القول لا
في مثله وانما يصح من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليست في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد حمل الاولى لان الظهار اذا اقتضى
تحريم الوطء فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ثم رفع ما اقتضى تحريمه بمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون
للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين يعني الموت وقال الشاعر: واني لارجوكم على بطء سعيكم ... كما في بطون الحاملات رجاء، يعني مرجوا

المسألة السبعون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه
اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها
ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث احتسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها وهو في غيبته ووصل خبره فانه اليها وقد
مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في
الغيبة وانما راعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كل تبنت على ما تقدم وراعى في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت
كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت للوفاة من يوم بلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت
الذي علمت به اعتدت من يوم بلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة
والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال ربيعة في الوفاة من يوم ياتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

ان الموت لا انه يراعى في القائلان تكون المسافة بين البلدين مسافة يمكن ان تعلم بها بوقت الوفاة او الطلاق

عباس وابن

كتاب البيع

عباس وابن عمر انه من طلق ثم مات يوم الطلوق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه لا اعتبار بشاذ
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي قولا يقع من جهتهن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يخف عليها **المسألة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة
اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي وايضا يدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لهما فصار اجماعا

كتاب البيع

المسألة الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضى المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسألة الثالثة
والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان
بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين الا مجازا فان قالوا
لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساوم رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان المراد بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد ان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان تفرقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تأوله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه فيما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ با
لاستقالة والذي يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امرا يجب بعقد التفرق والاقالة لا يتعلق بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهى هاهنا عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارقه صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك **المسألة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبرا فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

كتاب البيع من ناصريات

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه باع اجره فنقل ابتياعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف فانه ابيعهن بسلم بقرط وابن حبان الولد موته كا قرها والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه الدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطاها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر روي في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسئلة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ع انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فيثبت ما قلناه وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان مختبرا فلا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى يثبت لحق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو معرض ربما انهدمت الدار وقبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والتمام دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببذل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن **المسئلة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا غير صحيح



ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي ص قال
من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فيثبت جواز ما بيناه **المسئلة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البايع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا ان احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالخلطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسالة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي ص قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي ص الجار احق بسقبه وفي خبر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فلا يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض بيني وبين شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها له لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا فلا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسوق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسوق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين ووديعة وثمن مبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة **المسئلة الثامنة
والسبعون والمائة** كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس في ابطالها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صنج الحديد او ما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه ما فضل من الصنعة التي نهانا وهذا النهي لان النبي ص انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هيئة الصفقة وكذا اذا اقر لرجل بسهام من دار ووهبها له ولم ياخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

كتاب الرهن

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
ليس لنا منع من قصد بهذه الحيل الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال الخصم زعمتم ان من فر من الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من فر
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب له فيه في الاصل الزكاة لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه هيهنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد بدلا على سبيل الحتم والايجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجل ثلاثة اقطاع ارضين
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان ياخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان ياخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلافا وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين بصفقة واحدة وللدار
معا شفيع في احدهما هل له ان ياخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
غيره له ان ياخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسألة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف ياخذ الاخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل
باقل الامرين من قيمته والحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من مال الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي ع لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [illegible] بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي ع عن ذلك فقال للمرتهن ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين مع الوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر منها زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن وهو اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة توخذ ويجعل رهنا مكانه فيقصد
النبي ع ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الرهن الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع بها على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فالرهن وثيقة في يد المرتهن ومحبوس على ماله وفي عتقه ابطال حق المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك للراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عن ذلك ان المفهوم من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وعلى هذه الرواية لا ينفذ وليس موضع الخلاف الا بدليل الخطاب ليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي يعود على الملك الذي ليس هو بمرهون بالادلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه [illegible]
لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب وهذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن غصب ارضا فزرعها فعليه اجرها ونقصانها وتسليم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا ومثله صرح الشافعي لانه قال اذا غصب
رجل ارضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلفت ويجب على الغاصب ارش ما نقصت الارض بالزراعة
ان حصل فيها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا غصب ارضا ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثلها [illegible] لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا ايضا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوات الامثال فعليه اكثر قيمته في ابا[illegible]

كتاب الديات

كونه في يده الذي يذهب إليه أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب بأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه
ذلك وإلا فقيمته وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف وإنما قيل ذلك احتياطا واستظهارا لأنه إذا اختلفت قيمته في أيام الغصب فعلى
أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الإبل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد
والدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى
تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي
التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفصله فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهي تبلغ إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يتحدد في الإبل والبقر والغنم وفي
بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وفيه وفاق فخطو الأشهر فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من الشجاج في
أرش مقدر وإنما يجب فيها حكومة ويوافق على أن في الموضحة خمسة من الإبل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة
الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

في مني الرجل يفزع عن عرسه حين همه به لم يفرغ عشرة
دنانير فإن أفزع وألقى النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة
دينار ومن الجنين في بطن أمه على حسابه مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة مما تختص به الشيعة الإمامية وهو صحيح لأن في الجنايات
على الجنين فإنه ذكر ثمانون دينارا والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم يكن ولج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الإجماع المتقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو أن عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد يختاره
أولياء الدم وأخذ من الباقين تسعة أعشار الدية يدفع إلى أولياء المقتص منه الذي يذهب إليه أصحابنا أنه إذا اشترك اثنان على قتل نفس
على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويردوا إلى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدي
الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية أو يقبلوا الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا
الواحد وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة إلى أن القود لا يجب على أحد القتلة
إذا اشتركوا وإنما تجب الدية وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال إن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود
الشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز
أن يموت منه لو وجد منفردا فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء قتل الجميع
وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية وإن شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا ما رواه جويبر
عن الضحاك عن النبي (ص) قال لا يقتل اثنان بواحد فإن قيل يحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص
وإضمار لما ليس في الظاهر فإن قيل فأنتم تقتلون الاثنين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد
على كل حال وإذا أخرجنا ما نذهب إليه ببذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فإن تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فلو كان القود لا يجب حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه
والجواب أن هذه الآية إنما يجب أن يستدل بها على داود وربيعة لأنهما يسقطان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فأما نحن فهم نقتل الجماعة
إذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والظاهر بالقتل وجوب القصاص المذكوران في الآية باقيان على مذهبنا وليس يجوز أن
يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لأن لهم أن يقولوا المراد ههنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه
أولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة أو قرية أو محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت
مال المسلمين الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من وجد قتيلا في مدينة أو قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين
قريتين ألزمت ديته أهل أقرب القريتين إلى مكانه فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فأما الموضع الذي يلزم
فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الأسواق وفي استلام الحجر الأسود زمان وفود
الأئمة عليهم السلام فإن ديته من ذكرناه على بيت مال المسلمين وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وإنما كانت الدية
ههنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة والقرية لأن القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله ولا للظن به والأمارات كلها مرتفعة

وليس كان

كتاب الفرائض

وليس كذلك قتيل القرية والمدينة لان كونه قتيلا فيها امارة بالعادة على ان بعض اهلها قتلوه

المسئلة التاسعة والثمانون ومائتان

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك والزموا الكفارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى انما اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه والوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار
على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الاية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها ما يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة

كتاب الفرائض المسئلة التسعون والمائتان

الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف
ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا خلاف ان الفرائض لا تعول ووافقنا
على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسئلة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال
ولا يتسع لها كما نقول في امرأة خلفت بنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يجوز
ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسئلة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب
مخالفونا في العول الى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث وكان الله تعالى
فرض للابوين السدسين في هذه المسئلة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة
عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه
المسئلة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه
المسئلة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول انا نقصنا من اجمعت الامة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الابوين والزوج لان الامة
ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان ووفينا السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفرنا
نصيب من دل الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا
الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت
القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل وحطا من الاعلى الى الادون وكذلك جعل
للابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين كذلك
ولم يحط البنات من فريضة الى اخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى اخرى وهو في فريضة من نقص وحط من رتبة
عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخرى فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان امرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنا ان للزوج
الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابن فيجب ايضا ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنا لانه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابن وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و
نصرناه وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلسنا الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر
بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

زفر بن اوس فايها قدم الله وايها اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد فيكون نصيب واحد بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
هذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هيبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة وما يخلفه من المال
يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل استوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء فقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقربى الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر آخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه على ما هو معروف ومع هذا فانه مخالف لظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل بما يروى فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وقد
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسألة العصبة يناقضون ومخالفون الاخبار التي يروونها في التعصيب فيذهبون في بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد ومخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة رجل قريب وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ومخالفون ايضا لخبر التعصيب فيمن ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن فيشركون بين الابن وبنت الابن في النصف ومخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب لكنها من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نخص الحديث
الوارد بان الذي يبقى من الفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا لهم اذا سلمنا الحديث
العصبة امكننا ان نحمله على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما وكذلك لو خلف امرأة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ لاب وام فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لنا ودعا حوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون انه من الامر ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمونه
الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين ع
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر مطعون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين والزوجة فالعدول عن ذلك الى ما لا يسأل عنه وقد قيل لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول يذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر ابن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
الرمل والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره

المسألة الحادية والتسعون والمائة

لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح والى هذا يذهب اصحابنا والفقهاء ومخالفون فيه وفي اصحابنا من يذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس
مع ولد الولد وهو خطأ ممن يذهب اليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا فان ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشيئة الله وعونه في المسألة التي تلي مسألتنا هذه واذا ثبت ان اسم الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

في الميراث ومن بابها

بلا خلاف ولا يرث مع الولد فلا يجوز أن يرث مع أولاد الأولاد وهم أولاد على الحقيقة فإن قيل إذا كان أولاد ولد الميت وإن سفلوا أولاداً على الحقيقة فيجب أن يكون الجد أباً على الحقيقة لأنه لا يجوز أن يكون لزيد ولد إلا وهو له والد وإذا كان الأجداد آباء على الحقيقة كان أولاد الأولاد أولاداً على الحقيقة فيجب من ذلك أن يكون قوله تعالى فلأبويه لكل واحد منهما السدس متناولاً للآباء والأجداد وهذا خلاف الإجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بأن قوله تعالى ولأبويه يقع على الآباء والأجداد لكن أجمعت الأمة على أنه متناول للآباء دون الأجداد فقلنا بذلك بالإجماع وخصصنا ظاهر الكتاب وليس يجب إذا خصصنا هذا الموضع بالإجماع أن نخص الظواهر التي تتناول الأولاد مع عمومها الولد وولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الأمرين **المسألة الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتاً هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا إلى أن ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب ولد البنت وفقهاء الأمصار إلى الآن يحجبون بولد الابن وإن سفل والدليل على هذه المسألة بعد الإجماع المتقدم أن ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما أن ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الأحكام بالولد فإنه قد عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله وبنات الأخ وبنات الأخت وحلائل أبنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن فعم الحكم بذلك أولاد الأولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ وإذا كان أولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع إلى الثمن كما يحجب أولاد الابن فإن قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان وإذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر أنه حقيقة لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طارئ عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لأنه عادل عن الظاهر فإن قيل لو حلف بالطلاق أنه لا ولد له لم يحنث الآن بنوهم فدل ذلك على أنه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وإن لم يكن له نية لأن اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسألة الثالثة والتسعون والمائة** بنت وأخ لأب وأم فللبنت المال كله هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا إليه بلا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الأخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن عباس منكراً للقول بالعصبة ويذهب إلى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري وقيل إن ابن الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال إبراهيم النخعي أيضاً في رواية الأعمش عنه كان يذهب إلى ذلك والذي يدل على أن للبنت المال كله دون الأخ الإجماع المتقدم وأيضاً فإن البنت وإن كان لها اسم النصف فإنها تستحق النصف الآخر دون الأخ بالقربى لأنها أقرب إلى الميت من أخيه بلا شبهة لأنها تتقرب بنفسها والأخ يتقرب بالجد فقرابتها أقرب لا شبهة في أن من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فإن قالوا نورث الأخ بالتعصيب قلنا الأصح لكم ما ذهبتم إليه من التعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً فلم يجعل للرجال من الميراث شيئاً دون النساء ومن ذهب إلى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الأخ وابن الأخ دون أختهما ومن حمل خبر التعصيب إن صح على أن المراد به ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر أي أولى من ذكره الله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقرابة ميراثه ويكون لفظة ذكر ههنا تغليباً لا اسماً كما نصبوا البنت وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ترك مالاً فلأهله وهذا يدل على أن خبر العصبة إنما أريد به الأهل من غير تخصيص لذكر من أنثى وروى أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي العصبة جميع الأهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الأعصاب وهي التي تصل بين أطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي أن البنات كالبنين والأولاد في اللحمة بالميت والاتصال به **المسألة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنتان وابن ابن هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وأيضاً فقد دللنا على أن البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة وإذا كانت ولد المتوفى فلم يرث معها ولد الولد لنزوله عنها بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن **المسألة الخامسة والتسعون والمائة** خالة وخال المال بينهما نصفان هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه توافقوا على توريث ذوي الأرحام إلا أنهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما سوينا وخالف الشافعي ومالك في توريث ذوي الأرحام وكان يذهب إلى توريث ذوي الأرحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس والدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وأيضاً قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الإناث وذوي الأرحام قرابات فوجب توريثهم وأيضاً ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وأيضاً ما رواه المقداد بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك كلاً فإلي ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وأيضاً ما روي من أن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعاصم بن عدي هل تعلم له نسباً في العرب فقال يا رسول الله كان رجلاً أتياً فتزوج عبد

كتاب القضا

ثم مثل لحمته مولدت له اباً لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا نص لتوريث ذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي ع قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب فالعمة والخالة وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
يسار ان النبي ع دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله ما ترك فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله ص لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ضعيف الاحتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما حد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام لهم نسبا واسلاما ولجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين لهم **المسئلة السادسة والسبعون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورث العم في هذه المسئلة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسئلة السابعة والسبعون
والمائة** نحن نرث المشركين ولا يرثونا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظواهر آيات المواريث في الكتاب كلها لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وهكذا في الايات التي علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعموم المؤمن والكافر ويقويه ما رواه ابو الاسود الدؤلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معوية بن ابي سفيان وقال كما يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه ع من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر لا
يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القران يدفعه واخبار الاحاد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطان له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يعلم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له وان كان يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره يورثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين **كتاب القضاء المسئلة الثامنة والسبعون
والمائة** يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي ع قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد يبطل لنا ويبطله ان الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وفي تأويلهم
كل واحد منهما على انفراد ويبطله ان هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تأثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه ع قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تأويلهم فان قيل تأويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب له رده وذلك لا يثبت بخبره فقولهم بل يحتاج ان يشهد اهل
الخبرة بذلك ثم ان البايع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد وتأويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في اخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال كان النبي يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي ع بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي ع
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي ع شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

فرجل وامراتان

في الإجارة والعمرى والرقبى

رجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد الثاني الى الاول وجبر للمرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فقد وجب عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا ولا يمنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فتناوب الشروط في الاحكام معروفة لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضفنا اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا لان اعتبار تأخر الدليل في الناسخ واجب عند كل محصل ومن اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي عم الك بينة فقال لا فقال يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه فالجواب ان النبي عم لم يقصد لذكر جميع الحجج وشرحها الا ترى انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عم من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر ونفى اثباتها في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي عم في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا على هذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبته يمين له

المسألة التاسعة والتسعون والمائة

لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استئجارها بما يخرج من ذلك ويجوز الا يخرج وليس كل الطعام المضمون في الذمة وقد وافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهة استئجار الارض بتمر او حنطة وروى ابن القاسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي يبطل ما ذهب اليه مالك في كراهته ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

المسألة الموفية مائتين

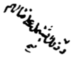
العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الذي نذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى تجري مجرى العمرى كانت له كذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى واجمعوا على ورثة المعطى وتجري مجرى العارية والاجارة التي يملك فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كذلك حيوة المعطى ولم يكن لعقب المعطى البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقلت الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود الى المعطى وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري تحبوني فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك يرثها ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل لعقبك من بعدك يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات تعادت الى المعطي وحكى ابو حفص المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ابنه عنه في القديم ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ووافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما تمليك للمنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها لعقبه فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع لا تتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر من ان النبي عم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة

المسألة الحادية والمائتان

لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الى الآن فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين والاجارة فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين تأخر تعلق الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فان الدين لا يصير حالا بموت من عليه الدين اوجب ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

مسائل الصيد

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضا من ثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يرجع المثمن والثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة
لم يشترط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشترط لهم فالاستدلال ليس بما نعتمد والاولى **المسألة الثانية والمائتان**
لا ارى كل ما يذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان الموقوذة هي
التي استشهد بها وتعاظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب بها او من لم يفعله الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي ولا الجراد لان ذكاتهما صيدهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسألة الى الان فاقول ان من ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وانا لعدو فقد نقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم
واذا وقع التحريم بذبيحة الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج وما لا يكون حقيقة وتسمى بهذه التسمية
مجازا ان لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه
المسألة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتناه على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما دلنا على تحريمه بدليل فاما ما لا دليل على الحاقه بحكم
المحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا
رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يعترض عليه بما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفى الحكم عمن عدا من دخلت عليه اجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** اذا اخطأ الامام
في بعض احكامه فليس يلزم بفسد امامته هذه المسألة لا ينقدح على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل زلل وخطأ كعصمة
الانبياء عليهم السلام وانه لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلها من الزمان وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسألة على اصول من لا يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسألة ان خطأ الامام في بعض الامور ان كان كبيرا فلا بد من فسق امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرة لم يفسد امامته وهذا تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة
والمائتان** نعم ما حووه عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب في هذا الباب كما يخالف في اننا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من اهل الحرب جائزا ولما
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حرابهم الى جهة اهل الحق يجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة
فاما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم



وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل لاصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال فما نالت ايديهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتأخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطأ لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسألة على اختصار

واتفقنا

مسائل الصيّد

واقتصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها الا انا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار سرعة عود جواب المسائل وجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم يورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويثبتونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واسنادهم لانهم كثيرا ما
فعلنا مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب لي الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الاحاد والاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما نثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه
وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد ا
محمد رضا
الخوانساري

١٢٧٦

في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر بن الحسن مرقده
كتاب النهاية من تصانيف الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

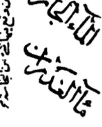
الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على أربعة أشياء أحدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم وينفرد العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم إلى قسمين أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضا على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلوة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب لأنه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه تفصيله للحاجة إليه إن شاء الله أما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلأجل ذلك لم نشرع فيه وأما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب أن يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية إيقاعها فلأجل ذلك بدأنا به في أول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الأقسام الأخر إن شاء الله تعالى

باب المياه وأحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فأما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الآس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال إلا عند الضرورة والخوف من تلف النفس وأما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإنه متى تغير شيء من أوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة أقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الأواني المحصورة ومياه الآبار



وأما مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة أشبار ونصف طولا في ثلثة أشبار ونصف عرضا في ثلثة أشبار ونصف عمقا أو يكون مقداره ألفا ومائتي رطل بالعراقي فإنه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما غير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وإن كان تغيرها من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة فإنه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غير لونها أو طعمها أو رائحتها وإن كان مقدارها أقل من الكر فإنه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب خاصة والخنزير فإنه ينجسها إن كان دون الكر وإن كانت زائدة على الكر فليس به بأس



وأما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها وإن كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن تغير لونها أو طعمها أو رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجري مجراهما أو في إزالة النجاسة ولا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها أن تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بأسآر المسلمين استعمالها شربا ومنه في الطهارة سواء كان رجلا أو امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة وإذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار وكذلك سؤر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك إلا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف أو كان في منقاره أثر دم





وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى فإذا لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فإن علمت فيه نجاسة أو داخله

في الطهارة

يده فيه يهودي أو نصراني أو مشرك أو ناصب ومن ضارعهم من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها أيضا على حال وإذا
ولغ الكلب في الإناء نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء ثلاث مرات إحداهن وهي الأولى بالتراب وكذلك كل آنية وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات غير أنه لا يعتبر غسلها بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة وقد ذكر أنه يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرة واحدة والأحوط
ما قدمناه ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء حسب ما قدمناه والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل
الإناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل
الإناء حسب ما قدمناه وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية أو شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله على كل حال والوزغ إذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال وإذا كان مع الإنسان إناءان أو ما زاد عليهما فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم في أيهما وقعت وجب عليه إهراق
جميعه والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة وأما مياه الآبار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فإن وقع
في البئر خمر أو شراب مسكر أو فقاع أو مني أو دم حيض أو بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك عليه تراوح عليها أربعة رجال من
الغدوة إلى العشية يتناوبون عليها فإن مات فيها إنسان وجب أن ينزح منه سبعون دلوا وإن مات فيها حمار أو بقرة أو دابة وجب أن ينزح منه كر من الماء
إذا كان الماء أكثر من كر فإن كان أقل من كر وجب نزح جميعه فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون
دلوا وقد روي أنه إذا وقع فيها كلب فخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء فإن ماتت فيها فأرة
نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإن تفسخت نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد وإذا بال فيها رجل نزح منها
أربعون دلوا فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فإن وقع فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت فيها نزح منها ثلاث دلاء وإن ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فإن كان قليلا نزح منها عشر دلاء
كما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فإنه لا بأس به وعذرة إذا وقع في الماء إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر
ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرناها ما يلحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء أو في تلك الثياب وجب



عليه إعادة الوضوء أو الغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلاة سواء كان عالما في حال استعماله لها أو لم يكن إذا كان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة فيها فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلاة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم إلا
أن يكون الوقت باقيا فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة فإن استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة إليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الإنسان للطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الإنسان
عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء فإذا أراد الغسل للجنابة وخاف أن
نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب أن يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة وخمس أذرع إذا كانت فوقها وإن كانت الأرض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس أذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد أسخنته الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا بأس أيضا بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس أيضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

إذا أردنا أن نبين كيفية الطهارة فالواجب أن نبين آدابا يتقدمها من الأحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها وأحكامها فإذا
أراد الإنسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد فإذا أراد الدخول إلى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فإذا أراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن
يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر أيضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الأنهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فإن بال في المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط أيضا في أفنية
الدور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الأرض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الأرض يجلس عليه فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستنجاء فليمسح

في الطهارة

واجباً وأقل ما يجزي أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا نقي الموضع بها فإن لم ينق بها زاد عليها فإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة ولا يستعمل الأحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار فإن استعمل الماء بدلاً من الأحجار كان أفضل
فإن جمع بينهما كان أفضل من الاقتصار على واحد منهما فإذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو إلى أن ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فإذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر إصبعه على القضيب
وينتره ثلاث مرات وليغسل رأس إحليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء وأقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وإن زاد على ذلك كان أفضل وليس على الإنسان استنجاء من شيء من الأحداث إلا من البول والغائط حسب فأما الإنسان فليس عليه إلا غسل مخرج
البول وليس عليه الإنسان ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه
أو أحد من الأئمة عليهم السلام فإن كان في يده شيء من ذلك وكان خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي
ويجوز له أن يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فإن سمع الأذان فليقل في نفسه كما يقوله مستحباً ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
إلا أن يدعو إلى الكلام ضرورة ويستحب له أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء من حدث الغائط مرتين ومن البول مرة ومن النوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلاث مرات فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم إلا أن يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء إلا أن يزيد من الكر ولا يحمل
شيئاً من النجاسات فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني
أذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فإذا أراد أن يتوضأ وضوء الصلاة فليجعل الإناء على يمينه وليقل إذا نظر إلى الإناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفاً من الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول اللهم لقني حجتي يوم
ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفاً من الماء آخر ويستنشق به ثلاثاً ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه
الإبهام والوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفاً آخر فيغسل به وجهه ثانياً على ما وصفناه ثم يأخذ كفاً
آخر فيضعه على مرفقه الأيمن فيغسل به يده مرة إلى أطراف الأصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله مرة أخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
يغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم يمسح ببلة ما في يده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث أصابع
مضمومة ثم يمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة إلى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً والمرأة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه إلا أنها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها أن لا تضع قناعها في صلاة الظهر و
العصر والعشاء الآخرة بل تدخل أصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلاة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا فرضين
في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان أقل من ثلاث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الأعضاء مندوب
إليه لا يخل بتركه شيء من الطهارة إلا أنه يكون تاركاً مهملاً سنة ومضيعاً فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد أبدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي إليه في غسلهما والمسح
بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة ولا يستقبل أيضاً شعر
الرأس بالمسح ولا يمسح الرأس أكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الأذنين فمن مسحهما كان مبدعاً ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرها
مما يغطي الرأس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين إلى الكعبين من رؤوس الأصابع فإن مسح من الكعبين إلى
رؤوس الأصابع فقد أجزأه فإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس إلا أن الأفضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا بأس بالمسح على النعل العربي وأن يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له إلا في حال التقية
أو من خاف على نفسه في بعض الأحوال نزع الخفين من عدو أو لص أو سبع أو برد شديد فإنه لا بأس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
وأقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والإسباغ يكون بمد من الماء فإن لم يكن مع الإنسان إلا كف واحد من الماء
قسمه ثلاثة أقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الإنسان بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها في صلوات
النوافل والفرائض ولا يحتاج إلى استئناف الطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئاً من أعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
إلى المؤخر وغسله أو مسحه وتأخير ما قدمه عليه مثال ذلك أن يغسل يديه قبل وجهه ويمسح برأسه قبل غسل يديه أو يمسح رجليه قبل مسح رأسه فإنه يجب أن
يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح برأسه ثم يمسح رجليه فإن خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة أيضاً



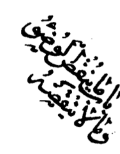
واجبة

في الطهارة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوء الصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر و
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ويرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا بأس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا بأس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة للانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضأه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث
يتمكن منه لم يكن به بأس

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه



باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيء او رعاف او نخامة او
فتح جراح او سيل دم او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة قل ذلك الدم او كثر ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرجس
ولا مس شيء من الانجاس ولا تقليم اظفاره ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال الاشياف ولا الحقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا با
لعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها ونرتبها الاول فالاول ان شاء الله تعالى

باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل والمراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى
خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به بأس

في الطهارة

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاما اراد هما
فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ او تيمم الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان تأتى له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة ثم ليغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم لياخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويميز بيده عليه ويغسله ويميز الشعر
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم لياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بها راسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل
راسه ثلث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم
ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه وكذلك يكون في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والمضمضة والاستنشاق ليسا واجبين في الغسل
من الجنابة ويجب فيه ايضا الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم
والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد ذلك بللا فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فلم يتات له ذلك اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء
ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سوار او ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فغسلهما اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلهما ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس واغسالهن** الحايض هي التي



ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت منطوقة فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة
المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم اياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت لها عادة
وعملت عليه في الحبلى اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحايض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها انشاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله مقدار زمان صلوتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل

المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا باس ان يقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء
الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك لها الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث الى تمام
الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم
فيما تركتها وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته
وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطيها في اول حيضها تصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم جياد و
ان وطيها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطيها في اخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر
الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حايض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض
وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها
على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد
صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها
قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي
المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال فاذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدء بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدء بغسل راسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون ذلك تسعة الا انه
او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به باس واجزأها عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا باس ان تكون مختضبة ثم
يجيئها الحيض **والمستحاضة** هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا
دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذا اذا مضى اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذه الدم وجب عليها
ان تستبري نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة
وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة
فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر و
العصر تؤخر الظهر من اول وقته وتصلي في اخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل المغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب الى اخر الوقت وتصلي
العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر اول
وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة وتؤخر والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في تلك الايام ترك الصلوة والصيام **والنفساء** هي التي تضع الحمل
وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصلوة والصوم والامتناع من دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف
الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها
الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه **باب تغسيل الاموات** وتحنيطهم وتكفينهم
واحكام الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده فيسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

في تغسيل الموتى وتحنيطهم

فقد يجب فلتغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وسننها خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في كفنها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا بأس بالابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من جديد
الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدئ من
القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر
عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده ويذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين
علي عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه وعزل ويستعد معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فقدر درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والا دفن في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر لغسل راسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة
الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد منه ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها واذا فرغ من تحصيل
الكفن فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت ومن يامره هو فلتوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان



في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء منه فيسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يكن ذلك فلا باس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته ويغسل فرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو كلاهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه من باطن ذراعيه ثم ترده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس والوجه
وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت



غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم ياخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث به ويغتسل الغاسل الميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

فانه

في الطهارة

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفهما في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا بأس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دور الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا مات ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلي عليه على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركت على جانب القبر [illegible] ثم ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ولا بأس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر ويكشف رأسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل رجليه في القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه ويؤخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع لا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدور من اربع جوانبه ثم يعود الى موضع الرأس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك تيمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه



في الطهارة

ثيابه من غير غسل كفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول قودا او مرجوما امر
بالاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل
ولا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا ارادوا غسل المقتول غسله منها فغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع القطن عليه عصبه وكذلك موضع الراس يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
اولا راسه اذا غسل اليدين وسفله ثم يبتدأ بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزلته الى القبر
تناوله مع الجسد فيدخله اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك وزاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر فيؤخذ الى القبر عرضا واخذها من قبل وركها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يعصر بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المراة ولم يمت
ولد ما في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا قرابة لهن معه امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم غسل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفن بثيابه ثم لم يغسل على حال فان ماتت
امراة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال ثم تغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكا
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليهم اعادة الغسل فان اصاب
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة توضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط ليدفن غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قراره ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ساكنيها السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يجمع بين ميتين في قبر واحد الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امراة لزم زوجها

الكفنها

في الطهارة

كفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال **باب التيمم و احكامه** التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل والفرض من
ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما
يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله لخوف من برد شديد او مشقة عظيمة بالجهد او مرض يخافه ولا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة
به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا
الذي يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل لاجل الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه
اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد الخوف على
نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت لم يوجد الماء لغسله او وجد
غير انه لا يمكن التمكن من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم واذا زال المانع
وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل
الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان
في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا بأس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض



ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بتنداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب
عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة
الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وكبر لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما



لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربي الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من
مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب
فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احدهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق و
لا بما اشبههما من نحو منه والسحاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذا يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا
مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبههما
ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك و
اذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل الندبين والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم بدلا من الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا بأس ان يأتم بهم وكذلك فلا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بولا او غائط او مني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبغال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا بأس
فاما ابوال الخيل
بذرق كل طير من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا
كان او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش
ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازيل بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت قبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة فيها عظم او ما قطع من الحي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل وان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيها لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البواري بول وطلعت عليه الشمس حتى جففته فانه لا بأس بالصلوة عليه والسجود عليه فان كان قد جففه غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل وكذا القيء اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه بأس ولو اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا بأس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
وقد خالطه شيء من النجاسات فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا بأس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

في تطهير الثياب من النجاسات

من نزعه

في الصلوة

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله غسله واعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر نحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكره فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه واما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الفرض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاسطرلاب والدائرة الهندية وميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر ان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

الى بعد العشاء الاخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدا
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر فيها القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك **باب القبلة** معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات

باب معرفة القبلة

ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة يحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها يحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا فقد اهل الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال **باب الاذان والاقامة واحكامهما** وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب
ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوة اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يعتد بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم او ليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى يدخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وتدرك وانه ينبغي ان يقول انت ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه
اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين
الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة واذا
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا وهو بدعة ويجوز ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها

من الفرايض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فاستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها

في الصلوة

والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفاً مسلماً الى آخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع منفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعاً القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يميناً
ولا شمالاً فان الالتفات يميناً وشمالاً نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك فساد لما يجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كانت لا يعتد لها فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك منفرجاً الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائماً فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود و
الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتتلقى الارض بيديك ولا تتلقاها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال السجود منفرجاً لا يكون شيء من جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك بل تكون معلقاً لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالساً قلت الله اكبر ويكن جلوسك على فخذك الايسر فتضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعاً او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كان الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
نهضت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا نهضت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماماً
فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك يميناً الى يمينك وان كنت مأموماً سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكتف في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسب ما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدها اجزاه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطئة فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً ولا
باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج لدنياه واخرته مما اباحه الله تعالى له وبعينه وغيره وان كان
من لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل او يتباكى في الصلوة خوفاً من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تأديباً ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزم الزاماً اذا بلغ حد الكمال فرضاً ووجوباً ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يكونون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي فيتأذى بالغبار ولا باس
بعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز ولؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه **باب القراءة في الصلوة واحكامها** والركوع والسجود وما

[illegible] التشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركا الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد ويحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
لقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الفرائض والركعتان الاخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير الرتبة واما صلوة النوافل فلا بأس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا بأس ان يقرأ في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرأ سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها فان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه فان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ
من الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورتي الاخلاص والكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة ما ان اشتغل
بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر واذا زلزلت الارض وما اشبههما من السور القصار وان يقرأ في العشاء الآخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي موضع شاء ما شاء وان
قراءة العزائم فيها فان قرأ منها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

وما يتعلق بها من القراءة في الصلوة

نيخافت

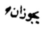
ومن خافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي
ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءته وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان عليه ينبغي ان
ينحيه ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس ان يقرء الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال الركوع على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه



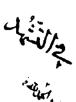
ناسيا فسنبينه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قاله خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
اكبر كان جايزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يفعل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة ويرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بركه
ويكون سجوده على اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة



منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك و
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون



موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به باس ولا يكون اكثر من ذلك ولا باس ان
يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه



ناسيا فسنبين حكمه ايضا ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة
على النبي محمد وآله الطيبين فان زاد على ذلك فضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله و
الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدء بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقب كل ركعتين من النوافل كان به ماجورا ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال العفو العفو مكانه كان جائزا فان لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله



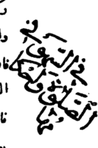
باب فرائض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته تامة ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيا وجب عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك القراءة ناسيا او على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يكن حتى ركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه تشهدان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة واكدها في صلوة الفرايض واكد ... الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم يقضيه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة من فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة

من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب لم يدر كم صلى منهما وجبت عليه اعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع سلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام ففعل كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ ثم ليركع فان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكره وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والماموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليوم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة وليس عليه باس من تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا ينقض ذلك من صلوته ولا قليله اعادتها ولا يقطع الصلوة



في الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او سنور او حمار او امراة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليصل على النبي واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابته قد انفلتت او غريما خاف فوته او ما خاف ضياعا منه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبرغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة ثم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و
استانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كان الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي
الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم لا باس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في فنك الوبر خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل الخوارزمية ووبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او ان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس
ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والاخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقران ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يكون في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بثوب وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا فوقه الذي يليه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فان عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله ولو بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
ساترا ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة وهي محمولة على النوافل ان كان ما قدمناه واما السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت بحيث لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس
ان يفرش ثوبه ويسجد عليه فان لم يجد دون الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

فيما يجوز الصلوة فيه

فليصل ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجواد ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهور
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
بأس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي وهو يصلي وصليت هي عن يمينه او شماله فقد بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع وادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير الا ان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا بأس
بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الصهروج ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فيه فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كانت قد جفت بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فاذا حصل
على ثلج او في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

في الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطها ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حين زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس و
ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

الخطبتين

كتاب الصلوة النهاية

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قائظا ويتردى ببرد يمنية او عدني فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما ايضا
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غير هاتين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام
فان لم يفعل وتفحص حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل
تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد ولا يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد
رده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا بأس ان ينقض البيع والكنائس واستعمال آلتهما في المساجد ولا بأس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعله او شمشكه باب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
آل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

في فضل المساجد والصلوة فيها

كتاب الصلوة من النهاية

لا بأس بعمل القماري في المساجد فان عمله منه في التراب ويكره سل السيف فيها وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والماموم

الاجتماع في صلوة الفرايض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف الامام في طرف فيجعل الماموين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدم احد احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وتقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك لم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا تصل خلف عاق ابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأن خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله فان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك الا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ الماموم من القراءة قبل الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا الماموم عالمين بذلك كان حكمهما ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك له فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومأ ايماء يكون تسليما لهم ويقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة للامام ويكون ثالثة له

فاذا جلس

كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويمجده فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك يفعل في حال السجود فان كان رفع الراس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في تلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا باس بالوقوف عليه وان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل فلا باس وللمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة
ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتمم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في التشهد
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد تؤم ايماء وقد اجزاك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه الترتيب اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرا فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم
بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف الا ينتبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف الا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستاك فاه ولا يتركه مع
الاختيار ثم يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قد بيناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرا فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

كتاب الصلوة من النهاية

ويوتر بعد ايضاً على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد ذكرت رواية في جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول ما قدمناه فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه وقد نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما ثم اعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً ولا بأس ان يصلي الانسان النوافل جالساً اذا لم يتمكن من الصلوة قائماً وان تمكن منها قائماً واراد ان يصليها جالساً صلى لكل ركعة ركعتين فان صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركاً للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة



باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعاً لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهواً او بطراً لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضاً التقصير وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه الاعادة فان اعاد الصلوة كان اولى واحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئاً من الصلوات على التمام فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوماً فاذا انقضت ثلثون يوماً ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انساناً قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضاً عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهواً وجب عليه الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوماً على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئاً من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته

كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول الوقت ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاتته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا به ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا بها ثم قضى الظهر فان
كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعدها العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاتته
ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الاخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بها فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعد الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد رويت رخصة ومن فاتته صلوات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مقدار
ما فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاتته واذا لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وركعتين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع قضى
صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة **باب صلوة المريض** والمرتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين
في المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه ذلك وان لم يتمكن من القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل موميا يبدا الصلوة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
والسابح واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا وراكبا
جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزاته والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يامن من اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض و
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه **باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة**
اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته ان لم يكن له بد وان امكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

في صلوة المريض والمتخلي والعريان

عليه

(ز)

كتاب الصلوة من النهاية

وهم قيام فصلوا معه الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وتمومون الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية لهم وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية فيصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهد
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا اولهم وهو تشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال وقد دخل وقت الصلوة وكان
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود يصلي موميا ويجعل
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج الى الشط فيصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى اي جهة شاء السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ثم يسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزاه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل ووجود من نصبه الامام للصلوة بالناس وتلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخشوع
وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يضحي فاذا اتفق
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى وان
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلده فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الشخوص قبله فلم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلي هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدأ في

في صلوة العيدين [?]

الصلوة الصلوة [?]

ذلك

كتاب الصلوة من النهاية

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتت صلوة الليل قضاها بعد ذلك
وليس عليه شئ وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلى خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جائزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته و
لم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلى الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول او الوقوف **باب صلوة الاستسقاء** اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيد باثنتي
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيد فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء **باب نوافل شهر رمضان**
وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور
وترتيبها ان يصلى من اول ليلة الى ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ع ويصلى ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب في ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولى
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرء ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

وغيرها من نوافل شهر رمضان

فضل صلوة امير المؤمنين ع وفاطمة ع وجعفر وصلوة الغدير والمبعث

صلوة الاستخارة و صلاة الحاجة

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور و يقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم يسجد و يستخير الله في سجوده مائة مرة و يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضي حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تع يقرء فيهما الحمد و انا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تع على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع و بعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

في الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة و فرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا و كان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم يجب الصلوة عليه بل يصلي عليه استحبابا او تقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك الا ان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها و ابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام و يقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد و يقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه و ينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة و يجعل الرجل مما يليها و يقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل و يقف الامام عند الرجل و يصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه و يكون على هذا ترتيبهم و ينبغي ان يكون بين الامام و بين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع
عند الصلوة عليها ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعلان وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير و يكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها فان هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس فاذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية و يصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة و يدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك و كان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلوته و تبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له و لابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على
القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه و يكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فانه يبدء بالفريضة ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم و صلي عليها فان لم يمكنه صلي عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين و احضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى و بين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها و شمالها و يصلين عليه و كذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط و يكبر و يكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر و غطي بثوب ثم صلي عليه بعد ذلك و دفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم و من يجب عليه ذلك و من لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك و هو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله و رسوله والائمة و كل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمايعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء

ما لا

كتاب الصوم من النهاية

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولبس ما لا يحل لبسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك
عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه
سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس
بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض
الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم
الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراهما ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

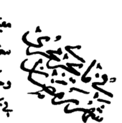
في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان
فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لترك التراءي له ورآه في البلد غيرك وشاع وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد
ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة
ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد
خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صامه
على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي
في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم
على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأ
ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك
ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأ عن الفرض فان انكشف له انه كان
قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه
بين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا
بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع
الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت
بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته
ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع
الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه تقدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى
الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين

ما يلزم منه القضاء دون الكفارة الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقصه والذي يفسده على ضربين
ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل و
الشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملابسة وان لم يكن هناك جماع والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على
الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء
كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

الغسل يجزيه تجديداً للنية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلاً



باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم

وحكم من افطر فيه لعذر وعلى النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستئناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال والعليل على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصوم في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم لتقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فتكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر فليتصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استأنف الصيام وصيام اذى
حلق الرأس واجب على المحرم ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وصوم جزاء الصيد يجب فيه جزاؤه ويجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب وسنفرد له بابا ان شاء الله تعالى

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم

في صيام التطوع

التأديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في كل شهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تأخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا بأس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما تيسر فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيامه اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
عليا عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك فمن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلام ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت
بغير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي في بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تأديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تأديبا وكذلك الحائض تمسك بقية يومها وكذلك النفساء

كتاب الزكوة من النهاية

اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقيته يومها امسكت تأديباً وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضاً جائزاً وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المدائن والمعول على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجباً لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوماً واحداً جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضاً تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى حكم اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً كان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان كان مواقعته اياها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين قسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضاً الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه ان شاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلاً كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتاً في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة وتجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظراً لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه دونهم وكان في الحال متمكناً من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة من الاجناس تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك وحلياً فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب للزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكناً منه اي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكناً وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالاً ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الانسان

باب في معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

كتاب الزكوة من التهذيب

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال وكان متى اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه حولا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبهه فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت
سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الاثاث زكوة ولا فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار غلة فان كان كذلك استحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مأمونا

باب المقادير التي يجب فيها

في المقادير التي تجب فيها الزكوة

الزكوة وكميته ما يجب فاما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصفه بالغا العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياة ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياة
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياة فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه ابنة لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

فيها

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه فيؤخذ من كل مائة شاة شاة واذا كانت غنما فان كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده من كل جنس مما يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان يباع بذهب او فضة ويحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيها الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب له من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الرأس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب ما قدمناه **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها** الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقل آخرون واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطي من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة



كتاب الزكوة من النهاية

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
المحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره دار غلة
تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان
تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انه منها وقد اجزات عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او ولدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضرورة شديدة فان كان بخلاف ذلك لم تجز لك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

باب وجوب زكوة الفطرة

ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال يلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة ومملوك في غيابه او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك تجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله
فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية انه يجوز
له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي اربعة دوانيق او بعد دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد وان اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد او من غد الى مستحقها فان هو وجد لها اهلا واخرها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحقها



كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة رأس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا بأس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه بأس

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان يأخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان يأخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل يأخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا بأس ان يأخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما تحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبلها اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

في الجزية واحكامها

في الخمس والغنائم

كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم
والاخماس** كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس ياخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فسهم الله تبارك وتعالى
وسهم الرسول وسهم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا وانثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير الاولاد وهو امه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة **باب
الانفال** الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه. **كتاب الحج باب وجوب الحج** ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
لا يجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
هذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه في الحال هذه او يكون متمكنا من الحج
فلا يحج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به عنه وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان لولده له مال وجب عليه ان ياخذ

كتاب الحج من النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج يتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عمن يحج عنه فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤه فيما بعد **باب انواع الحج** الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة وغيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الى الميقات اهل واحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد ويبقى عليه ما يحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

باب انواع الحج

كتاب الحج من النهاية

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات للخوف ولضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه ايضا وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض وغيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

ذكرناها

باب كيفية الاحرام



الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر رأسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان ايضا جائزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جائزا له الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا بأس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان فليصلهما وليقرأ في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احديهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

كتاب الحج من النهاية

يلبي إذا علت به راحلته البيداء، فإذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات ثم لبى كان أفضل، فإذا أراد التلبية فليرفع
صوته بها، والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال، والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك. فهذه التلبيات الأربع فريضة لا بد منها، وإن زاد عليها من التلبيات الأخر فيه فضل كثير، وأفضل ما نذكره في التلبية الحج والعمرة
معا، فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز، فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضا جائزا، فإن لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به بأس، وإن لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس، وإذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة، هذا إذا فعل ذلك متعمدا، فإن فعله ناسيا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء. ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف، فإن لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته. وينبغي أن يلبي الإنسان في كل
وقت وعند كل صلاة وإذا هبط واديا أو صعد تلعة وفي الأسحار. والأخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه وإشارته بالإصبع. ولا بأس أن يلبي الإنسان
وهو على غير طهر. ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطعها، وإن كان قارنا أو مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال، وإذا كان معتمرا فليقطع تلبيته إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، فإن كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية إلا إذا شاهد
الكعبة. ويجرد الصبيان من فخ إذا أريد الحج بهم، ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
أوليائهم أن يكفروا عنهم، فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه، وكذلك يطوف به ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حج بهم
متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارا، وإذا كانوا كبارا جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه، وإذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

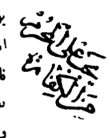
في ما يجب على المحرم اجتنابه

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد، ولا يحل له شيء من ذلك. وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا، فإن كان غير بيض كان جائزا إلا
أن يكون سودا، فإنه لا يجوز الإحرام فيها، أو يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما أشبهه، فإن كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت ريحه لم
يكن به بأس، وكذلك إذا أصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس. ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما أشبهه لأجل الشهرة، وإن لم
يكن ذلك محظورا. وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فإنه يجوز الإحرام فيه، وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش والإبريسم
المحض وما أشبههما. ولا يحرم الإنسان إلا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام، وإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا
أصابها شيء من النجاسة. ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام، غير أنه إذا طاف فلا يطوف إلا فيما أحرم فيه. ولا بأس أن يلبس المحرم طيلسانا له أزرار
غير أنه لا يجوز له أن يزره على نفسه. ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة، فإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس. وإذا
لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا، ولا يدخل يديه في يدي القباء. ولا يجوز له أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد إزارا،
فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه. ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام. ولا يجوز أن يلبس الرجل الخاتم يتزين به، فإن لبسه للسنة لم يكن به بأس. ولا
يجوز للمحرم أن يلبس الخفين، وعليه أن يلبس النعلين، فإن لم يجدهما أو اضطر إلى لبس الخفين لم يكن به بأس. ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجال، ويحل لها ما لا يحل له. ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه، فأما ما كانت تعتاد لبسه فلا
بأس به، غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة كان أيضا غير جائز. ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدمة، وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدمناه، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال. ولا بأس أن تلبس المرأة الخاتم وإن كان من ذهب.
ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات. ويحرم على المحرم الرفث، وهو الجماع، وتقبيل النساء ومباشرتهن، ولا يجوز له ملامسة
شيء من أجسادهن بالشهوة، ولا بأس بذلك له من غير شهوة. ويحرم أيضا عليه الفسوق، وهو الكذب، والجدال، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب، ولا يجوز له أن ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما، ولا بأس أن ينحي عنه القراد والحلمة. ولا يجوز له أن يمس شيئا
من الطيب، والطيب الذي يحرم مسه وشمه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود، فأما ما عدا هذا من الطيب
والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول. فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله، غير أنه يقبض على أنفه. ولا بأس بالسعوط
وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته. ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم
يكن عليه فيه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. ولا بأس للمحرم باستعمال الحناء للتداوي به، ويكره
ذلك للزينة. ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام. ولا يجوز للإنسان الصيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره. ولا يجوز له أن يذبح
شيئا من الصيد، فإن ذبحه كان ميتا ولم يجز لأحد أكله. ولا يجوز للرجل ولا المرأة أن يكتحلا بالسواد إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك. ولا بأس

كتاب الحج من النهاية

ان يكتحل بكحل ليس فيه سواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام فاما طيب
فانه يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان يغطي رأسها وعليها ان تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها
وتسدله الى اطراف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان
يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا مبينا ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك جسمه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس بان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان
يؤدب غلامه او خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ



اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه
اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد من
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم وفي الطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل
من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شرى القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

كتاب الحج من النهاية

صغار الابل الاخوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا للبيت الله تم فان لم يقدر على ذلك كان عليه
من كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير
وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او محرما وجب عليه ان ينحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحره بمنى فلينحر اي مكان شاء
وكل بمكة نحر هديه بحيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقا عينيه كان عليه القيمة فان فقاء واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شئ
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تم فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شئ وليستغفر الله تم فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقا عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شئ
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شئ وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله طريا او مالحا وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا باس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنا بير خطاء لم يكن عليه شئ فان قتله عمدا فليتصدق بشئ
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فلا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى لهما والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكرهها على
الجماع كان عليه كفارة الحرمين وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جماعه ناسيا لم يكن عليه شئ واذا جامع الرجل

والابل

امنه

كتاب الحج من النهاية

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتممه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة وان نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم يهريقه انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه دم جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه اذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات فصاعدا
صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا بأس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم
شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال ولا بأس
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفها ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن ذبح طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل اذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب يلبسه فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
ذلك جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا
من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسالك

النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان يقلع ما انبته هو في الحرم

في دخول مكة والطواف بالبيت

باسمك

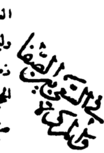
كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى اخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدء به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جازه وتباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طاف ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان حدث قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد ما رجع
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من موضع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

كتاب الحج من النهاية

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه ولا
بأس أن يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكا جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوله ولا يجوز للرجل
أن يطوف وعليه برطلة ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلثمائة وستين أسبوعاً فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطاً فإن لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى
مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسيهما حتى خرج ومن صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع فصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس أن يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف إذا
فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك بعد العصر أو بعد الغداة اللهم إلا أن يكون الطواف للنافلة فإنه متى كان كذلك طاف بعد
الغداة أو بعد العصر أخر الصلوة إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وأدركه الموت قبل أن يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه.

باب السعي بين الصفا والمروة



إذا أراد الإنسان الخروج إلى الصفا يستحب له أن يستلم الحجر الأسود أولاً ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلواً من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فإذا أراد الخروج إلى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فيحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الأحكام إن شاء الله ثم لينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكن منه وإن لم يتمكن منه جاز له أن يركب فإذا انتهى إلى الأول منارة عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي
إلى المروة سعى فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشى مشياً وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند المنارة التي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا
بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشياً والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمداً فلا حج له ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة
السعي فإن خرج من مكة ثم ذكر أنه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى
عنه وإن ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى أكثر منه متعمداً فلا سعي له ووجب عليه إعادته وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فإن شاء أن يضيف إليها ستاً فعل وإن شاء أن يقطع قطع وإن سعى ثماني مرات
وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه إعادة السعي
لأنه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الإنسان أقل من سبع مرات ناسياً وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمم ما نقص منه فإن
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعي وإن كان قد أتى أهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر وقلم أظفاره كان عليه دم بقرة
وإتمام ما نقص من السعي ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير أن الوضوء أفضل فإذا دخل وقت صلوة فريضة والإنسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فقال ثم عاد فتمم السعي ولا بأس أن يجلس الإنسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس أن يقطع
السعي بقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى إلى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي وقصر فإذا قصر أحل من كل شيء أحرم منه وأدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز شيئاً من شعر رأسه وإن كان يسيراً
ولا يجوز له أن يحلق رأسه كله فإن فعله كان عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق هذا إذا كان حلقه متعمداً
فإن كان حلقه ناسياً لم يكن عليه شيء فإن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد حلقه
قبل الإحرام بالحج ندباً واستحباباً فإن لبسها لم يكن مأثوماً ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة
وإن كان فقيراً فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الإحرام إلا الصيد خاصة لأنه في الحرم ولا يحل له أن يأكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه
كلها إلا لضرورة فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات فإن خرج بغير إحرام
ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج و

كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام بالحج اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء فان دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

في نزول منى الى عرفات

باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل غيبوبة الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه

كتاب الحج من النهاية

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فإذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس
فإن كان لغير الإمام الخروج بعد طلوع الفجر لم يكن به بأس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً كان عليه دم شاة وإن كان
خروجه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ورخص للمرأة والرجل الذين يخافان على نفسهما أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فإن ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه إن تمكن منه وإن لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى
أو من بعض الطريق كان أيضاً جائزاً ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى ولا يجوز أخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويكره أن يكون صماً ويستحب أن يكون برشاً ويكون قدره مثل الأنملة منقطة كحلية ويكره أن يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه ويستحب أن لا يرمي الجمار إلا وهو على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة فإذا أراد رمي الجمار فليرمها
خذفاً يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ويقول حين يريد أن يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فأحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً
وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً

باب الذبح



الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هدياً ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتري ويذبح وإن لم يصبه
فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية
ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضاً صام
عنه وليه ثلاثة الأيام وليس عليه قضاء السبعة الأيام وإذا صام ثلاثة أيام ورجع إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الأيام فإن جاور بمكة انتظر
مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك سبعة الأيام ولا يجوز أن يصوم ثلاثة الأيام بمكة في أيام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلاثة الأيام بعد
انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلاثة الأيام من أول العشر ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه الأيام إلى بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق فلا يصمهن إلا متتابعات وكذلك
إن قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الأيام الثلاثة وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام الأيام مع
السبعة إذا رجع إلى أهله ولا بأس بتفريق صوم سبعة الأيام ومن لم يصم ثلاثة الأيام بمكة ولم يصمها أيضاً في الطريق حتى رجع إلى أهله وكان متمكناً من
الهدي فليبعث به إلى مكة فإنه أفضل من الصيام ومن صام ثلاثة الأيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدي فالأفضل أن يشتري الهدي فإن صام ما بقي عليه كان
أيضاً مجزئاً فإن كان المتمتع مملوكاً وكان قد حج بإذن مولاه كان مولاه مخيراً بين أن يذبح عنه أو بين أن يأمره بالصيام أي ذلك فعل فقد أجزأه فإن
لحق العبد عتق قبل انقضاء العشر بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام إلا إذا لم يجد فإن لم يصم العبد إلى أن يمضي أيام التشريق فالأفضل
لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وإن أمره لم يكن به بأس وإنما يكون مخيراً قبل انقضاء هذه الأيام ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في
الحج إلا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ومن ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى وإن ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وأيام النحر بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن أراد أن يتطوع بالأضحية
فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وأفضل ما يكون الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن
فإن لم يجد فتيساً من المعز فإن لم يجد إلا شاة كان ذلك جائزاً عند الضرورة ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية به أيضاً فإن كان موجوءاً
لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصي وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الإبل إلا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والإناث أفضل ويستحب أن تكون الأضحية من الغنم فحلاً
سميناً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت
سمينة أجزأت عنه فإن اشتراها على أنها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه وإذا لم يجد الهدي والأضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

كتاب الحج من النهاية

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بما لا يعرف فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كان انثى جاز عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزء عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المحل فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بذلك الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساق على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزء عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزء عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واستعرفه رجل وذكر انه هديه اضل عنه اقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه
بالنية وينبغي ان يبدا ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء وفي السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى واذا
اراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء الهدي
الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزئه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزوره ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت سبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وقد يكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بها كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فان اراد ان يأتي من مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماهما كلاهما يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا ان يحج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

في زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

حصيات

كتاب الحج من النهاية

حصياتٍ وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان وقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انساناً او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه
ولا بأس ان يرمي الانسان راكباً وان رمى ماشياً كان افضل ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في منى
عقيب خمس عشرة صلاة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدء
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق يقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام **باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت** لا بأس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيداً لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحباباً والصرورة
لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضاً مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت
وطاف به اسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به فقد اجزأه
فان لم يتمكن من ذلك ايضاً لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل **باب فرائض الحج** فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعاً ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارناً او مفرداً طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضاً فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعاً كان الهدي ايضاً واجباً
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمداً فلا حج له وان تركها ناسياً ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمداً لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسياً كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمداً فلا حج له فان تركه
ناسياً كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمداً او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسياً كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج
ليلاً وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلاً ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل **باب مناسك النساء في الحج والعمرة** قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا او نفساء توضأت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه ان كانت قد طافت منه اربعة اشواط واردت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها على زحمة فتكفيها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال **باب من حج عن غيره** من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزأت الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته انه يحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان موته بعد

الاحرام

كتاب الحج من النهاية

الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم جاز. ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي للمحرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه



باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فان لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فريضة في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

ولم يذكر كم هو ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه بما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا يأمن من العود اليها للزيارة اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك اشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ الى معرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان تجاوزه ناسيا فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله اتى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ومسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه واقرب وينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان تكون هذه الثلاثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه الا عند الضرورة انتهى

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه شرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امور الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة الى القيام بشرائطه ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته واراحة علته فيما يحتاج اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

كتاب الجهاد من النهاية

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدء العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذره ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن دخل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم اخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز ح قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرائع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي وماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار
وماله كلما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام فاما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصوا على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم متى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غيرهم غرامته من الدية والارش وكان ضايعا ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدأوهم لقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدؤا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحقه الذم
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجرى عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

في قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره هيهنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم اخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم ويشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بهم قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذه منهم المشركون فاما الاولاد فيردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

بالمسلمين

كتاب الجهاد من النهاية

الامام فيه مخيّر ان شاء منّ عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتال المشركين والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال المحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فاذا ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء فان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه بادنى وان كان من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاءوا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا اضرارا بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اليه اقامة الحدود والقضاء بين الناس

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما والاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عليه وعلى غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات وغلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما ليس معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال



في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضا بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضا بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس والاهل والمؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولي لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا في الاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ماثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من الاثام الميل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمنا

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول

على الغريم يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض على حال الا عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضائه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتنفع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت منه ذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاء عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيها كفايته فان كانت داره غلة لزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية لزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر ولا يلح صاحب الدين على المدين واذا وجد خاف المدين ان اقر به من الحبس فيضره ذلك به وبعياله جاز له ان ينكره ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له



كتاب الديون والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يحلف غيره لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
في نفقتها بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله قضاء
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ثانيا للضمان به ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر ولحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما ولختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزمهما في حصتهما مقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتل عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم اذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت
ذمة الميت تضمن ذلك المال الضامن ولم يقبضه اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين موجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين موجل حل اجل ما له وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومن مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه لم يحاصصه باقي الغرما وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله بعينه لم يحاصصه باقي الغرماء اذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان له عليه كان
جايزا وبرئ بذلك منه اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه فمتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا **باب بيع الديون والارزاق** لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك فمن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون **باب المملوك
يقع عليه الدين** المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرما العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعض منهم على بعض **باب القرض واحكامه** القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على المقرض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

كتاب الديون والرهان

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح بشرط ذلك ولم يشترط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك شيئا سوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او ابنية او مملوكا او جارية او اي
شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها مكان القرض واذا اهدى له هدايا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى يلزمه الوفاء به
ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
تعين لهما ذلك ولم يتعين احاطا به علما بمقداره ولم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
وسال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الاخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الاخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر نصفين واذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين ما
بقي دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويابى فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق
على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرئ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن له لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم
يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا للمال الذي عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالة

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به نفذ
وصار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تصير
بينهما بشرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره والناظر في امور

كتاب الوكالة من النهاية

المسلمين والحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم وناقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة وللذمي على اهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا للمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلمه بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها الا انه عزلها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة انه وكله لزمه نصف مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء
وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومتى وكل غيره في ان
يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان وكل الرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته



باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الاخر هو الذي لا يجوز لما اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ولا يجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب بذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان
له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في داره شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك لا تعريف عليه ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من
جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان
الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

كتاب اللقطة من النهاية

ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصوب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها حبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان التعدي منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه ثم برئت عنه ذمته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضالة فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله فيعطي اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد انفق هو عليه وكان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته بخدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في الشهادات وتعديل الشهود

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل شهادة المجان ولا المخنثين ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره فاما ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه فاما ما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا باس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن شهد لاجير له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا اشهد على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا اشهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

كتاب الشهادات

تسفر عن وجهها وينبتها بصفتها فان عرفها من بين نسوة جاز له ان يشهد وان لم تسفر لها عن وجهها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف منه اشارته بالاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بالجهر بالاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما واحد فلا يقوم مقام واحد على شهادته وكذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك
الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان يشهد الانسان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري له
ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له
الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه
الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكرها وشهد معه اخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله
تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها

وعليه والزوج لزوجته وعليها لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من
اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام
لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث له فردت شهادتهما وحاز الميراث غير له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل
شهادتهما في ذلك لانهما احيا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بقدر ما اعتقوا على ساداتهم وكل من
ذكرناه من العبيد المكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على
حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادتهن
النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد اما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

كتاب الشهادة على الزنا

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادة في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي اذا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك قضي له به ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون القسامة الا مع التهمة للمطالب له او الشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل

باب شهادة الزور

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا او على من كان موافقا كان او مخالفا فمن شهد بذلك ثم كان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة ارباع الدية وان قال وهمت لزمه ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا لزمهما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران الى ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمانها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود الى ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع يد المشهود عليه ثم رجعا لزمهما دية يد المقطوع فان رجع احدهما لزمه نصف ديته هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد واحد يتقاسمانها بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا لزمهما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما لزمه بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزمهما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا فاذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وهمنا او همنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

كتاب القضايا والاحكام

باب ادب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال

قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ندبه وايجابه محكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يبحث عن حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصنعة الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واذا اراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق

بتوله

سماع

كتاب القضايا والاحكام

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه ولكن نظره اليهما واحد ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدأا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأه
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب الحاكم بنقص عقله وفقد اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان
ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر اتحلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف لزمه ما اخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظره ولم يحبسه وان لم يكن كذلك الزمه الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظرني حتى اتحلله قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان ببينة لذلك بعده فعفا اقر به الى خصمه لزم الآخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطيا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا معزرا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى فهمه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان متساكتا عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كان يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبانها فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فان فرغ وكانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي احدا فاحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ليسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والتشاجر فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهاداتهم لم يكن ذلك مما يوجب شيئا ذاتهم ولا موجبا للحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدا عدل على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانا ايضا
خارجين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة [قسم] بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للآخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
آخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه كلما اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة ملك
بيعها ان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة فتكون بالغة غير انها لا تنتزع من يده فان اقامت المراة البينة انها بنتها سلمت اليها وان
لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم
ملك جماعة في دفعة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من آبائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
انه تقبل شهادة الصبيان فيما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع
عن ذلك ورجع الى الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال
له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون من الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشارته وقد روي انه يكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض او غير ذلك جاز للحاكم ان يستحلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

من اليمين يحلف الآخر وكان الحكم له
وان تشاحا جميعا من اليمين كان [illegible]

في كيفية الاستحلاف

باب القضايا والاحكام

الرجال ان توجه عليها الحق ان لها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال **باب جامع في القضايا والاحكام** روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكل من اليه الحبل فهو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلاثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير تلك الوجوه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة



قلت

قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه روى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه الدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام ببعض الواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين فيجوز له حينئذ
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه ويجتهد في القيام به فان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا وخفاتا وخاصة ما يتعلق ببعض حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرة من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة
حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل فذلك حلال له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز
له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منهم مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه وماله فليقبلها
واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشرى الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من حالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من وديعة او اخذ عوضه من ماله بدل ذلك فقد جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة وائتمنه فيها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب
يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا على حال الا باذنه فان كان للام كثير الانفاد او لا
مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم ولو الد فاما الوالد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الوالد ممن ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيئا جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها على نفسه بقيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه واذنه الا المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي ارحامه وقد ذكر انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك كان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس

باب التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بما لهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ياخذ الباقي ويبرء بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره مال دمات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه دينا ويجعله كانه على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضله نفسه عليهم فان ذلك فضل له والمتولي لاموال اليتامى والقيم باموره يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه والاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كلما كان من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك منها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من انواع الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشرى الهر وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

والتكسب

التكس

من نكت النهاية

والتكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه في التجارة فيه والتكسب به والبيع والشرى وغير ذلك
حرام محظور وتعليم [illegible] شيء وتعلمه واخذ الاجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك حمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ومواراتهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا بأس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية ومهور البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغيرها محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه في شيء من جلود
الميتة والتكسب بها على حال فاما ما هو مباح من ذلك فاذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له ان يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال فان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة
لم يجز له ان يتعدى ما امر به على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والتجافيف وتجنب ذلك افضل على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشترط وينبغي
لذوي المروات ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام وان كان لغلام صنعته ذلك فكسبه فلا يأكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به بأس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتخليدها ما الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في
جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها الا لاثبات الحجج
بذلك على الخصم او النقض لها ولا بأس بمدائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا بأس باخذ الاجر على ختان الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والجزارة لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام بالواجبات في
ترك المقبحات فلا يجوز له التعرض بشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداها من الكتب فلا بأس ببيعها وشراها ما لا طلاق وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد وعلم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا بأس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا
علم انها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الالة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما بأس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شراها
بينة ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا
ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا بأس بأخذ
الاجرة في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
اذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومواضعه ووجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مر الانسان بالثمرة جاز له

كتاب التجارة

ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبيد والانسان
الفواكه ويأخذ على ذلك الاجرة ومن آجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في نفسه ما
افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية **كتاب المتاجر باب**



آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال الانسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه كتمانا ويجب عليه
النصيحة فيما يفعله كل احد واذا قال الانسان للتاجر اشتر لي كان ذلك من عنده ومن خاصته له ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع باليسير مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا تشهد الشهادتين
وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبارك له ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشا في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع من باع شيئا لغيره ولا يشتري
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبس صاحبه يطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار وفي اي وقت شاؤا ليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنون وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربوا
واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح** الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وروي عن الصادق انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

فان كان مطعونا عنده وان كان الذي يعامله مجهولا عنده فلا باس ان يبيعه

من نكت النهاية

ثم استعمله بكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم ومسلم ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما
يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاع بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبتاع بمثله ذلك ان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك كذا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكل ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عليه فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج ودهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره ذلك لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم التمر
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجتنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى **باب الصرف واحكامه** قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم
الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
يناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره ومضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينتقد ويتزن ولا

يدا بيد

باب الصرف واحكامه

كتاب التجارة

لا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كانت الدراهم لا تساوي الف درهم في الحال
كذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء. واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب مثلا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معهما شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب و
الفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر

والمراكب المحلاة

مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف والسير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان



سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صادقة بيّنة بالخيار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمضه كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البائع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البائع على كل حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البائع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت وان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

كان

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب ابلا او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان مضى ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترى الانسان شيئا من المبتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم تصرف فيه جاز وان لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحبسها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلاثة ايام لزمه ان يردها معها ثلاثة امداد من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا لم يجدها ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشتري في السلعة على البائع قام وارثه مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه ثمنه يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول كان ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع له لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المبتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المبتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تأخير الثمن عن وقته وجوبه بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة فيه ولا بأس ان يبتاع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا بأس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

هما لبن لم يكن

كتاب التجارة

للمبتاع من الاجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك في القيمة كان ذلك جائزا وان لم يوجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه
لم يكن للتاجر الا متاعه من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ولم يعتبر انه لم يوجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على راس المال او الثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال قرره معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى
التاجر للسلم يلزم الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتر ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين الا يبيعه
فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا بالجماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدته مع نفسه
لم يجز له ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى الانسان ثيابا بالجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف
في يوم وزن المال الذي ليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع فوجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك
كان من مال الآمر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق
وجوده عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها او يظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعي اياه وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا
لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى
البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي يجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن
له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه الحدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
وتوفره عليه بموجب لرضاه ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
او ارش العيب وان لم يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب بهما اختار كان له
ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن ابتاع شاة مصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك لم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها
واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبد والاماء من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال وإذا
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البائع بالعيب الاول الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
وإذا حدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنينا من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وإذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان معا صح البيع في كل
شيء لا يحدد بالوصف لا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات ومجيء الزراع وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه ويعين وصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترى
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا بأس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه رأس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان ابتاعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس الا ان الافضل ان
يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك بأس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا بأس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا بأس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به بأس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما وصف

كتاب التجارة

بعضا منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف برضا من الذي باعه لم يكن به باس ولا باس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر
الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعاج بعينها كائنا ما كان لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والقر؟ والزبيب والمري والحرير
وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه



باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز

بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال
ثم يعين مكيال منه ويوخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده وزن مكيال وعد
واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في
الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان يتقبل الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه
الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى الانسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون مال المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيء من السمك وباعه اياه مع ما في
الاجمة كان البيع ماضيا ولا باس ان يندر للظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا
ان ياتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن فان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بائعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم
بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا باس بشراء ما ياخذ السلطان من الغلات والثمرات
والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ لها غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه وللارش ما نقص من قيمته لفساده ولا باس ان يشترط
الانسان على البائع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك
بشرط ان يبقى في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا باس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا باس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا باس باستعمالها في الفرش وما يوطا بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة فانه لا باس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

دينه

ديته ولا يجوز له ان يتولى بنفسه الا ان يتولى عن غيره من المسلمين من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزئه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح و
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب والافضل ان يوكل
الاعمى ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البايع
شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما شرطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان فسدت الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما افسده فيرجع هو على البايع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فساله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبايع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه **باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البايع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع دون البايع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من
جهة البايع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة ولا
ينفسخ البيع بمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قاله ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بانه لم يفرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باعه
باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جود المال
والمبيع على المبتاع والبايع دون الواسطة في الابتياع **باب ابتياع الحيوان واحكامه** قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة
ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث وهلك عينه كان من مال البايع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان ذلك
رضا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده الا ان يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد الوالدين ولا واحدا
من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الاخ والعم والخال ومتى حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناها في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي



كتاب التجارة

من ذوي ارحامه ويستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما صاحبه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فان اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون ح له دون البائع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه كذلك يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها فان ضمن استبراءها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان للمالك انتزاعها من يد المبتاع ويقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن ان يكون دينا على مولاها واذا مات السيد وخلفها وولدها او ولدا جعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه تعتق في الحال ان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما يبقى للورثة
من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ما يفضل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي المولى للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مالهم العبيد والاماء اذا رأى ذلك صلاحا لهم ولا بأس
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويتخذها ام ولد من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان فانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة
ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفقا ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال له ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطي من ولدت
من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خياره لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ونقدا المال وقال واحد منهما ان لي الرأس
والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البائع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم جاء بهن الى البيع وقال أربح هؤلاء الجواري وذلك على نصف الربح فبلغ الثنتان منها بفضل واحتبل
هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب كل ادعى انه اشتراه بماله فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشتراه بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى ردها سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا ان يخضر
البسر او يتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البائع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنته ذكرت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ماضيا جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وان
اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يتعهده
ويراعاه كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ذو الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع التمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا باس ان يبيع النخل ويستثني من نخلة بعينها او
مذكورا اذا خصصه بعينه بالذكر ومتى يستثني شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه اذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني نصيبك فاذا امرني بذلك كان جائزا **باب بيع المياه والمراعي** وحريم الحقوق
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنته ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عنها وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم من هو دون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
ومواقعه والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وغير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

في اقسام الارضين

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر فاذا انقضت مدة من الزمان
وله ان ينقلها من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضت مدة الزمان المقبلة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤوسهم واموالهم وان اسلم اربابها كانت ملكا لهم يجوز
لهم التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك وليس عليهم فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها ارض
من اسلم عليها طوعا فانهم املك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبنا
فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال
والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا
ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده
الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها
لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالبه بثمن ما نقص من الارض
وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع في رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الاعلى
والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد الشهود
انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وروى
السكوني باسناده عن النبي ص انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي ص وروى اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال
وسالته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنا فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم بعد اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجرة ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه



بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء
منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز
له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك واذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء
على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

كما يثبت



من نكت النهاية

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق اخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير والمتولي
الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد اخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة وزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن له
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد يجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع ولزمه
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال ومن اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للاخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد اخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسوغا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا
حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جايزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم اقتضى احدهما مال النسيئة وحصل
اليه ولم يصل الى الاخر كان من حصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا
في العمل سواء وفي الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جايزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يصير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويبيع ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء ولكل واحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او اللؤلؤ والاشياء الثمينة مثل اللآلي

كتاب التجارة

الله ربحوا فما اشبه ذلك فتوى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه حاجته الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن
او يقوم ويأخذ احدهما بما تقوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه صاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ثم لم يكن للمضارب الامتناع
عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى تلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع
ونقله من عنده الثمن عوضا من مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم ولا ينبغي ذلك بمخلوط ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانته فلا يدخله في
شيئا اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب ومتى
كان الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب نصيبه ما
من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال ان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا ان يأذن له
صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الآخر كانت
مؤنته على صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه
اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم
بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق
من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر
قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع
بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن
الرهن في وقت هلاكه ورد الفضل فان كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بالرهن ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك
كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين
وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهنه الرهن وان اختلفا في مقدار
ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ثم على المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن و
على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او
ارضا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن
الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى
ان يجيء او يأذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته
كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم يستوف المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان مات ولم
يكن له وكيلا عليه فيه واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي
واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا
يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يؤجرها وان كان ارضا
لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون
بفعله زانيا ومتى باع الراهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه
كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون
جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه
حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن و

[illegible]

حمل

متن نكت النهاية

حمل في حال الارتهان كان مع امه رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا بأس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن على شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الآخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ
منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به **باب الوديعة والعارية** اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال فاذا كان المودع ظالما وغاصبا او ما يكون مغصوبا لم يجز للمودع ردها
عليه الا ان يخاف على نفسه وماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف ان ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف ان ادعوا شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه المال كان له ذلك ومتى
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها عنده وديعة من الراس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال شرط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون الضمان
لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانا ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعاره فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال **باب المزارعة والمساقاة**
لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان

كتاب التجارة

زارع شيئاً من ذلك فيجعله من غيرها يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس ان يواجر الانسان الارض بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئاً بعينه لم يجز له خلافه ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن آجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك او اقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يواجرها بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ البذر قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرطا ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك مما يكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال الاجارة وكان له تلك المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها شهرا لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك لا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنى فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه اخذ منه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع منها وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض رضه لم تبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر فيكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة وان مات المشتري لم تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال واما الاجارة لازمة للمستاجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث وربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب كان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذ منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال وينتفع هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مرعى جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترا او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك بعد رضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في نجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمنا في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل

ان شرط



من نكت النهاية

اجارة المفسوخ سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد سلمه كان له ان يرجع عليه
به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره واذا كان الملك مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجرها اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها
مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها
مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمته اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب وعلى الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غيره بغير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا
له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيخرقه
او يحرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فاما ما هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء هل
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره ليبعثه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا بايام

معلومة

كتاب النكاح

معلومة ولا شهود معينة به تلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد به يجب المواريث وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى
لم يذكر فيه الاجل وان سمى المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرايط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله **باب ما احل الله من النكاح
وما حرم منه** المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب عدا ما ذكرنا فيباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطؤ جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك وان لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك الحكم فيما بيناه وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤ امها على جميع الاحوال ولا بأس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطؤ جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت ان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن لا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطئ الاب لم يحرم ذلك على الاب وطئها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستانفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
بأس ومن قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء ما لم يكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها الاخير بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقها
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان دخل بالثانية فرق
بينهما ولم يرجع الى الاولة حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها يجهلها له فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال وكذلك في المتعة اذا انقضى اجلها فانه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ما ملك الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا بأس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطئ لان حكم
الجمع بينهما في الوطئ حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطؤ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة
او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

الثانية

من نكت النهاية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا بأس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد
فاما ما يملك باليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان للرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ويلزمها العدة لاجل الدخول
والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال و
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا بأس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة و
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة ليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي
ولم تسلم امرأته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطأها فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان املك للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا
بأس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد له ويكره للرجل ان
يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل
له طلاقها واذا فجر بامرأة غير ذات البعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امرأة
فجر بامها وابنتها لم يحرم بذلك امرأته فان فجر بالمرأة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان
منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا بأس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امرأة قد فجر بها او بنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها وخالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كانت
العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت ذلك واصرت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة و
لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امرأة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها
ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس ان يجمع الرجل
بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امرأة كانت زوجته وقد دخل بها اذا
كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس للمريض
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام
الرجل بينة على العقد على امرأة واقامت اخت المرأة البينة بانها امرأة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا
ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احدهما من السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك مما كان

كتاب النكاح

امراة فجاء اخر فادعى نوجتهام بلتفت الى دعواه الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت امراته اذا لم تكن اختا لها وان تركها كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة اذ مع استيفاء العدد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة تخلل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على الاصل الا باحة واذا ارضعت المراة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه واذا ربت امراة صبيا بلبنها فانه يكره لها ولهم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجها اياه كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر ومتظاهرا بالفسق فان فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والابوين والاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل لها ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سديدة الراي ومتدينا انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوء المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسنا جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي صلى الله عليه وآله قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطئها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على المراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر فان لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها الخيار اذا بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضاه مضى وان لم يمضه فسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل بنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير وقد ذكر انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغا وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما





العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تاخر فان اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد
ما عقده الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها غيره كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الادنى
حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعقد على نفسها الا عن اذن ابيها ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل
يكن للخيار مع كونها ثيبا واذا لم يكن لها اب كان لها اخ يستحب لها ان تجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل
واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر وليها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها له اخوها الصغير كان
العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان
لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما
يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرثها الصبي سواء كان
بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته
بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ما ترثه منه الى ان تبلغ فاذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى
انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجوده
كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدا مع عدم الاب او الاخ او العم او الام والمراة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها
في البيع والشرى والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها في عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا
الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي
العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استاذنها فان سكتت
كان ذلك رضا منها واذا ولت المراة غيرها العقد عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد
الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر
من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولى من العقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى
عقدت الام لابن لها على امراة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى الزمها المهر واذا عقدت
المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم
افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت
امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان للرجل عدة بنات
فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان
يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب وفضة او دار
او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك
فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر معين
وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من
ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب وبذل له هذا
الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم
لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية
يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها
شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد
سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا
يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وقد كان سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد كان
قدم لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصفه

كتاب النكاح

المهر وان كان المهر منها له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف اجرة مثل ذلك على ما جرت به العادة فان كان الذي قد قبضته من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او بز او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ان لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثلا ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته به مدة حيوتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت باكثر من ذلك رد الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم اعطاها بذلك عبدا آبقا وشيئا اخر معه وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مدبرة ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره ان يعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل على المرأة فان عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزادت في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك فان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته ان يزوجها جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه ثم زوج العبد او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل للمرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها في بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظره حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

في احكام العقد على الاماء والعبيد

لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد عليها مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا ومتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان للذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف ويستبيح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كانوا رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة بظن انها حرة
وان الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين اقرار
العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيعه مولاه فان طلق العبد كان طلاقه واقعا وليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت هي عالمة بانه
لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولاده رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله يقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا
عقد الا ان يشاء من ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى لاحدهما ثباته على الذي اشترى فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى احدهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد لا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد له كانوا له وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا ولا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لاجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك لهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والتسمية بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله ثم اولا ويصلي ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن
خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

كتاب النكاح

موتي ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وبجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم الرجل
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تارك فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد ويستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له ح ان يبيت عندها الليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسمة فليس عليه حرج ان يجامع واحدة منهن دون الاخرى بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحقيقة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان ردها لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت امراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يوصل اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او جزاما او عمياء او رتقاء او مفضاة
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

لها

بيت يكون فيه غير زوجته من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احقافهن فاما ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن

الولي عالماً بحالها فان لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بجميعه ومتى رضي بها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وان لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها تؤمر ان تحشو قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا ادعى الرجل الى قبيلة بعينها وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

في احكام المتعة

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متمتعا ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فاذا ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد اما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره وهو ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقته اياها اما بانقضاء الاجل او الموت وشرط العزل عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بها فيستحب له ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسال لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل ان لا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل ان لا يتمتع بها الا باذنها وان كانت امراة حرة

كتاب النكاح

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكرها مهراً معلوماً واجلاً معلوماً ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه فان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه اذا وفت له بما امر فان اخلت بشيء مما امر جاز له ان يحبس ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا اسنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء فان عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط عليها بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن اشترط فمتى جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امراة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا في الحال فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط **باب السراري وملك الايمان** يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فليستبيح وطأهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المراة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطأها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له حدا منها لم يكن له سوى الحد شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها كان عاصيا وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون قد اثم ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل من وطئها فوطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي في ثمنه فان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليل لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من وطئ جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل المالك للامة لمن يحللها له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء واذا كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطئها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرا لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من الحيض او لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبرأها البايع ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء والافضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل ولو اشترى الجارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل ان لا يطأها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك كافيا في

استبراء

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك فلا يطأها الا دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا بأس للرجل ان يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك الا انه لا يجمع بين الاختين في الوطء ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا استخداما وكذلك لا بأس ان يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطئ البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز للرجل ان يطأ جارية قد وطئها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره لكنها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطئها ابوه وحكم الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطئ جارية او قبلها او رأى منها ما يحرم على غيره لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن من النسب والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جاريته اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا بأس ان يشتري الانسان امرأة لها زوج من دار الحرب وكذلك لا بأس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته بطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه وتتزوج به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها ولا بأس ان يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لان ذلك عيب يجب له الرد واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها وتشد لزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا وورثت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل لم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا بأس ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه.

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فلتخل لها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

احكام الولادة

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش ان كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
وكلما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد وجد
حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى ام الربع يتصدق به ولا تاكل الام منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما زيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على اب الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت
من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته



فانكره الرجل وقال هذا ليس بولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجيء به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء

واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به بولد لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ومتى
طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول و
ان كانت لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتريها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غائبا عنها فزوجها غيبة تزيد على زمان الحمل وجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امراته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة

من نكت النهاية

شهادة تعتد فرق بينها وبين الزوج الأخير ثم تعتد منه وترجع إلى الأول بالعقد المتقدم ويكون الأولاد للزوج الأخير دون الأول ومتى كان
للرجل سرية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً بلا فصل كان الولد لاحقاً به ولم يجز له نفيه وإن كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً كان
الولد أيضاً لاحقاً به فإذا اشتبه عليه الأمر فإن غلب على ظنه أنه ليس منه لشيء من الأمارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي أن يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها موجباً له بيع الولد على كل حال وإذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يبيع ذلك الولد لأنه غذاه بنطفته وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه وإن كان
وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة الأشهر وعشرة أيام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام
إلا أنه يكون قد عزل عنها فجاز له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل أن ينفي ولد جاريته أو امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الإقرار به وإنما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم وإذا فجر الرجل بامرأة أو جارية فحملت منه ثم تزوجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال **كتاب**
الطلاق باب أقسام الطلاق وشرائطه الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم أقساماً منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض واليتيمة تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض و
الحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يجري مجرى الطلاق وإن لم يكن طلاقاً في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم
إن لم تقع منه بفرقة فالقسم الأول اللعان والارتداد عن الإسلام والقسم الثاني الظهار والإيلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض أنواع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه أيضاً ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في أبوابه إن شاء الله وجميع
أقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده إلا ما نستثنيه منه إن شاء الله فأما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
سائر أنواعه وضرب منه خاص في بعضها فأما الذي هو عام فهو أن يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه إذا لم يمكنه والضرب الآخر وهو الخاص من القسمين وهو أن تكون
المرأة طاهراً لأن هذا القسم يراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فإن طلق الرجل امرأته وهو
زائل العقل بالسكر أو الجنون أو المرة وما أشبهها كان طلاقه غير واقع فإن احتاج من هذه صورته إلا السكران إلى الطلاق طلق عنه وليه
فإن لم يكن له ولي طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام فإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها وإن زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الأحكام بين أن يكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن فإن الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا
هذا إذا كان المرض يستمر به إلى أن يتوفى فإن صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث إلا إذا كان طلاقاً يملك عليها رجعتها فإنها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق وإن كان تلفظ به أو كان مكرهاً عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع فإن أشهد شاهداً واحداً بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاقه فإن طلق
بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما أن يشهدا بذلك وشهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام كان الطلاق واقعاً من الوقت الذي أشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وإذا
أراد الطلاق ينبغي أن يقول فلانة طالق أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل أن يقول لها اعتدي أو أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو أنت علي حرام أو جعل
إليها الخيار فاختارت نفسها فإن ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فإن قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعاً وما يقوم مقامه قوله أنت طالق بغير العربية بأي لسان كان فإنه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق إلا باللسان فإن كتب بيده
أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فإن كان غائباً وكتب بخطه أن فلانة طالق وقع الطلاق وإن قال لغيره اكتب إلى فلانة امرأتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فإن طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب إليها بالطلاق كان الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر وإذا وكل الرجل غيره بأن
يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد فإن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق ومتى أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فإن لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فإن طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وإن كان بعد العزل كان باطلاً ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لأحدهما
أن يطلق فإن طلق لم يقع طلاقه إلا برضا الآخر فإن اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل أن يكون أخرس فليكتب الطلاق
بيده إن كان ممن يحسنه فإن لم يحسن فليوم إلى الطلاق كما يومئ إلى بعض ما يحتاج إليه فمتى فهم من إيمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي أنه

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقا وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط لم يقع من الشروط كان الطلاق وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثا أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بينهما وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقدا للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضا وكذلك إن كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها وإن كانت حائضا ومتى غاب عنها دون شهر وسافر وامرأته حائضا أو لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب ما لم تخرج من عدتها فهو أملك برجعتها فإن خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فإن أراد أن يعقد عليها عقدا آخر فعل كما فعل في الأولتين بمهر جديد وعقد جديد فإذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرائط الطلاق فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية أو الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم التزويج الثلاث التطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها قبل أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ثانية كما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها فإذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت بزوج غيره تزويج الدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجت بزوج غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له أبدا ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان ذلك جائزا غير أن الأفضل ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه متى لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان أيضا جائزا ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغا حرا كان أو عبدا ويكون التزويج دائما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم يحلها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضا أو لم يكن كذلك إلا أنه يستوفي الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا في الخطاب فإن أراد مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها ثالثا ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك إن شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا اراد مراجعتها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غائب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء واذا طلق الغلام وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه الحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها تطليقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها ما لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى تزوجها رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

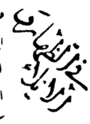
باب اللعان والارتداد

وفي نسخة: باب حكم اللعان

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته في حباله او بعد فراقها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت زفافها وان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يجامعها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدا ويقول للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قال ذلك امره ان قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد ثالثة امره ان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا
قال ذلك قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت به رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد قارفت ما قذفك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليه الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه هو ويرثه اباه وكان عليه الحد ان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به وورثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات بانها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازار واحد وما كان بينهما

عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امرأته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة وطئها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو يثبت ابنها منه وان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل عن ولد امرأة حامل منه جاز له
ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امرأته ثم رافعها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان
تلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امرأته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القذف واذا قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امرأته في الحال ويقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
مدتها المرأة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء



الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهارا ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيها الكفارة الا بعد المواقعة فالقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المرأة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امرأته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليها كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك ان ظاهر الرجل من نساء جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الايمان ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهر المرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انه يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان او اربعة ارطال بالعراقي
والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

الرجل بالله ترك الاجماع مع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم
فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتئي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه
وان اقام على عزلها والامتناع من وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على
الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه
العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى ومتى
آلى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك ان لا يطأ زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى ان لا يقربها
وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى
قبل الدخول بها لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان
عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة ضرب يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة باينة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الاخر وانما يجب الخلع اذا
قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز له ان يحل له ما يأخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم
طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة باينة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المرأة طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد
ايست من المحيض واذا مات الرجل او المرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهو ضرب
من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها انا كرهت
المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت وتترك على بعض المهر ويقترح عليها شيئا
معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق
ويكون التطليقة باينة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة
المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فيقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى
ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما على هذا الصلح واما
الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس ان يبعث الرجل
حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأذنا
ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذناهما فاذا استأذناهما ومضى كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما
وان رأى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لهما حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال فان كان فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها
وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او بثوب يبلغ قيمته عشرة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما
بين ثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل لامثال
تلك المرأة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها
منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما
كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

في الخلع والمباراة

كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر وقد بانت منه واذا رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد
بانت منه ومتى كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت ان تقضي حقا فلتخرج بعد نصف الليل وترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فانه يلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسبما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت متزوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كان مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسبما قدمناه وان لم يكن له رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسبما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة مطلقة يملك فيه
اعتقها بعده فانه كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال الحيوة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسبما قدمنا
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضت بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب الولد الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا ما

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المرأة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر ان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفى المدة وقد بانت منه منذ اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غائبا لا يكون في يده مال الغائب فعلى الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من

يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك نعتق اما في الحال او فيما بعده من غيران يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا بأس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق
والضلال وكذلك لا بأس ان يشترى الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشترى من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد
ذوي رحمه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطى وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
بأس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او الولد ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب فانه لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا
الا ما اريد به وجه الله تعالى واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او ضرار او يحلف بالعتق لم يجز
لم يعتقه فان قال لعبده وان لم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب ان لا يعتق
الانسان الا ما اغنى نفسه وقدر على الاكتساب بما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا بأس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غيره اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
منه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق وللمولى ما قد بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل نعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمته سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه ان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله
لمولاه فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ولا بل يبدء بقوله لي مالك ثم انت حر فان قال انت
حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان للمشتري ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع
والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذا اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
ما فضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذا اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به
الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال الا على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذا ان اشترى مملوكا
فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يوالي اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان
يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط
اذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجازه فيهم العتق اولا وان اجابهم حيث
سألوه بلفظ العموم بقوله نعم واذا كان للرجل جارية قد نذر انه متى وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان لم يخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها
لم يمنع من العتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان له ان يختار ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا لم يرد ما انفقه قصد تبرعا واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق
غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته
وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات
بعد ذلك ولم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحها باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الى مولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق
باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جاز له الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي
واذا اوصى الرجل بعتق جميع جاريته جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل مملوكا له بنية كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من
غيره مضى ما في بطنها حر كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت ذلك مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم الاولاد حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه
وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباع العبد لم يلزمه بيعه وكان
مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز للمولى ان يعتقه في الكفارة
الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه
كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز ان يعتق ويتصدق اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه
عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

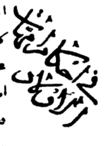
ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان
اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطء بالملك والعتق والتزويج
وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشرط فاذا كان ثمنها دينا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها
على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها وقد مات ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتق والاخر سببه ضمان الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله
تطوعا فان ولاءه له ومن جريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك فيجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه
ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان تزاولوا الذي اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون
من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث ولاءه مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاؤه

كانت معتقة كان يغشاها





لعصبته دون غيرهم لأنهم الذين يضمنون جريرته وإذا كان المعتق امرأة ولها موال لعتقها وولد ذكور وإناث ولها عصبة فإذا ماتت كان ولاء مواليها
لعصبتها دون أولادها وإذا كان للمعتق أخ لأبيه وأخ لأمه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك إن كان له إخوة لأبيه فولاء مواليه لهم دون العصبة
وإنما تأخذ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت إناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الآخر من الولاء هو الذي يكون
بتضمن الجريرة وإذا أعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك إن نكل به فيتمثل على ما قدمناه كان أيضا سائبة لا ولاء له عليه
وكذلك إذا أعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار أو قتل خطأ أو يمين أو إفطار يوم في شهر رمضان أو غيره من الواجبات فإنه يكون المعتق سائبة لا
ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحد بسببه فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريرته كان ولاؤه له وإن توالى إلى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فإن مات ولم يتوال إلى أحد كان ميراثه لبيت المال وإذا كان إنسان لا وارث له ولا أحد يضمن جريرته فإن توالى إنسانا يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فإن لم يفعل كان ما تركه لبيت المال

باب المكاتبة

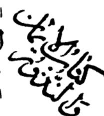
المكاتبة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال
معلوم يؤديه إليه في نجوم معلومة فإنه يستحب له أن يكاتبه على ذلك إذا علم أن له قدرة على أداء ثمنه وأن فيه رغبة بأن يكون ذا صناعة أو حرفة أو غير ذلك
وإن طالب العبد الكتابة استحب له أيضا أن يكاتبه وإن لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب أنه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليقصد على قدر قيمته ليتوفى من ماله من سهم الرقاب وللإنسان أن يكاتب مملوكه على أي ثمن شاء قليلا كان أو كثيرا غير أنه يستحب ألا يغلو
بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فأما المشروطة فهو أن يقول لعبده في حال المكاتبة متى
عجزت عن أداء ثمنك فأنت رد في الرق ولي جميع ما أخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر
على فك رقبته وأداء ثمنه فإنه يرجع رقا وإن كان قد أدى شيئا كان لمولاه فإن كان عجزه إنما هو أن تأخر نجم إلى نجم فيستحب لمولاه أن يصبر عليه ثلاثة
أيام فإن لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فإن مات هذا المكاتب وخلف مالا وأولادا كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان أولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء مما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء إذا أذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له إذا كان مأذونا له في ذلك لأنه عبده والضرب الآخر من الكتابة
هو أن يكاتبه على شيء معلوم وفي نجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو رد في الرق فمتى أدى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فإن مات المكاتب وترك مالا وترك أولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده
إذا كانوا أحرارا فإن كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي عليه
أبيه فإن أدى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أداه صار
حرا وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك إن أوصى له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه وإذا أتى المكاتب ما يجب عليه الحد أقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه رقا حد
العبودية وإذا أدت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لأنه صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها لأن بعضها ملك له فإن وطئها
بعد أن أدت مكاتبتها شيئا أقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ويدرأ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك ما لم يستكرهها فإن استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان
له جميع ما يشترط عليه إذا أعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها
باطلا وإن كان نكاحها بإذن مولاها وقد أدت بعض مكاتبتها ورزقت أولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما انعتق منها إذا كان تزويجها بعبد مملوك فإن كان تزويجها بحر كان الولد أحرارا وإذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان تبقى عليه
دفعة واحدة كان مخيرا بين أخذه منه في موضع وبين الامتناع منه إلا يقبل منه إلا على ما وافقه عليه من النجوم وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه
وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرته وإن كان مشروطا
وجب عليه ذلك

باب التدبير

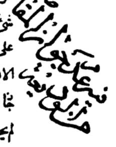
التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فإذا قال ذلك ثبت التدبير و
هو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف فيه بالأملاك
ومتى لم ينقض التدبير وأمضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فإن نقص عنه انعتق وإن زاد عليه استسعى في الباقي ومتى أراد
المدبر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه وإذا دبر الرجل جارية وهي
حبلى فإن علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فإن حملت بعد التدبير
وولدت أولادا كان أولادها بمنزلتها يكون مدبرين فمتى مات الذي دبر أمهم صاروا أحرارا من الثلث فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

كتاب الأيمان والنذور

فاذا امروا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب فاذا اذن الرجل للمدبر ان يتسرى ويشتري جواري جاز ذلك
فان اشترى امة وولد منها اولاد كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كهيئة ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان
ماله لمولاه دون اولاده وهو في اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبده
وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين بعد ما ثم لم يكن
للديان على المدبر سبيل والمدبر في حصل معه مال فللمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله فاذا ابق المدبر بطل
تدبيره فان عتق في حال اباقه مالا او ولدا ثم مات وما ناله الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال او الولد لورثة الذي دبره
اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان
ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من
الواجبات التي على الانسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه **كتاب**



الايمان والنذور والكفارة باب تقسيم الايمان والاقسام اليمين المنعقدة عند ال محمد عم هي ان يحلف الانسان
بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم له واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول
الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقران ولا بالدين ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة فمن حلف
بشيء من ذلك كان مخطيا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بريء من البيعة والكنيسة ان فعل
فان كل ذلك باطل يستحق قايله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة
نبيه ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت في
المصحف كان ذلك يمينا صحيحا واليهود والنصارى والمجوس وساير اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم
بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بتحريم الرجل امراته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان
محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كان النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال
مالكا فيها نفسه ينوي اليمين والاستثناء في اليمين جايز اذا تعقب اليمين بزمان لا تراخي فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا
طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه



شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين
على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف
الانسان غيره على مال له يجب عليه او رضا بيمينه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه
جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربح فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عند غاصب عليه وجحده غيره ثم
لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه بقدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل
في مثل ما دخل معه فيه **باب اقسام الايمان اليمين على ضربين** ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب
الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او
يؤذي مؤمنا او يجور عليه في ماله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه فليترك ولا
كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى تركه مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في
امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف لا يرد
الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا
حلف لا يفعل ما الاولى به فعله في دينه او دنياه مثلا ان يحلف لا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا
من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن
دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
فمتى حلف احد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه وللزوج حمل زوجته على خلف ما حلفت عليه ولا يلزمها
كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اخطا في ذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعد

من نكت النهاية

ولا يعتد من كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلاطين الجائرة اذا استحلفوا اعوانهم على ظلم المؤمنين فحلفوا لهم لم يجز لهم الوفاء به بل يجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى حاكم ويعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وباهله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد من الدين شيئا ما او وهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة
ومن حلف ان لا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي ان لا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج لم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ينقضوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة ان لا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه ان لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج لم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه
ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي
ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف ان لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرده على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الايمان التي يجب فيها الكفارة فهو ان يحلف ان لا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه
فيه الكفارة ومن حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف ان لا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر فيه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او ان اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا
من النية لم يكن لهما تأثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
بولده او اخيه او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع

كتاب النذور والعهود

مصلاه فان كان بره بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان بره قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجه حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط يجعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويقدر على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومن علقه بوقت معين فلم يصمه في ذلك الوقت يجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذره فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيد فلا يجوز له على حال وان كان
ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد له مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم تصدق
بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد ماشيا فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى واذا اراد ان يعبر ما نذر المشي فيه في زورق او معبر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجز اعطاؤها لفقراء غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير انه اذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا شيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه به ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بمد من طعام او دونه ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المراة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج غيره اجزاه عن حجه وعما نذر فيه واما ما لا يجب الوفاء به من النذر فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب او الندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل
قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برئ من مرض او ما اشبه ذلك او شرب خمرا او
ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه نيته لها لشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او فعلا يكون
به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب
او الندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة **باب الكفارات** كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه فان لم يقدر على واحدة منها اجزاه عن جميعها ومن لم يجز عن ذلك هو لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من
ظاهره الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى من مكاتبته
شيئا ولا باس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا باس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا اجذم ولا
مقعدا لان هؤلاء ينعتقون لهذه الافات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم
يكن به باس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا



يطعم

من نكت النهاية

يلزم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وادنى ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث فلم يكفر لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان وطيه لها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستئناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وبغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما يتولد منها فانها اجمع مباحة يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا يأكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما والغنم
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغتسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يابسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم يأكل سقي من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

الاجناس من لبن امرأة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد كراهية من بعض لان لحم البغال اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل ادون من كراهيته ولا يجوز اكل لحم الفيل ومتى وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم بذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل في ماء طاهر ويطعم شيئا طاهرا ولا يجوز اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب بجانبه اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غيره كالسبع مثل الاسد والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها واما القرد والسنور فلا يجوز اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخم والحداة وما كان له مخلب ولا باس باكل الحمام ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء ان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك ويستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية والافضل الا ان يصيده غير المسلم ولا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما وليلة او دائما على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه لا باس بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لمالك ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الالات للصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات فيه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض بعد فقتلهما جميعا اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحاق الذكاة ان يجده وعينه تطرف او ذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمى الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الالات للصيد من الجوارح والشبك والمصائد والحبالات الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لم ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكوته

فصل

من نكت النهاية

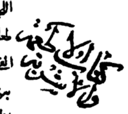
فيما من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا لوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هذا و
وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الاخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او اخذت الحبالة منه مثل ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غيره ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يوكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يوكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة واحترق فاحرقت الاجمة
فاحترق الجراد لم يجز اكله **باب الذبح وكيفيته** ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لآل محمد عليهم السلام لم يكن بأس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته ويكون ثورا يستعصي ولا يقدر عليه جاز ان يذبح
في غير الحلق ويعتدا الثور بالسيوف والحراب كان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في انه ان ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا
يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد وهو الا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الرأس
جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجله ويطلق رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه و
يطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم منزلة الصيد فان لحقه
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان اخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل البرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يده او
رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او وبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب ما يحل من الميتة** ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف و
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منها اذا قلع منها ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فانه
حينئذ له ان ياكل منها ما امسك رمقه لا يمتلأ منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

في احكام الذبايح

ح

كتاب الاطعمة والاشربة

وان اضطر الى بيض يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيضا لم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فان اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه مذكى فيجوز استعمال جلده ولبسه والصلوة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر
يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجس يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقي به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور **كتاب الاطعمة و**
الاشربة باب الاطعمة المحظورة والمباحة كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروها بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل
ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا باس ان ياكل ما باشره الجنب والحائض من
الخبز والبطيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكل ما عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب ان يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا باس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا باس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من اكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فان جاء صاحبه
عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن والابل حليبا وماستا وعلى كل حال ولا باس ان يستشفى بابوال الابل **باب الاشربة المحظورة**
والمباحة كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و
العصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحده المشهور ان تراه صار حلوا او يخضب الاناء ويتعلق به واذا ذهب من كل ثلثه
ثلاثة ارباع ونصف ربع على النار ثم نزل به وترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث فان ذكر انه على الثلث لم يقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على الاثم يكون ذلك في رقبته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو تغير لم يكن محظورا
ولا يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البايع فيه غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره والله



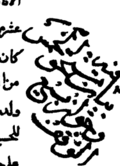
من كتاب النهاية

فان خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلاة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب والقرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعمالها سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج غيره ويستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل
يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك وياخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس برب التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين وفي
الجلاب وان شم منها ريحة السكر لانه مما لا يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة فيشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على رجليه وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ويستحب ان
يبتدئ صاحب الطعام بالاكل ويكون آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان تجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه كان الاولى
فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلاة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات** **باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم
شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك ايضا ويجري على من تناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا باس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوقوف

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وإن اختلفوا في الآراء والديانات وإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال فإذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما بعينه كان ذلك ماضيا في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فإن وقف على الإمامية خاصة كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم وإن وقف على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة وإذا وقف على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والإناث وإذا وقف على الطالبيين كان ذلك على أولاد أبي طالب وولد ولده من الذكور والإناث وإذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد أمير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والإناث فإن وقف على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والإناث منهم فإن وقف على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال وإن وقف على الموسوية كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والإناث وإذا وقف الإنسان شيئا على جيرانه أو وصى لهم بشيء ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعا من أربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فإن وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث وإن وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه فإن وقف على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فإن وقف على مستحقي الزكاة كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الإنسان على أحد الأصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلدان ومتى وقف الإنسان شيئا في وجه من وجوه البر أو على قوم بأعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به إلا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده أو كان بأربابه الوقف حاجة ضرورية وكان معها بيع الوقف أصلح لهم وأدر عليهم أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر وإذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وإذا وقف إنسان مسكنا جاز له أن يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له أن يسكن غيره فيه



باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

لا بأس أن يجعل الإنسان داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى لإنسان ما أراده فإن جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه إلا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومقدار الحال فإن ذكرناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه إلا بعد أن تمضي المدة المذكورة ومتى أسكنه إياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فإذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن فإن مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك إلى أن يمضي زمان حيوة المسكن وإن جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان ذلك ماضيا إلى أن يتوفاه الله تعالى فإذا مات رجع إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات وإن مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته إزعاجه إلا بعد أن تمضي مدة حيوته ومتى أسكنه ولم يذكر شيئا كان له إخراجه أي وقت شاء وإذا أسكن إنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه غيره إلا ولده وأهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن أيضا أن يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره إلا بإذن صاحب المسكن وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فإن عجزت الدابة أو دبرت أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنهما فرضهما فإن عادا إلى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد وتنفق الدابة وإذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة وإذا مضت المدة صار حرا فإن أبق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وإن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فأبق المملوك انتقض ذلك التدبير فإن وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء



باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فأما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الإنسان لذي رحمه ولدا كان أو غيره إذا كان مقبوضا فإن لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه وإن مات كان ميراثا إلا أن يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال لأن قبضه قبضهم فأما إذا كانوا كبارا أو يكونون غير أولاده وإن كانوا أصاغرا فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض فإن وهب للصغير من غير أولاده وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال وأما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على أجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينها قائمة

له الرجوع

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمراة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما يتصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به ففاته من يريد اعطاه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا واذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

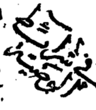
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ع ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده وان كان عدلا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا باس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في الحال الى ان يبلغ الصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جايزا فان بلغ الصبي لم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا باس ان يوصي الانسان الى المراة اذا كانت عاقلة مامونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما ان راى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا باس ان يوصي الانسان الى اولاده او الى بعض ورثته او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا وصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غايبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى اليه الامتناع من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء ال محمد العدول وذوي الاراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف بهذا حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جايزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصية

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير انفراد الورثة ويكون فا بفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث وترد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها الا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيها اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضاة الله وامر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال واعطاء الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب اعطاؤه
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا بأس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعي في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ابنها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه لم
يكن قد انتفى منه في حال الحياة **باب شرائط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر وردت
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي في حديث انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضي على حال وحد البلوغ في الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى بها اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم وان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضر اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جارية
انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك لم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب ثبت نسبه بشهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء



من نكت النهاية

[في] السبيل صلة آل الرسول بل يصرفها كثره في تقوية آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر. فإن أوصى بوصية
وجعلها أبوابًا مسمّاة فنسي الوصي بابًا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر. وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيفه وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه. وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن أوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه. هذا إذا كان الموصي
عدلاً مأمونًا فإن لم يكن عدلاً وكان متهمًا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها. وإذا أوصى الإنسان
بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. فإن أوصى إنسان لأولاده وأولاد أولاده ذكورًا وإناثًا ولم يذكر كيفية القسمة
فيهم كان ذلك بينهم بالسوية. فإن قال هو بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسمّ أحدًا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية. والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه
في باب الوقوف على السواء. والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم ممن بيّنّا ولهم الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء. ومن أوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية. فإن سقط الحمل أو مات رجع ميراثًا على ورثة الموصي. فإن
وضعته حيًا واستهل وصاح ثم مات كان ما أوصى له به ميراثًا لورثته دون ورثة الموصي. ومن أوصى لعلم غير موجود كانت الوصية باطلة. وإذا
أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه. فإن سمّى لمواليه شيئًا ولموالي
أبيه شيئًا آخر ثم لم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلاً على موالي أبيه ثم يوفى ما سمّى لهم على الكمال. وإذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة. فإن أوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من أهل ملته دون غيرهم. وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل ما بقي في العتق وما يبقى في الصدقة. وإذا أوصى بعتق مملوك وشيء
لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به. وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج
ثلثهم بالقرعة وأعتقوا. وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن
يستوفى الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرًا. فإن ذكر جماعة من عبيده معًا دفعة ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة
وأعتقوا. وإذا أعتق مملوكًا له عند موته ولا يملك غيره أعتق ثلثه واستسعى فيما يبقى للورثة. وكذلك إن أعتق ثلث عبيده استسعى فيما يبقى للورثة
إذا لم يكن له غيره. فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه. وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من أفناء الناس ممن
لا يعرف بنصب ولا عداوة. فإن وجد مؤمنة لم يجب غيرها. فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق وأجزأ عن الوصي. ومن أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة رجلاً كان أو امرأة صغيرًا كان أو كبيرًا. وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور. فإن وجد بأقل من
ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أعتق. وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع ما يملكه مما يحضرونه مما يملك بينه وبين غيره أعتق من كان
في ملكه وقوّم من كان في الشركة وأعطي شريكه حصته إن كان ثلثه يحتمل. فإن لم يحتمل العتق منهم بقدر ما يحتمل. وإذا أوصى الإنسان أن يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. وإذا أوصى أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين أو ثلاثة لسنة واحدة ويحج عنه. وإذا قال حجوا عني حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه
من أصل المال وإن كانت تطوعًا حج عنه من الثلث فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه.
وإذا قال الموصي أعطوا إنسانًا كل سنة شيئًا معلومًا فمات الموصى له كان ما أوصى به لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي. فإن رجع فيه كان ذلك
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته. فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ثم لم يخلف الموصى له أحدًا كانت الوصية على ورثة الموصي.
وإذا قال الموصي أعطوا فلانًا كذا ولم يقل إنه له ولا أمر فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء
تصدق به عنه كل ذلك جائز له. **باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك** إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث
على كل حال إذا كان مرضيًا موثوقًا بعدالته ويكون عقله ثابتًا في حال الإقرار ويكون ما أقر به من أصل المال. فإن كان غير موثوق به
وكان متهمًا طولب المقر له بالبينة فإن كانت معه بينة أعطي من أصل المال وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك فإن لم
يبلغ فليس له أكثر منه. ومتى أقر الإنسان بشيء وقال للوصي سلّمه إليه فإنه له فإن طالب الورثة الوصي بذلك فإن كان المقر مرضيًا عند
الوصي جاز له أن ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به وإن لم يكن مرضيًا لم يجز له ذلك وعليه أن يظهره وعلى المقر له البينة فإنه له.
فإن لم يكن معه بينة كان ميراثًا للورثة. فإذا كان عليه دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلا ببينة فإن لم يكن مع المقر له

[illegible]

كتاب الوصية

بينة أعطي صاحب الدين حقه أولا ثم ما بقي يكون ميراثا وإذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم فمن أقام البينة منهما كان الحق له
فإن لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الألف بينهما نصفين وإذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز إقراره على نفسه ولزمه بقدر ما يخصه من
الميراث لا أكثر من ذلك فإن أقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما وأجيزت على باقي الورثة فإن لم يكونا مرضيين لزماهما من الدين
بقدر ما يصيبهما من الميراث وأول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وإذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
فجميع ما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين أصحاب الدين بالحصص فإن وجد متاع بعض الديان بعينه في تفوق بين البا
من التركة وإن لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر أموالهم وإذا قتل الإنسان وعليه دين وجب
على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ أو عمدا فإن كان قد قتل عمدا وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك إلا بعد
أن يرضوا أصحاب الديون أولا ثم إن شاؤوا بعد ذلك قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا قبلوا الدية وإذا قال الموصي للوصي اقض عني ديني
وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث فإن تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وإن كان
متعزلا من أصل المال وهو لم يتمكن من إعطائه أصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي أخذوه ومن أقر أن عليه زكاة لسنين كثيرة وأمر بإخراجها عنه وجب أن يخرج من جميع المال لأنه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فإن كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الإسلام ففرط فيها فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكوة حج عنه من أقرب المواضع
ويجعل ما بقي في أبواب الزكوة وإذا أقر المريض بأن بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات أخرج بالقرعة واحد منهم وألحق
به وورث وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فإن تبرع إنسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة إذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فإن لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا إلى الميراث وكل ما يتصدق به في حال الحيوة والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة إذا كان المريض مالكا لأمره في عقله فإن كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض إذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان أو كثيرا إذا دخل بالمرأة فإن لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فإن طلق ورثته المرأة
ما بينه وبين سنة إلا أن يبرأ المريض من مرضه أو تتزوج المرأة فإن برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك إن تزوجت المرأة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وإن لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المرأة ما دامت في العدة فإذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين أن يكون التطليقة أولة أو ثانية أو ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية إذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فإن اعتقل لسانه وكان ممن يحسن أن يكتب كتبها ثم أمضيت على حسب ذلك فإن لم يقدر أن يكتب وأومى بها وفهم بذلك
وصيته منه مضيت على حسب ذلك فإن قال له إنسان تقول كذا وكذا أو تأمر بكذا وكذا فأشار برأسه أن نعم كان ذلك أيضا جائزا إذا كان
عقله ثابتا فإن كان عقله زائلا في شيء من هذه الأحوال لم يلتفت إلى شيء من ذلك وإذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن أشهد عليها
ولا أقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وإبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها وإذا كان على الإنسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته إلا باتفاق الباقين فإن أعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان لهم مطالبته بما أخذه من نصيبهم وإذا غاب رجل عن أهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على أهله أن يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي مضى إلى الميراث **كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث** الميراث يستحق بشيئين أحدهما نسب والآخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال إلا أن يكون
هناك من هو أقرب نسبا ولحمة بالميراث وأقرب منه أو مع كونه مساويا له وهو أقرب أو يكون كافرا أو قاتلا أو مملوكا فإن هذه الأسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه وأما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الأنساب مع تقدم على استحقاقهم إلا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق وأما
سبب الولاء فعلى ثلثة أضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق أو من يتقرب به على ما يستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى إلى غيره على حال والثالث ولاء الإمام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي
نسب وسبب وليس يخرج جميع أشياء الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها أبواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة إليه إن شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما إذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للأب الثلثان
وللأم الثلث فإن ترك أحد أبويه أبا كان أو أما ولم يخلف غيره من ذوي الأنساب والأسباب كان جميع ما خلفه له فإن خلف مع الأبوين
أولادا ذكورا أو إناثا كان للأبوين السدسان وما بقي فللأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

الاقرب

من نكت النهاية

وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال لانه لا ولد له والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم منها وهي الربع يبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل ابا وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم فترد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين ويكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي فيعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلاثة اسهم لتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وللزوجة فذلك مائة و
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلاثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجا واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها واولادا ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان و
للزوج الربع وما يبقى فللبنت وما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
وخلف مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الاب والام او من جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ولد قد استهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس هاهنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الامر
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك

وخمسة عشر سهما و

كتاب الوصية

فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة يرد على البنت والابوين فيقع منها سهم للاب ومنها سهم للام وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما ومنها للاب خمسة اسهم
ومنها للام خمسة اسهم فان خلف الميت ابويه وزوجا او زوجة وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المرأة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت اخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانه يلزمه نفقتهم فاما اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه او يكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان فصاعدا فضل من سهامهم شيء
رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيب امه
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جدا وجدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسألة اخذ سدس من ثلث الام فاعطي الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام اذا كانت الام ميتة فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الاب فان خلف الميت ابويه
واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد لهما ولا احد من اولادهم
على ما بيناه **باب ميراث الولد وولد الولد** اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف ابنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والثلث
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين وسوى الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلاة وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من يأخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه يأخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزلوا من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او



اخت

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال لانه لا يرث مع ولد الولد الا ولد الولد كما لا يرث مع الولد
للصلب الا الولد لانهم يتقربون ببطن.

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ
من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت
من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين
مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام اخوة واخوات الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولانه لا يدخل النقصان عليها الا ترى انه لو كان معهما زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان
كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا
او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف
ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما
والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من اولاد
الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه باب

من قبل

الام

كتاب الميراث



ميراث الازواج الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا وإذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلثة الارباع من الثمن بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه ما دامت في العدة ويرثها هو ايضا ان ماتت في العدة فان كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمراة اذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امراته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان اذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما ابواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فانه يرث صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الابوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضى الحي منهما بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت وان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فانها لا ترثه لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فان رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت سلم اليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمراة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارض شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات واظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن واذا خلفت المراة زوجا ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار عن ائمة آل محمد عليهم السلام واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لامام المسلمين وقد روي ان الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام الاخوات اذا لم يكن هناك اخوات ولا اخوة فان خلف الميت اولاد اخ لاب وام او لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخ لاب كان المال لاولاد الاخ للاب والام وسقط اولاد الاخ من الاب فان خلف اولاد اخت لاب وام واولاد اخ او اخت لاب كان المال لاولاد الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ او اخت لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ او اخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ لاب او لاب وام او اولاد اخت لاب او لاب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس الذكر والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ للاب او للاب والام او اولاد الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولاولاد الاخ والاخت من الام السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف اولاد اخ او اولاد اخت من ام واولاد اخ او اخت من اب واولاد اخ او اخت من اب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ او الاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ لام واولاد اخت لها ايضا ولم يخلف غيرهم كان لاولاد الاخ من الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اولاد اخ لاب او اولاد اخت من اب لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه على السواء فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما واولاد اخ لام واولاد اخت لها كان لاولاد الاخ والاخت من قبل الام الثلث ولاولاد الاخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر والانثى فيه سواء ويبقى الثلثان من اصل المال فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان منه للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب عليهم سهامهم وهو ثلثة في اصل التركة وهو ستة فتصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام السدس ثلثة ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر ثلثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لاولاد الاخ للاب والام بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الاربعة لاولاد الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج كان له النصف من اصل المال فنجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

ولاولاد الاخ من الاب والام الثلث ولاولاد الاخت من الاب الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلثين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت التركة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد
الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب و
الام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة
ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر سهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام
الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ابواب الفرائض من اولاد
الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد
من ولد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت ان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت
اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من
ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من ولدهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت معهم
النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقصان عن ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه **باب ميراث**
الاجداد والجدات اذا خلف الميت جدة من قبل ابيه او جدا ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدة منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جدا وجدة من
قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فللجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدة منه وجدا من قبل امه او
جدة منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جدا وجدة من قبل ابيه و
جدا او جدة من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا او جدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان
للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام
احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين
وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من
قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب ام الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امها
بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من
ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى الثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل اب الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد
اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون
كواحد منهم بنحو ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا
كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت واخوة و
اخوات من قبل ام واب واخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ

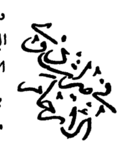
كتاب الميراث

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب في الجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صارت لاخوة واخوات من قبل الاب لا غيرنا معهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل الام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل
الاب جدا وجدة من قبل الاب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل الاب كانوا او من قبل الاب
والام او من قبل الام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل بطون كثيرة على حال الجد والجدة وان علوا من قبل الاب كانا او من قبل الام فانهم يقاسمون
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد ام وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه جد وجدة من قبل امه كان الذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا ثانيا فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع الاخ من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب احق بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الاثار عن ائمة ال محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعماة من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر امامن
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال او الخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة
او خالا او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء على الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

مع العم من قبل الاب يكون اولى بالميراث بما ثبت عن الصحابة وليس كذلك ابن الاخ من قبل الاب والام



ولا يرث

من نكت النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما فمعلم ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كان يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري في ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه قد بينا ان على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعمته وخاله وخالته
على حال لانهم اقرب منه بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منه ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه من اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب من خؤولته
وخؤولة الام وخالتها لانهم اقرب منه بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت امرأة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الآخر واحد فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل بنتي عم احداهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لها خمسة من ثمانية وللباقية ثلاثة من ثمانية فان خلفت المرأة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث مع التسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امرأة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فللعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسألة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجته وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المرأة
او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذا ان خلف الرجل والمرأة زوجة او زوجا وجدا
من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث
للجد والجدة من قبل الام او لهما وما بقي للجد والجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة
لام وعمة لاخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام الثلث وهو
للعمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم
او زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم الولد
الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان له ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط
الولد الكافر لا يستحق منه شيئا على حال فان خلف والدين او ثلثة او ثمانية فعليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين دون الكافر فان اسلم
الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف له ولدا مسلما وآخر كافرا
كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يصح القسمة اذا كانت
التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين
كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم
يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما
سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال
له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او واحدهما وكان كافرا ابن ابن
ابن عم او عمة او ابن ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلفت المرأة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذا رحم او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج
وان خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف ورثة كفارا كان ربع ما تركه للزوجة والباقي للامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال وان خلف الكافر
وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال وان خلف الكافر اولادا صغارا واخوة
واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر بعد بلوغهم اعطى باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد
الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل ابيه ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كان
بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون
الاولاد والقرابة الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين و
الاقرار بما كان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض
لان الكفر كالملة الواحدة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد
على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق
بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه
والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي
انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على مذهب التقية لانه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا المملوك لا يرث

امه

[illegible]

من نكت النهاية

الحر، او ام مملوكا ولده كان او والده او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولد الولد او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان
او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا وله حر كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة
الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك
وان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وله ابن عم بعيد منه او قريب حر كان الميراث للذي هو حر دون ولده المملوك
فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا وله ولد ولد
حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لانه يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان ممن يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام
فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر
مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث فاذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا والدا كان
او ولدا او ابا او اخا او اخوة او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال وليس لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه
هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الموارث على حال وكان المال لبيت
مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بينا وقال بعض اصحابنا انه اذا
كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولسنا نعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين
كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل الابوين او الولدين او ولد ولدين او الابوين والولد او ما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى
به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يستحقه قد نقص عن ثمنه وكذلك لا يوجب شراؤه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب
ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام

ومع فقدهم اذا مات المعتق
وخلف ذا رحم له سهم او لم يكن والدا كان او ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف
احدا ممن ذكرناهم فهو على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه
وتبرأ من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراث مولاه كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانهم
من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث
كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير البنات من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته
والوالدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب كان ميراثه للموالي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد
ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فميراث مولاها لها ان كانت حية فان ماتت فميراثه لعصبتها دون ولدها
ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهم
الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم وما يبقى فللمولى او للامام ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات
وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج
او زوجة كان لهم حقهم والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته فان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث
من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وذلك سائغ له لانه من الانفال على ما بيناه وكان علي امير المؤمنين ع يعطي ميراث من لا وارث له
فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهودا غير الغائب دفع الى من
حضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان مات في غيبته بعد الموت
منه ولم يعد ثم كانوا هؤلاء ضامنين المال للورثة ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في
الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فيجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ واذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته
ولا من ديته التي تقبل ولا تؤخذ منه ولدا كان او والدا او قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة تكون تركة المقتول لمن عدا القاتل
ممن يرثه قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل الرجل ابنه
لم يرثه فان كان للقاتل اب او ابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانهما جدا المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على
حال فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده وولده ورثة جد المقتول دون ابيه القاتل

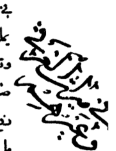
في ميراث المملوك

وان لم يكن جنبه

كتاب الميراث

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال وان كان او ذا لد او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه
كان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان المقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام اليه
وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين قد وجب عليه قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث وانما يمنعه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لم يستحق حرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في



وقت واحد ومن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسألة كأن الزوج مات اولا ويورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر
ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اوفر حظا منه فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم تفرض المسألة بانها ماتت اولا
ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ونعطي ورثتها المال ومثال اب وابن فانه يفرض كأن الابن مات اولا ويورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه فتعطى ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسألة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فان عرضنا في هذه المسألة ان للاب وارثا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وما كان ورثه من ابيه لورثة الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فان الذي خلف يرثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب والابن
فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب واذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرثه الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته والمسألة مثالها اخوة وان نفرض في اخوين معتقين فانه يرث
كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال وليس للآخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال للمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الآخر والذي ورثه من اخيه الميت
المعتق ورثه فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم احدهما في التوريث على الآخر لانه ان كان اخوين من اب او من اب وام
او من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الآخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان لاحدهما وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له
وارث فينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرثه الاخ والاخ ليس له ولد
ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراث الاحياء لان هذا الحكم

جعل

من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما
يبقى منه ورث عليه فان خرج من الموضعين سوا فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراثا لرجال النساء نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء ومذهبي عن ابي الحسن الثالث انه سئل عن اكثر من هذه المسئلة وقال له من ينظر الى المبال الرجل والمراة
فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امراة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امراة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان
تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب بان قال ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه فقد دل انه بعد اصلا لهم من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المراة وان زاد احدهما على الاخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه اذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبها الاخر معه يورث ميراث شخص واحد ان لم ينتبه الاخر ورث ميراث شخصين **باب ميراث ولد**
الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سوا اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته
من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات ولا يرثهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان
اعترف به ورثه الابن والاب ومن عداه ممن يتقرب اليه من جهته فميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا
كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او لاولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سوا فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد وجدة قاسمهم
كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سوا فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين
ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قلناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او
اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد
بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كانت المال
ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقرب
به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا مثل ما
ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته
وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب
بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر
ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه لمن حدثه عليه فان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك
فيه فهو ان يطاء الرجل امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق
عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شانه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطي نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين
شركائه حصصهم ويتوارثا فان وطيها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويورثه
الاب والولد ايضا مثل ذلك يورثه ومن بيع عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد ثم مات كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه **باب**
ميراث المماليك والمكاتبين المملوك لا يملك شيئا يستحقه وارثه من الاحرار بل ما له لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذا اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما تركه للذي يعتق في البا

كتاب المواريث

يورثه فإن لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي أعتقه على ما قدمنا **باب ميراث المجوس وسائر أصناف الكفار** اختلف
أصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم إنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الإسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال
وقال قوم إنهم يورثون بالأنساب على كل حال ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام وقال قوم إنهم يورثون من الجهتين معا سواء
كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه نأخذ لما في الروايات وأيضا فإن أنسابهم وأسبابهم وإن لم يكن
جائزة في شريعة الإسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم وقد أمرنا أن نقرهم على ما يدينون من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزناء
قيل البسر لك عندهم نكاحا وإذا كان ذلك ثابتا فينبغي أن يكون العمل عليه مع أنه قد رويت الروايات الصحيحة وقد أوردناها في كتاب تهذيب
الأحكام أنهم يورثون من الجهتين جميعا وإن كان ذلك باطلا في شريعة الإسلام فأما من عدا المجوس من الكفار فإذا تحاكموا إلينا ورثناهم
أيضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الإقرار بوارث** إذا أقر الإنسان بولد ألحق به سواء كان إقراره به في صحته أو مرضه وتوارثا
معا سواء صدقه الولد أو كذبه إلا أن يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فإن كان كذلك لم يلحق به فإن نفى من كان أقر به لم يلتفت إلى نفيه وألحق به
وإذا أقر الإنسان بوالد أو والدة وكانا مصدقين له قبل إقراره وتوارثا فإن لم يكونا مصدقين له لم يلتفت إلى إقراره وإذا أقر بزوجة وكانت مصدقة
له قبل إقراره وتوارثا فإن لم تكن مصدقة له لم يقبل إقراره إلا ببينة وكذلك إن أقرت المرأة بزوج كان الحكم فيه أيضا مثل ذلك سواء وإذا أقر الإنسان
بولد ولد أو أخ أو أخت أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو واحد ممن ذكرنا أو جماعة كان له وارث مشهور النسب لم يقبل إقراره إلا ببينة وعلم ثبوتها
سواء صدقه المقر له في قوله أو كذبه فإن لم يكن له وارث غير الذي أقر له به فإن كان صدقه المقر له توارثا وإن لم يصدقه وكذبه في إقراره لم يلتفت
إلى إقراره وإذا مات إنسان وخلف ورثة فأقر بعض الورثة بوارث آخر بالنسب فإن كان المقر له أولى من المقر أعطاه جميع ما في يده وإن كان مثله
في العطاء أعطاه مثل ما كان نصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا أقل منه وإن أقر به جماعة كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء فإن أقر بوارثين
أحدهما أولى من صاحبه وهما جميعا أولى منه بالمال أعطى جميع ما في يده للذي هو أولى بالميت وسقط الآخر فإن أقر بوارثين هما معا متساويان
في الميراث وتناكرا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت إلى تناكرهم وقبل إقراره لهم وإذا أنكروا إقراره أيضا لم يكن لهم شيء من المال إلا أن يكون أقر لهم
ما أقر لهم به توارثوا بينهم إذا كانا المقر له ولد أو والد فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام لم يتوارثوا وإن صدق بعضهم بعضا لا يتعدى الحكم فيه ما أثبتناه
على حال فإن أقر بوارث أولى منه بالمال وجب أن يعطيه المال على ما بيناه فإن أقر بعد ذلك بوارث آخر أولى منهما كلاهما لم يلزمه أن يغرم أيضا مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ إقراره فإن أقر بوارث أولى منه بالمال فأعطاه ما في يده ثم أقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه مقاسمة المال
أن يغرم له مثل ما كان نصيبه من أصل التركة فإن أقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم أقر بوارث أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ إقراره فإن أقر بزوج للميتة أعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من سهمه فإن أقر بعد ذلك بزوج آخر كان إقراره
باطلا اللهم إلا أن يكذب نفسه في الإقرار بالزوج الأول فيلزمه أن يغرم للزوج الثاني وليس له على الأول سبيل فإن أقر الولد بزوجة للميت
أعطاها ثمن ما كان في يده فإن أقر بزوجة أخرى أعطاها أيضا نصف ثمن ما في يده فإن أقر بثالثة أعطاها ثلث ثمن ما في يده فإن أقر
بخامسة قال إن إحدى من أقر لها ليست بزوجة لم يلتفت إلى إنكاره لها ولزمه أن يغرم للتي أقر لها بعد ذلك إن لم ينكر واحدة من الأربع
لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة وكان باطلا فإن أقر لأربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن أكثر من الثمن بينهن بالسوية وحتى أقر اثنان من الورثة
بوارث آخر فإن كانا مرضيين مشهوري العدالة قبلت شهادتهما للمقر له وألحق نسبه بالميت وقاسم الورثة إلا أن يكون مشهورا بغير ذلك النسب
فإن كان كذلك لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما فإن كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما
لا أكثر من ذلك ولا أقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الأخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي أن يعرف هذا الباب ويعتمد عليه
ويقاس عليه سائرها مما لم نذكره من المسائل في الكتب أصولها ما قد لخصناه **كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما**
يثبت به ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون
الواطي بالغا كاملا فأما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من أقسامه مما قد أباحه الله تعالى في شريعة الإسلام وأما شبهة العقد فهو أن يعقد
الرجل على ذات محرم له من أم أو بنت أو أخت أو عمة أو خالة أو بنت أخ أو بنت أخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم
ذلك أو يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج لها العدة طلاقا رجعيا أو بائنا أو عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها أو يعقد على امرأة وهي
محرمة وهو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فإنه يسقط عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فإن عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما أو متعمدا ثم وطئها كان حكمه
حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على من فعل ذلك ويثبت حكم الزنا بشيئين أحدهما إقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال العقل من غير إكراه ولا
إجبار أربع مرات دفعة بعد أخرى فإذا أقر أربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله فإن أقر أقل من ذلك أو أقر أربع مرات



بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحدا كانوا او اثنين او ثلثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا ايضا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر
امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادات او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الان يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة او ما قل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامراتين او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
واذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء فيه
الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد الامام
من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
منه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

في اقسام الزناة

باب اقسام الزناة

الزناة على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما تستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوج متمكن من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين ويراعي في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غائبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون معها
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلي بينه وبينها غير غائب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

كتاب الحدود

اربع مرات واكثر من ذلك الفعل يقيم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا الرجم
الاهل فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين مكوبين او غير مكوبين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملكها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا
زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك سقطت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما يقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت لتطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان ينعتق كله ويطأ بعد ذلك زوجته حرة فان زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية فزوجها
غيره ثم وطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانه انتهك حرمة
شهر رمضان ولزمه الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة ع
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانه انتهك حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى ويومها او
يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد بالسكر
وزوال العقل والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين ع فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها مطاوعة له لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما بالاقرار منهما على انفسهما
فهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابه شيء من الحجر لم يرد وترك حتى يمضي وان فر قبل ان يناله شيء من الحجر رد على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

تم الكل

في حد اللواط

ثم الناس والرجم يكون بالاحجار صغاراً ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كأشد ما يكون من الضرب يجلد الرجل قائماً على حالته التي وجد عليها ان وجد عرياناً جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب عليه
ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا
تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها وقد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان
على نفسه او قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعداً ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم
الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلاً كان او صحيحاً لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلاً ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
اجزأه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلاً
ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضاً على من التجأ الى حرم الله
وحرم رسوله او حرم احد من الائمة ع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائناً ما كان والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجماً كان او جلداً ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ اولاً بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلاً
ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولاً للزنا والقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائناً ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى
بلد آخر سنة وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره
الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه
ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول ليشهدن على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
فحينئذ يثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت ايضاً الحد باقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلاً كان او مفعولاً
به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له
اقامة الحد عليه ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمى عليه جدار او يضرب رقبته او
يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك ايها رأى من ذلك صلاحاً فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضاً احراقه بعد
ذلك تغليظاً وتهيباً للعقوبة وتعظيماً لها وله ان لا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب
فهو على ضربين ان كان الفاعل والمفعول به محصناً وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل والمفعول به مسلماً او كافراً او حراً او عبداً واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملاً وعلى الصبي التأديب لانه مكن
من نفسه واذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعاً ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معاً الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال فان
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيراً بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان
تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائباً عند الله فان الله تعالى يعوضه بما ينال من الالم ولم يجز
له العفو عنه على حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضاً ان يقيم عليه الحد على حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه



كتاب الحدود

ينزجر عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني سوا

باب الحد في السحق

اذا ساحقت المراة الحرة وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول واقرار المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سوا فاذا ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهت او هي ادعت ذلك درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المراة المجنونة اقيم عليها الحد فان فعلتها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا والقت ماء الرجل في رحمها وحملت وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزم المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك مضى الحسن عليه السلام وان افتضت امراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا اخرجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا الى ذلك ثانيا بعد كان عليهما الحد واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سوا واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحد عليها بحسب ما يراه اصلح في الحال

باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى بيده

من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها محرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك كيلا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب ثلث مرات وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال ويكون ذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل

باب الحد في القيادة

الجامع بين النساء والرجال او الغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا يحلق راسها ولا تنفى من البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا الى اذى المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة

من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من ضروب الاشربة التي تسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سوا كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب وشربه في بيته او بيعة او كنيسة لم يكن عليه حد انما يجب عليه الحد اذا اظهر شربه بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود ولا يجوز ان يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت الحكم باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سوا ومن

من نكت النهاية

الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشراب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه ولا للامام ان يعزره اذا راى ذلك صوابا والحد في شربها لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن تناول ذلك
كان عليه حد التاديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة قتل ووجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب التجار فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت
عن ائمة الهدى ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك ثلاث مرات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب مرتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل
والنجارة في السوق القائمة محظورة ووجب على من اخرج شيئا منها العقاب والتاديب فان استمر على ذلك ثم لم يقبله وجب عليه القتل وغيره كالجري
والمار ماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر والسبع سباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب وغلظ عليه فان استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانه انتهك حرمة الله تعالى باب

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه
مرتفعة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه
وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرق فيه بحيث اذا طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع كان عليه التاديب لجراته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على حقه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سرقه ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته دونه وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كان قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لم
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا آخر فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام فان
تقطع بغير اذنه عليه ومن وجب عليه القطع فانه يقطع فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

كتاب الحدود

ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلاة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تنتقل ليسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اردع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع كان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين واذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة **باب حد المحارب** والنباش والمختلس والخناق والمبنج
والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب فان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي
عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ فيرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او مثله او ما نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن نبش قبرا وسرق منه كفنا وجب عليه القطع كما يجب على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب وغلظ عليه العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات **باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير** اذا قال الرجل او المراة كافرين
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

فالقا

من نكت النهاية

فإن قال له شيئاً من ذلك وكان غير بالغ أو المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حدّ وكان عليه التعزير فإن قال له شيئاً من ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك إذا قال لامرأته أنت زانية أو قد زنيت أو يا زانية كان عليه أيضاً مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه فإن كان المقول له كافراً أو كافرة أو عبداً أو أمة شيئاً من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزّر لئلا يؤذي أهل الذمة والمماليك إذا قال لغيره يا ابن الزانية أو يا ابن الزانية أو قد زنت بك أمك أو ولدت من الزنا وجب أيضاً عليه الحد وكان المطالبة في ذلك إلى أمه فإن عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حية فإن كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف كان إليه المطالبة والعفو فإن كان لها أولياء اثنان أو أكثر من ذلك فعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة بإقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه فإن قال له يا ابن الزاني أو زنى بك أبوك أو لاط كان عليه الحد لأبيه فإن كان حياً كان له المطالبة والعفو وإن كان ميتاً كان لأوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الأم سواء فإن قال يا ابن الزانيين أو أبواك زانيان أو زنى بك أبواك كان عليه حدان حد للأم وحد للأب فإن كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وإن كانا ميتين كان لأوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وإن قال له أختك زانية أو أخوك زان كان عليه الحد لأخيه أو أخته إذا كانا حيين فإن كانا ميتين كان لأوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الأرحام حكم الأخ والأخت في أن الأولى بهم يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فإن قال ابنك زان أو لائط أو بنتك زانية أو قد زنت كان عليه الحد للمقذوف في المطالبة بإقامة الحد عليه سواء كانت ابنه أو بنته حيين أو ميتين وكان له أيضاً العفو إلا أن يسبقه الابن والبنت إلى العفو فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جائزاً وإن قال لغيره يا زاني فأقيم عليه الحد ثم قال له ثانياً يا زاني كان عليه حدان فإن قال له إن الذي قلته لك كان صحيحاً لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وإن قال له يا زاني بعد أخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه أكثر من حد واحد ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة وإذا قال لجماعة رجال أو نساء أو رجال ونساء هؤلاء زناة أو قد زنوا أو يا زناة فإن جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد فإن جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار أو المماليك يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية وكان أبواه مسلمين أو حرين كان عليه الحد كاملاً لأن الحد إنما وجب بالقذف لهما فلذلك كان له الحد تاماً وكذلك إن قال للمسلم أمك زانية أو يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً لحرمة ولدها المسلم الحر وإذا تقاذف أهل الذمة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير وإذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملاً وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك إن قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه إليه فإن كانت المرأة أو الرجل غير بالغين أو مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاماً لقذفه إياه ويجب مع ذلك عليه التعزير بنسبته إلى هؤلاء وإذا قال لزوجته زنيت وزوجتك أو يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان إليها المطالبة والعفو فإن كانت ميتة كان ذلك لأوليائها ولا يبرئ الزوج من الحد شيئاً ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية أو زنت بك أمك كان عليه الحد تاماً للأم فمن قال لولد الزنا الذي أقيم على الحد بالزنا يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير فإن قال له يا ابن الزانية وكانت أمه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين أو إقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قد قذف فإذا ثبت ذلك أقيم عليه الحد ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للإمام أن يعفو عن القاذف على حال بل ذلك إلى المقذوف على ما بيناه سواء كان أقر على نفسه أو قد قامت به عليه بينة أو تاب القاذف أو لم يتب فإن العفو في جميع هذه الأحوال إلى المقذوف ومن قذف محصناً أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو أن يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فإن لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتباً قد تحرر بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقاً وإذا قال الرجل لامرأته يا زانية أنا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه إياها ولم يكن عليه لإضافة الزنا إلى نفسه شيء إلا أن يقر أربع مرات فإن أقر أربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه وإذا قال الرجل لولده يا زاني أو قد زنيت لم يكن عليه حد فإن قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته أم المقذوف فإن كانت حية فإن كانت ميتة كان وليها أولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فإن كان لها أولاد من غيره أو قرابة كان لهم المطالبة بالحد فإن انتفى من ولده كان عليه أن يلاعن أمه على ما بيناه في باب اللعان فإن انتفى منه بعد أن كان أقر به وجب عليه الحد وكذلك إن قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير لئلا يعودا إلى مثل ذلك إذا قال الإنسان لغيره يا قرنان أو يا كشخان أو يا ديوث كان متكلماً باللغة التي تنبئ فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته أو أخته كان عالماً بمعنى اللفظة عارفاً بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا على ما بيناه فإن لم يكن عارفاً بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فإن كان متيقناً غير أنه يقصد القذف أدب وعزر وإن كان يقصد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التاديب واذا قال لامته يا حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير واذا قال المسلم لمسلم
انت خسيس او وضيع او رقيع او خنزير او كلب او ما اشبه ذلك كان عليه التعزير ان كان المقول له لم يكن مستحقا للاستخفاف وان لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا وجيعا فان كان المقول له مجاهرا بالفريضة او عاصيا في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك اذا اراد به الاستخفاف بغيره
بكلام يحتمل السب يحمل غيره في ذلك على ادب يليق بحرمة اهل الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او الفقر
مما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه ذلك التاديب الا ان يكون المعير منافقا او كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقد ذكرنا ان ليس المؤمنين
عن انسان ما كان قد قال لغيره ما احتمل بابه التاديب انما فعل ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته اياه بما يؤلمه لئلا يعودوا اليه بعد الا ان ذلك قول قبيح يوجب
الحد او التعزير ومن تزوج مسلمة او ... قامت عليه بذلك البينة او شاهد الزور يجب ان يؤدب ويشهر في قبيلته وقومه وغيرهما بما شهد به ان كانا قد
شهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام لئلا يعودا الى مثل ذلك ويرتدع بهما غيرهما واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه ذلك التعزير
ومن جامع غيره من اهل الاسلام كان عليه ذلك التاديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله او واحدا من الائمة عليهم السلام صادقا عمدا وحل لمن
سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه او على غيره وان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضررا في الحال او المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله
ومن قال لا ادري النبي صادق ام كاذب فانا شاك في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المزجرة
فان فطر ثلاثة ايام سئل هل عليك في ذلك صيام ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام
على ضربين مرتد كان مسلما عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرأة المرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في المأكول
والمشروب والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات ومن تزوج بامرأة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن اتى امرأته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على
ذلك فان كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل ان كان كافرا لم يكن عليه الا التاديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والذي يضرب الحد ... على
المقدار الذي يجب على المضروب ويجب ان يستعمل ... الملوك اذا اخطأ ادبا بخمسة ضربات الى ستة لا يزاد على ذلك فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه
ان يعتق كفارة لفعله ويقيم الحدود من اليه الاحكام

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا
محض وخطا شبيه العمد. العمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك وكان
قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فانه يجب فيه القود والدية على ما
نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنونا او مؤوفا فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه
حكم الخطا والخطا المحض هو ان يرمي الانسان شيئا كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطا ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطا
شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من له تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة
بحصول النفع عنده او فصده فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطا شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضا على حال وقاتل
العمد اذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يجوز ان يستقاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما اشبه ذلك
ولا يمكن ايضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته وليس له اكثر من ذلك وليس في قتل العمد
الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
الا نفسه فمتى بذل الدية ولم يأخذها اولياء المقتول كان لهم ايضا ... فان اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود
ان يقتل القاتل اذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود او الدية
فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية واولياء
المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي ذكرناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء
المقتول او العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود بعد ان يردوا عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال ودية العمد الف دينار جيادا ان
كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة آلاف درهم ان كان من اهل الفضة ومن اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل ...
اصناف الدية الواجبة مدفعة الى اولياء المقتول

كان

من كتاب النهاية

كان من اصحاب البقر او الف شاة وفي بعض الروايات الف كبش ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا فلم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مواخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود الى مثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا تلزم العاقلة من دية الخطأ الا ما قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سواء في ان ما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجاني وما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل الجاني على العاقلة الا الموضحة فصاعدا فاما ما كان دون ذلك فانه على الجاني نفسه وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزم دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والدية في قتل الخطأ مائة من الابل عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلاثون منه بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي انها خمس وعشرون منها بنت مخاض وخمس وعشرون منها بنت لبون وخمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون منها جذعة اما الف من الشاة او مائتا من البقر او الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء ودية العمد تستأدى في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلث سنين واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها من يرث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل ثلث وثلاثون منها بنت لبون وثلث وثلاثون منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا ثلاثون منها بنت مخاض وثلاثون منها بنت لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان من البقر كلها اثلاثا او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة الف درهم او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض اصحابنا ان هذه الدية تستأدى في سنتين ويجب على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان للامام اخذ ديته وليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك كان عليه القود واذا قتل الاب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة على حال وان قتله عمدا او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه وان كان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بيناه القول فيما شرحناه

باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بانه قاتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيها اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها ومتى قام مؤمنين تشهد لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمدا اما القود او الدية بحسب ما يختاره الاولياء وان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين يمينا وقد برئت ذمته فان امتنع من اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس فكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي من يشهد له كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات انه بريء مما ادعي عليه وما نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك فان كان ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة

كتاب الميراث

على غيره هلك الشخص وانتقل دم ذلك المقتول بطل حينئذ القود وان كان عمدا وكانت الدية على الشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد كمثل ذلك وان كان خطا كانت الدية على عاقلتهما نصفين سواء اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاءوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد به عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل ثم جاء آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام ... فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطا كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطا سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطا فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويختاروه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية وان قتل نفسا واحدا بضربتين مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطا كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطا كانت على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها واخذوا من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطا كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطا كان نصف الدية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان قتلهم له خطا كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله لهم خطا كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا ادى عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبسه ما دام حيا فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلة فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو واحد من هذه الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد في مالها خاصة وان كانت خطا فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه يتساوى فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم

من نكت النهاية

سواء كان قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين لأنهم مماليك له يؤدون الجزية إليه
كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده وليس لهم عاقلة غير الإمام وإذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود إلا أن يكون معتادا لقتل أهل الذمة فإن
كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فإن لم يردوا ما قلناه لم يكن لهم
ولا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا أو قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم وإذا كان الإنسان متعودا لقتل أهل الذمة
جاز للإمام أن يلزمه الدية أو بقدر ما يراه ليرتدع عن مثله في المستقبل وإذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها في ارتكابهم الفجور والتظاهر
بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قدمنا ذكره فيما تقدم حل دماؤهم وبطلت ذمتهم غير أنه لا يجوز لأحد أن يتولى قتلهم إلا الإمام أو من يأمره الإمام به ودية
أعضاء أهل الذمة وديات شجاجهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين أهل الذمة عشر دية أبيهم كما أن دية جنين المسلم كذلك على ما بيناه فيما
بعد وإذا قتل أهل الذمة بعضهم بعضا أو تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض وإذا قتل حر عبدا لم يكن عليه
قود وكان عليه ديته ودية العبد قيمته يوم قتله إلا أن يزيد على دية الحر المسلم فإن زاد على ذلك رد إلى دية الحر وإن نقص عنها لم يكن عليه أكثر من قيمته فإن
اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة أن قيمته كانت كذا يوم قتل فإن لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين أن قيمته كانت كذا فإن رد
اليمين على المولى فحلف كان ذلك أيضا جائزا ودية الأمة قيمتها ولا يتجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وإن زاد ثمنها على دية الحرة رد إلى دية الحرة وإذا كان
الظالم من دون المسلم لم يكن على قاتله أكثر من القيمة فإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فإن قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول
ذلك فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة أو يسلم العبد إليهم فإن شاؤوا استرقوه وإن شاؤوا قتلوه فإن أرادوا قتله تولى ذلك عنهم
السلطان أو يأذن لهم فيه فإن كان قتله خطأ كان على مولاه أن يؤدي عنه الدية أو يسلمه إليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان أن يعاقب من يقتل
العبد بما ينزجر عن مثله في المستقبل وإذا قتل العبيد بعضهم بعضا أو تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض إلا أن يتراضى مواليهم بذلك من الدية أو الأرش
وإذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره إن شاء أو يسلمه برمته إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمدا وإن شاؤوا استرقوه وإن كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فإذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول حرا ومتى قتل مكاتب حرا فإن كان لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا عليه أن
أدى مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وإن كان غير مشروط عليه وقد أدى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى إمام المسلمين من
بيت المال بقدر ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وقد أدى من مكاتبته شيئا كان عليه بقدر ما تحرر منه من دية الحر وبقدر ما بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه أكثر
من ذلك وديات الجوارح والأعضاء بينهم وأرش جراحاتهم على قدر أثمانهم كما أنها كذلك في الأحرار ويلزم قاتل العبد إذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر
من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا إذا كان قتله عمدا وإن كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر ومن قتل عبده
متعمدا كان على الإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وإن
كان قتله خطأ لم يكن عليه إلا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح إنسان عبدا أو قطع شيئا من أعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة وأخذ العبد يكون له
ومتى قتل عبد حرين أو أكثر منهما أو جرحهم جراحات تحيط بقيمته واحدا بعد الآخر كان العبد لأولياء الأخير لأنه إذا قتل واحدا صار لأوليائه فإذا قتل الثاني انتقل
منهم إلى أولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة أو جناية واحدة كان لأوليائهم بالسوية وليس على مولاه أكثر منه ومتى جرح عبد
حرا فإن شاء الحر أن يقتص منه كان له ذلك وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط بقيمته وإن كانت لا تحيط بقيمته افتداه مولاه فإن أبى مولاه ذلك كان
للحر المجروح من العبد بقدر أرش جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وإذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال وإذا كان
لإنسان مملوكان فقتل أحدهما صاحبه كان بالخيار بين أن يقيده به وبين أن يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي أدى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية والأرش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه وإذا قتل عبد حرا خطأ فأعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لأنه
عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له وإذا قتل القاتل في الحرم أو أشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر وما أشبه ذلك من
المواضع التي يزدحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال إلا أن كان له ولي فلا دية له وإذا وجد قتيل في باب دار قوم أو في قرية أو في قبيلة ولا يدرى من قتله
كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها هذا إذا كانوا متهمين بقتله أو امتنعوا من القسامة على ما بيناه فإن لم يكونوا متهمين
بذلك وبذلوا القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وإن وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه فإن كانت
القريتان متساويتين في المسافة كانت ديته على أهل القريتين وإذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره
وليس على الباقين شيء إلا أن يتهم قوم آخرون فيكون الحكم فيهم إما إقامة البينة أو القسامة على الشرح الذي قدمناه وإذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فإن كانوا
متهمين بعداوة بينهم وبين أهله كانت ديته عليهم إن كان دخل عليهم بإذنهم وإن كانوا مأمونين أو دخل عليهم من غير إذنهم لم يكن عليهم شيء وإذا
وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش وكانت ديته على بيت المال وإن وجد قتيل في أرض فلاة كانت ديته على بيت المال ومن وجد
قتيلا في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب إنسانا ليقتله وماله فدفعه عن نفسه فأدى ذلك إلى قتله فلا دية له وكان دمه

كتاب الحدود

مسئلة ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او قلعوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له

ولا دية ومن خطأ الحاكم [illegible] من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

في ضمان النفوس

[illegible]

والجملة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فصدم البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليهما نقص من ثمنه يطرح من ديتهما كان جنا البعير وان هجمت دابة على دابة
غيره في مأمنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في مأمنها فاصابها شيء لم يكن على صاحبها شيء فان علم بجرح ان في
حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه ضمانا خبر به فقتله كان عليه قيمته ان جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند اهله ومن ركب مملوكا له او ابنه فجنت الدابة
جناية كان ضمانها على مولاه ولا ملكه دون ملك او قوم بغيرهم ثم عقره كلبهم لم يكن عليهم ضمان فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمان اذا اقبلت ادبرت
انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن دخل على دابة ثم في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او بيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ومن اذا ركب انسان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ضمانها عليهما بالسوية وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب
الاشتراك في الجنايات وقد روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية فان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا يتغاطون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

باب ديات الاعضاء والجوارح

والقصاص فيها من اصاب انسانا فاسقط شعر راسه فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حسب ما يراه الامام
فان كان امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين السفلى نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصانهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى عينيه عصبت الصحيحة ونظر ما يبصر بها من اربع جوانب بعد ان ... الاخرى فان تساوت صدق وان
اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان
في العينين جميعا قيس عيناه الى عين من هو من ابناء جنسه ولزم بحساب ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات والضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستوية ومن ادعى انه ما يبصر وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينيه عين
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت ذهبت في آفة من جهة الله
ثم ان كانت ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكل جرح فيها فيه ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص
منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانبه وينظر الى ما يسمع منه فان تساوت صدق وان اختلفت كذب وان ادعى
ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصلت الدية كاملة وان قطع مارنه كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع
مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منهما بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح من الكلام الدية كاملة
فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يضرب لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية لسان الصحيح وفي الاسنان كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مواخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه دية مخصوصة الا اذا قلعت مفردة فان قلع السن الزائدة مع كان فيه ثلث
دية الاصلية وفي اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع لم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض فخمسة دنانير وهي سواء وفي ذلك دية الرجل والمرأة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى نصف دية الرجل وبقي الرجل على ما كان عليه وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا اذا صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع اذا

كتاب الديات

انقطع الدية كاملة واذا كسر بعصوص الرجل وعجانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول لدوام الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى ضحوة ففيه ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المراة اذا انقطع ديتها وفي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روى ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
اليمنى ثلث الدية وفي اشام الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية بان وطأها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطيها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المراة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روى ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليدين سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها فان قطعها ومن كسر يد انسان ثم برأت وانصلحت لم يكن فيها
قصاص وانما يجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عدا على رجل فقتله كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها وفي ثدي المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك ان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه الضربة هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع عليه
عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجة اما موضحة او مامومة او غيرها
من الجراحات لم يكن فيها اكثر من الدية اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثا فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل
قطعت يمينه فان لم يكن له يمين كان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
ويسقط القصاص وكذا ان قطع جماعة قطعت ايديهم بالاول فالاول والرجلان بالاخر فالاخر ومن بقي بعد ذلك كان له الدية لا غير



وديات الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج فلا قصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى ينجبر الموضع اما مستقيما او اعثم فيحكم فيه بالارش فان كان شيئا لا يرجى انصلاحه فانه يقتص من جانبه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارش مقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه القيمة واخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه ان يفديه بجنايته او يسلم الى المجروح يسترقه بمقدار ما له من ارش
الجراح ثم لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرقه كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او اقتص منه ان كان جرحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرح المسلم كان عليه ارش جراحته
بمقدار ديته التي ذكرناها وان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه لاوليائه الذي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المراة وللمراة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث واردت المراة ان تقتص
منه كان لها ذلك اذا ادت عليه فضل ما بين جراحتهما فان جرحت المراة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحته مثل جراحتها او المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا على وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان واراد القصاص فانه يؤخذ مرآة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على حواليها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المراة فانه يذوب الناظر ويبقى العين ومن قطعت اصابعه في جناية رجل فالحاكم فيها واراد
القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على
نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت من غير جناية منه ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فضاف صاحبه عن ذلك فشجها وجعلت عليه فمات منها كان على جارحه دية الموضحة فان ارادوا القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي تعفى صاحبها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص فاقتص له منه فعالج الشحمة المقطوعة بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل من شحمة اذنه
ويعود الى الحالة التي استحق لها القصاص وكذا القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول فضربه الولي ضربات
وتركه فظن انه قد مات وكان به رمق فحمل فبرئ وصلح ثم جاء الولي فطالبه بالقود كان له ذلك غير ان عليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جنى عليه او تقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل وعفى عنه كان على المجروح او المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم انه مات في الجراح او الضرب او بسببها كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

من نكت النهاية

عليه اكثر من القصاص والجراحات ثمانية اولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تنفذ
وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ الى ام الراس وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا او ثلث الدية
من البقر او الغنم او الذهب او الفضة او الحلل والقصاص ثابت في هذه الجراح الا في المأمومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه الجراح في الراس والوجه سوى
فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره ان شاء الله والجائفة في البدن هي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الراس وفيها ثلث الدية وليس فيها القصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها فيها ستة دنانير فان اخضر ففيها ثلثة دنانير فان احمر فدينار ونصف واذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وما كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر على غير عثم
ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسر ففسد الدية كاملة كما لو استوصل قطعه على ما بيناه وان جبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي نافذة الانف في
الحاجز بين المنخرين اذا قطع استوصل خمسمائة دينار فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت النافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرأت من غير عثم ففيها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى بدت الاسنان منهما فلم يبرأ ففيه ديتهما
ثلث دية النفس فان عولجت وبرأت والتامت ففيها خمس دية النفس اربعمائة دينار وفي شق احديهما بحساب ذلك فان التامت وصلحت ففيها خمس ديتها والعظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر وصلح والتام فديته اربعة اخماس
في نقل عظام الاعضاء وما دونها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من الجراحات وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد او الرجل وفي اليد الشلاء
او الرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع واعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا لم نذكره اصحابنا في كتبهم مثل
ظريف بن ناصح والحسين بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردناها نحن في كتاب تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليقف من هناك انشاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في
من الجراحات وكسر الاعضاء حكومة ثم ينظر في ذلك ويرجع الى اصحاب الخبرة فيحكم بحسب ما يقتضيه الجناية ومن رام القصاص فلا يقتص لنفسه وانما يقتص له الناظر في امر المسلمين او
باذن له في ذلك فان اقتص بالحب الا انه اقتص لنفسه منه **باب في دية الجنين والميت اذا قطع راسه او شيء من اعضائه** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة
وفيها اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح
وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة واذا قتلت المرأة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها
بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ خمسة الاف وخمسمائة لدية المرأة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الدية من حساب
ديته مائة دينار والمرأة اذا شربت دواء او تلطفت في طرح ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لوارث المولود ولم يكن لها من ديته شيء ومن افزع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه بحسب ما قدمناه وفي جنين الامة عشر ديتها ويعتبر ما يكون من اعضائه بحساب ذلك وفي جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جراح بعد ذلك
فبحساب ذلك وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان بين ذلك بحسابه ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه نصف عشر دية الجنين عشرة دنانير
وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها على ما ذكر في الاخبار وفي قطع راس الميت الحر اذا قطع ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين في
ديته فمن فعل به فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة على حساب ديته كما يكون دية في
الاعضاء للحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه وما
الجنايات على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكوة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي او الصقر او غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف
عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته وما اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكوة على وجه يمنع من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم
ما لا يقع عليه الذكوة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكن الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمته
ما بين كونه متلفا وكونه حيا وفي دية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه وفي دية الكلب الحائط الماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب
هذه شيء سواها والقول في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يملك ففيه الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم تلفه
نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه الارش وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرناه في
الاتلاف الذكوة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندقت ان على الشركاء الثلاثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ
وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه وفي البهيمة اذا فقئت عينها ربع قيمتها ما جاءت به الاثار واذا جنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية
بتفريط وقع منه في حفظها او بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان ومن ذلك جناية غنم الانسان على زرع
غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان فساده ما له نهارا من غير سبب منه فليس عليه ضمان
وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنبور
وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي مستتر به كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان متظاهرا لم يكن عليه شيء تم الكتاب بعون الملك العلام

في دية الجنين والجناية على الميت

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في تبهم المنازل وتجملت بهم المجالس والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومقرا ومنارا وصلى الله على محمد وآله سيما الانبياء وتاج الرسل والاصفياء وعلى وصيه علي بن ابي طالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعزية الجلالية الفخرية ثبت الله وطائها ومجد علاها ما دام قدرتها وسعدها علينا ممدة الاظلال مسبلة الاذيال شاملة الاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في جود ذلك لشكرها علينا والخدمة منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل انسان عرفنا وعاقل خالطنا واما الخدمة لها فجارية بها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الخدمة لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به مثلي مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب ويبقى ذكره في الاعقاب ايت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني اعتمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه وينتقه وينزه فكره في رياضه المشرفة ويتسلم الحافظ للاجوبة عن المسائل التي فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه بجوده وكرمه

باب في مسائل مما يتعلق بالطهارة

مسئلة اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظن ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقال ولا خلاف بيننا ان الماء اذا انقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا اتممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا اتممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير لها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل به في انه يجب ان لا يحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته نجاسة وهو من جملة الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن معنى ما صار كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعضان اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الآخر حتى اذا جمع بينهما صارا كرا فانهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحسب ما يقتضيه هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير منفصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب الحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل لهما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لاستهلاكها ومن قولك الذي تركناك عليه ما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من ماء لم يتغير لها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

ان كان نجسا

في البعضين

في مسائل الطهارة

في النجسين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا او اجتمعا فيما ذكرناه فيهما اذا كانا نجسين وجميعا حتى صارا كرا لذلك ولولا ان سائلا
سأل في ان نبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيها الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة**
اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه هل يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه
لا يامن ان يكون النجس هو الذي استعمله ولا يكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو مأخوذ بأدائها بيقين
مسألة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسألة**
اذا كان شيء من ماء الورد قد تغير هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله
لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد وان تغيرت رائحته لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له عن
كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون
الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو آمن من كونه محدثا
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يخل بطهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة
بيقين **مسألة** اذا كان معه اناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره عدل ان النجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الطهارة منه فاخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول
المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يفضي الى العلم بقبول قوله **مسألة** اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان بان احدهما نجس وجميعهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسألة**
اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزمه قبول قولهما
فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة** اذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاده منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله
ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة ان كان قد تضيق وقتها **مسألة** اذا تطهر او توضأ
او غسل بماء مطهر في آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي
عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسألة** اذا كان
له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسألة** اذا قطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستأصلة بالقطع من
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا
الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسألة**
اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون
جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة
مجددة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون مؤديا لها بيقين **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ و
صلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

والمجيب معه ذلك

في مسائل الحج من جواهر الفقه

ان يتوضأ ويعيد الصلاة لانه جنبا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك مع الاول لا يكون متيقنا له **مسألة** اذا كان
محدثا وتوضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسألة
جارية مجرى المسألة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب وفعل
مثل ذلك بعد ذلك لكل صلاة الى صلاة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب حدث من هذه الطهارات قبل ان يصلي بها ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا
حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلاة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلاة العصر صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوات صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس فيها واحدة الا وهو مؤديها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسألة** اذا توضأ وهو مسلم
ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوؤه صحيحا ام لا **الجواب** وضوؤه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة **مسألة** اذا توضأ وخرج منه بول او غائط من الطهارة موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك
وكذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسألة** اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا
من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه وفيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضأ للصلاة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس
فيبطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة
الكبرى فلا ينقض ههنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضأ للصلاة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة
الصلوة معه ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسألة** اذا كان كافرا فتيمم او توضأ ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوؤه ام لا **الجواب**
تيممه هذا ووضوؤه غير صحيحين لان ذلك عبادة فيفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح منه وهو كافر **مسألة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما مضى في الوضوء **مسألة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
دون غسله ولم يتوضأ هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسألة** اذا
التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله
ولا يجوز له المقام بالمسجد لا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يبطل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع
كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره وعلى انه يبنى على الصواب ان الكفر لا يتعقبه الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسألة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث
المتطاول للعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسألة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن نواه بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيها الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك
مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسألة** اذا عقد
على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسألة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يسقط عن نفسه
صداقها بالنكاح وغيره من مستحقات العقد **مسألة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس للواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه فنقلها لا دليل عليه **مسألة** اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل
يجب عليه جزاؤه وفيه لا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان الاحرام وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسألة** اذا استاجر

التيمم

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى **مسئلة** اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا ونوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلاة به ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلاة لان النية الواجبة عليه فيما
حصلت ويجب ان ينوي استباحة الصلاة به على ما تقدم ذكره **مسئلة** اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلاة **الجواب** حكمه ان يؤخر الصلاة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلاة
والاول اظهر لان الصلاة انما وجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه ان يصلي واعاد
الصلاة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط **مسئلة** اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا **الجواب** لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت استحبابا كان جائزا **مسئلة** اذا ازال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا
الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلاة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلاة في شيء منهما ام لا **الجواب** يصلي في هذين الثوبين الصلاة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما واذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلاة في كل واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه يتعبد الحسب حتى يجري
القول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما **مسئلة** اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا **الجواب**
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر **مسئلة** اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا **الجواب** عن هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها
سواء **مسئلة** اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا وكان كالحائك ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلاة فيه ام لا
الجواب هذا الثوب يكون نجسا ولا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس **مسئلة** اذا رات المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا **الجواب** انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون المتواليات
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالتاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا **مسئلة** اذا رات المرأة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني **الجواب** الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة **مسئلة** اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورات الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام **مسئلة** اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم راته بعد ذلك يوما يوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك **الجواب** يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا **مسئلة** اذا كانت عادة المرأة في مجيء
الحيض خمسة ايام في كل شهر فراته فيها وفي ايام قبل تلك الخمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب**
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه **مسئلة** اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فراته
خمسة قبلها او راته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب** هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام **مسئلة**
اذا رات المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها **الجواب** هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد **مسئلة** اذا رات المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته ايضا في العاشر او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كما في الحيض **مسئلة** اذا كانت المرأة حاملا بولدين و
ولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك **مسئلة**
اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا **الجواب** لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

مسائل الصلاة من جواهر الفقه

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل برائة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرئة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها الغسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرئة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
اذا لته بنفسه فقد تيقن برائة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل
ينقض وضوئه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوئه بذلك لان الاصل برائة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه **باب مسائل تتعلق بالصلوة مسئلة** صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
الجواب منه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شيء لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول اليه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام فيه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** من
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
في الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضيه انه ان صلى بعد نهيه لم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والاراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** منه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما تقدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** منه الصلوة لا تصح لان المصلي اذا على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جائزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم عريانون فيها وكان لواحد منهم ثوب يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقين ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب ثم اعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثيابا كثيرة يعلم ان فيها
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك فيهما فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لما يقتضيه وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

يكون

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلاة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيهما نجاسة لانا انما اجزنا الصلاة في ذلك لانه الظاهر
من الطائفة **مسئلة** اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر بما فيها على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذلك ام لا **الجواب** صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لعين نجاسة **مسئلة** اذا سلم المكلف في الصلاة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلاة **الجواب** يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه لدم فالتصقت في الحال هل يصح صلوته
وهي كذلك ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة **الجواب** افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عليه السلام افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** وهل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا **الجواب** لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا
عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا فقوله
لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه **مسئلة** اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه **مسئلة** اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا الصلوته بما فعله ام لا **الجواب** ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد **مسئلة** اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا **الجواب** ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران **مسئلة** اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلوة **مسئلة** اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين **مسئلة** اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة **مسئلة** اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة **مسئلة** اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكون من الركعتين الاولتين **مسئلة** الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده **الجواب** موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين
الطائفة **مسئلة** المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا **الجواب** لا يجب عليه التقصير لانه تم
عليه فان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك **مسئلة** المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيها التقصير فسافر في الابعد منهما لغرض له من ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا **الجواب**
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه وفي غيره **مسئلة** اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا **مسئلة** اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر
ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز **مسئلة** اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به **مسئلة** اذا اجتمع جنائز
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة **الجواب** اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المراة

الى القبلة

مسائل الزكوة من جواهر الفقه

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا مسئلة اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته ام لا الجواب صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته مسئلة اذا سها المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا الجواب هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين واذا اعادها فقد تيقن برائة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل تتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه الجواب يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه مسئلة اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة ام لا الجواب لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شئ منها مسئلة اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها مسئلة اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا الجواب فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل برائة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا غير حاصل في ذلك مسئلة اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا الجواب قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى صاحبها ولم يامره بيمين في ذلك مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخل الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياة مسئلة اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياة وفي كل سنة شاتان لان المال في الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال فيما بقي منه مسئلة اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك استأنف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك مسئلة اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مضت عليه سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغايب مسئلة اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لاجماع الطائفة عليه ولانه مع التمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان مسئلة اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا الجواب لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء مسئلة ما يتولد من الغنم والظبي هل فيه زكوة ام لا الجواب اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد نقص بدفع الشاة الى الاجير مسئلة المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال مسئلة اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا الجواب لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة مسئلة يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا الجواب لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لقوله ع الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو مسئلة اذا كان معه

مسائل الصوم من جواهر الفقه

مائتا درهم وعشرون من النصب فقال لله عليّ ان اتصدق بمائة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجبت الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعهما هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيهما لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما لها نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متقرب بنية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما جميعا الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصته والكل فاحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك تتضمن باخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزأه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقا
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط فما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره فما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه مكلف لمراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل فاطعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك فسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل ولمن قال على ينحرج عزره الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزمه كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز ان يوقع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه ولانه ايضا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر مع
انه كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا

مسائل الصوم من جواهر الفقه

فهو كذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران **مسألة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا **الجواب** لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم يقدم فيه فاذا قدم ليلا فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم **مسألة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا **الجواب** ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما **مسألة** اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر او في بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا **الجواب** لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب **مسألة** اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك **الجواب** ان جامعها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المرأة فان كان هو ساهيا او ناسيا وليست المرأة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المرأة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء **مسألة** اذا كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح **الجواب** لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسألة** اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه **الجواب** يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها **مسألة** اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا **الجواب** لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه يثق به وايضا قوله سبحانه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره **مسألة** اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا **الجواب** ان كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا يصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه يبنى على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسألة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسألة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه لا عمن نوى به ولا عن نفسه لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي العلم بذلك **مسألة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسألة** اذا عقد على المرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسألة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد ثم ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وهو ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده لينقطع عن نفسه صداقها وحقها من النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسألة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان نواها احد بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه نواها عن غيره ونقلها لا دليل عليه **مسألة** اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع قبل الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسألة** اذا اشتا

وهو صحيح

في الحج

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسألة اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما
اولى من الآخر فان قلنا يتقدم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الآخر ويجب عليه ان يأتي بكل واحد منهما بنية تخصه
وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسألة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك لانها الجواب لا يجوز ذلك لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة
اشهر مسألة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسألة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسألة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله فانه قال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه مسألة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة
عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسألة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد روي عن كافة المفسرين انه لم يرد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة مسألة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استأنفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسألة اذا كان اصلع او اقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من
الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسألة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسألة اذا كانت الحصاة قد رمي بها [illegible] هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسألة
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا نسي حصاة
من الحصى ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسألة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها متفرقا او يحتسب بواحدة او لا يحتسب بشيء الجواب انه يحتسب بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسألة
اذا رمى ما فاته بغير يومه قبل رميه بالامس هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسألة اذا كان ولي الصبي قد احرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في مال الصبي الجواب هذه الزيادة تجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو ما لا يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا وطئ في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب فانه يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسألة اذا وطئ موضعا عامدا في غير الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه
ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب في هذه المسألة فيها وجهان احدهما ان يقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء
لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسألة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل
يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر
فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسألة** اذا نحر ما
يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ولا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط
تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسألة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا
نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط تتناول ما ذكرناه **مسألة** المستأجر
في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستأجرا على فعال الحج
وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستأجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسألة** اذا استأجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يأت بما استؤجر عليه اذا لم يأت
به واتى بغيره لم يعتد له به لان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** اذا استأجره على ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسألة** اذا قال من حج عني
فله عشرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته
مسألة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم ألمه هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسألة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك
وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسألة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان
لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسألة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول
ملكه بالاحرام عنه وما هو في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** ما تولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب في ذلك مثل المتولد بين الوحشي والاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه
الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسألة**
اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه او اخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسألة** اذا رمى وهو محل في الحل
صيدا فاصابه في الحرم وهو ثم في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا
مسألة اذا ضرب صيدا حاملا فالقت الحمل لا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه
ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء
المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وفي قيمتها غير حامل
ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحسابه كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسألة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسألة** اذا تكرر منه الوطء
في الفرج هل تتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل اذا بالجماع الاول
قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول محرم منها فيه وطئا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة بما فيما يستقبل من ذلك

باب ما يتعلق بالجهاد

مسألة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان ووجب على الكل الجهاد والدفع لم يكن لصاحب الحق منعه من ذلك في
هذه الحال **مسألة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قدمناه والاصلح له
ما ذكرناه

لما ذكرناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اشهد معك فقال له ألك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد مسألة اذا نزل الامام
بالجيش في الثغر على بلد من اهل الحرب هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار او الدخول اليه ام لا الجواب له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله
فانه حاصر اهل الطائف مسألة اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره او لا يجوز الجواب ان كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين
وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد الى من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانا لو لم نفعل ذلك
لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب ملتحمة لم يجز رميهم ولا قتالهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسألة اذا امنت المرأة لاحد من الكفار هل يصح ذلك ام لا الجواب
يصح ذلك لان رسول الله قال لام هاني بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت مسألة هل يجوز
امان الصبي لاحد من الكفار ام لا الجواب امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين مسألة اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فامنه فما حكمه الجواب
اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف الا انه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مأمنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين
بشبهة واذا كان حصل كذلك لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره مسألة اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا
الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم ير رسول الله قتله بذلك غير ان الامام يعزره على ذلك الا ان يرى له العفو
عنه مسألة اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه
اليه ام لا الجواب لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب لانه لو اخذ الوارث منهم على هذا
المهر مسألة اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صفه شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة الجواب هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا
من اهل الصف مسألة اذا ملك الذمي عرصة واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له رفع بنائه
فيتعلى على بناء المسلمين ان شاء ان يساوي بنيه بين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصه عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع
الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم اراد بناءها مسألة اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر
على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل تشترك الجيشان في ذلك ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنمه لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان
الغنيمة تشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسألة اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم رأى الامير من الصلاح
انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك الجواب هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعا تشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمتا فان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد **باب مسائل**
تتعلق بالبيوع مسألة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف او لا يتلف هل يصح
بيعه ام لا الجواب هذا البيع ماض فان وجده المشتري كما رآه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فابيح
ما بيناه وله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا باع شيئا على ان يسلمه الى ستة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا
الجواب هذا البيع صحيح للآية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسألة اذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس
ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما اخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل عليه
مسألة اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رددت علي الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح فاذا رد
عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاز المدة ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب وسنة ومن ادعى
المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسألة اذا باع شيئا غير حيوان بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق
البائع والمشتري من غير فسخ منهما الجواب الشيء اخر هذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان للبائع الخيار بعد ذلك وهو مخير بين
فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك مسألة اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين اجلا ولا وقتا بل اطلق على ذلك
اطلاقا هل يصح له الخيار ام لا الجواب الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا شرط البائع على
المشتري قبل العقد انه لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل مسألة اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره
وهذا المشتري قد تصرف في المبيع بالعتق فيجب ان يتم البيع له واذا لزم فقد تم عتقه عند تمام البيع مسألة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق
بالابدان على وجه يتمكنان او واحد منهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا الجواب يبطل خيارهما او خيار احدهما

مسائل البيع من جواهر الفقه

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسئلة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ثبتنا ولان ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل مسئلة اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا قال المشتري للبايع بعنيه بكذا فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى
ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل مسئلة اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال اعطني
ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد هيهنا وعلى من ادعى ذلك الدليل مسئلة اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل
ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي انفساخه في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دلالة عليه مسئلة
اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا الجواب هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القائل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب مسئلة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا اشترى
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
ام لا الجواب لا خيار له فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما
المحرم استعماله صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد مسئلة اذا اشترى مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا الجواب
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه
مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب فاذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك وايضا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
فيه قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما يروى بخلاف ذلك فمما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما مسئلة اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر
البايع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن
عليه مسئلة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه مسئلة اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لانهم اوجبوا البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه هيهنا هو زيد لان العبد في يده مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة
وقال البايع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسئلة اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا الجواب ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا بالبايع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولو لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار مسئلة اذا اشترى انسان من آخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد والارش وما الحكم في ذلك الجواب لا يجوز
له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه مسئلة اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه بعد ان انكر
المشتري ذلك ما حكمه الجواب اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة

ذلك و

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك والاصل انه يتصفحها دام مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد فيهما سقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا تعلم مكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما لا يعلم مسئلة اذا باع
الدابة على انها حامل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية ويقبضها ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافر وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل
يعتق عليه ام لا الجواب لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك
هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البايع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك لبايعه لانه غير قادر على ان يرد عينه تجري مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لانه يجوز ان تهلك الخرقة فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج
الا بالماء فلا يمكن معرفة مقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف في القز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وموضع مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه ولم يجز بيعه ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك ونصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانتا على الوصلة
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واما بعد القبض لانه اذا قبضه صح
ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم للمسلم اليه اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه مما
تتفاوت تفاوتا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في خشب تكسيرا او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
يتفاوت في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعه لا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه اذا لم يحضر لهما بينة لان
البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب
ما اسلفت فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب ما ذكره كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي
بقاء انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او احد من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا او هرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلوا
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا لماله على
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر بقيه الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه مسئلة
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لانهما العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينبسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا لا ابطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين
فافترق الموضعان **باب مسائل تتعلق بالرهن** مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطة
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن
وايضا فللعبد اسقاط ما في ذمته متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسان اجارة متعلقة بعينه

مسائل الرهن من جواهر الفقه

مثل ان يستأجره ليعمل له بنفسه عملاً او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسألة اذا استأجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له
في خياطته وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط
بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسألة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما
في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسألة اذا كان
في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون
بدلا لماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم رجع واعترض عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن
ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزم بالايجاب والقبول مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن
ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك
مسألة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويعقل الاشارة فكتب واشار
بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه
ولا سبيل الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسألة اذا اجر الرهن من صاحبه واعاره فكان ذلك قبل
القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يؤجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسألة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل
او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان
يكون من الوطء الذي اقر به ونسب له وهذه الجارية لا يثبت لها امومة ولا يعتق به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت نسبه منه
الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه عندنا مسألة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن
اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسألة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن
هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة مسألة اذا كان الخمر مما
لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا
للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت
خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه ما رهن المرتهن ما هو
ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسألة اذا رهنه عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاء رهنها ام لا فان قلت يصح بقاءها
رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا
فقد رهنه ما يملك بغير خلاف فاذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان
وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على
حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا صار خمرا ثم عاد خلا
فقد عاد على ما كان عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسألة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت الي رسولك برهن عبدك بمائة وقبضه
وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول
لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسألة اذا كان في يده قميص فقال له هو رهن عندك رهنته او رهنه
رسولك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول
قول الراهن مع يمينه بانه ما رهن القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن
من قيمة العبد مسألة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص
ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر
ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسألة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا
على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل
على ذلك فبطل بصحته مسألة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك هذا

مسائل الضمان من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه الشيء الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندي على مائة فقال الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن فيما ادعى على ما اقر به. مسألة: اذا كان على غيره دين فرهنه عبدا له ثم اراده وجعله في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استأجرتها او غصبتها مني واستأجرها فرط انسان وانزلت فيها ما الحكم في ذلك. الجواب: الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك رهنا. مسألة: اذا قال انسان لآخر خذ هذا مملوكي خذه رهنا هل يجوز له اخذ الرهن عليه لانه ياخذه على ما قد استحقه واما قبل الوجوب فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحق الرهن وقبل لزومه يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك. مسألة: اذا جنا المملوك جناية عمدا او خطأ هل يصح رهنه ام لا. الجواب: لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته. مسألة: اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنا انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا. الجواب: لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع قيمته وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك.

باب مسائل تتعلق بالضمان

مسألة: اذا كان على انسان دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل. الجواب: اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين عليه مؤجل لا يجوز مطالبته به قبل حلوله. مسألة: اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا. الجواب: لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع. مسألة: اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بالاذن منه فتكفل به فهل تكون الكفالة على المأمور بها او على الآمر. الجواب: الكفالة تلزمها على المأمور بها لان الآمر غير مكره للمأمور واذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الآمر. مسألة: اذا تكفل بدين رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين بعقد من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه. الجواب: الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الحق فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل وان نكل رد اليمين على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يتبرأ بيمين غيره وانما حلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة. مسألة: اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان آخر تكفلت لك بنفس احدهما هل يصح ذلك ام لا. الجواب: لا يصح ذلك لان ذلك مجهول. مسألة: اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان تكفلت ببدن زيد على انني ان جئت به والا فانا كفيل الآخر هل يصح ذلك ام لا. الجواب: لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضاره ولم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بالآخر ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يأت بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط. مسألة: اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه. الجواب: القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها. مسألة: اذا تكفل اثنان لآخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الآخر من الكفالة ام لا. الجواب: لا تبرأ ذمة الآخر عن ذلك لانه لا دليل عليه. مسألة: اذا تكفل انسان ببدن آخر لاثنين وسلم الكفيل الى احدهما هل برئ من حق الآخر ام لا. الجواب: لا تبرأ ذمته من حق الآخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك. مسألة: اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل آخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدنه ثالث ورابع هل يصح ذلك ام لا. الجواب: يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لآدمي فان كفالته صحيحة. مسألة: اذا ضمن انسان لغيره عن آخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا. الجواب: لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة ولان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا.

باب مسائل تتعلق بالشركة

مسألة: اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الآخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا. الجواب: لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان وهو من حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فاما الاخلاف في صحة الشركة فيه وليس كذا ما لا يختلط. مسألة: اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا. الجواب: لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه. مسألة: اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الآخر شركة فيه ام لا. الجواب: للشريك الآخر مشاركته فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل

[هامش: اي ان يبيع قيمته بما يعتبر ... الرهن عليه]

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

خرج ما يحصل منه فهو من الشريكين **مسألة** اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الحق لهم
ولمن ياتي بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم **مسألة** اذا شارك اثنان السقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه **الجواب** هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ويرجع صاحبا الجمل والراوية عليه باجرة المثل **مسألة** اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنيته انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر **الجواب** هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه **مسألة** اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا **الجواب** لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة سأل احدهما الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له **مسألة** اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا **الجواب** هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي بينهما في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون له من جملة الربح فينقسم الثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس تشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد ذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض **مسألة** اذا ادعى احد الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنت في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك واكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه **الجواب** اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه **مسألة**
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين **مسألة**
اذا اشترك اربعة نفر في مزارعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا **الجواب** هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحة في شيء مما ذكرناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله **مسألة** هل يتبع الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب انسان ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف
قلنا في باب **مسائل تتعلق بالوكالات** **مسألة** اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير **مسألة** اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولا طلق الوضع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسألة المسألة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويتفاوت ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لان تسليم جميع المال يكون دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه **مسألة**
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك **مسألة** اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه **الجواب**
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من تعدى رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى **مسألة** اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب القول قولهما مع يمينهما لان ذلك مما يتعذر عليهما اقامة البينة عليه **مسألة** اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه **الجواب** الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من ادعى رد الوديعة

على ورثة

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن يدعي رد ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يدعون رد امانة لم يأتمنهم صاحبها عليها **مسألة**
اذا كان للانسان على آخر مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب له ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الذي عليه
المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد
وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال فاذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه
عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن
عليه شهادة بتسليم لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي
شيء فيكون القول قوله مع يمينه فسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد **مسألة** اذا
ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة ادعيت عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان
عليه وان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك
فان الضمان ايضا يلزمه **مسألة** اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دينا لزيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك
الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال
اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع اليه به لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في
ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضي ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان
فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وفعل
ذلك **مسألة** اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزم
الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان
يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجه باربعة نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستأصل ماله ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه من
اراض وعقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الاذن سائر انواعه وما يتفرع واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا
ولم يصح شيء على حال **مسألة** اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا **الجواب** ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حال الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به **مسألة** اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره
ما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا **الجواب** لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها
واذا لم يمنع من ذلك كانت كالتي لم تطلق وان طلقت **مسألة** اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة الورثة بالمال
ام لا **الجواب** ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالبة بحقه الذي كان على زيد الميت
مسألة اذا وكله في ابتياع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل واكثر من ذلك **الجواب** اذا ابتاعها بالمائة
كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالف على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا
لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه نفع له لا عوض عليه وان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها
بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الامر في المائة يتضمن الامر فيما دونها وان ابتاعها
بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه لانه ابتاع ما نهى عن ابتياعه وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لان نهيه عن ابتياعها بخمسين يتضمن النهي عن
ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح **مسألة** اذا وكل
غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وثوب ما القول في ذلك **الجواب** البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه
بجنسين مختلفين والامر له يتضمن بيعه بجنس واحد والذي قدمناه هو الصحيح **مسألة** اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير **مسألة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين و
اطلق ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا وكله بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا
لانه لم يعين واطلق **مسألة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع نصفه حصل له فيه شركة
وهذا عيب **مسألة** اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ذلك شاهدا واحدا فهل يجيز ذلك بان حلف مع الشاهد ام لا فاقام مع الشاهد امرأتين

وان كان
قال وكلتك في جميع
حقي على زيد كان له مطالبة
الورثة

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

فشهد له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولا بد من بينة عليه مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب في قيام على ما ادعاه شاهدان فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت الوكالة ثابتة في الحال وكان وجود شهادتهما كعدمها في انه
ثابت بها مسألة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله فهل تثبت
له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل وكالته بل هي ماضية ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الاخر
انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقدين لم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار مع الشهادة
على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الاخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل تثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل
ذلك هل تسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا تجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه لو قال له ذلك فيجب مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
لثبت دعوى على الموكل وهذه دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من عمرو
وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابرأه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق
بها ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال
الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسألة اذا قال زيد لخصمه اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ونعم هاهنا يكون انكارا لان تقديره نعم لست بربنا فتقدير قول عمرو في
جوابه ما سئل عنه ليس لك علي شيء مسألة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقراره
صحيحا ويرجع في تفسيره اليه فمهما فسره به الزم القيام به لخصمه وان لم يفسر قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف
الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسألة المسألة بعينها ان فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزم احد لغيره مسألة المسألة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او
لوزة وما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسألة
المسألة بعينها اذا فسر بما يتملك ثم اختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يفسر بدينار وكذبه المقر له وادعى اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك
مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه هو ويدعي الدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما يدعيه مسألة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة والسرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر ما لزيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير الزيادة اليه فان فسر بشيء لم يقبل منه ذلك لان لفظ
اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر مما لزيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترف بمال زيد وانه الف في
العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي
بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه كثير من غير احد عشر درهما حسب ما فسره لان مبلغ مال زيد لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه
قليل المال فدعوى معرفتها الى البينة مجرى واحد لجواز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه
الا صاحبه وربما يخفى على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة على ما اقر له مسئلة اذا اقر
انسان لغيره بالف درهم فقال له على الف ما الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه
ولو كان تفسيره بالجوز مسئلة اذا قال له على الف درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك
يجري الامر اذا قال له على مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك مسئلة اذا اقر فقال له على مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون
عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد فسر العددين معا بقوله درهما تقول من يقول درهما
يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا
يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له على الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا
مسئلة اذا اقر فقال له على الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف
اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير مسئلة اذا قال له على درهم والف ما الذي
يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف يرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له على الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم
على المجهول او يتقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له على درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان
الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول
بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له على مائة الا درهمين او قال له على مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون
درهما ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له على مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم
ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له على مائة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي تمر
في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالتمر دون المنديل
والجراب لانه يحتمل في منديل او جراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو المتيقن دون ما يشك فيه لان الاصل برائة الذمة الا ان يبين فيقول
منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا للشبكة والقفص ام لا الجواب هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة
وهكذا كل ما يجري هذا المجرى مسئلة اذا قال على كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك اطلق كان عليه كما لو قال له على شيء ويرجع في
التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع وان لم يطلق بل قيده بالدراهم بنصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه
اخرجه مخرج التفسير فكانه قال تفسير كذا فان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم
وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وعن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا
للاحتمال الذي ذكرناه مسئلة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان
الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان جملة الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر بهم لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او
يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز وامثلة المسئلة بعينها اذا عين واحدا للنفس فصدقه المقر له وكذبه فالحكم فيه
الجواب اذا صدق في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اراده بالمستثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه
مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو هل الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد ولا يعني
بالملك وقد يكون في يده حق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسئلة اذا قال له عندي الف درهم عارية هل تقبل منه ذلك ام لا
الجواب تقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك
اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل مسئلة
اذا قال لك على الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب حكم هذه المسئلة مثل حكم المسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان
شهد لك شاهدان على بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في
شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد فصدقه زيد على اقراره واقر اقرار السيد هو الصحيح
دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد والاقرار بما للسيد عليه لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان
في يده اقر المقر له والذي اقر له به قد انكره واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يعتق قاله والصحيح ما ذكرناه مسئلة

واذا رجع الى الجميع الذي

لانه ملكه دون العبد

فيها بينه وبينها فعليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا تزوج اخوها الحكم فيه **الجواب** اذا اقر بذلك كان باطلا لانه لو صح لزم منه ذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه

لا يبعد فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول **مسئلة** اذا اقر الولد بزوجة الميت كيف الحكم

في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان

يدفع اليها شيئا ام لا **الجواب** يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر

برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث الثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة

عليه ان يدفع اليها ربع الثمن مما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب

عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان انكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه **مسئلة** اذا اقر باربع زوجات في وقت

واحد ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية **باب مسائل تتعلق بالعارية** **مسئلة** اذا استعار انسان

من غيره سيفا او ما اشبه ذلك فضمنه ثم رده الى منزل صاحبه مثل العادة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله

هل يبرء من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا **الجواب** لا يبرء بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته ومن ضمن ذلك فلا يبرء منه الا

بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءتها من ذلك يفتقر الى دليل **مسئلة** اذا اكترى بهيمة واختلف هو ومالكها فقال

الراكب لصاحبها انك اعرتنيها وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع

يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي

له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة ومن الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يعود على

الراكب باليمين **مسئلة** اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة

فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك **مسئلة** اذا كان

لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك

فان قيل عندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد وهو عري من العقد لا يصح **مسئلة** اذا كان في يده مزرعة

ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه

وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى **مسئلة** اذا كان انسان راكبا بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتها وقال الراكب

اعرتنيها ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب

لان ادعاءه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبها **باب مسائل تتعلق بالوديعة** **مسئلة** اذا تعدى المودع

في الوديعة فضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا **الجواب** لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمنها بالتعدي و

اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل **مسئلة** اذا شرط المودع

على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع ضمان ولم يفصل ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع **مسئلة** هل للمستودع

ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم يجر العادة في حفظ الودايع فيه لان الطريق يخاف فيه الخوف فاذا هلكت كان

عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودايع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا

فان الطريق الذي كان يخاف فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك فهلكت كان عليه الضمان **مسئلة** اذا اودع

انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع

من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها لسبب ضمانها لانه يرجع

على مالك الوديعة **مسئلة** اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيد قفلا آخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك او شيئا

منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا **الجواب** اذا فعل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف اليه حرزا آخر اليه وما ادى الى الحرز عليه حرزا

وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا دفع وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه جعل عليه قفلا في

انه لا ضمان عليه لو هلكت **مسئلة** اذا اودع حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير

بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا **الجواب** لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه بضمانها لانه

تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه **مسئلة** اذا اودع عند غيره دنانير ودراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان فرد

مكانها

مسائل العارية من جواهر الفقه

مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال اتفاقه للمال بغير خلاف وزواله برد
العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين لكل واحد بانه لا يعلم لانها هي لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لانها هي في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسألة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسألة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم وخرق الكيس او الشيء هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرق الكيس او الشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم يأخذها
مسألة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه هاهنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه هذا اذا لم يلزمه ضمانه مسألة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما جرى مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزم اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصبت له او سرق او تلف من يده مسألة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك فما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسألة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ارش العيب ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى
من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسألة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت وهي في يده كان عليه الضمان مسألة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسألة المتقدمة على هذه
المسألة سواء مسألة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادات يضمن كل واحدة منها على الانفراد فاذا اجتمعتا ضمنهما مسألة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها الف وسمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء فما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة من ذلك مسألة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فبلغت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الف ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص هاهنا ما له قيمة فيضمنها
كما قلنا في المسألة المتقدمة مسألة اذا غصب مملوكا تساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ورد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر مسألة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن ديار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطي لانه وطي بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطي لانه احبلها بوطي بشبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة لليد الغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك اذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمانه لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

الاثنين المسئلة بعينها

اكثر ما كانت من وقت قيمة الوضع الى وقت الغاصب وان وضعته تاما يلزمه قيمته

مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرهها ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر فان
كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيهما كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما
الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلفه جميعه كانت
قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك
كالديبقي والمسير وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجناية
عليه فلذلك يضمن كلا الامرين مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين
المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب
رد فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معها سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها
من وقت قبضها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسدها
بذلك انما فسد بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في
ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه والغاصب
منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره ثيابا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا وجارية وقال الغاصب
بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي
وهو الثوب وهو منكر ما ادعي عليه من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت جذماء او
برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب

[في الهامش: فالقول قوله لما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد او الجارية]

مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القران او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم
فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام
واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته به ام لا الجواب اذا كان هذا المال مما لا مؤونة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤونة تجري العادة
في نقلها كان له مطالبته بالمال وان كان مما في نقله مؤونة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك
بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه اما ان ياخذ من الغاصب بمكة
قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان في النقل مؤونة على الغاصب والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره
ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان ياخذه كذلك وبين ان
يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فقوم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون
قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الثوب بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي
خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها اثار افعال
لا اعيان مال مسألة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد بذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في
المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم
في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها
الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان
عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان زادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها هل
له المطالبة الامر بها او الذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها من يوجه اخذها وكان له ذلك في ما بين قيمتها حية ومذبوحة
ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك له ايضا لانه باشر الذبح بنفسه وان
طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عنه في ذلك
كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب
منه وان كان الاكل له غير مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل
كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسألة اذا غصب من غيره حطبا وقال المغصوب منه اسجر به التنور واخبز به هل كرك

الضمان

مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان عن الغاصب ام لا الجواب ضمان ذلك لازم له ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف مسئلة اذا فتح انسان مراحا لغنم فخرجت منه ودخلت في زرع فافسدته
هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسئلة اذا حل راوية او راس زق فيه دهن فهلك ما فيه
ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك كان خروجه بحله مثل ان يكون قد القي على
الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتدلا
فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل جانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل
غيره مثل ان يكون مستندا بحاله فبقي كذلك محلولا على ما كان عليه ثم حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد
حصلت مباشرة وسببه ملجئ فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والدقيق وكان الزق او الراوية على صفة
لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب اخر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم
يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله مسئلة اذا دخلت شاة راسها في قدر باقلاني ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا
كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر
في وجوب ما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها لان التفريط منه وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق وقد ترك الباقلاني القدر
في ملكه ومرت الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر تكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله مسئلة اذا كان
لانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه كان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان
كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لصلاح ملكه وان لم يكن واحد
منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لصلاح ملكه مسئلة اذا حصل في محبرة انسان دينار لغيره ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها ما الحكم فيه الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء مسئلة اذا دخل سارق حرزا فذبح به شاة قيمتها دينار
فلما ذبحها صارت تساوي درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع وغيره الجواب اذا اخرجها وهي تساوي درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج
نصاب وهو ربع دينار فيما ذلك وهذا اخراج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه واما الباقي فهو في ضمنه ولا قطع ايضا بما يكون في ضمنه مسئلة اذا غصب فحلا
من الغنم فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام واما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه فاما الاجرة
فساقطة لان النبي صلعم نهى عن كسب الفحل مسئلة اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا في هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث
بتعديه نفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعينها ومات
قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات قبل ان يعينها قيل لوارثه بين الدار فاذا
امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر لي بها المتوفي سئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث انت بين
الدار التي اقر بها ابوك والا حبستك حتى تبين ذلك مسئلة اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد
اصيبت عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم
وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن عوده والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان
القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب
غيره مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا
غصب غيره عبدا قيمته الف درهم فزاد في يده وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما
قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احد منهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

مسائل الشفعة من جواب الفقه

يرجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسألة اذا اغتصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه وكان دجالا ثابتا فابيضت لحيته ونحافته ناهدا
منسط الدهانا فهل على غاصبه ضمان ما نقص من ثمنه لذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرا ذمته سبقين قالا حباط
بقبض الزاه مسألة اذا اغتصب اثنان ثلاثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان
يقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ ذلك كل واحد منهم من هذا الخبيص بحصته والله اعلم باب مسائل
تتعلق بالشفعة مسألة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسألة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط ههنا لانه
انما استحقها بما قد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسألة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين احدهما عليه وهو حق الشفعة والآخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لانه الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسألة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع ووكيلا في الشرى للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسألة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسألة اذا
اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة فليس يخلو الشرا من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول
المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشرا لا يصح لان الاثمان عندنا كالمبيع في انها تتعين بالعقد واذا كان الشرا لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيا لان البيع لم يصح وان كان الشرا بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان ويأخذ
المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسألة اذا اسقط
البايع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة مجردة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه ولا يحط من الشفيع مسألة اذا اختلف شريكا
في دار ويدهما عليها فقال الواحد للآخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الآخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غير عقد فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريتها لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسألة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبايع بينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالالف الآخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف والامر على ما قلت ويقول حسبت انني ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريتها الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت انني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول فلا يقبل منه ذلك مسألة
اذا كانت ارض لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان آخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للآخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب
المخالف مسألة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمنا فاذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسألة اذا كانت ارض بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشتراه المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

مسائل المضاربة من جواهر الفقه

بعد العقد فاذا عقد قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عقد على ما لم يجب ولا ملكه فلا يسقط حقه حتى يوجد بذلك مسئلة اذا اوقف انسان نصفها طلقا
ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مشارا اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة ههنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وهي وقت البيع **باب مسائل تتعلق بالمضاربة** مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمل ويكون الثوب
او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا نعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف وفي الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح
الالف ولك ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف الذي شرط ربحها غير متميزة وانما يبطل لو
كانت متميزة وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا ثلث له
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير جميع الربح حينئذ لصاحب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذ هذا قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلث منه وثلثا ما بقي والباقي
لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان
اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له منها ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك لم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما اذا ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا
مسئلة اذا دفع اليه مالا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ام لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا
قال الدار لفلان وفلان فانه يفيد ان لكل واحد منهما النصف بينهما مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت قراضا بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في لفظه مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين مسألة اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة

باب مسائل تتعلق بالمساقاة

مسألة اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع العامل هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسألة اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب مسألة اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او بسيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له مسألة اذا ساقاه على ودي هو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل ذلك مسألة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الاخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب الذي صدقه النصف فان كان المصدق له عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين مسألة اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد مسألة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسألة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اقامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين



باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير

مسألة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى فيحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف مسألة اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب لا يستحب في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا امضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز في الشرع لانه يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة مسألة اذا استاجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في خفته وبطشه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه مسألة اذا غصب الانسان الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكتري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخه ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى مسألة اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخه وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها مسألة اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع قيد المحمل المقدم وضيق قيد المؤخر حتى يحط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب وسع انت قيد المؤخر وضيق قيد المقدم فان ذلك اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القيدان متساويين فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

مسائل الاجارة من جواهر الفقه

ولا مستلفا لانه اذا جعل كذلك لم تتبين المضرة التي اراد ها كل واحد منهما الآخر مسألة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر سيرها الا مما صوته للتابع وقال الآخر بل سيرها الا مما اخترته على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في السير بها في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان للسير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة مسألة اذا اخرج انسان شيئا الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء او تلف بما ذكر في المسألة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك او تلف بغير خلاف مسألة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض الدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لم يكن في ذلك عادة لا يطاوع في الركوب او الحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسألة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان ذلك قتل شبيه العمد ومن اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسألة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسألة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منها وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسألة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وتخريقه ولم يشترط الاتزار به مسألة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى [illegible] مصر فسار فيها الى ناحية حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه فيه ضمان والاول صحيح مسألة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسألة اذا حبس انسان غيره حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لسرقتها واذا كان كذلك كان عليه الضمان كما ذكرناه مسألة اذا قال لخياط ان خطته هذا الثوب فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة بالعقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسألة المسألة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها ايضا لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسألة اذا استاجره ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة ماية كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان كذلك وان هلكت وهلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل في الرعي من السخال وامهاتها مسألة اذا استاجر كحالا ليداوي عينه هل يجب له الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالا كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسألة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما ينشعث ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسألة المسألة بعينها ان انفقا ان يفعلا ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسألة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلا اذا امتلا والبالوعة اذا انسدت او على المالك الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلا مملوا والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلا امتلا وانسدت البالوعة بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسببه من جهته لا من جهة غيره مسألة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها او اصلاح ما فسد منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار شيء مما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه او بنائه بل يكون مع الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر ان يطالب المالك ببدلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك مسألة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

شيء اخر واطلق هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فيصير كانه قد شرطها في كسبه **مسئلة** اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمدا يوجب القصاص وخطأ يوجب المال وان كانت جنايته عمدا وجب
عليه القصاص فان قتل بطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال لغير متعلق برقبته لانه انما
تتعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال ولو قيل هو في كسبه كان قويا **مسئلة** اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها **الجواب** تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها
واما مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه **مسئلة** اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا **الجواب** لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا اقترن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة ان يقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة مسبلة ومؤبدة او محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب فجميع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف **مسئلة** اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة وبيعة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا يجوز **مسئلة** اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا **الجواب** لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه فذلك لا يجوز
مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا **الجواب** لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل في مدة الخيار **مسئلة** اذا قال لغيره لك عمري ولعقبك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا يرجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مسئلة** اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا عمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر له فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسئلة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان ام لا **الجواب** لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضا فهو يجري مجرى ما اذا سرق من غير حرز ثم القاه في مرحله فانه لا ينفك عنه ضمانه نسيه **مسئلة** اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها اخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني **الجواب** الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بالحول والثاني
اخذها بغير استحقاق **مسئلة** اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا **الجواب** لا يجب على الملتقط تسليمها الا
ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف ايضا اذا قام في قلبه ان الواصف لها اما
صادق الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث انه يجوز ذلك عليه لزومه له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البينة **مسئلة** اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه **مسئلة** انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين شهدا
بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا **الجواب** لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه وتطابق الصفة الصفة فيجوز ان يكون عبدا اخر وافق صفته صفة هذا الاخر
فاذا احضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بان قالا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها **مسئلة** هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل
لمن يجيء به جعلا ام لا **الجواب** هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مسئلة** اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك فقال الاخر لم اشارطك على جعل ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضره يدعي حدث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما قدمناه **مسئلة** اذا كان لانسان مملوكان ابقا
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الاخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

مسائل الوصية من جواهر الفقه

قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في قدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الآبق فله دينار فقال قوم انا جئنا به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن حضر الابواب لا الجواب انما قوله في المملوك الآبق بما ذكره ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول فقد وجد من كل واحد منهم وانما رده جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب الغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قال لغيره ان جئتني بمملوكي الآبق فلك عشرة دراهم وقال للآخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للآخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاءوا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجرة التي سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من حضر مملوكي الآبق كان له دينار او قميص هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الآبق كان لك على قميص وقال للآخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان تسمية له مجهول ولكل واحد من الآخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الآبق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او نصف دينار او لا يستحق الذي سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار لان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما الآخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والآخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان الصبي احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والآخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلده فيه قرابته واهل ومصلحته تزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا عمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفوا عنه او يقتص منه

باب مسائل تتعلق بالوصايا

مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان الكل للبنت لو انفردت بالمال مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضافا الى الاثنين مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال لكله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها مضافا لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابن واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب اقل ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى سهم مما نذكره هذه المسئلة تصح من ثمانين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة منهن سهم وللموصى له سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد يبقى سبعة وعشرون للبنت ولا شئ لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه ومضى وان لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصابته مسئلة انه

مسائل الوصية من جواهر الفقه

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لكما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب ان اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجيزوها كان الثلث للاجنبي لانه قد حصل الثلث له مطلقا وجعل نصيب الاخر له ايضا
مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فله دينار فولدت ولدين احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون لهما
ما اوصى به ام لا الجواب انه صح بما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له ديناران وان اتت بانثى كان لها دينار وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه انما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذ كان الذي في بطنها ذكر وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطه لم يكن كلها في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى لحمل هذه المرأة فقال فقال ان كان في بطنها ذكر فله
ديناران وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا وصى بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان لهما ما وصى به من الدينارين
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذ كلها في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا او انثى فلها كذا وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معنيان احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء وجزء وسهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك القدر المخرج [illegible] في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد وردت احاديث واثار بانه اذا اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية يخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر الاصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
دفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفعت اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ما ذكرنا كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز ان علق ذلك بماله ان يشتري له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدا به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل للاجنبي لان الوصية عندنا جائزة للوارث مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني استعملت القرعة فيها فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فاكم يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلاثة اقل الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشتروا به واعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن رابع فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال للوارث اعتق
عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقة
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير من ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به بما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان قد

وصى به

مسائل الميراث من جواهر الفقه

وصى به من وجهين ولم يصح الوصية بثلث اخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة مسألة المسألة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الاخر والتبست الحال في الذي وصى له بالثلث ولم يتعين احدهما من الاخر ما الذي يحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بينة القرعة اعطي الثلث دفعناه اليه مسألة اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة وبلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم مسألة اذا اوصى الانسان بثلث ما له هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه باب مسائل تتعلق بالفرائض مسألة ما الذي يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء مسألة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس مسألة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام او الاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا مسألة من يستحق الربع الجواب الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسألة من الذي يستحق الثمن الجواب الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مسألة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام الجواب من جهة الاب والام او الاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام مسألة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام مسألة من يستحق السدس الجواب الذي يستحق السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قد منا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى مسألة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف مسألة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع مسألة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن الجواب هذه المسألة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لان فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث ممن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسألة تعول والعول عندنا باطل مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام مسألة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهم مسألة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس الذي يستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضهم السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذين ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الى الثلث من كلالة

مسألة هل يصح اجتماع ربع مع ثمن الجواب هذه المسألة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما

مسائل الميراث من جواهر الفقه

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه
النصف وهو الزوج النصف وياخذ هما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو
فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايضا من اي كلالة كانوا **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه هو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت لاب وام او لاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب **مسئلة** هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما من الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع **مسئلة** هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة
مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منهم من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج **مسئلة** هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين **الجواب**
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات **مسئلة** هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد **مسئلة** هل يصح اجتماع الثمن مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما **مسئلة** هل يمنع من الارث شيء ام لا **الجواب** يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق **مسئلة** اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ سهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان **مسئلة** المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك للابوين اذا اخذت الزوجة الثمن **مسئلة** اذا مات وخلف بنت
بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث **الجواب** اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة فلبنت البنت النصف فرض

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة

امها

مسائل الميراث من جواهر الفقه

ابنتها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
فرضا لهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة **مسألة** اذا مات وخلف خال الاب وام واخا الاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما **الجواب**
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا **مسألة** المسألة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك **الجواب**
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام **مسألة** اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم اولا **الجواب** الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او احدهم
فانهم يقاسمونهم المال ويجرون مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية **مسألة** اذا اجتمع جد اب الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجده وجدتها من قبل امها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم **الجواب** الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد الميراث ويمنعه **مسألة** اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فيما بينه وبين سنة
ولم يتعين المطلقة من غيرها ولا التي تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة المجهول تميزها من غيرها **مسألة** اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم **الجواب** لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلث الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية فيكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف منهم وهو سدس من الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس من الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا **مسألة** اذا مات وخلف خال
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما **الجواب** لخال ابن العم نصيب ابن العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب ابن الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب
به وهو ما ذكرناه **مسألة** اذا مات وخلف له خنثى ما الحكم فيه **الجواب** ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اخرا حكم له به فان كان انقطاعه
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوى حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالقرعة فما خرج ورث عليه **مسألة** اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير
اسارى كم يكون ميراثهم **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لا سيما
على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع **مسألة** اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب وان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا **الجواب** اذا اسلم الجد كما ذكر في المسألة حكمنا باسلام الولد تبعا له لانه
لو ملكه لا يعتق عليه **مسألة** اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا **الجواب** لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف **مسألة**
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا **الجواب** هذا الولد لاحق بالحرية بغير خلاف
مسألة هل يستوي الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا **الجواب** الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يستويا في ذلك ايضا فان في النسب يتقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله **مسألة** اذا مات معتق
وخلف ثلاثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلاثة بنين فمات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد كل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان منهما مثله **مسألة** اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد له
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا **الجواب** لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاولاد واثباته يفتقر فيه الى دليل ولا دليل
مسألة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد وكان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولى نفسه ام لا **الجواب** اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة **مسألة** اذا مات انسان
وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث **الجواب** يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ويضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تكون المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزها ما ذكرناه قلنا بالضمان **مسألة** اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق عنه

مسائل الميراث من جواهر الفقه

او المعتق **الجواب** اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للامر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود فاعله **مسئلة** اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث **الجواب** لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب نصف وربع ويكون للاخر الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسئلة** اذا مات رجل وخلف بنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما **الجواب**
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي **مسئلة**
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا **الجواب** حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر **مسئلة** اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف جدا وجدة وجدتها وجدتهم من قبل الام كيف يقسم المال
بينهم **الجواب** النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب **مسئلة**
اذا مات وخلف عمته لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا **الجواب** للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي في هذه المسئلة انما يستوفيها بان يقسم سهامها ما ذكرنا منها
من اثني عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فنصيبها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم **مسئلة** اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر **الجواب** اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء **مسئلة** اذا مات الكافر وخلف اولادا اصغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث **الجواب**
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكرناه
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرفوا الاخوة بما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا **مسئلة** اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات
وخلف والدا مملوكا او ولدا او اخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث **الجواب** اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكرنا في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فلم يكن له الامتناع تاثيره
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان زاد عليه كان يفي بثمنه وافيح به اعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لا لم يجب ان يباع
وكان للبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويسعى في الباقي من ثمن عما بذلك لم يكن بذلك باس **مسئلة** اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما
مع الاخر مثل الوالدين او الولدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ان يبتاع
واحد من الباقين ويستوى لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان لا يشتري منهما احد لان الفضل الذي يستحق ينقص من الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسئلة من يستحق دية المقتول **الجواب** الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل من
ديته كما ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها **مسئلة** اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم **الجواب** اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورثه الاخر يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو ضعف منه
يعطى ورثته الباقي ثم تفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقي ومثاله ايضا زوج وزوجة فيفرض موت الزوج او لا يورث الزوجة
منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ويدفع الى الزوجة
حقها منه ولورثته ما بقي ثم تفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضت
هذه المسئلة في الاب لكه قدمنا ذكره ان لا يرثا الا ان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث
الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن **مسئلة** اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذي عليه الراسان والحقو الذي عليه البدنان واحد تجد كيف يعلم انه
واحد واثنان حتى يورث على ما ذكرتموه **الجواب** هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيا او حي واحد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد الطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

أحدهما فإن انتبه الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث أحد وإن انتبه أحدهما ولم ينتبه الآخر كان حيين وورث ميراث اثنين

باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسئلة إذا كان للمرأة وليان أذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما أن عقده متقدم على عقد الآخر وأنها عالمة بذلك و
أنكرت ما ادعيا عليها من العلم ولم يكن لأحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان الأمر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها
العلم بما ادعاه وأنكرت كان القول قولها مع يمينها أنها لا تعلم ذلك لأن الأصل أن لا علم لها بذلك مسئلة المسئلة بعينها إذا أنكرت أنها عالمة
بذلك ووجب عليها اليمين بأنها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك الجواب إذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فإن
نكلا جميعا عن اليمين أو حلفا جميعا بطل العقد وإن حلف الواحد دون الآخر كان الحكم للذي حلف لأنه قد ثبت الحجة له على دعواه مسئلة المسئلة
بعينها إذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب إذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقد
لأن الجمع بينهما لا يصح مسئلة إذا زوج الرجل أخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بأن أخاها زوجها
بغير أمرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لأن نكاحها فاسد وادعت هي أن أخاها زوجها بأمرها وأنها تستحق الميراث من الزوج لأن نكاحها صحيح
كيف الحكم في ذلك الجواب إذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لأن الوارث مدع بخلاف الظاهر لأن الظاهر في النكاح أنه
على الصحة مسئلة إذا كان الزوج مجنونا وادعت وجدته عنينا هل يصح ضرب الأجل للعنة أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن هذا الأجل إنما
يثبت ليصح بعد أن تثبت العنة وليس تثبت إلا بقول الزوج لأنها مما لا تقوم البينة عليه وإذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وإن كان كذلك لم يصح
ضرب هذه المدة له مسئلة إذا كان الزوج عاقلا واعترف بأنه عنين وضرب له الأجل وانتهى الأجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه
والمطالبة بالفرقة أم لا الجواب لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لأنها إن كانت ثيبا وادعت أنه لم يطأها في مدة الأجل كان القول قول
الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل إلى ما عنده فيما تدعيه وإذا كانت بكرا وأنكر الزوج وادعى أنها تمنعه نفسها ولا تمكن من وطئها ويمكن
أن يدعي أنه افتضها وعادت عذرتها هذا مع إمكانه لا يصح من المجنون فلم يكن إلى الفرقة بينهما سبيل مسئلة إذا كان لإنسان ابنتان اسم الواحدة منهما
نعم وهي الكبيرة واسم الأخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج بإحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح
النكاح أم لا الجواب إذا قال ذلك صح النكاح لأن الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لأن الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم
مسئلة إذا كان له بنت واحدة فقال له زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح أم لا الجواب إذا قال ذلك صح النكاح لأن بنتي صفة لازمة
والاسم غير لازم مسئلة إذا قال له زوجتك بنتي وله بنات وقال هذا ابنتي هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن العقد لم يتناول واحدة
منها بعينها ومن شرط صحته التناول لذلك مسئلة إذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى
الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح أم لا الجواب إذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان النكاح
نكاح الكبيرة إلا أنه في الباطن فاسد لأن الولي أوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير الذي أوجبها الولي هذا إن صدق فإن لم يصدقه
فالنكاح في الظاهر لازم مسئلة إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به الجواب
إذا كان الأمر على ذلك كان له نصفه لأن الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم
يرجع في تدبيره ما الحكم فيه الجواب إذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لأنه ليس له أخذ نصفه مع بقاء التدبير مسئلة المسئلة بعينها
وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم يأخذ الرجل النصف من القيمة إلى أن رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان كذلك
كان له نصف عين المملوك وقد قيل إنه يكون مخيرا بين أخذ نصف قيمته وبين أخذ نصف عينه والأول عندي أقوى لأنه عين ماله مسئلة إذا أصدقها مملوكا فبان له أنه حر
كيف الحكم في ذلك الجواب إذا كان الأمر على ما ذكر كان له قيمة هذا الإنسان لو كان مملوكا لأنه أصدقها شخصا معينا فلما منع منها حرية الشخص وجب كان
لها قيمته مسئلة إذا قال أصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب إذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لأنه سماها خلا فبان أنه خمر
فأوجبنا القيمة مسئلة إذا قال لها أصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك الجواب إذا سمى له الخمر بعينها كان لها مهر المثل لأنه سمى لها ما لا يجوز
أن يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه وأوجبنا مهر المثل مسئلة إذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بألف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني
بألفي دينار ما الحكم في المهر في ذلك الجواب إذا اختلفا كذلك كان لأحدهما بينة حكم بالبينة فإن لم يكن لأحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه
لأنهما قد اتفقا على الألف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فإذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه مسئلة
إذا اشترط الزوجان خيار الثلاث في النكاح هل يصح ذلك أم لا الجواب إذا كان اشتراطا ذلك في أصل العقد بطل النكاح لأنه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح
فيه فإن كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله ص المؤمنون عند شروطهم مسئلة إذا تزوج امرأة
على صداق عينه ثم إنها قالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي هل يصح لها ذلك أم لا الجواب إذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لأنها رضيت

كتاب النكاح

بتأجيل الصداق فقد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها ثم امتنعت
كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن لها الامتناع وان لها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى **مسئلة** اذا وطئ الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا **الجواب** اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن قد اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرا لانه لو يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يتفقا ان كان لم يبرا او اندمل له
ويعرف **مسئلة** المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ ولا اخوف عليه وقالت المراة لم يندمل ولم يبرا وانا اخاف الضرر فما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه **مسئلة** هل يجوز للرجل ان يتزوج
المراة على ان يكون صداقها عتق اباها ام لا **الجواب** يجوز ذلك اذا كان عن اختيارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد **مسئلة**
اذا كانت المراة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق **مسئلة** اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد **مسئلة** اذا اصدق الرجل المراة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شئ يرجع عليها في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك **مسئلة** اذا تزوج الرجل امراة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل **مسئلة** اذا تزوج اربعة نسوة فغاب عن واحدة منهن ولم يعرف الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه او المفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا **الجواب** ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة**
اذا تزوج الرجل امراة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ الى النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضت صداقك وقالت المراة ما قبضته فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا او نصفه فوهبت
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يجب له الرجوع عليها بشئ من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه من الصداق نصفه فقد
وهبته فاذا وهبته بعد قبضه واذا كانت وهبتها قابضة وطلقها قبل دخوله بها كان عليها رد ما قبضته



باب مسائل تتعلق بالخلع

مسئلة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا طلاقا واذا كان كذلك كان كمن طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف سقط بالخلع فلم يكن لها شئ وبان بذلك سقوط الجميع **مسئلة** اذا تخالعا واختلفا
في النقد او القدر او الجنس كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج فيها هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسئلة اذا تخالعا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسئلة** اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح به الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا اختلعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا **الجواب** الخلع بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل الخلع بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسئلة

مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسألة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال الزوج ذلك طلقت
بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث
يصح وكيف هو عندنا لا يصح **مسألة** اذا قال طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك **الجواب** الذي وقع
من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لا يقع منهما شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل
مسألة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق ولم يكمل الجملة كيف القول في ذلك **الجواب** القول في ذلك انه تقول انها طلقت بالمائة
فان المائة في مقابلة الاولى وكانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسألة المتقدمة وان قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة **مسألة**
اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا **الجواب** اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه
في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر انه خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل يجب فيه ذلك **مسألة** اذا كان له
زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما **الجواب** اذا
طلقها على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب
عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك **مسألة** اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لانه تدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبتت له على ذلك بينة حكم له بها

باب مسائل تتعلق بالطلاق

مسألة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا **الجواب** الطلاق عندنا لا يقع
الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله عليه السلام الاعمال بالنيات **مسألة** اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع طلاق
ام لا **الجواب** اذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع **مسألة** اذا قال لها انت طالق
ملء البلد وملء الدنيا هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا كان على الشرائط ونوى بنيته الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد **مسألة** اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقال الرجل
ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه ام لا **الجواب** لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان بل
لانه انه بشرط وذلك مشروط **مسألة** اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اما
قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك
كما ذكرناه في غير موضع **مسألة** اذا قال لزوجته انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك
فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ما ذكر في المسألة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وآله
الاعمال بالنيات واما اللفظ لا يكون مفيدا الا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله **مسألة** هل يصح ان ينوي الرجل
بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا **الجواب** لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه **مسألة** رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة
لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا
مسألة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا **الجواب** يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم **مسألة**
اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعه بها فان قال انما اردت بقولي
نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكر وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير معتد وان لم يكن له بينة
كان القول قوله مع يمينه **مسألة** اذا كان له زوجة فقال له اخ الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك طلاق
لانه كاذب **مسألة** اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا بذلك **مسألة** اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال

مسائل الظهار واللعان

ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك **مسألة** اذا قال لها انت طالق لا بل لم يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله **مسألة** اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له **مسألة** اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه يعدل بذلك عن صريح الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية **مسألة** اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا
الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله لا يدخل في الطلاق ومشية الله اذا دخلت فانها تحله كما تحل الاقرار و
الايمان والعتق **مسألة** اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك **الجواب** اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار **مسألة** رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى
اسمها [illegible] فقال يا هند فقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عما نواه فان قال علمت
ان التي اجابتني الاخرى وجب الطلاق على هند دون [illegible] نعم قبل قوله وطلقت هند ولم تطلق [illegible] فان قال لم اعلم ان التي اجابتني [illegible] وظننت انها هند وطلقت التي
اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق [illegible] لان المدعي القصد والنية منه الى من عينه واليه عنيها وقصده نوى طلاقها انها هند فوقع طلاقها
دون الاخرى **باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان** **مسألة** هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك ولا التكفير بعينها
لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد **مسألة** هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب**
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها **مسألة** اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا **الجواب** لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا
لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره **مسألة** اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن
اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له **مسألة** اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** اذا كانا يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القران ولا ينبغي مع
الاختيار العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعها من لا يعرفها بالعجمية **مسألة** اذا ولدت المراة ولدين توامين اما في دفعة واحدة
او ولدت احدهما بعد الاخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار
باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا **مسألة** اذا تزوج رجل امراة ثم اتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسألة** اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك فما الحكم في
ذلك **الجواب** اذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انها ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان وانا زانية ومنها ان يكون اقرارا على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت غير زان ومنها ان لا يكون
اقرارا بالزنا ولا قذفا بل اراد نفي الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره [illegible] فيقول في مقابلة
ذلك [illegible] معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه
قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن
انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت القذف الثاني وهو اني زنيت دعواه
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

قد وجب

مسائل العدد من جواهر الفقه

قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمرأة ما اقرت بالزنا ولا تبقى فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردت عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين **مسألة** اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن منفردات **الجواب** اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن منفردة لان اللعان ايمان واليمين لا يقع في حق جماعة ان يتداخل بغير خلاف **مسألة** المسألة بعينها ولم يقع منهن تشاح رضي بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدئ بملاعنتها **مسألة** اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه **مسألة** اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب **مسألة** اذا قذف الرجل امرأة واختلفا فقال الرجل للمرأة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر تعزيرا الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف وقع وهي من الصغر في حد لا يوطأ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطأ مثلها معه كان عليه التعزير وعليه ان يلاعن ليسقطه به **مسألة** المسألة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت البينتان مورختين تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب نقلها لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة

باب مسائل تتعلق بالعدد

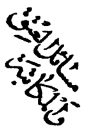
مسألة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل تسكن في منزل الزوج او غيره **الجواب** اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكن المرأة وليس يملك لها بدليل انه تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال **مسألة** المسألة لو باع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه **الجواب** اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما ان المستاجر يكمل المدة فكذلك تكمل المدة مع المعتدة **مسألة** المسألة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك **مسألة** اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزلها المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورثته جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا **الجواب** لا يصح لهم ولا للوارث منهم ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها بانقضاء مدة عدتها **مسألة** اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا فقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا نقلتك كيف القول في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك **مسألة** المسألة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه **مسألة** اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز لسيده وطؤها ام لا **الجواب** اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان فضل الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير **مسألة** اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل يقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا **الجواب** ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطئها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به وصارت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ينظر في حاله فان كان المشتري لم يطأها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولد له وان كان البائع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما يستخرج الواحد منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البائع ولم يكن البائع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

فهو احق مما يمكن من قضاء الدين لان حقها يختص بعين المنزل وحقوقهم لا يختص به دون غيره فقدمت عليهم

مسائل الرضاع من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا

الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانها صارت اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجته ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها من لبن غير ولده كانت بنت ربيبة ولده وكان النكاح بحاله لان له ان يتزوج ربيبة ولده مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة والمسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب ان ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو ابعد ما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه ولا ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بنت ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت بنت عمه وذلك جائز له مع بنت عمه الجواب المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات نسائه والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاد العقد عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز ويحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جواز طلبها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسئلة اذا كان لرجل زوجة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت بينهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا يرثه بحال واما الزاني بها فليس باب شرعا ايضا فلم يثبت الرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثديه لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف ان المولود فلم يثبت له وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون للحرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم



باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة

مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال المكاتبة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنه الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بالاملاك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظة

مسائل الأيمان جواهر الفقه

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه **مسئلة** اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك **الجواب** قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكاتبه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه **مسئلة** المسئلة ان اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين **الجواب** اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيما خرج حكم له
به **مسئلة** اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط **مسئلة** اذا قال لمملوكه ان مات فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده هلك مقتولا واقام بينة شهدت له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته **مسئلة**
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت هذا شهر رمضان ببينة بان
سيده مات في ذلك واثبت هذا شوال بان السيد مات في شهره كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته

باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث فيها

مسئلة اذا كان انسان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا **الجواب** ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكانه ابتدا المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث **مسئلة** اذا كان انسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا
ساكنه هل يحنث ام لا **الجواب** هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل **مسئلة** اذا حلف وقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره وجرى مجرى من ركب دابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره **مسئلة** اذا كان لانسان ثوب موهوب ذا فحلف الا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا **الجواب** اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس بانيا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه هو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث **مسئلة** اذا حلف الا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا **الجواب** لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول
تعلق بزيد **مسئلة** اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحمل على ما ذكرناه **مسئلة** اذا حلف لا كلمت زيدا او عمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** هذا يحنث لان ذلك منه يمين لانه
حلف الا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال او عمرا **مسئلة** اذا
حلف لا ياكل خبزا فثرده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي للاكل هو مضغه لو كله وازدراده مع ذلك
لم يثبت وله **مسئلة** اذا حلف لا ياكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا **مسئلة** اذا حلف لا ياكل
رطبا منصفا هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** اذا اكل جميع الثمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا وهو النصف الرطب وان اكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا **مسئلة** اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا **الجواب** القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب
المسئلة المتقدمة عليها سواء

باب مسائل تتعلق بالصيد

مسئلة اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس يمكن
منه **مسئلة** المسئلة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه **مسئلة** اذا علم الانسان كلبا فاصطاده كافر هل يحل اكل الصيد ام لا **الجواب** لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل الكلب والارسال يفتقر الى
التسمية فهو لا تصح من الكافر **مسئلة** اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا **الجواب** اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة على هذه حل اكله **مسئلة** اذا راى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد قد كان
قد قتله هل يحل اكله ام لا **الجواب** لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه **مسئلة** اذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل اكله ام لا **الجواب** يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك لما ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالاطعمة

مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه او قدر على ذلك وقال صاحب
الطعام لا ابيعه منك شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا **الجواب** له قتاله على ذلك لان منع المضطر واجب بالفعل والقول

وادعى الوارث انه مات حتف انفه واحضر بينة وشهدت بذلك ح

صاحب الدار هل يلزم الحنث على نيتها ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها ح

مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

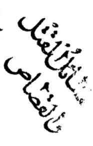
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم الآية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة مسألة المسألة فان قتل المضطر صاحب الطعام فما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتله بحق مسألة المسألة بحالها فان قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسألة لم يجد المضطر ما يقتل صاحب الطعام ولا على طعام للغير بابتياع ولا غيره وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسألة اذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسألة
المسألة ووجد صيدا مذبوحا هل يأكله او يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعينه ولا يأكل الميتة لانه يجوز الصيد وضمانه للفداء لا يحل الميتة مسألة
اذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
اولى من الخمر مسألة اذا رمى انسان طائرا بسهم فاصابه واصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز اكلهما ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منهما لانه
صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز اكله على كل حال

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي

مسألة اذا اجتمع الراميان فقال احدهما للآخر ان نضلتني فلك عشرة
وتدفع اليّ قفيز حنطة او شعيرا وغيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل مسألة اذا قال احدهما للآخر سبقتك عشرة على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة
ولا ارمي ابدا او لا اناضلك ثلثا نعقد هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط على نفسه ترك ما هو مرغب فيه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسألة اذا قال
ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسألة اذا قال لك علي عشرة الا
قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قيمة القفيز الحنطة مجهولة واذا استثني من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسألة اذا
اتفق لاحد المتناضلين من العوارض ما اضطرب به مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون قد اعرف الريح فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض
في طريقه عارض من طائر او انسان او استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان الخطأ لا يكون لسوء رميه
فاما ان كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسألة اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للآخر سهمك فان اصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضوع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز مثال ذلك ان يكون الواحد
منهما له اصابة اربعة والآخر اصابة واحدة فيقول صاحب الاربعة لصاحب الواحدة فادفه وترمي فنصيب فاذا اصاب فقد نضل صاحب الاربعة وهو
اكثر منه ويكون صاحب الاقل ناضلا وهذا فاسد مسألة اذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكرناه في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لانه انما عقد عليه وقسم فيهم على انه من اهل الرمي فان بان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له من القسمة رجل ورجل
واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم لبطلانه في هذين الرجلين مسألة المسألة وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة
فقال الحزب الآخر لا نرضى بكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون من اهل الرماية
وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة اذا فضل احد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بدينار
او اكثر او اقل حتى يتساوى في عدد الاصابة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان ينضل احدهما الآخر بجودة رميه لا لغيره وهذا اذا
فعل به ما فضل الآخر لا بحذقه وذلك لا يجوز

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما

مسألة اذا ارسل مسلم على نصراني سهما
فاسلم قبل اصابة السهم له ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس مكافئ في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتكافي
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله مسألة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره انسانا على قتل انسان فقتله هل عليه القود ام لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره بالاكراه مكرها له على ذلك وامره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فاذا كان كذلك قلنا فيهما
كذا القود على المكره لانه اذا جاء عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه سواء ووجب الدية على عاقلته



مسألة ان

مسائل القصاص من جواهر الفقه

مسألة: انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا؟ الجواب: لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز. مسألة: اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود ام لا؟ يسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين الواحد منهما مضمون وهو الاول والآخر هدر وهو قطع اللحم فهذا يجري مجرى مشاركة الانسان في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه. مسألة: اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنتين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا؟ الجواب: لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه فيبطل من ذلك لانه في الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ترى ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس يبعد بما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل ويأخذ من الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين. مسألة: اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما يأخذ دية يده وهي كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتين من اصل خلقته ويكون ذهابهما بآفة من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك. مسألة: اذا قطع رجل اذن آخر فأخذها المجني عليه فالصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا؟ الجواب: له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلاة من المسائل. مسألة: المسألة وقال الجاني ان اريد القصاص منه فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا؟ الجواب: قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها سواء اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت. مسألة: اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا؟ الجواب: اذا كان الذي يسقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصائح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله. مسألة: اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها اليه فخافت من ذلك وماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا؟ الجواب: ان لحقها موت وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك. مسألة: اذا شهر انسان سيفه وطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او في بئر هل على طالبه ضمان ام لا؟ الجواب: ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا اليه واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير. مسألة: اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان آخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الآخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في البئر فقتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب. مسألة: اذا اصطدم اثنان عن قصد منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الآخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى. مسألة: اذا كان رجل واقفا فجاء آخر قصدا فماتا جميعا ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان هذا الرجل واقفا فجاء آخر قصدا وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدم اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان انحرف الواقف فوافق انحرافه الصدمة ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الآخر لانه مات من جناية على نفسه وجناية الآخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه الآخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه. مسألة: اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان بعض من في السفينة القى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر بغير امره ورضاه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك لتخف علينا السفينة قبل منه والقى

مسائل القصاص من جواهر الفقه

ما عليه في الحجر فلا ضمان على من صاله في ذلك سلموا او هلكوا لانهم تبعا له فلا يلزمه ضمان ولا اسند منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق لتجربة الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا اغرق يتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة في الحجر او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكره في هذه المسئلة فيسقط من الدية عشرها وهي العشر منها لانه هو المقابل لجنايته هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا او حفر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان اخر بالحجر متعثرا فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان
بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الحافر فديته عليه لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي قال البئر جبار مسئلة اذا جلس انسان صبيا
بين يدي قوم الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل الضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان ديته على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كانت هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك
لما ذكرناه فاما اذا كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في هذه الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط جرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسئلة اذا وقف جماعة على بئر فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكت جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان دمه هدرا لانه لم يجن عليه احد
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجن على احد وانما هلك بجناية مسئلة
من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بدافعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضره ثم تداشتركوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي
جنينها ذميان وكان الاسقاط وهي وجنينها مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كان ديته على الضارب مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه يكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب في هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوكه واعتق بعد القطع ثم اندمل ما الحكم الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه نصف قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امراة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب القول

هل على السابح ضمانه عليه

مسائل الحدود من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامتها فيما ادعته مسألة
المسألة واعترفنا بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقطت من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كانت لم
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
ويثبت لها بينة بانها لم تزل عليلة متألمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسألة اذا اسقطت امرأة الجنين فقال الوارث له للجاني انه استهل فعليك الدية وقال
الجاني لم تستهل فليس علي فيه الا دية ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة مسألة المسألة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسألة اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما احضر الشاهدين شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسألة اذا كان الانسان ملفوفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف ولي الميت والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسألة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة مسألة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه قطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه
عاد بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان باب مسائل تتعلق بالحدود مسألة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان مسألة اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب يجوز له ذلك لان البينة قد
تجب ان يثبت برجمه فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسألة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم وعلى واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف توجب ذلك عليه على كل حال مسألة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب ان كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسألة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نقب النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما مسألة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الحرز
اخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسألة
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بجذبه معوجه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باليد او بغير الة مسألة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه موضعه له على الماء وقد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسألة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه جواب لا لانه لم يقصد بما فعله الاخراج بها كذلك فكانه مخرج لها بالة مسألة اذا دخل انسان
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها فلم يخرجها وقيمتها اقل
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسألة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

يرجع اليه من ليلته ولو خرج بثمن دينار او خرج ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز متكرر
وهو لم يهتك غيره مسألة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وهلك قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما هلك ذلك لم يكن مطالبا به مسألة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز فنقب المغصوب منه الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب منه اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لانه انما
اخذ حقه فان اخذ زيادة عليه لان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه نقب للسرقة مسألة اذا وجد رجل مع امرأة فادعى انه زوجها وانكرت هي
وحلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه صار مشتبها فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسألة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض المسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفافة فما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسألة اذا شهد شاهدان على قوم فقالا هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل يقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا يقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسألة اذا ارتد انسان ثم رآه آخر من المسلمين مخلّى فقتله وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القرآن ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه ما يطلق الا بعد
ثبوت ويسلم مسألة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسألة اذا وقفت انسان
دابته في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم يحصل السلامة فعليه الضمان مسألة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فخطر
البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط
الباقون فيه مسألة اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بفيها وكذلك اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوي والبينات

مسألة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء لما تحمله من ذلك فرضا
ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسألة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا قام باداء ذلك من يثبت بشهادته مثلهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي مسألة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى آخر
انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد آخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بمجردها
لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسألة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الآخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
للمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسألة اذا شهد شاهدان بان انسانا سرق الحمار غدوة وشهد آخران بانه سرقه عشية ذلك
اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسألة كان الحكم بالقرعة مسألة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد آخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم
في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارضا بل استعمالهما يمكن لان ظاهر الاطلاق يقتضي انهما سرقتان
مسألة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد آخران بانه باع ذلك المملوك في ذلك

الوقت

مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد مسألة اذا شهد شاهد بانه باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسألة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها لان المرجع في العدالة او الفسق الى وقت الاداء لا وقت الحكم مسألة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا انه اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا مسألة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد عمرو فقال الذي هي في يده ليست لك هي لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان للمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يتركها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يدي الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة وهذا باطل بغير شبهة مسألة المسألة بعينها واقر بان الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها للمعروف كانت الخصومة معه فيها وان لم يفعل حلف المدعي وطالع بينة بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره مسألة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهر اسمه في القرعة له سلمت اليه الدار مسألة اذا كان في يد انسان دار فقال له آخر هذه الدار لي غصبتني عليها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب يحكم بالدار بها للمغصوب منه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصبا والبينة شهدت بالاقرار وشهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان صورة اقراره بما هذه صفته باطلا مسألة اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او ما جرى مجراه بينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسألة ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك فالي جميع الميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسألة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقاما مسألة رجل كافر وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه مسألة رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الآخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في الآخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العويص

مسألة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا ونسي ذلك فتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسألة انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واذا استباح الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر

ومن عيون المسائل

في المعمّيات الفقهيّة

نجس ومغصوب ولم يعلم بذلك متحيين للتطهير به ثم علم وقت قيام الصلاة فلم يجز أن تستباح الصلاة بتلك الطهارة **مسألة** جماعة مسلمون سالمون من الأمراض دخل عليهم وقت الصلاة وبحضرتهم ماء فأذن فقال بعض منهم لبعض تطهروا وأدوا الصلاة فقد دخل وقتها فقال أحد منهم أنتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فأما أنا فليس يجب علي الآن طهارة ولا صلاة فما صورة هذه المسألة **الجواب** القائل بأنه لم يجب عليه طهارة ولا صلاة لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم وهو كان عالما منهم بأنهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يبيحونه إلى ابتياع فكان غير قادر على الماء ووجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر إلى آخر الوقت فإن تمكن منه وإلا كان فرضه التيمم **مسألة** مسلم وجب عليه إخراج الزكاة من ماله لسنة معينة فلما أخرجها وجب عليه إخراجها مرة أخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا إنسان كان في بلد لم يعلم من يستحقها لأخذ الزكاة فلم يدفعها إلى أحد فأنفذها إلى بلد آخر ليدفعها إلى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان ولازم لإعادتها **مسألة** امرأة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين أحدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لأحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الآخر في ذلك الوقت **الجواب** الذي حرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له أربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسألة** امرأة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين أن يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الآخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** هذه المرأة كبيرة السن آيسة من الحيض لا يشترك ليس عليها عدة الطلاق فيمنعها بكلمها الهاء من الزوج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب أصحابنا الإمامية كان يختاره السيد المرتضى رضي الله عنه لخبر أمرنا أن على هذه المرأة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسألة **مسألة** هذه مسألة سيدنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام التي سئل عنها يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر إلى امرأة أول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء الآخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر إلى أمة قوم أول النهار بغير إذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الإسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد إلى الإسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسألة** امرأة عصت الله سبحانه وتعالى فحلت لبعلها ما حرم عنه طاعة الله في وطيها **الجواب** هذه المرأة كان عليها قضاء من شهر رمضان أو كانت حائضا فمكنت زوجها من وطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسألة** امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك أبدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه امرأة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بأنها أمها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه أبدا **مسألة** رجلان كانا يمشيان تحت حائط فسقط الحائط على أحدهما فقتله فحرمت زوجة الآخر عليه في هذه الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه فجاء يمشيان فسقط الحائط على سيد المملوك فمن ميراث البنت حرمت بذلك عليه **مسألة** امرأة أطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه المرأة وزوجها كانا مشركين فأسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسألة** رجل غاب عن امرأته ثلاثة أيام فأنفذت إليه أني قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت إلى نفقته فأنفذ لي ما أنفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المرأة زوجها أبوها بعبده ودفع إليه مالا وأذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا لهذه المرأة وحرمت عليه بذلك وحلت للأزواج في الحال فتزوجت رجلا وأنفذت إلى العبد تسأله أن ينفذ لها من تركة أبيها ما تصرفه في أحوالها فوجب عليه ذلك **مسألة** رجل تزوج امرأة على صداق مبلغه ألف درهم فلما طلقها وجب عليها ألف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المرأة قبضت هذا الصداق من زوجها ثم استشهدت على نفسها بأنها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الألف درهم بالصدقة وخمسمائة نصف ما فرضه لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسألة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسألة** رجل حر وجب عليه في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة وأكره امرأته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد إلى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد ولإكراهه زوجته على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امرأته وهي حائض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد **مسألة** رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل بكر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطي بهيمة وقتل إمام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلاث مرات ثلاثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

نقص الملك منه

ثمانون جلدة وللوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يد بعد حبسه للقصاص وللقتل امام المسلمين
القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون
شاهد الامراة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا **الجواب** هذه المراة بكر ساحقتها التي ثيبا وقد قامت في حال مجامعة زوجها
لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضي عليها تسعة اشهر ثم تزوجت في اخر الشهر التاسع فدخل زوجها بها فولدت ليلة دخولها
على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فنفرد ما على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم
الحسن عليه السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة ملكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق
الاخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من
الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث
اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل زوج امراة وزوج ابنه امها فولدت للاب ابنا ثم مات ابنه فورثه
ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولخت لهم وكان
الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناه هؤلاء
اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورث بنوا بيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية
فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف
ان لا يزيله عنه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وورد
الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزيله من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب
عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلثا
فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا اذ مضيا الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى
نزنه فقال السيد امراته طالق ثلاثا ان حله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا
فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي عليه السلام ما اهون هذا
ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط وادخل العبد في الجفنة ودلا القيد وارسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى
خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا بزبرة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فهذه وزن القيد
وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا

كتاب الغنية اصول وفروع مما قدس الله روحه لابن زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبنى على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع لان الكلام في الفرع
من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي حاجة بكم الى اصول الفقه وكلامكم
فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة توقف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده و
مفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر
معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم
سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا الخبر عن الايجاب والترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من
جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما وغيره وهل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا
الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه وكان العقل كافيا كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره
مغنيكم فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد وليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة
فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله وحكمته كثيرة ولم يجب حال الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة
فيه هذا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر
في ذلك الحال هذا علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخر سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم
الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها او اخراجهم بذلك عن كونهم ظالمين فيه منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم
بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا
كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك
عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك فهو جوابنا بعينه ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم
من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين
المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يبتدأ على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد فاعله لغيره
والاعتبار بالقصد والارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى
هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فعبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل بها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا لها
يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل فقد
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبتت فيه فائدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل وقد يكون
اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق وعلى ما ذكرناه في
الحقيقة لا ينتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لنقض ذلك علينا قولنا ان اهل اللغة انما سموا
القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فيصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا
غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب
القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه
كالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية
في التعبد بها والمصير اليها وقد زلنا العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو صح
لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

في الأمر وأحكامه والفرق بينه وبين القول

لا مرجع الى العبارة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم بيننا مانعا من ذلك في اللغة فاذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح ان
يراد بها واتمام نجيز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد
للشيء كارها له على وجه واحد كما لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ذكر ان يكون مريدا للشيء وغير مريد
له وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لان
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في ان الامر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به وقولنا امر لفظة
مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون في فلان
مستقيم وغير مستقيم ورأيت منه امرا اهالني واعجبني وقال الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد
بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لان اهل اللغة العربية انما يعلم ما
باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم متجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فكذلك يجب في الاستعمال
في معنيين مختلفين ويبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح
ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال للدليل ولولا
الدليل لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول لو علي ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بعينه مسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف
الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القرائن من حيث كان الاصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق من
لفظه الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وموضع
الخلاف ومن اين لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص اللفظة بعين بما يشتق منه اعين تجنبا
وهو المجازحة ان لا يكون مشتركة ومما اعتمدوا به في ذلك قولهم لا يمتثل بهذا يجيب عن قولهم ان الامر يمتنع منه الحوس والسكوت وانه يقتضي
المنهي وانه يقتضي مأمورا وما مورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة
امرا وانما يدل على ان الذين نقلوا عن اهل اللغة ان كلما يسمى امرا على الحقيقة يصح فيه هذه الامور وما لا تصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة و
هذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الامر والمأمور لانه يقبح قول الحارس امرت الامير ولا يقبح قوله اخبرته او سألته
فصل وليس للامر صيغة تخصه متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الامر وهو الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا فليس الا
هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا فمن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروه يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم اهل العربية اذا افردوا الكلام في الامر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد صنفوا فيها على ذلك حتى انهم يرجعون
اليها في الاباحة كما يرجعون في الامر **فصل** هذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى رتبة من المأمور مريدا للمأمور به
وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه الكلام في كونه نهيا كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون
امر الارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يأمر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة فقد نقضنا على نفسه ذلك فيما
يقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لا لارادة المخبر كونه خبرا ويلزم المخالف بان اهل اللغة
شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وايضا فلا خلاف في
ان الامر طلب للفعل بالقول وانما الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى
اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يأمر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس شيء مما يصلح لان نسلم ان
ذلك يكون امرا كما انه ليس يطلب منه الفعل في نفسه انما ذلك حكاية للفظ الامر بايهام العبد انه طالب للفعل منه وامره به وقولهم
قد امر الله ابرهيم بذبح ابنه مع علمه بان الذبح لا يجب عليه انما الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعزم على الشيء

[illegible]

كتاب الغنية

با سم مقدماته ويشهد بذلك قوله تع ونادينا ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين فلانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان العادة جارية بذلك اما الفدا فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زايدة على ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كان اذا فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم تبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضى وجوبا ولا ندبا وانما نعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب على الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهى فانه يقتضى بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهى عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تدعى لعمومها انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به المخالف في ذلك من الطرق السمعية لان ما ذكر صحيحا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شئ منه على ذلك انما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زايدة على حسنه وانه مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضى الوجوب بذم العقلاء العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضى الايجاب لما استحق ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه لان العبد لو لم يكن عالما بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امر به يختص به دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعا احد المحتملات الا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه يؤدى الى فعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم بقوله تعم فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعم في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة لاجل نبوته ومخالفته على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على جهة الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا فثبت ان الاية لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد في قران او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل مطلق الامر ومنها ان يكون ذلك لدلالة دلتهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر الواردة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضى الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان انما امر بالفعل لانه من مرتبة الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فايدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك منه وليس كذلك اذا تغير فصار الترك مكروها بل يجب في الحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة فقد تغير حالها عما كانت عليه في العقل لا بد من تغيير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون مكروها فيكون الفعل واجبا الا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

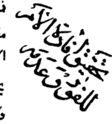


امر البيان

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان
يبين له حكم الزمان في وقت الخطاب ثم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه
لا يتغير بتقدمه بعد الحظر فلا لئن يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى والخروج قولهم الفائدة في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان اطلاق الحظر كما يكون بالاباحة يكون با
لايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا للحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذ كون المأمور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد ها وما كره اضدادها يدل على
ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر او الارادة والظاهر ان النوافل كالفرائض في تناول التكليف ذلك يقتضي كونها
مرادة ويعم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب وصفة الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احد [illegible] بالمسجد مضاد الصلوة في [illegible] بالاخرى منه مع هذا لكل واجب على
جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد ابواب الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره مضرته في الدار والمعلوم خلاف ذلك
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل انه كان كل
واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه ان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يقتضي [illegible] هذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب [illegible] ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الصلاح وليس
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غيره لا له ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ان ما اوجبه تعالى على جهة التضييق اذا لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجب على جهة التخيير وتعلق المخالف بانا نقول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل [illegible] يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع ايجاب
بعضها دون بعض فيما مضى وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق
به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا نقطع بانه [illegible]
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام عن زيادة وهل هو [illegible] على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن وعرف الاستعمال العادي به تارة المرة الواحدة بلا

كتاب الغنية

بلا زيادة واخرى التكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة ومنها ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج
والعمرة عند من اوجبهما انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الواقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع لفظ غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن للمخالف لهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لغيره اضرب رجلا محمولا على انه لقي من الجميع ما للرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من لقيه شيخا عاقلا كوفيا فقيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناوله من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم تقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل من جملة الدلالة على ذلك دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب بما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة ممتثلا يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما ما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذلك العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة الشرعية
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء وقد بينا ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم تقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل ولهذا علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل من
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يتوقف في القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك نطقا ومتى علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايقاعه مستقبلا
الى دليل غير الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير تناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بلا محالة لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب لا تبرأ ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو غير زائد فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلالة على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا الا ان الاجماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الآخر **فصل** لا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق وللصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب عادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر لا في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها كالعقد لتعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال ما يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا تحسن استفهام المامور هل اريد به التعجيل او التأخير
على الاشتراك دلالة الاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز التأخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع التأخير بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل



عن كل واجب مأخر كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وقد أخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بأن الشاهد يقتضي بوجوب
التعجيل بدلالة ذم العقلاء من أخر المأمور به غير معتمد لأنا لا نسلم جواز الذم إلا مع القرينة الدالة على الفور فأما مع الإطلاق فلا ولهذا
يحسن بعد الأمر الاستفهام عن المراد هل هو الفور والتعجيل أو التراخي والتخيير وتعلقهم بأن جواز تأخير الفعل لا يجوز أن يكون له غاية لأن
لفظ الأمر لا يقتضي ذلك وإذا لم يكن له غاية وجب أن لا يكون المكلف متى أخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لأنا قد بينا أنه لا بد
مع التأخير من بدل هو العزم وإن كان إلى غير غاية معلومة وهذا يبطل قولهم أنه لا يجوز تأخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الأمر في
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك وغير ذلك من الإيقاعات باطل من وجوه منها أن ذلك قياس ولا يجوز أن يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها أن أحكام هذه الإيقاعات ليست بفعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الأمر فإنه فعل ومنها أن الأمر دال على وجوب
الفعل ليست فيه بخلاف الإيقاعات فإنها أسباب في هذه الأحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب لولا المنع ومنها أن أحكام هذه الإيقاعات
إنما علمنا أنها على الفور بدليل هو الإجماع وليس هذا مثله في مطلق الأمر وتعلقهم بأن الأمر إيجاب فعل واحد قد دل العقل على أن
فعلنا له لا يصح فيه التقدم والتأخير فوجب أن يكون المراد فعل المأمور به عقيب الأمر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لأن التراخي والتخيير في أوقات
الفعل جائز وإن كان واحدا ولهذا نقول المكلف مأمور بصلاة الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم أن يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فأما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم أن الفعل إذا كان واحدا واتفقنا على أن المفعول عقيب الأمر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لأن من يقول بوجوب الوقف مع الإطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بأن القول بالتراخي والتخيير يقتضي إثبات بدل الفعل لأنه إذا أخرج
من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتأخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الأمر والإيجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل إنما يتوجه على من حمل مطلق الأمر على التراخي فأما من ذهب إلى الوقف لم يثبت فورا ولا تراخيا إلا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
وتعلقهم بطريقة الاحتياط وأنها على الفور قد بينا عند الكلام في أن الأمر لا يقتضي بظاهره الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لأن قوله وسارعوا إلى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة والمراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور أو تراخ لأن التقرب إليه تعالى بفعلها أوجبه أو
ندب إليه على الوجه والوقت الذي علق بهما وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على أن التعلق بذلك تسليم لما نقوله من أن مطلق الأمر لا يقتضي
ذلك وإنما يعلم بدليل منفصل ويتعلق من قال إنه يقتضي التراخي بالإطلاق بأنه لا توقيت فيه فيجب إذا فقدنا البيان تساوي الأوقات في إيقاعه
لأن هذه الطريقة يقتضي الوقف إلا أن نقطع على فوره ولا تراخ لأن مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم أن يجعلوا
فقد الدليل لتعيين دليلا على التخيير لأن ذلك ينعكس عليهم على أنه لا بد مع التراخي من إثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الأمر على
التراخي على ما تقدم وتعلقهم بأن الأمر في اقتضاء الاستقبال كالخبر وإذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على أقرب الأوقات وجب مثل
ذلك في الأمر لا يلزم من قال بالوقف لأنه يسوي بين الأمر والخبر في إيقاف العلم بالمراد على الدليل وإنما يلزم القائلين بالفور لأنهم لا يتفقون
أن الخبر كالأمر في اقتضائه الفور **فصل** والأمر إذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بإيقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين أن يفعل في أوله أو في وسطه أو في آخره ولا بد متى أخر الفعل عن الأول من بدل هو العزم على
أدائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحصول آخره وقلنا ذلك لأن الوجوب لا يجوز أن يختص بأول الوقت لأن المكلف لا يستحق ذما إذا أخل
بالفعل فيه لأنه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب بآخر الوقت لأن أول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلاة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولأن ما يطابق الصلاة من النية أولى بالتأثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف أنه لو
نوى بالظهر في أول الوقت النفل لم يجزه فثبت أنها واجبة ولأن الإجماع حاصل على النية الواجبة من الصلاة بخلاف نية النفل منها وإن النية
فيما يؤدي من صلاة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت أنها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب بآخر الوقت بأن ما لم يأثم
المكلف بتأخير الصلاة عنه لا يكون الصلاة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم أيضا كل ما للمكلف أن يتركه من غير عذر فليس
بواجب كالنوافل قياس غاية حاله أن يحصل به غلبة الظن ونحن في مسألة فرضنا فيها العلم ثم إنا لا نسلم أن ما انتفى الإثم بتأخيره ليس بواجب
بالإطلاق لأنا قد بينا أن الواجب الموسع كذلك وما قبل الزوال لا يجوز تأخير الصلاة فيه إلا إلى بدل وليس كذلك ما بعد الزوال فإنه يجوز تأخيرها
في هذه الحال إلا إلى بدل هذا هو الفرق بين مثل الواجب والنافلة لأنه يجوز تأخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لأن ما
يفعل ويختار منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا إثم بتأخيره والعدول عنه إلى غيره ثم هو منتقض على أصلهم لأن عندهم إذا أخر الصلاة وقد
بقي من الوقت قدر ركعة وتعلقهم فإن دخل وقت الظهر إذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلاة ثم سافر فإنه يجب عليه قصر الصلاة

مفرطا

يقتضيه

في ان الواجب الموسع

كتاب الغنية

وانها الوجبت باول الوقت المجاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت اخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا
في انه موسع في احدهما ومضيق في الاخر فكذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف
في وقت ادائها الا ترى ان العبد يلزمه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت تجزيه من تلك الكيفية لزمته [...] على حسب استطاعته فتغير
صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضا يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المامور
به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق
الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف
الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤدات في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها
جايزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جايز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت
الوجوب **فصل** في الامر بالفعل لا يحسن الا مع شرايط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو
القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف
بكون تعريضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المامور
به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المامور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على
الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمامور به فصحة ايجاده من المكلف لو صحته منه على وجه الاختيار وان تثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة
زايدة على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل والترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
مصلحة ويعرض فيه **فصل** في الامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المامور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه لفظه فانه يحكيه عن الله تعالى وهو سبحانه الامر به دونه عليه السلام
فصل في الكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه بنفس الايمان واما صفة الخطاب
فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر ثبتا كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة
ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر
فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب ان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع
كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع
ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا لانه لا يتمكن في الحال لتاتيه من جميع اركان الصلوة وتعلقهم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحايض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في
الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء ولا قضاء وان حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله **فصل** الكلام في النهي ليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه كارها له
والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيهما
بنوع منه تارة بالقبح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس بامر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

في ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة



لابن زهرة

فصل ويصح في فعلين ان يقبح اذا كان كل واحد منهما بسد مسد صاحبه وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل
واحد منهما انه يصح بشرط كون الآخر معه فاما لا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي قبحهما جميعا ان
لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد جنب عدم الآخر لا محالة وما يجب عدمه بوجوده يبعد ان
يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** في النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه
صحيح او مجز اثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد انه موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد به ان تلك
الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما افدناه بالصحيح واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظ ولا بمعناه بشيء من ذلك
لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفاسد فظاهر الاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبهة في
صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه ونعلق المخالف بان احكام
الفعل انما يعتبر اذا كان النهي عنه فمنه يجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتعلق
الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا نعلق للفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل
لئلا يكون منهيا ونعلقهم بان الاجزاء يعاقب الفساد واذا كان ما النهي ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعده ذلك الا
الفساد لا دلالة فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا ومقربا وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم
اذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب ان لا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اذا لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل منه التحريم وقد علمنا
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخر المحرمات فساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في
مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ **باب الكلام في الخصوص والعموم** ليس ههنا لفظ موضوع
للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في
الخصوص لان القائل انا لقيت العلماء وقصدت الفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم
ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل اراد الخصوص والعموم وحسن الاستفهام
دليل احتمال اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال ايت رجلا ويحسن استفهام من قال ايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام
ههنا التحرز لكون المخاطب يريد المجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت
ابي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت اباك وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكذلك في العشرة وان كان ذلك لا
احتمال فيه الجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القائل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو
استكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت اباك لم يضربه واما لفظة شهر فتقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا يحسن
دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك وانها اسم عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن
الاستفهام ونعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لجاز
ان يقبح الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر بعض البهائم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل
على صلاحها لذلك وكذا نقول ومع هذا فهي صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ام من النساء ومن
العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة للبهائم
ذلك وبهذا نجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء
كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك انه يقول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب رقوما من السفهاء ويحسن ان يستثني
كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء
والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من
النكرات كقولك لق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات انا نخصصها او وصفها كقولك لق جماعة الا
الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بان الا
اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعوا الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في الالفاظ الا ما نذهب اليه هو باطل
لان اول ما فيه انه اثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب الذي ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه وجه يقتضيه لانهم يتمكنون
من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاعادة وان ارادوا به ما يجانب النفل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم انهم في ذلك ان يضعوا عبارة

كتاب العمدة

يجب ان يكون خاصة وما المنكر فاشتراكهما كسائر الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد ما
يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا صلح للاشياء الكثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حد كل منهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب وايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لكنه تغير حاله في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص فخصيصه انما هو مع ذلك لا بد من جوازه لما ذكرناه لان من اراد كل واحد منهما فما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حتى لو لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثني فيها ولو تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وانما قلنا ذلك لانه يحسن استفهامه ولا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال ان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من اصحاب ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان تعلق بغيره استقلاله بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج الى تعلقه بغيره واذا لم يكن كذلك انا وجد استقلاله اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان تعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد الا انا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه بعينه يستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم الوقف الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما تقدم فافترق
الامران وتعلقهم بان الواجب حمل لفظ العموم على ظاهره الا لضرورة واذا اختصت الجملة التي تليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها لانه
ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب ههنا لان تعلق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة ايضا كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا خلاف
المعروف من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون كلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كان في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس معتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع وهو متقدم على الجملة في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجد متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله وسعد بن
زيد بن محمد وما جعلنا ان جار مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

آل ابن زهرة

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان مذكورا عقيب كل جملة منها وانما حذف لدلالة
اختصارا ولو قال ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاقام ذكره مرة واحدة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر قد تريده من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصاص فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا ويتعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشية باطل لان ذكر مشية الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشية
في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تتعقبها المشية بدليل
غير اللفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصا من عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة فصل
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه فصل لا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل قال
والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظه
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا فصل والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به ولا
ولا نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اقتدى منهم بك بما له او قال ان لم يقتد اضربهم بالظلم
لا يتأتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك فالشرط مخصوص ولا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد وان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل يجب
الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات ومن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا وانا حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
ينافي الاية الوجهة فلا معنى لاعادته فصل والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو اوفى عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دليلا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل رام زوجته ومظاهر منها فصل
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار فصل في بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حال واحد لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب الوقف فصل والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لانهما لا ان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا طريقه العلم من الاخبار الا هناك ما يدل لغط العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا يتنافى فقد ما طريقه الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو فصل
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما الوضع اللغوي كالقرء والشفق واما النقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة
والزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المقدر بدليل كالعموم علمنا بامر منفصل انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها الا ان الاجماع حاصل على ان الله
تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف ثابت يجري مع نفي حدث

كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدث العلم لانه كان يجب ان يكون من لم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه ودليل
ظاهر البطلان والمفهوم المستقل بنفسه في معرفة المراد ضروب فمنها ما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وتلحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعلق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**



وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما نحتاج الى بيان ما يخرجه
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل فيمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن ان نستفيد
شيء من الاحكام على وجه لا سبيله فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** في بيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي ع في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل وترادفا كان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره وان يعن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ذلك
يلزم به تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك ما يخاطب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي الا يقف الا التقديم على حد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فانا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب كذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك المتقدم ولتأت البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد وبعد شهر وانا اكتب لك تذكرة
بتفصيل ما تبتره وتذره واسلمها اليك عند توديعك وانفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجادل عند احد
يجري خطاب العرب بالزنجية على ما يدعيه المخالف وايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القران
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة وانقلبت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار في باقي الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بهما مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحالة والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في مسألتنا
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام ويفيد فان كان الذي يقدره ويضمر له قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب لا يفصل بين كونه امرا ونهيا وخبرا واستخبارا وعرضا وتمنيا بل يجوز ان يكون ذما لكما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد حال هذا من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم مما يتبعه طاعة الله تعالى ويسهل المامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

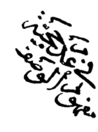
يقع

المصلحة

بالزنجية

ابن زهرة

بالوجيه **فصل** فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل لجاز ايضا تاخير بيانه كحكم المجمل فاما اذا انتقل العرف الشرعي الى وجوب
الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في حال
خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا او تميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد
به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم لا دل
يقتضي كونه دالا ايضا لا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم **فصل**
ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب للخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن خطاب الله تعالى بالعام مع
ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لانا نتمكن من معرفة المراد في الحالين على ما فصل فكذلك هاهنا
فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناهى
وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى
بدلالة انه لو قال وفي معلوفتها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع
من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافيف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان
يصرح بان يقول اضربهما واشتمهما لانا بينا ما تقدم لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل على الزكوة ما يدل
على حكم المعلوفة ايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان
في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا لانه ليس
بحقيقة للمشاركة زيد عمرو في العلم والجهل غيرهما ولوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك
وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر
بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه
الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكننا اذا ذكرنا اسمه يدل ايضا على اصل المسئلة
حسن الاستفهام القائل لقيت شرفا جيرانه وضربت سود غلمانه فيقال له هل لقيت العامة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ام لا
ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم
بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول فما انكرتم ان يكون الفايدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السائمة وقبله
لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب
اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقول فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربو فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته في الستة بالنص
وعلمنا فيما عداها بالدليل الاخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا
السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل
العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم
كقوله ضربت القوم الا زيدا فان بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب وليس هذا
موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موضوعة
فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل
واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط
كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه بمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق
الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا لانا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الا ينضم الشاهد الثاني
اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه
ايضا وتعلقهم بما روي عنه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لولا فهم
من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في
مسئلة طريقها العلم ثم هو معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت فهذا يقتضي انه بدليل



كتاب الغنية

ضعف من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الآية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الي ما جئتك فاذا كان هذا معنى الآية لم يجز ان يقول عليه السلام عند نزولها ما تقدم عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما تقدم من ان يعلى بن منية سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه مردود بانه خبر واحد لا يعترض به على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث عقلا من الآيات الواردة في ايجاب الصلوة ووجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف من حيث كان خبر واحد ثم انه قد روي بلفظ آخر وهو انما الماء من الماء بدخول كلمة انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في النبوة حسن النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك والدليل الناسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير صفة الايجاب ويوصف القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه ما يجب استمراره على وجه واحد منها ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد بينا ذلك ايضا **فصل** والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه انما دخل في الامر والنهي فانما دخل فيهما وانما دخل فيما ذكرناه لهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف تابعا لامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صيغة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء **فصل** ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الآحاد **فصل** ويجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذا ان امر من يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لتابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل** ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي اضافة القبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان بحاله فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح وتعلق المخالف في هذه المسالة بامره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل وقد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان امرا بمقدمات المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الا بيان فيما نعلم وانما بيانه فيما لم يفعل الجواب عنه ان يقال ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم وقته وله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم فعل نظايره فكانه قيل لا تفعل نظير ما كنتم مامورين من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل اذا ثبت انه قال لا يمنع ان يباح له عليه السلام من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي حتى صارت خمسا باطل لتضمنه تجويز ما من الفساد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية تتعلق بشهوات العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه المسالة **فصل** لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة في الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة لم يكن نسخا والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متعريا من جميع تلك الاحكام الشرعية التي كان عليها او بعضها مثال الزيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة

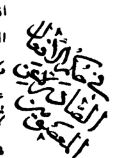
الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلهما عليه لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما
ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على
حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في
الزيادة في الحد الذي بينا على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على
الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة
ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يجري مجرى ما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم
يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس بنسخ ومثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا
من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه اولا لم يجز فجعلها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص
من الحد عشرين فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما
الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة
على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه
ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بادلة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب
بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او
مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه من القران
ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها
وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به مزيدا في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك
كذا الا واعطيك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول والجواب عنها ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها
وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما
هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي دل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما
دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض
وان نسخ بعضه ببعض ومما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما تعلقوا به في قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ انما يدل
على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاصه بكتاب لان السنة
والسنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه الا انتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون
وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على ان في
دروس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بل لو
انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن **فصل** فيما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه
التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم او الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد
علم باللفظ الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الاخبار** الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده بانه ما احتمل
الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون
الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون
مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما
شاكل ذلك والاخر يعلم باكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه
من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم باكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل
الضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** في الاخبار المتواترة على ضربين احدهما
يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال كالاخبار
عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين ع والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون
انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا نقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

في الاخبار

في صفة المخبر عنه شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب فيه منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر والا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا ووجب كونه صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من مريض وعادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا اسباب الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه ثقة فحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بشيء حتى حصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد به الشرع واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لانه لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين والنذارة الى النفور دينه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فما عدا وخبر الثلثة من قبيل الآحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا يقع على الآحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الآية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل واذا اقتصروا وجعلوا الآية دلالة على ان المراد لا لغيرها لوجب من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الآية تفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة العمل بقوله الاستناد لذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لا اعتبار بها انه وعدنا التعبد بوجوب العمل بقوله ان ثبوت التعبد به يتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف لو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي وان سمي منذرا وكان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الآية الخبر وجوب الحجة بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الآية يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الآحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر والآحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي كان يبعث رسله الى البلاد انفاذا للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار الآحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم بل المعلوم عملهم عندها وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

لم يكن فيما اقتصروا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
الرسول مع ان قولهم ليس حجة في ذلك وانما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في تعلمها و
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد يثبت عليهم الحجة بالعلم باخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فان قيل يعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
في طريق العلم حكم التعبد بالعمل ما قالوه ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد والاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب
ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر وما افتقر الى الاستدلال عند من قال بذلك لو كان معلوما بالاستدلال لوجب
ثبوت صفة التواتر في ناقليه في طبقاته الاربع منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك كان واردا من طريق الاحاد ولم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء على نفسه ولان هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او تنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد وانما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق رجوعهم به لذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار والوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار لاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة ونقل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين عن النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين عليه السلام العمل
باخبار الاحاد لكفى لاتفاق ذريته على الفتيا بمذهبه والنقل عنه لصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله
للعذر من الخوف لو وقع نكير هو اعظم مما ينكره ومن الشك في حال العامل هل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد وما نحن فيه
غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه اذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل الصحيح عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة لانه مبني على
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بانهم حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نسلم صحة ذلك لان المستفتي يقبل قول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك ثم ان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا يجاب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد بامر زائد ذلك الا ما استثني في حكم له لذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري مجراه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي ولا الثاني
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تدعو الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تدعو الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا لا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هيهنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذرنا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبر لانا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الآخرة غير معتمد لان مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا بها ويدلنا عليها والفعل الذي يستحق به الثواب فقد دلنا الله
علينا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه ثم
على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا

بومن كونه مفسدة فلم وجب العمل بخبر الواحد تجوزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما مضرة في ترك
العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب عند ابن لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل
اذا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفائدة فيما يرويه احادكم ولا يفتي به علماؤكم وهل هذا الا تضييع للفائدة في رواية كل واحد من محدثي
الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر
وكان الفائدة في فتيا كل احد من علمائنا تادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم بالمعمول
عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما
لا ما سمعه فهو على يقين مما اخبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد
فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم المنقول عنه لا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه
وكان ان كذب المخبر في خبره **باب الكلام في الافعال** ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة
له زائدة على حدوثه والى ما له صفة زائدة على ذلك والاول كالاكثر وحركات الساهي التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل
ملجئ وفعل مخلى وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن والقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعروف من شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله
بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة زائدة على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب
ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر
مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما
يستحق بالذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب مناب
الغير فيه يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي ع لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لانه من
الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تبعناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما فيه مفسدة لنا لان التعبد بالشرعيات
يتبع المصلحة ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع
الاجماع على وجوب اتباعه التاسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التاسي هو ان نفعل الفعل على الوجه الذي
يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل**
ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله ع على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالا للخطاب فيجب
لدليل الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله ع ينقسم الى بيان وامتثال
وابتداء شرع يتبين بعضها قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله
ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ
ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين ما بالفعل ويدل
ايضا فيه بيان قول يحتمل الامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه ع في الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه ع عن الصلوة
في اوقات مخصوصة حتى خص بذلك فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات اما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله ع اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او
غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما له من فعله لاحد المرادين واما الامتثال فنحو ان يفعل ما هو مبين
في ذلك الكتاب ويجب ان يعرض على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة وينقسم قسمة اخرى فعل وترك واقرار للفاعل على
فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله ع لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال
واحدة او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** وهو ع بعد البعثة
لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شرعه ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فمجوز ذلك فيه **باب الكلام
في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل لا امام الامام المعصوم لانه
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وعندنا اختلف فيه فقدونا فقهاء في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفه في علة كونه كذلك
وفي دلالته فعندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على



احدها وعندنا ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عليه السلام عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام عليه السلام اذا جاز ان يلتبس
ما الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا انه توعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم فاذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نسلم ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يحظر سبيلهم
ذكره فمن اين يستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا ان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ومن يتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وضعوا لفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد فلا دليل
لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم او اتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا لان هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيل الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يحظر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن وضعه في تقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفة هم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر ما تقدم فانهم فعلوا هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
او اختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم منها اصلا الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الاية بمنفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين [illegible]
نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصده المخالف
اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

متبع المحتمل

بإتيانه ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم وإذا لم يمكنه إثبات هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها أنا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم وإذا لم يمكنه إثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها أنا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن إلى يوم القيامة فمن أين لهم أن المراد أهل كل عصر وأن حضوره يقتضي كل
عصر جعلوا عن الظاهر ولم يجدوا افتراقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم أولى من وجهين أحدهما أن ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك مستحقا في الباطن والظاهر دون من يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره لأن الكلام في الآية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الأمر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق إلا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والإهانة والثاني ما قد بيناه عند الكلام في الإمامة من أمر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الأئمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على الاستدلال أنه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن أين لهم أنهم لا يخرجون عن الإيمان على
ما هو مبني على أن الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع أن الآية كالمجملة لأنه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن أين لهم عموم الأحوال وليس هاهنا لفظ عموم وليس لهم أن يقولوا لو أراد التخصيص لبين لأن ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
أيضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فأخبر تعالى أنه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الأمم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه أحدها أن الاستدلال بالآية مبني على الخطاب
بها متوجه إلى جميع الأمة وذلك باطل من وجوه منها أنه ليس فيها من ألفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وإنما هي خطاب المواجه بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح أن يكون للثلاثة فما زاد ومنها أنه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لأنا قد بينا
أنه ليس للمخالف دليل على أن للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها أن الآية تقتضي علم المخاطبين بها بما يجب ويصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح أو يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الآية أنا لو سلمنا توجهها إلى جميع الأمة للزمهم تناولها لكل مسلم إلى يوم القيامة وهذا يبطل أن يكون إجماع أهل كل
عصر حجة فإن خصوها بأهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك أولى ممن خصها ببعض أهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث أنا لو سلمنا أن الآية دالة على عدالة المخاطب بها لأن قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وإنما كان لم يقتض
العدالة أما الأول فلصحة أن يشهد البعض من سبقهم من أمم الأنبياء بالإيمان وعلى بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من تأ
على غيرهم بعد بعثة النبي بالكفر فيكونون لأجل ذلك وسطا وأما الثاني فيحتمل أن يكون امتنا خير الأمم لفضل نبينا على سائر الأنبياء و
مؤمنها على كل مؤمن من أمم الأنبياء على أعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا فانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لأنها عند من يعلم الصادق
من الكاذب عدلا كان في الدنيا أم فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة أن جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الآخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على أن كون النبي شهيدا إذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الأمة وإن كانوا شهودا الوجه الرابع أن الآية لو دلت على العدالة للزمهم أن يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادته من شهادة
غيره في الإبانة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها إلى أشخاص لأن ذلك لم يثبت ولا ادعى لسواهم الوجه الخامس أنها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها أن خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد والظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يخطئ كل واحد من الأمة في الحكم من أحد هذين الوجهين
فيجمعوا على الخطاء وإن كانوا عدولا وثالثها أن الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن إجماعهم حجة وإذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب لو نفينا اجتمعوا عليه حتى نعلم كونهم عدولا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا وهي لا يكون خير أمة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الآية كالجواب عن التي قبلها لأن الاستدلال بها مبني على أنها خطاب لجميع الأمة
وذلك باطل من وجوه منها أنه ليس فيها شيء من ألفاظ العموم ومنها أنه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما يمتنع
بما صفة لجميعهم ويلزمهم متى كانت متوجهة إلى الجميع دخول كل من كان من أمته في الكل إلى يوم القيامة ووصفهم بالخيرية والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لأن الأمة يكون خيرا من غيره وإن كان فاسقا بأن يكون ذلك كافرا أو فاسقا معلنا مكثرا من الفسوق لا شبهة
أن أمة الإسلام أفضل من جميع الأمم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع وكون أدنى المسلمين فاسقا ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم



بما متمكن يجوز تأثيرهما ولا يظن معصية سواء كان عدلا او فاسقا ولان عندنا انه لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها واذا تعلقوا ايضا بما تضمنه من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت الامة عليه والجواب عن ذلك من وجوه احدها انه خبر واحد ومن مذهبنا على ما ذكرناه انه لا يعمل باخبار الآحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثبات حجته بخبر واحد على ان احدا قولهم انه وان كان من اخبار الآحاد فمعناه متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل عن لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاوة حاتم باطل ايضا لانا نسلم كونه خبر واحد ويمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعد في التعلق بما تقدم لانهم ان اشاروا بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وقد ذكرنا انه على رواية وان اشاروا الى البعض فهم مطعون في العبارة والمعنى جميعا بالعبارة فلان لهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب المعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة المعتقدين بغيره من كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على ان احدا على ان التنازع حاصل في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو عمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم عادة من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك حتى يتبين وليس كل من عرف عنه انه رده باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا ويرد حقا وغايته ما يوجبه حسن الظن بهم نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان كان باطلا وايضا فانما يكون قولهم ونقلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم وانما هي لفظ نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منه الا خطأ واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان امكن تطبيقه عليه فاذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيامة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يتفقون فيمن ادعيه فيخرج من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون مجزوما للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان محتملا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبر لفظه محركا بالضم لان مجيء الخبر بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا وقوله ولله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر للنهي يسقط التعلق به المبني على القطع على كونه خبرا

فصل واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فقوله حجة فيه وما لا يصح العلم بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه مخالفونا به على اصولهم

فصل والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك وانما اشتبه الامر في هذه المسألة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها وليس هذا على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الآخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية ودليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر حرمت للعلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان لكل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

تم مبحث الاجماع ويتلوه مبحث القياس

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود العبادة بأحدهما لكن منع من جواز ورودهما بالتابع في العقليات مثال لذلك لأنه لا فرق في تجنب السلوك
لبعض الطرق بين أن يعلم أن فيه سبعاً بالمشاهدة وبين أن يعلم ذلك بخبر يوجب العلم أو يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين أن ينص لنا على صفة الذي يجب فيه ويجب يبطل قوله بتعلق كثير من الأحكام العقلية والشرعية بالظن أما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران ووجوب سلوك الطريق الذي يظن أن فيه سبعاً أما الشرعية فكالتوجه إلى القبلة عند الظن أنها
في جهة ما والعمل بقول الشاهدين وتقدير النفقات وأرش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن أثبت القياس عقلاً يبطل قوله إن الفعل لو
لا بد من كونه على صفة لها وجب وإلا لم يكن بالوجوب أولى من غيره وتلك الصفة إما أن يختص به لا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم أو يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف في الواجب لأن ما لا يجوز في الشرعيات لأنها لو وجبت لصفة تخصها الوجب أن يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها ومعلوم أننا
ومعلوم أن الصلاة وما جرى مجراها لا نعلم بالعقل صفاتها وإن لم نوجبها فلم يبق إلا أنها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف وإذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على أن وقوع بعض الأفعال من أحدنا يختار عنده فعلاً آخر لأن العقل لا يدل على ما يختاره الإنسان أو لا يختاره
ولم يجز أن يدلنا على الشيء في الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتعبدين والناسخ والمنسوخ لم يبق إلا أن يكون الطريق إليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريفنا المصالح الشرعية إلى بعثة الأنبياء عليهم السلام والقول بأن العقل يقتضي في كل متشابهين أن حكمهما واحد يجب
أن يحكم في الأرز مثلاً بحكم البر وإن لم يرد السمع به باطل لأن الاشتباه الذي يقتضي ذلك ما يكون فيما يعلم أن الحكم فيه عن ذلك الشبه ويكون
في حكم الموجب عنه لأن من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالماً ومن شاركه وأراد به غيره في هذه الصفة كان واجباً على
الشرع التي هي أمارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لأن العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لأن مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل الإيجاب فيها ولهذا جاز أن يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف ذلك على الأعيان
والأوقات في ذلك قولهم إذا حرم الله تعالى الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا أن الشدة علة التحريم ولم يحتج إلى
السمع في ذلك غير صحيح لأن هذا ليس بأكثر من حصول النص على أن الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد لأنه بعد
التعبد بالقياس لأنه يمكن أن وافقه في الشدة أن يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لأن
ما يفتقر ثبوته إلى دليل فإن عدم دليل إثباته كاف في القطع على انتفائه وكذا نفينا الكل على نفي وجوب صلاة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت الحرام ثانياً لأن ثبوت ذلك يفتقر إلى دليل فلما فقد دليل الإثبات قطع على النفي وإذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الأحكام الشرعية إلى دليل شرعي كسائر الأصول الشرعية لأن التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة بأشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار قالوا فأمر الله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولأنه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم أمر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا أن المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك أن يقال لهم
لم زعمتم أن لفظ الاعتبار يفيد القياس فإنهم لا يجدون إلى ذكر شيء يعول عليه سبيلاً ثم إن إطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا إلا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار وقوله وإن لكم
في الأنعام لعبرة ولا يقال لمن أكثر القياس في الأحكام إنه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب إلى ذلك هو من أهل الاعتبار وإذا ثبت أن هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس إلا بدليل على أنه لو كان لفظ الاعتبار مشتركاً بين الأمرين لم يجز حمله في الآية على ما ذكرناه لأن
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الأول وإذا صح ذلك وكنا نعلم أنه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الأول وإذا صح ذلك
كنا نعلم أنه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين بأن يقول فاتعظوا يا أولي الأبصار وازدجروا لكان كلاماً مفيداً متعلقاً بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الأصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الأول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم إن الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لأنه كان
يجب أن يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فإن قالوا كل من عاداهم بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من شارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وإن لم يصبهم ما أصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما أنفذه النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه أحدها أنه من أخبار الآحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الأصول ويجب طريقها العلم والقطع على

الطريق

[illegible]

ان القياس

لابن زهرة

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية فما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه قال عن ناس
من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى عدالته
التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك وتكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ص وروي انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طريق المخالف فاما ما يختص
بروايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقي الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبادة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رأيي كما يحتمل ان يريد اجتهد رأيي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ص بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برأيك وهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به منها لان القياس الذي نفاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه ولهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به تعلق الحكم ومن عرف ذلك حسن له
عليه الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر تناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا بينهما اشتباه مظنون
قلنا ليس في الخبر ما يدل على انه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على ان الامر الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في العلل التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعا منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا فيه اقوالا منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها انه يلزم
فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله تعالى وكذلك
اختلافهم في الخلع والايلاء والمشتركة ظاهر قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا او ظهارا ولا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ولم يرجع في ذلك الى نص لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن من قال بالمقاسمة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما ادعوه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما اقصى حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن اثباتها كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا العلل قياسية لوجب ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل اذا ظهر وجه القول بعد امارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

كتاب الغنية

ما يمكن ان يجعله علة ويعتقد لاجله المذهب بعينه ومكنا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم فانكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلاث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولهذا احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لجواز مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه وجرت مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلاثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وببعض الظواهر التي يحظر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه قد يشبه الشيء على جهة التقريب والافهام دون القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى الجامعة وان لم يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول قوله تعالى ولامستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت مما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح الاعتماد
عليها في هذه المسألة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد ان لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهرا من القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهر الخبر
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسب زيدا الى مفارقة التقوى وخوف الله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبته لا ينسب
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب ومن خطاه منهم يقول انه معذور واما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لان الاقرب بالميراث اولى الوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يعولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء نفيه عنهم
قول امير المؤمنين لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برأيه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب انه يأتيك من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس حللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تأويل باولى مما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة واولى منا اذا احلنا اختلاف الصحابة في تلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبارنا
صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم له ولغيره ولافتقار التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واشتهر هذا منهم ليس لفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي برأيي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها مرة بعد مرة فسأل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من رأي
الى رأي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطاء ولا ان يسكتوا من مخالفة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

المسائل

لأبن زهرة

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث في ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص بالقياس بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يصح فيه اعتراض الشبهة وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كانت تلك متوصلا اليها بالادلة الموجبة للعلم ويقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك الى قياس واجتهاد رأي ومالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر في العدة على رأي ابي حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس اذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الرأي وقال اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الرأي بالقياس لو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته آخرون غلب على مثبته الاضافة الى الرأي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بينا من ان لفظ الرأي يفيد في التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة وليس يضاف الى الرأي شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى آرائهم لها مخرج في النصوص وللمذاهب فيها التعلق بغير القياس اما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة وقول ما بيتها او لدها برمتها اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم فالاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى الاسم والاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف واهل اللسان على ان كتاب الله تعالى قد دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس اما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم يسم لها نحوها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى لا يتجاوزه ولا يعتبر فيه العرف اذ كان لما افتى به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالارجاء قد يعدل عنه الى القول بالعدل وعقائد بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف المناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتأمل وكذلك تجويز كونه صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب والسنة قد يخطئ ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ ويعمل على ما مثلناه ولانهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويز كونه صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة والنكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امرأة دعا بها فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وحديث المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة بروع وقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما بالعطاء باقل ما باعه قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر ودلالة النصوص اعتقدها دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب لذلك فيمن قالوا لو اتفقوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون مخالفه باطلا وذلك يوجب قطع الولاية والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت رجع عنه في الخروج في العلم بخلاف التخطئة انا لكل صواب في ان كل مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك الفعلين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك المعصية في القبح والصغيرة تشارك الكبيرة

كتاب العدة

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به ذلك يمنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة واثباته خطأ ولا يجب هذه ان يثبت الخطأ الذي
يوجب البرائة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيحهم سعد الخطأ الذي لا يتهم
للنص على الائمة من قريش مع هذا لا يستحق في تلك الحال البرائة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما القاسم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان افراد الحكم بعد وروده العبادة بلا منازعة على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد نعتبر ما للائمة على مذاهبهم وتقصيرهم في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يترك انكاره ابتداء وقع وان كان خطأ فقد كان شريح يقضي في ابن عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين عليه السلام حكمه
وقال في اي كتاب وجدت ذلك او في سنة [illegible] وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه. ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي عليه السلام على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه عليه السلام لكل من خالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ولم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه عليه السلام ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضا ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته علم
قطعا تخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ثم لنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه لانا نعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرنا
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد ولا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقه معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء وتعلقهم بما روي من قوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضيه ومن قوله لعمر وقد
سأله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيههم على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستأنف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا نجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري عليه السلام عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دلت الى غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم تتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك [illegible]
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

فصل في [illegible]

بعمل

لابن زهرة

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل هو اجماع الطايفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من غير الامامي لتقليده الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء مخالفهم خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتيه بمطابقة الحق
موافقة فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته فصل معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح في انه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح
محظور الاقدام عليه كذلك الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يحصل لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يحصل له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب وكذلك
يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها او الظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فانا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف اذا حسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي التصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكذلك التصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به يوضحه ان من اباح طعامه لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه الاذن له لم يؤثر في انتفاء الحسن وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول فصل كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات لوجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل منفي
الى دليل هو اثبات لوجب اثبات ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
اخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء
الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف ان النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقه الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة فصل والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل وتوضيح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم انه اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل ثبت في حال واحد او على سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اتفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلف في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رأيناه فيها امس من غير دليل مستأنف في المعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

التصرف محتمل

كتاب الغنية

بين اعتقاد كونه وقد دللنا الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في اصول الفقه نفسه ان شاء الله تعالى

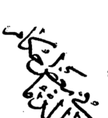
كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف الشرعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**
الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم
الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في بقية الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء
والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص
النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان
الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة
على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وضممنا الى ذلك شروط تخص الجمعة والعيد نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة
على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهارة اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط تعذر
التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حكم الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت
كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما
يفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض
والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا
سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم
يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او مما مسته النار بدليل الاجماع الا ما ميزه بعينه على ما
بيناه في الاصول في هذا الكتاب لان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان
اعتماد المخالف على اخبار آحاد او قياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على
المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحارى والبنيان بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم
يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل منه فلا يجوز ان يحدث فيه ويستحب
ان يتوقى البول في الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار و
مساقط الثمار وافنية الدور وجوادّ الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما
وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد
معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته
الا الماء مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها
من الجلد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الانفراد على
الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من
استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه يجري مجرى الحدث من غير اعتبار
باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها نزلت
على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ
ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وبغير شهوة وعلى كل حال والثاني الجماع في الفرج وحده
ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل و
وضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع

او من



ثمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا ما داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله
تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسألة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا نعمل عليه المبتدأة من النساء من اختلفت عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم استحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
ونحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة نعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم قضية اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها وما يحرم
عليه ذلك يجب عليه متى وطيها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير ربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا اغسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف لانه جعل انقطاع الدم غاية لو ما ان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
حظر ذلك قبل ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل
صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه اما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد هو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف اما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك الاجماع لانه لا خلاف بين اصحابنا في ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتا فليغتسل فصل
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها تزيل في الشرع والنجاسات
هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الأوثان دلت الآية على نجاسة ذاته وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
هذا النجاسة في الشرع بالإطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الأنفس السائلة
نجسة بلا خلاف إلا في الآدمي فيدل على نجاسته بعد الموت إجماع الطائفة وأما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الإجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لأن المقل يوجب الموت لا
سيما إذا كان ما في الإناء حارا ولو كان ينجس بموته لما أمر بمقله على الإطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الإجماع ويخص
الشعر والصوف قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين لأنه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لأن اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الأشياء لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت فأما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الإجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالأكل والبيع وغيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وقول من قال إن الجلد لا يسمى إهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف إلا من مالك ويدل على نجاسته إجماع الطائفة ويغسل الإناء من ولوغه فيه ثلاث مرات إحداهن
وهي الأولى بالتراب بدليل هذا الإجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات وفي
خبر آخر فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وهذا ظاهر أيضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولأن لفظة أو إما
أن تفيد التخيير بين هذه الأعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير وإما أن تفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فإذا كان الأول باطلا بالإجماع لم يبق إلا الثاني والثعلب والأرنب نجسان بدليل الإجماع المذكور والكافر نجس بدليله
أيضا وبقوله تعالى إنما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لأن إطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز وحمل اللفظ
على الحقيقة أولى من المجاز ولا يجوز أن يحمل اللفظ على الأمرين جميعا لأنه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجديد معنى هو الإسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لأن الخمر نجسة العين ويطهر بتجديد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم لأن لفظ الطعام إذا أطلق انصرف إلى الحنطة ولا يمكن المخالف ادعاء ذلك لأن أبا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على أن يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز أن يبتاع إلا الحنطة وقال أبو حنيفة ودقيقها أيضا ذكر ذلك المحاملي في آخر كتاب البيوع من كتاب الأوسط
في الخلاف وذكره الأقطع في آخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والأصل في ذلك أن الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وإنما
احتجنا إلى ذكر مذهب المخالف في ذلك لأن الإحالة على كتبهم إنكار من أنكره من جهالهم على أنا نقول لو وقع لفظ الطعام بإطلاقه على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل ما أجمعنا عليه فأما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع والطير والحشرات فطاهر السؤر إلا أن يكون على فمه نجاسة
بدليل إجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه أن الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرناه
يطلق عليه اسم الماء وإنما نخرج من هذا الظاهر ما أخرجه دليل قاطع وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام



فصل وأما ما به يفعل الطهارة فثلاثة أشياء الماء والتراب والأحجار وما يقوم مقامها على ما قدمنا في الاستنجاء فكل ماء استحق إطلاق هذا الاسم
عليه ولم تخالطه نجاسة فإنه طاهر مطهر بلا خلاف فإن خالطته وكان راكدا ليس من مياه الآبار وجاريا قليلا كان أو كثيرا ولم يتغير بها أحد أوصافه
من لون أو طعم أو رائحة فإنه طاهر مطهر أيضا بلا خلاف إلا في مقدار الكثرة ويدل على ذلك ما بيناه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء
طهورا لأن مخالطة النجاسة للماء الجاري أو الكثير الراكد إذا لم يتغير أحد أوصافه لا يخرجه عن استحقاق إطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه وإذا كان
كذلك وجب الحكم بالطهارة إلا بدليل قاطع فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل إجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لأنه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار الكثرة وتغير أحد الأوصاف وإنما نخرج من ذلك ما
أخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه وحد الكر ألف ومائتا رطل وحده مساحة الموضع ثلاثة أشبار ونصف طولا في مثله
عرضا في مثله عمقا بالإجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف أصحابنا في الأرطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والأول أظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لأن رطل المدني أزيد من العراقي فأما مياه الآبار
فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها أو كثيرا على ما قدمناه بالإجماع وأيضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقدار مائه وحكمه في ذلك بخلاف حكم الأواني والغدران ولا

من الغنية

يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران في المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر وهو اسقاط اعتبار الكرية في مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار
التغليظ في حكم الاواني وما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقطا في الابار دونها وباب التغليظ والتخفيف واقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع في نجاسته منه فان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار
الى آخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الآخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المقدم ذكرها او
العذرة الرطبة او اليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفأرة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفأرة ما لم تنتفخ او لم
تتفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه والدليل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه بعد ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر القرآن مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالا
طلاق يحتاج الى دليل ولان من حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات كنبيذ
تمر كان او تمر او ورد وغيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة لانها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة وعدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى جوازها
معها اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا
خلاف في برائة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعطش او فقد آلة او ثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد حكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيقف صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها تتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع فيحتج على

الا

كتاب الغنية

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية او من المرايا انها لا تكون قربة وشرعية وطاعة الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينوه ولان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة مثل
صلاة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسها امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب دليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجاء الفلاح بر[illegible] اما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا بالتميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها عازما على النية غير مخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك اذا ابتدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدا بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلاة من ابتدا بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدا بالمرافق فيجب ان يكون صلاة من ابتدا بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون فا
يدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضا ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر او النصب اما الجر فلا وجه
له الا العطف على الرؤوس ومن جعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا الجر في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه لانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز ان يحمل كتاب الله عليه
ولو جوز مع حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرايض الوضوء

ايضا

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات الضب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فهو ايضا بالعطف على موضع الرؤس اولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا وعمروا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال اقرب الفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبذلك نجاء القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله اقرب الفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة بحرفين تجري مجرى الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله اتى على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلافه خروج عن الاجماع وايضا فقد اتفقنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول من قال ان المراد رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى والفرض الثامن من انه لا يستأنف لمسح الرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه لان من غسل وجهه ويديه مامور بمسح راسه ورجليه والامر يقتضي في الشرع يوجب الفور ومن يستأنف الماء لم يعمل بظاهر الاية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلناه لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة وهو البداية ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء وكان لا يسلم لنا ولم نستثنه الاستدلال باجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم انه لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل بالاجماع والفرض العاشر وهو ان لا يؤخر غسل بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ويحتج على المخالف بما رووه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجلين بما روي عندهم من قول امير المؤمنين عليه السلام نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان نهض متيقنا للتكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها على ما بيناه في الوضوء وغسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجال سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول
الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبره وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر
وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية
المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل في التيمم** اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل
بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله ثم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح
بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار من قول النبي صلى الله عليه وآله التيمم ضربة للوجه والكفين وقد ذكر اصحابنا ان الجنب
يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد اجماع
الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق وتجب النية في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء وكذلك
الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف وعدم ملك الماء او اذن في استعماله وحصول خوف في استعماله
من مرض او شدة برد او عطش او عدو وحصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه يبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا
يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة
ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها مما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء
او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ونحتج على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدث
احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل في**
ستر العورة ويحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة الواجب سترها من الرجال القبل والدبر ومن النساء
جميع ابدانهن الا الوجه من الاحرار دون المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ما بين السرة الى الركبة ومن النساء ومن المماليك
منهن واما ما به يستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها
ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره
كذا جلده اذا كان مذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض ولا في جلود الميتة وان دبغت ولا جلود ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع
عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغيرهما واللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت
رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل
وغير ذلك فصل وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير والذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قبل تقدم الحال في الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه اعادها ان كان الوقت باقيا
ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل في** مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة
الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على
ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول
المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرا ما طاعة غير صحيح لان الصلوة عبادة من الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب اقتران النية
الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها
حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة و
قربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل و
مذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق
وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في** النية اما
الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل
طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها لآخر جزء منها الاول جزء من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء
ويجب على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجز ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه كان الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقياً ولم يعدها ان كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه في الصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها
اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك الوقتان الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار بالعشاء
الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب من الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته ومن جعل آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه فقد قرب
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضاً فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر بغير فصل عقيب الظهر بالاتفاق
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه عم جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر ونحتج بما روي من قوله عم من فاته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت للاداء وبما روي من قوله عم لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل اليس قد روي من اصحابكم الى ان وقت الظهر ان
يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وورد في الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار
حداً للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فبيانه في ذكرها مستوفاة في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها
الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة
والاقامة اشد تأكيداً من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن وتقيم من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان
ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم
في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

كتاب الصلوة

في اقسام الصلوة

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من كان حكمه
حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية الله او اللعب او للنزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل اجماع الطائفة ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما بيناه وله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان ذلك
كان اسم السفر متناولا للمسافة التي ذكرناها وما وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه
لدليل وهو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا تتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات وانما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى فرائض
اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله عم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل اية على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب
الصلوة هيهنا الصلوة المنذورة فقد ينعقد فيه طاعة لله توجب الوفاء به ويعارض المخالف بما رووه عنه عم من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما رووه من قوله عم للاعرابي لا الا ان تطوع حين ساله هل ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن من الجواب
عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لا يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول
ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي عم وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين عم وصلوة
جعفر وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد **فصل** في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخوف والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المنفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى تضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليها اكبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقولها ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما رووه من طرقهم من قوله عم للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرا
فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

ونقلنا ما ذكرناه يدل ايضا على وجوب صلوة النذر وقوله عم عند الصلوة ... الصور

من الغنية

بغير العربية لم يكن مثلها لغة على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القران معجز والقول بان العبارة عن معنى القران بغير العربية قران يبطل
كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في اولتي الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في فريضة
سورة فيها سجود واجب وهي اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة
في ذلك كله وفي رفع الراس منها والطمانينة بعد رفع الراس منها قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ويعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلاته بالطمانينة في الركوع
والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على ذلك
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القران يقتضي ظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول
ما ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم اللفظ يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهدين والتشهدان فيهما والصلاة على محمد وآله
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل التشهد في الصلاة
ويخص الصلاة على النبي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وتعليمه
كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة
يومئ بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والماموم الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما رووه عن عائشة من انه كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها الى الشق الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع
رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال والا يقول امين اخر
الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الافعال المشروعة
في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القران فهي تامين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئا للقران ولم يصح صلاته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جائز ممن لا يقصد الدعاء
واذا لم يقصده لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه الا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال
الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلاة كاعلام لسهو او تتعلق بغيرها كتحذير الضرير وغيره وقد دخل في ذلك التافف بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات الى دبر القبلة ويجب
عليه ان يجتنب الصلاة واماما او الى جانبه امراة تصلي سواء اشتركا في الصلاة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما

كتاب الصلوة

الندب فالتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي وفزعت اليك فاثبنا ما احببت فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس منسوبا اليك اومن بك واتوكل عليك واومن برسولك ما جاء
به من عندك فصل على محمد وآله وذولك على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة وان يقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في سجوده
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبناه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله صلى الله عليه وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيون ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي حال الجلوس على الفخذين وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفها اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعهما ولا يتثاءب ولا يتمخط ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه بحرفين ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي
في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل
فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه
ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهي انه يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ وتجلس من عجزها اذا ارادت تنخفض منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة ناصبة
ركبتيها واضعة قدميها على الارض اذا ارادت القيام وضمت يديها الى جنبيها وهضمت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثناء

من الغنية

عليه ويخص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الاية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيا
م وغيره فصل في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة على غير الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره ايضا فالاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح ثبوت مفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عادلا مؤمنا بلا خلاف معه عدلا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الائتمام بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد روي من طرق المخالف
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه ثبوت قوله يؤمكم اقراكم الى اخر الخبر واذا ثبت ذلك كان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل ولنفي ان يكون طاهر الولادة لما قدمناه من ان ولد الزنا عندنا مقطوع على [illegible]
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير بمن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة والمسجد والبيت فان لم يكن فاقراهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب و
بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بنا
ء بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف جاز له ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم تكن صلوته انعقدت لامره بالاعادة
ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى التاخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة ان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
بعد الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم ما بقي من الصلوة وكذا حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال ان ذلك اخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر فصل واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
ويجري مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف لها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها
عمن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزاته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ويجوز انعقادها بحضور او بعض مع الامام وينعقد بمن لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شي من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وقد تكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبتين

واليقين بالبراءة

كتاب الصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها وما وجب ان يؤدى ظهراً كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك الشيء مما بيناه انه يجب في كيفية صلوة المختار يختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في اخر الوقت على اي صفة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى او نحو ذلك يصلي القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالساً فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعاً على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقياً على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكباً ويؤمي بالركوع ويسجد على ما يتمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشياً ويؤمي بالركوع والسجود متوجهاً الى القبلة ان تمكن والا فبتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائماً ان تمكن والا جالساً ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجهه الى القبلة وكذا ان دارت مع دوران السفينة فان لم يتمكن اجزأه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالساً يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوساً امامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضاً على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضراً او مسافراً كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وتثبت جالساً حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضاً قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لانه ظاهرها يقتضي ان الطايفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم نظم هذا يقتضي ان يكون المراد بسجود الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا تضاف الى الماموم وحده لانه تابع وايضاً فيما قلناه انه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضاً وليست في الصلوة الثانية وهي في الصلوة فتساوتا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طريق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو بالانفس صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال المطاردة والمسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ويذكر الان كيفية ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنن ان يصحرها ويخرج الامام والماموم مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلاً ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرء الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد كرامة وذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثله حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

في صلوة العيدين

من الغنية

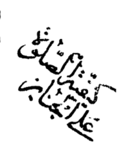
يركع بالسادسة فاذا انتهى الى الركعة الثامنة واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه مجزئه وذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرايط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ان تعقد صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرايط تكليفهما وقد روى انه اذا حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وتركها والظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والآيات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ونعارض المخالف بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلى جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما بحيث ذكر وفي ذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**



في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفايت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفايت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما روده من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو غير ذاكر للفايت لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزاه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الفايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا ادخله على نفسه بسبب معصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه المرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها او
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله عليه السلام اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وما رووه ان امراة جاءت الى النبي فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال فدين الله احق ان تقضي مثل ذلك وروي في الحج في خبر الخثعمية عنه عليه السلام حين سالته
عن قضائه عن ابيها وروي ابن عباس عنه عليه السلام في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة مخصوصة وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يدي
الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بحق وغيره الا قتيل المعركة في الجهاد لانه فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل فان اصابه شيء من ذلك الدم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجنبيات في
قميصه مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البيض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع جانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وقد روي من طريق المخالفين في الصحاح ان النبي اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انه لينفع عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وابنة امتك ويكني عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا



تمنه

من الغنية

متضمنا امرنا اجعله لنا يوم فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غيرها لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ولا يعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اركد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
نساء ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتحفى الامام ولا يبرح بعد الفراغ حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
العفو ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا للمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا
انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ به وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويؤتى
الى القبر ويستقبل بجليه ان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحد او شق واللحد افضل وان تحل عقد كفنه وتوضع خده على التراب وتلقن الشهادتين واسماء الائمة ويضع ذلك
بروليه او من يامره الولي ولا يضع ذلك للمراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدا من عند راسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان
يلقن ايضا بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط **فصل في كيفية الصلوة المسنونات** اما نوافل اليوم



والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الآخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الآخرة ويبقى ما عدا ما ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتقدم بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيها بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره هيهنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرايض
يستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادركه الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منها بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

كتاب الصلوة

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك فيستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص على الامامة لامير المؤمنين عليه السلام واما صلوة

في صلوة المبعث

يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من

صلوة ليلة النصف من شعبان

من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع
ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في
كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء عليها السلام فركعتان يقرء في الاولى
بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات يجزي عنها ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء

صلوة الزيارة

في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها
بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله ولاحد الائمة عليهم السلام فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم عليهم السلام
وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده

صلوة الاستخارة

واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة التي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة
فيستحب ان يصليها الانسان ليلة الخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجل ما له من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن

صلوة الاستسقاء

المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما
الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة
فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث
الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط
فاذا فرغ من الخطبة حول ردائه على منكبه الايمن من الوراء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته والناس معه
ثم حول وجهه الى الناس عن يمينه فسبح الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس
فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة
صوم ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد مصلى الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يصليهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريد من عبادة او غيرها وذلك كله للاجماع الماضي

في قواطع الصلوة

ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما رووه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله
ابن زيد المازني ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل فيما** يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب
اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويجب اعادتها على من سها فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من
النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه
وهكذا حكم من سها فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سها عن النية او تكبيرة الاحرام
او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة
السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلبت في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل فيما** يتعلق بالصلوة من الاحكام
اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضرب خمسة اولها
يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة
فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل اما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على
الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كان

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به ما قلناه وان كان اثنتين كان ذلك جبرا لما للصلوة تمامها كما يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يامن
ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبر
غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن
قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل قد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك
او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو لكثرة المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبرانه السهو بدليل الاجماع الماضي
ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بستة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب فيها
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى
لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلت ان
المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون المراد الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال نعم تحمل عليها ويسقى من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الآية امور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى
ولا تسرفوا الا ان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يدخل في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس
والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه عليه السلام عن الحصاد والجداد وهو
النخل بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع بالاطلاق على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الآية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم
يعتبرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وحمل الآية على الاصناف
التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا يجاب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فليس هذه الآية يدل على انها

كتاب الزكوة

خارجة مخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معنا ما دو يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واطعامهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جايز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفى وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** واما شرايط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبايك فر بسبكها من الزكوة والدليل على جواز اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين لانه لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في الحال في الفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واما شرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات فثبات الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى تبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الورق من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع المتقدم
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان
في ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

في شرايط وجوبها
في مقدار النصاب

من الغنية

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون
الثلاثين ولا فيما بين النصابين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين
والثلاثين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضأن الجذع
ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه فصل واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك اكثر
من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل والحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الاجماع
المشار اليه ولانه يقتضيه ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه فاما التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وان لا يكون ممن يجب على المزكي نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع المشار اليه فصل واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في ثاني نصب الزكوة وهو
من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور فصل
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها
مواضعها والى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بمستحقها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه
المأمون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا
في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من
غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيره بدليل الاجماع المشار
اليه ومن لم يجد فيها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع
الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحق لها
عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأ
عن مخرجها وان لم يكن من اهلها لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده
اعلى منها بدرجة اخذت منه ودفع اليه شاتان او عشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او في
بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة
ابن اللبون الذكر فصل في زكوة الرؤوس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك المقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن
كل من يعوله من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما رووه من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن يمونون لانه فصل العبد لم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن يمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل رأس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا

الزكوة

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخر اخراجها الى بعد الصلوة لغير عذر دخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه فقد روى من طريق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظارا لمستحقها فقد
اجزى عنه بدليل الاجماع المشار اليه المستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا



فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت براس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبايك من الذهب والفضة اذا لم يفر به ذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس
من العتاق دينارا ن ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم
ان مما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك وفي الكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء انما اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر وفي
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجده في دار الاسلام في المباح الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجده في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منهم من اعتبار الايمان
او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك يخالف الظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل على ان هذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من لم صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى يقتضي الامام لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى



كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب
مندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصتين والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح ما تضمنه ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل بقوله وايضا فيدل على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص على
ان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا مضى ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما رووه من قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام لانه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون للعدد حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه كان كتب صيامها وجعل على من افطر فيها الفدية على الصوم فدية من طعام ثم نسخ ذلك بما فرض عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العمل فيها وذلك بان يصام الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدة في قضاء الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر باحدها وان لم يكن المقصود ذلك اللواحد بعينه اذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد ولان من خالف من اصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما رووه من قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما رووه من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا ورواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم ما تحتمله تلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفردا اما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج يجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد يعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة والكمال لقوله ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وما بعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف تؤثر النية المتاخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين اكثره

العدة

تتعلق

بدليل الاجماع الذي ... الا ... ان ... من رمضان لانه عند ... من الفرض وان ... من شعبان [illegible]

كتاب الصوم

والاقل فلما جاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المنفرد حكم الجماعة بالنية المستأنفة ولم يكن مضي الاكثر منها والاقل فما انكروا

من مثل ذلك فيهما ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتأتى

في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة ممتثل للمأمور به فيجب ان تجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع

الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء

او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم

افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين

احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ما اكل

او شرب وشم او ازدرد لما لا يؤكل في العادة او حقنه لمرض او لا لمرض او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان

ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدأ بذلك فيه او مستقرا عليه من الليل يجري مجرى ذلك الادراك للفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك

الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان امرأة

فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في

غير الجماع بما رووه من قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما رووه من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت

في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكأنه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في

الفطر في البقاء على الجنابة بما رووه عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له وانا قلنا قال محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح

مجامعا ترك الظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار ولا الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة

او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام

جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء

الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لم يكن

داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا

الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل وانظر ولم يتبين

له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه

يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض او البطء

المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر

يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشيخ الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مد او مدين من طعام

وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل

والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس

ولا حكم لشيء مما ذكرناه انه يفطر مع النسيان للصوم او الاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم

الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك الرطب

والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لذلك واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف

وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من

افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد

وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها

في مصاب وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة

الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وموالاته افضل ومن دخل عليه رمضان

ثان وعليه من الاول شيء من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم مد من طعام

الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل



الزوال

من الغنية

الظهار فصاعداً وجب عليه صيام ثلثة أيام أو إطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ومن أصحابنا
من قال إن كان الافطار في قضاء موجب لظهار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا أن صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع بينهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لأجل رمضان ولا شوال لأجل يوم العيد ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة ومن أفطر
في شيء من الشهرين مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً وإن كان مختاراً في الشهر الأول استأنف الصوم وإن كان في الشهر الثاني أثم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي أجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** وأما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
أوجبهما الله تعالى بقوله أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم فإن كان ما نذره أو عاهد عليه معيناً بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة أو أول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا إن كان له مثل كيوم جمعة ما أو شهر محرم ما وإن كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما أو شهر ما كان مخيراً في الأيام والشهور فإن أفطر فيما تعين ولا مثل له مختاراً فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء فإن شرط في صوم الشهر الموالاة وتفرق مضطراً بنى على ما مضى وإن كان مختاراً لزمه الاستيناف
على كل حال وإن لم يشترط الموالاة فأفطر مضطراً بنى وإن كان مختاراً في النصف الأول استأنف وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له
البناء وإن شرط أداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ورفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي أجزنا فيه البناء وإن اتفق النذر المعين أو العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا إن اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لأن النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجباً قبلهما وصوم المحرم معصية ومن نذر أن من أفطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
بمشقة فعليه مع القضاء أن يكفر بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلثة أيام **فصل** في كفارة جزاء الصيد الأصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً فمن قتل صيداً وكان محرماً في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوماً فمن لم يستطع فثمانية عشر يوماً وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوماً فمن لم يتمكن فتسعة أيام وفي الغزال وما أشبهه ثلثة أيام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وإن كان محرماً
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه أفضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فإن قيل ظاهر الآية التي تلوتموها يدل على أن هذه الكفارة مخير فيها وأنتم قد قلتم إنها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة أو للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الأصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استأنف وإن كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد أيام التشريق وإن صام قبله يوماً واحداً صام الثلثة بعد أيام التشريق ومن لم يمكن من صومها بعد أيام التشريق
جاز له صومها في طريقه فإن لم يفعل صامها مع السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله والتتابع واجب في السبعة ولا يجوز أن يصام
في السفر من الصوم الواجب إلا هذه الثلثة الأيام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فإن جاور بمكة أو صد عن بلده صام السبعة إذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها إليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط **فصل** وأما صوم كفارة حلق الرأس
ثلثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين والأصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان إلى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ويجب التتابع في كله
فمن فرق مختاراً استأنف ومن فرق مضطراً بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط لأن من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد لا بد أن يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته إذا صام وليس كذلك إذا لم يصم وأيضاً قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي له شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه إلى بيان وإذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه إلى الرسول وإذا وجدناه
لم يعتكف إلا بصوم كان فعله بياناً ونقله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الآية ويعارض المخالف بما يروونه من طرقهم من قوله
لا اعتكاف إلا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده أن يكون في مسجد صلى فيه النبي أو إمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة المساجد

كتاب الحج

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد فيها يقتضي الجنس لا عن
الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد ليسلم ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قدمنا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظه شرعيا او لغويا
له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشرط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم
ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ازالة بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر
ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان
فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا
صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوموا يوم الشك ولنا الاخر هو اليوم الذي ليلته الفوات وليس على من
افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرنا من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه
صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم
من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق بذلك
من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الاحرام
بالحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن
من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثني عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع و
طريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لما نزل فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان غير جائز في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن يامر بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد ولا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب ابتداء به
بالدخول فيه وبعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر احكامه الا وجوب القضاء له اذا فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه
فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة
يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرها بدليل الاجماع
المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاحتياط ومع

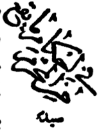
[illegible]

الاستطاعة تتضمن ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض
نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما رووه من طرقهم ان رجلا
سال النبي ع لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في
الاية اكثر من الاخبار عن حالة من ياتيه ونحن لا نمنع ان ياتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت
والنية بلا خلاف في الجملة باجماع المحقة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام
الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج
لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي
حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل قلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فالنبي ع وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل
وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان
لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي لاحرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره
ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة
الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على
اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد كل محرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال
اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهو لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن
التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف
ان النبي ص فعل التلبية وفعله اذا ورد موردا البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي ع فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي
بالحج والاهلال هو التلبية والامر على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه
قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه ع اهل
في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدي الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب
العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول
لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او لقي راكبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر واخر وقتها للمتمتع اذا

في افعال الحج

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة يحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى والقادم والمعتمر اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصارت حجته مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا ضد قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل هي في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال ايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس [illegible]
[illegible] وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المراة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المراة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال كالخيمة وغيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل ولم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر يدل ايضا
على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل يتناول الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وياكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى احد الائمة من ال محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ الغائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك كان يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كانما
بها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ونحن نرى عمل المسلمين من لدن النبي ع بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتختم للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او بدنه
من الرايحة الكريهة بلا خلاف ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتله في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو



الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل او نتجه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثله او قيمته وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس هو واجبا عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من الغنية

من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام
ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين
صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء او حمامه او تنفيره فلا يرجع شاة
وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام
اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل
ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان راه
بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احدى عينيه اذا فقئت
نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه وكذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي
القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر
ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم
ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل
الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اذ المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم
القاتل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا
بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي ع وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد
الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني
فالذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكره عليه لان المراد رفع احكام الافعال
ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطي من
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه تعالى على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل امراته من غير شهوة فعليه شاة فان
قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يقدر فبقرة فان لم يقدر فشاة فان لم
يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد له بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل فسد حجه وعليه ناقة ولا
مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من
قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع وهو بالمزدلفة من
وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف
بالموقفين وما رووه من قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله ع اذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فساد
الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطي المراة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة و
اختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده ان الاصل الصحة
وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل
ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلا نسلم انه
فسد بالاول لان حرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي زوجته او امته وطيا يفسد الحج فرق بينهما

كتاب الحج

يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ولا يعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف راد لقولهما وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحرم وتغطية راس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها فدم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزوم ما زاد دليل يوجب نفيه هذا حكم اظفار رجليه ان
قصهما في مجلس آخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب فينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذا في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب خالف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرآة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج شعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب لم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما ذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وولاية اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فامنن علي بحفظك واجرني من عذابك يا جار من جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله ويمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه بها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى

سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميهم حجة في ارضه وشهداء
على عباده صلى الله عليه وعليهم آمنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم لتسليمه ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة **فصل** في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فالطواف المتعة ووقته
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك فيه مثله عرفة آخر وقتها
فمن فاته مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله عليه السلام من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال تجمعت مع رسول الله

من الغنية

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فهو ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان
النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف المخالف لسعيه طواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا ابتدأ الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الاثام السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمعا من في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسماعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وما يتلوانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وامددني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وتقبل مني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام واعتبار راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده اسألك
ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تتقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى لا اتوب ابدا وعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علي نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل على جوائز خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق والطف بي ووفقني
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وخل ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويعد الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفع انتم عدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في انجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مهماتي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك

كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب نزلته ورسول رضيته وامام احببته ومؤمن ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانف وليستانفه ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه ان شك في مواطاته فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويفسد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءتها من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا اجبر به دليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملتك واحشرني في زمرتها اللهم آتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق وآتنا من لدنك رحمة يستغنون بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا نزل من الصفا وتوالى السعي وابتدأ فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى يجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة وان يصعدها ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واذا اخذ عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه ولحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى قال الحمد لله الذي قدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك جئتك اطلب رحمتك وارجو رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ومقدمه

الغنية

ووجهك لديك ان اسألك ان تصلي على محمد وآله وان تبارك لي في رحلي وهذه تجعلها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من
سخطك ويلبي الواجب مع المندوب ثم يدافعها بما صورته ويفرقها فاذا اتيتها في ليلة القدر حتى تأتي عرفات ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه
فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين تزول الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف الا
من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر
الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وكل من قال بذلك قال بما
ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس
ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في كل حال الوقوف بدليل الاجماع المشار
اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا
تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآيات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم
اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع
علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا و
الآخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بها ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع رأسه الى السماء ويقول اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك
شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه
بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسألة والاستغفار فصل فاذا غربت الشمس
افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله و
ارحم توقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به فصل
في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من عند طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى
طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا
قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يقع الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا
فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم ونحتج على المخالف بما رووه من طرقهم انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد
كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة
من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء بافضل ما يدعو به المرء واجب عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى فاذكروا
الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني
من الضلال وانقذني من الجهل واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا
المشعر الذي خفضته لك فرفعته وذللته لك فاكرمته فجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجاي اللهم اني اسالك بحق
المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حياة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

الذاكرين جامعا وان تحفظوا في نفوسهم واجلي حالي واخواني بدعواتك ان تجتهد في الدعاء والمسألة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن من الدم الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان
تصلي العشاءين الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا لله مستغفرا له وان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيهما خطوة وان كان راكبا حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل في نزول منى** وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك يفعلها ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمنا
وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر في الاول وتاخير النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل في الرمي** لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف هذا نص فلا يجوز بالحصى
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم
ومقدار الحصى كرؤوس الانامل وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره ان يكسر بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبله فلم يجزه الا ان يكون من له عذر
على ما قدمنا ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي بخروج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استدرك بدليل اجماع الطائفة
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه صلى الله عليه وآله رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصى في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وآله وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف في الجمرات الثلاث وان كان
رمى الاولى باربع تمم رميها بثلاث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمه اذا نسي فرمى الوسطى بثلاث او اربع ورمى الثالثة
على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في الذبح** الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد او الاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسنه وتعيين
موضع نحره او ذبحه ما يشرطه الناذر بلا خلاف فان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذره مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمنا من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوضه ان انكسر او مات او ضل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من

في نفر منى

من الغنية

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم فيما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل ان امكن ذلك والا يلزم فيما وجب عن غير ذلك من الجنايات ان يذبح او ينحر ان كان لتعديه في احرام المتعة او العمرة المبتولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى
وكذا هدي القران يلزم سياقه بعد التقليد او الاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او قلادة والاشعار ان يشق السنام من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق
هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها
من الجانب الايمن ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي
من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا مهزولا ولا
اجرب ولا اجذع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا
يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي البدنة
او البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه او يشارك الفاعل لذلك وان يبرك ما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى
من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجده ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما
بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل في الحلق** اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه يجلس مستقبل القبلة ويأمر
الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس باباحة محضة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير انه
الحلق وما في المناسك من الرمي وغيره واذا امرهم به فهو نسك ويعارض المخالف بما رووه من انه قال لاصحابه اذبحوا واحلقوا وانه دعى
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امرهم ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد روى ان الضرورة
لا يجزيها الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فان نسيه حتى خرج منها عاد اليها للحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره اليها
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة هو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة ولطواف النساء ويصنع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح
تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر **فصل** وحكم النساء حكم الرجال الا في
النحو والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة
في صحة الاداء بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة و
لم يشترط المحرم **فصل** فاما نفس الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى بعض معظمه في المواضع التي
يختص بها ذكره وبقي ما نحن ذاكروه من المهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه
سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

في الحلق

كتاب الحج

الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضي ما
اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدث وما الكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات فيفتقر كل منها
اداؤها الى النية وانما لكل امرئ ما نوى ومن كان فقيرا او بذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ومن صد بعد ما احرم او حصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعده من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
لهن في قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
معا وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي ص وللمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجب قصره عليه بل يجب حمله على عمومه ان لم يعارض دخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لان اللفظ المختص بالعدو معنا المرض لم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان يامن زيادته على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيرها تعلق به التخصيص في
الخطاب ولا يجوز نحر هدي الاحصار الا بمحله من البيت وهو موضع الاختيار مع الفريضة يجوز نحره بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
هو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلفنا ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي ص ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما قد اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل وبقي الهدي في منة ويبقى محرما الى ان يذبح
من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل النسك حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قولهم تحلل حيث
حبستني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومعنى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فان كان مخاطبا بذلك لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان يقول بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته
عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي ص **فصل** والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن فعل العمرة تمتعه بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضلها في رجب ويصنع مريدها
في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء الا انه لا دم في العمرة المفردة كالحج ثم
يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب تقدير المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف ما رووه من قوله ص للذي سأله عن
الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج ويعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرائض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنائم اما شرائط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الانفس

كتاب الجهاد

من الغنية

او على الاضرار الاموال العظيمة لختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه مع الامر ابن المسيب فانه قال على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جايز وان كان الجهاد افضل
منه اما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل فخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به والغنائم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو ليحق الحجة عليه فيتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبا اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدعاء
امام الحاسر ودعا في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر بقا
من اصحابه بهذا ويبقى من في فريق اخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه خفا يبعث من امامه على
الاخذ بضم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأ فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسري من هذا من ذكرنا من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر كل ذلك الاجماع من الطائفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقديره ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في
وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصروفة الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ومن شرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك ولا يلزم نقضه والمنع
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا حربا وحل دمهم وهدرا واموالهم واملاكهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ونغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا نغنم من اظهر الاسلام وهم البغاة
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن امداد المجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة في جواز
القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها وا

ادى

كتاب الجهاد

ارض الصلح فهى ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس وبين الخراجين قد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب هذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها بعد ما ارض الانفال وهى كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها وكل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكوة تكامل الشروط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيان اقسامه فاربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغايبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرايط صحة انعقاده والثاني شرايط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار اليه ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته ذلك فيهما ويعارض المخالف بما رووه من نهيه عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما منعنا منه مع بقاء الولد مدة الحياة لانه ستثنائه لثمنها والعجز عن قضائه من غيرها الدليل وهو الاجماع على ذلك بقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولدها منه حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد يتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق به اذا عتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال ولا يتاخر العتق الى موت السيد وهذا يبطل ما قالوه وعلى ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعد ما اولدها لم يتعد الحرية من الولد اليها بل هى مستحق تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح لهم التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا مع شرط عليه انه ان عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه لا ذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد دخل فيما قلناه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القرآن ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش لزم السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه هنا ويخرج عن ذلك ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمنا من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمنا من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

لانه عقد

من الغنية

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما بيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة
وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة والمبلغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت ما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ص من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشراؤه سواء كان عمى
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر ويدخل فيما قلناه
بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع اجماع
المشار اليه وظاهر القرآن وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف دليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة سلمت في اخرى وظاهر القرآن ودلالة الاصل ولان على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين ونهى ص عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى ص عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل نهى ص عن بيعتين في بيعة نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله ص
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الآيتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه ص نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتابه الافصاح من انه ص اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان
ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل



ولما ذكرناه نهى ص عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الآخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للثوب والنبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا ما عدا الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان
يسنبل ومثل ان يبلغ في نيته مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه له البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه او ان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله ص المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي ص لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف وغير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او ليشترط ما

كتاب البيع

يخالف السنة نحو ان يشترط بائع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن وعدم الدلالة
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مواليها شرطوا على عائشة حين اشتريها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها فاجاز النبي (ص) البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه (ص) نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانقياد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد فيبطله ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
ويغيليه في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له يتربص بما معه حتى يغالي في ثمنه حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال (ع) فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها لما عرف ذلك
ان شاء الله واما شرائط لزومه فهو فقد مسقطات الخيار في فسخه وها نحن نذكرها **فصل في اسباب الخيار ومسقطاته** اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار ما لم يحصل احد امرين احدهما اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق او تخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البيع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمنا من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفي خيار المجلس في قوله (ع) في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة فيه وفي
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه بما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر ما يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
والثاني انه نهى عن المفارقة تحرزا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مما هو باستيثاق صاحبه اعتبارا بنا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
وعدم الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلاث بقوله (ع) المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما تدعى من قوله (ع) الخيار ثلاثة خبر واحد ثم انه اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة اعتبر ثلاثا
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلاث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت تخفى والتغابن فيه اقوى فسح فيه ما لم يفسح في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلاثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع ان يحبسه بالثمن ومضى ثلاثة ايام على البايع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها ويدل
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة ثم
بجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما تقدم
من قوله (ع) المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما ومن ادعى دخوله فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول



من الغنية

خيار الشرط فيما ليس بمبيع وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو ازه بالفسخ جاز وان لم يحضر صاحبه وكذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضى فيكون
هلاكه من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البائع ولو شاهده يطأ فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القرآن وان جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه والسبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا بامور احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تأخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا
خلاف ورابعها حدوث عيب آخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او آنية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد و
استيناف بيعه بمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب ان كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطأها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة واحداث السنة



الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة ما لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او برا واذا كان العيب في بعض المبيع فله رد الجميع ليس
له رد المعيب خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك له دون البائع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بمائة ما يساوي عشرة كان غاية في الضرر ونهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا اتى السوق لانه انما جعل له الخيار لاجل الغبن **فصل** فاما الربوا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص بعلته بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى
الحلول والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا
جاز بيعه باكثر من وزنه ليكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والآخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثلا الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطائفة ولانهم يقتدوا بهذه اللحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت بعينها في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا المثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهيه عن بيع المحاقلة وهو بيع

كتاب البيع

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك
لا يؤمن فيه الربوا ورخص في البيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاع
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه ع نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه ع سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على
الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فالمنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**
واما السلم فشرائطه الزائدة التي يختص بها ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس لكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا وروايا بالماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من امره ع حين اراد تجهيز بعض الجيوش ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه
بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله ع من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون
الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
من ثمنه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق
بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكر هنا اللائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البائع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب اجباره على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتفريط المشتري فهلك فقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان
قبضه ومن تركه في يد البائع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل
به والبناء وفيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله بعتك هذه السلعة كذا وقد بعتكها برأس
مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان
في الثمن عيب له ردها ما شاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الفرق
هذا مستقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل اما اذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال قام
علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البائع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق
البيع باجلين وثمنين كقوله بعتك الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع بما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فيما يتعلق بالبيع من احكام

فالمشتري

من الغنية

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته دون جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب ومال يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والقدر المبنية من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع وان اختلفا في مقدار المبيع وفي
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البائع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث العيب في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما قدمناه في الجزء ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص.

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج منها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
شروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب
او طريق وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر نكاح او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه اعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع اوله وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البائع فاما ما الخيار فيه والخيار للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال بعقده واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا وانا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروي عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى يا جارتي بيني فانك طالقة وهي تسمى
بذلك عقيب العقد وقبل الدخول بها وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا على هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه يقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطال الجواز ان تغير امارات العيب وخفاؤها فحصلت الشبهة في وجوده فوجب لذلك المبادرة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع قولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وغيرها لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضره ههنا هو المقصود المراعى ودونه اذا لم تضر المشتري ولهذا يستحق الشفعة



كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وإن كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر إذا قدم والصغير إذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من حضر المشتري
من استحقاقها وإن تشاغل بما عداه ويعجز عن الثمن لأنه لا يملك الأخذ إلا إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبايع فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة سواء كان
عجزه لكونه معسرا أو لكون ما وقع عليه العقد أو بعضه غير معلوم القيمة وقد تلفت عينه بلا خلاف في ذلك وذكر أصحابنا أن كذا الحكم في من لم يحضر الثمن
من البلد الذي هو فيه حتى مضت ثلاثة أيام وهو لو ادعى أخذه من مصر آخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة أيام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه إلى ضرر فإن أدى إلى ذلك بطلت الشفعة بدليل إجماع الطائفة وإذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه إقامة
كفيل به إذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من أصحابنا إن حق الشفعة لا يسقط بالتأخير وإذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لأنه إنما يأخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجددة لا دليل
على لحوقها بالعقد وإذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الأرضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
أو لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الإجماع عليه من أصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على أنه يقال لهم إذا كنتم تذهبون إلى أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر على الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب له الشفعة لأنه لا بد أن يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
إلا في الأرضين ليس بشيء لأن الضرر المنقطع يجب أيضا إزالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لأن له أحدهما دون الآخر على
أن فيما عدا الأرضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن أصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
إلا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والأرضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والأرحية ولا فيما ينقل ويحول إلا على
وجه التبع للأرض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل إجماع الطائفة ولأنه قد ملك بالعقد
والشفيع يأخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه وإذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الإجماع المشار إليه ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وإذا ترك الولي ذلك فللصغير إذا بلغ والمجنون إذا عقل
المطالبة بدليل الإجماع المتكرر ولأن ذلك حق له وللولي ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في إسقاطه وإذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له إجباره على قلع الغرس والبناء إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لأن المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا



فاستحق ما ينقص بالقلع ولأنه لا خلاف في أن له المطالبة بالقلع لأن المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولأنه
لا خلاف في أن له المطالبة بالقلع إذا رد ما نقص وليس دليل على وجوب المطالبة إذا لم يرده وإذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري أو هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع إلا الأرض والآلات وإن هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده إلى ما كان بدليل الإجماع المشار إليه وإذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب أو علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري إن شاء وإذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الإجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض أصحابنا لعموم آيات
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل في القرض** القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي والوصي إقراض مال الطفل إلا
أن يخاف ضياعه ببعض الأسباب فيحتاط في حفظه بإقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء أن يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك إلا مع عدم القدرة على قضائه وذلك الضرورة إليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم إقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لأن الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل ويحتج على المخالف بالأخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لأنها عامة ولا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لأنه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك ويحرم
أن يقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر وعلى أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما بدليل إجماع الطائفة ولأن الأصل الإباحة و
المنع يفتقر إلى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر أو الصفة ويجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك أن يكون عادة من المقترض أو لم يكن بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الأصل الإباحة ثم إن كان للدين مثل
بأن يكون مكيلا أو موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الإجماع المتكرر ولأنه إذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك إذا قضاه
بقيمته وإذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع غناه
عنه وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام ويكره له قبول هديته لأجل الدين والأولى
به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه وكل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز لصاحب الدين والأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة

ما عليه

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين ان ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بمقدار حقه ويجوز له ذلك ان لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه بمصيرها الا ولا يثبت الدين في التركة الا
الا باقرار جميع الورثة او بشهادة عدلين منهم او من غيرهم او به مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزمه غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى به دينه لم يجز لاولياء القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين ومن شرط
صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمته
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس الغير فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب لدلالة الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسالة با
لاجماع وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما روي من قوله ع
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق
فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك تراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن ويتكفل بمؤونة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤونته وما فضل عن ذلك
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار وزرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بيعت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يباع معها وهو رهن معها فان كان الوطء باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزامه المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به في الحال هذا واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

وفي الرهن

بلا خلاف

كتاب التجارة

المخالف بقوله الرهن مركوب ومحلوب وان قال للمرتهن الراهن بشرط ان يجعل غلته من دينه قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض ذلك بما رووه
من ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق فقال المرتهن للنبي عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في التوثق لا
الدين بما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلف الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ فتجعل مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى تلفه بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة وقد
قد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقداره وقيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا
اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره. **فصل في التفليس** المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك الثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسألة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسألتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فائدة الحجر في قسمة ماله بين غرمائه فيخصوص ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عند غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او نقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصان جزء
ويقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود بحصته وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بافة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين دنانير مخلوطة بالجيد منه
سقط حق بايعه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي
من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على نفي بل انما
تتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها من الثمار خذوا ما وجدتم

في التفليس

من الغنية

وليس لهم إلا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بأن يؤجر نفسه ويكتسب لهم بقاءهم بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى سواء علم
هو أو علم من نفسه القدرة على ذلك ارتفاع الموانع منه ويقبل إقراره منه وعلى الحاكم إشهار المفلس بدليل الإجماع ليعرف فلا يعامله إلا من رضي
بإسقاط دعواه عليه **فصل** في الحجر المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني أيضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي إلا بأمرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والإنبات بدليل إجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله (ع) إذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله (ص) عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والإجازة وسببه وهو
السن والرشد يكون بشيئين أن يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني أن يكون عدلا في دينه فإن اختل أحدهما استمر الحجر أبدا إلى أن يحصل
الأمران بدليل الإجماع المشار إليه وأيضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وأيضا قوله تعالى فإن آنستم
منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وأيضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة وإصلاح المال وليس على جواز دفعه إذا انفرد أحد الأمرين دليل وإذا
اجتمع الأمران معا بناء على كل حال فإن ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا أعيد الحجر عليه بدليل الإجماع المشار إليه وأيضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب إعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وأيضا قوله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وذمه
تعالى للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك إلا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) اقبضوا على أيدي سفهائكم ولا يصح القبض إلا بالحجر وبقوله
إن الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع منه ولا يكون إلا بالحجر وأما إن عاد إلى الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي إعادة الحجر أيضا لأنا قد بينا أن الفاسق سفيه وإذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال إليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع إليه ويصح مطالبته بالقصاص وإقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في أمواله
ولا إقراره بشيء في الذمة **فصل** في الصلح الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الإنكار بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) الصلح جائز
بين المسلمين إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا والشوارع على الإباحة يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فإن أشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه أحد من المسلمين فإن عارض وجب قلعه لأن الطريق حق لجميعهم فإذا أنكر أحدهم لم يجز أن يغصب
على حقه وأيضا فلا خلاف أنه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء تبعا له وأيضا فلو سقط ما أشرعه على إنسان فقتله أو مال فأتلفه لزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا إشراع جناح إلا برضى الباقين ضره ذلك أو لم يضره فإن أذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لأنه إعارة ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لأن إفراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لأن ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا أعلم في ذلك
كله خلافا فإن تساوت الأيدي في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة أيضا كان ذلك دارا أو سقفا أو حائطا أو غير ذلك لأن
التصرف دلالة الملك وقد وجد فإن كان الحائط معقودا إلى أحد الجانبين أو فيه تصرف خاص لأحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر أنه لمن
العقد إليه أو التصرف له فيقبل دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وإنما كلفناه اليمين لجواز أن يكون هذا التصرف مأذونا فيه أو مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن إليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من أن رسول الله (ص) بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم تخاصموا في خص فحكم بها لمن إليه القمط فلما رجع إليه أخبره بذلك فقال
أصبت وأحسنت وإذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر أحد الشريكين على إعادته مع الامتناع عليه كذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على إعادته لأجل العلو لأن الأصل براءة الذمة ومن أوجب إجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ص)
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وإذا أراد أحدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فإن عمر بآلات مجددة فالبناء له وله نقضه
إذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لأن ذلك انتفاع بالأرض لا بالبناء ولا يجوز لأحد
الشريكين في الحائط أن يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا إلا بإذن الآخر لأن ذلك هو الأصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى أذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم أو قلع لم يكن له أن

في اعيان (?)

كتاب التجارة

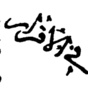
يبيعه الا باذن مجدد لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثانية واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها ولم تكن لهما البينة قضي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الآخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه عنه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق
ولقوله والصلح جائز بين المسلمين الخبر فصل في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه لانه اذا رضي صحت
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا احيل احدكم على ملي فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعدم ملائته
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان اخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل عنه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة ومذهبنا في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل وان جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او فلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط الملائة وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان القصد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بمالي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك
وقال المحال بل احلتني لاخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه يدعي
نقل ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله عليه السلام الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به بدليل الخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامن له صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا عليه السلام وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي صلى الله عليه وآله من غير معرفته ومعرفة صاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على
ان المضمون عنه برئت ذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي عليه السلام وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن ولم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله اجاز الضمان مطلقا في
الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول للشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء ما ثبت مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم
يتكفل به ولو قال ان لم ات به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزم اداؤه فصل في الشركة من شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا خلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا

حتى يصيرا

من الغنية

حتى يصيرا مالاً واحداً وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما ومالا مما يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضاً انه قد نهى عن الغرر وهو
حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئاً ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما
يلزمه من جنايات وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه
الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلاً في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلاً في الربح لزيادة عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجرة مثله ومن الربح
بحساب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع فيها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك
فهو علي وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي دون مالك لاني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيده في
مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معاً على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون تصرفهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للاخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك الماذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان اتهمه شريكه حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر كان له
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الاخر بقبض الثمن مع دعوى
المشتري ذلك وجحده لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البايع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما
ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البايع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف و
تكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل في المضاربة** المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك
ان يكون راس المال عيناً دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن له في السفر به او في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في الشراء او اذن له فيه
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انساناً معيناً فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضراً ولا سفراً لان
المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء و
عتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالاً وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعي في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجرة مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب
المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافراً كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في الوكالة** لا يصح الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاذن فيها او بصحة التصرف منه فيما هو وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف بادائهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان مأذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة والوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة والوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة ولان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخه الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل لم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام مع تمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف مضى فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف



فصل في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف لمال الغير وهو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددنا الاقرار لم نأمن ان لا يقر ثانيا والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسره به مقطوع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيد جليل عندنا لضرورته اليه وان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسره به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال الف وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة فكانه قال ما له علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما من الثلثة يجب لان الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

من الغنية

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال على عشرة الا ثلثة والا درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل الا خلافا لاحمد بن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد مركب وانتصب ما بعده وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزم الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لا في اسمهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط يسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شاء لم يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميراثي من ابي الف لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليها ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستحقاق من حيث تساويا في الاستيفاء وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمون ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين واذا اختلفا في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس والبناء واذا اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

كتاب التجارة

ضرره ذلك أكثر ويجوز له أن يزرع الشعير لأن ضرره أقل مما ذكرنا وإذا أذن مستعير الأرض للغراس والبناء فلم يفعله كان له ذلك لأنه عين ما لو أذن ولم
يفعله وطالبه المعير بذلك بشرط أن يضمن له أرش النقص وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً أجبر المستعير على ذلك لأنه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير أن يطالب بالتبقية ولا بشرط أن يضمن أجرة الأرض فإن طالبه المعير بالقلع من غير أن يضمن أرش النقصان لم يجبر عليه لأنه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته فأما إن أذن له إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش بلا خلاف وإن أعار شيئاً بشرط الضمان فرهنه المستعير إلى أجله برئ في
ضمانه ولا يبرأ إذا رده إلى ملكه مثل أن يكون دابة فيشدها في إصطبل صاحبها لأن الأصل شغل ذمته هيهنا ومن ادعى أن ذلك
يبرئ ذمته فعليه الدليل **فصل في الغصب** من غصب شيئاً له مثل وهو ما تتساوى قيمة أجزائه كالحبوب والأدهان والنقود وما أشبه ذلك وجب عليه رد
عينه فإن تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
إلى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولأنه إذا أخذ المثل أخذه فوق حقه وإذا أخذ القيمة ربما زاد ذلك ونقص فإن أعوز المثل أخذ القيمة
فإن لم يقبض بعد الإعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الإعواز وإن كان قد حكم بها الحاكم
حين الإعواز لأن الذي يثبت في ذمته المثل بدليل أنه متى زال الإعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل إليها وإذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل المثل حين قبض البدل ولم ينظر إلى اختلاف القيمة بعد الإعواز ولا قبله وإن غصب ما لا مثل له وهو ما لا
يتساوى قيمة أجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الأواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فإن
تعذر ذلك بتلفه وجبت قيمته لأنه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الثقل وإن ساواه فيهما خالفه من وجه آخر
وهو القيمة فإذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من أعتق شقصاً من عبد قوم عليه فأوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رد قيمة المغصوب أو مات في يده لأن ذلك حادث في ملك المغصوب منه لأنه لم يزل بالغصب وإذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لأنه
حال بينه وبينه فأما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يفتقر إلى دليل فإن لم يرده حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف لأنه إذا أدى ذلك برئت ذمته بيقين وكذا إذا لم يؤده وإذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكاً فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لأنه عين ماله بشرط أن يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لأن ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبناً ونسج الغزل ثوباً وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لأن هذه آثار أفعاله ليست بأعيان أموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الأفعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على أخذ قيمته لأن الأصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه ومن غصب زيتاً فخلطه بأجود منه فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من ذلك
يلزم المغصوب منه قبوله لأنه تطوع له بخير من زيته وبين أن يعطيه مثله من غيره لأنه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بأدنى منه لزمه أن
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز أن يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لأن ذلك ربا وإن خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حباً فزرعه أو بيضة فاحتضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لأنا قد بينا أن المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره وإذا كان باقياً على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي أن يكون له دون الغاصب ومن أصحابنا من اختار القول بأن الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لأن عين الغصب تالف والمذهب هو الأول ومن غصب ساجة فأدخلها في بنائه لزمه ردها وإن كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسألة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحاً فأدخله في سفينة لم يكن في
رده هلاك ما له حرمة وعلى الغاصب أجرة مثله من حين الغصب إلى الرد لأن الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الإجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فإنها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة وإذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة وإذا غصب أرضاً فزرعها ببذر من
ماله أو غرسها كان الزرع والشجر له لأنه عين ماله إنما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه أجرة الأرض لأنه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصباً
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه أرش نقصانها إن حصل بها نقص لأن ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الأرض وكذا لو حفر فيها بئراً
أجبر على طمها وللغاصب ذلك وإن كره مالك الأرض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن حل دابة فشردت أو فتح قفصاً فذهب
ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح أو بعدهما وإن وقفا لأن ذلك كالسبب في الذهاب لولاه لما أمكن ولم يحدث سبب آخر من غيره

توجه عليه

من الغنية

وجب عليه الضمان سواء كان حلّه ولا خلاف انه لو حلّ الرأس لئلا تخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشدّ لزمه الضمان ولو كان الزق قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فنزّ فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه ردها واخذ العبد لانه انما اخذ القيمة لما كان لتعذر اخذ العبد للحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة بدلا عن العين الغائبة ما لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلم المشتري وان لم يعد رد البايع الثمن ولما ملكنا القيمة هيهنا والعبد باق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما اربحت وكذا ان فك ختمها او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه لانه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف ونهب وغرق او غيرها فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها الظالم بل يريد اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه لا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدّى المودع ثم ازال التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه بلا خلاف انه كان لازما لم يبطل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها اياه مرة ثانية ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ بنفسه في حيوته ويوصي بها الى من يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة والاولى الحوطة وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وقد روي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يأخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لفقد ملك واذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احد هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بجزء من الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطايفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان لا ترضى باجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل و يستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بجزء فيما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجر من جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

الحديث ولا دليل على جوازه بل قد ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض لان الربوا انما
يدخل مع الاتفاق لا مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا لمانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن او الدابة على ان يكون هو الساكن والدا
على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستاجر بحيث يمكن ... الفسخ او من قبل المستاجر مثل ان هدم المسكن او غرقه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستاجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في حجية الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستاجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستاجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستاجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم او
بغير ذلك من الاعذار خلافا لما قدمناه مثل ان يستاجر جملا للحج ثم يمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيه ببيع البز وشرائه فيحترق بزه
او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضربها لزمه ضمان الهلاك والنقص
ويلزمه اجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استاجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف
ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصا من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
وهو المستاجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استاجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما اخرجه الدليل مما ثبت انهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال والوزان للبضاعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة العبد او الامة او
البعير او ما اشبه ذلك في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر بغير ... وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن استاجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع او يغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول الضرر ويختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة**
يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او
ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما روي من انه عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
بالاتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون بجزء مشاع من الخارج فلو عامله على قدر معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يتولى العمل بغيره ويزرع ما شاء وان اشترط عليه ان يتولى العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه بدليل ذلك
اجماع الطائفة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشراء الدا

التي يرتفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وتنقية
منها الماء وادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح اذا كان
قد بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان
كان ذلك المالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف
ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة ويشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل في احياء الموات** قد بينا
فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه ومن احيى ارضا
باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلاء لان
فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا
ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض
عليه ولا نقض فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له وحده فله حمايتها بلا خلاف وقد روى
المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء
واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه ونعمه وماشيته ليتمكن من رعي ما جاوز البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله
لزرع ولا بذل آلة الاستقاء وقد روى المخالفون انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ولمن احيى
البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئر بالوعة يضر بها بلا خلاف والفرق بين
الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر فيها كان احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من دونه
ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي وياخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في**
الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه للفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا
بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت
مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

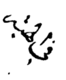
في احياء الموات

لزوم ملكه

الى بئر المعطن

في الوقف

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ويجوز وقف المشاع
بقوله عليه السلام لعمر في سهمه بخيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهم كانت مشاعا لان النبي صلى الله عليه وآله ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف
ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا فانه
تقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف اهل الاسلام ومعاند
الحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على ولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود ومعدوم دخل في الوقف من سيوجد
له على وجه التبع لان الاعتبار بالمقصد في الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل
على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا
تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع التصرف فيه وبعض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع عن بيع المرهون وان كان مالكا له
والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف
خرابه او كانت بهم اليه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم تبق له منفعة الا من الوجه
الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الاولى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولهذا اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم
وهو ولد بنته وقد قال صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف
على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك تغلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته وعلى قومه ولم يعينهم بصفة حمل عرف قومه
في ذلك الاطلاق وقد روي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل رسم المصلحة
التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط **فصل** في الهبة تفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول



وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه
سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه و
قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة ينافي القول بانها تملك بالقبض يبطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيما اعتمدوا ان غير
ذلك قوبلوا بمثله وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع
على ان الالف واللام ان كانتا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانتا للعهد فالمراد خاصة لانه يعتبر للرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون
المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا تحريم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستقباح وقد روي من طرقهم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصح ما
قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار
اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة
ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لمن له في ذمته كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءته منه منة عليه
ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب
الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى
والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك وحياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري واذا علق المالك
ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى
الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على
ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة الدنيوية

وقصد

كتاب الغنية

ويشترط فيها من هدى التمتع كما ان قصدها العوض عنها فدفع ودليله المهدي وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل مثلها والزيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه فان اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وعليه الحجة. **فصل في اللقطة** من وجد ضالة الابل في الماء بل لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها وفرعها ذلك كره للاخذ وكان قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ قيمته الدرهم وزاد عليه مما يجب فيما بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف اما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وهو بعد الحول ان لم يات صاحبه فهو بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وروي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر اخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام وهو ما يحتشى في راس القارورة والوكاء ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة كان له الرجوع له عليه بالانفاق ولا ولاء له واذا ادعى اثنان في لقيط انه ولد لهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وتكافأتا فاقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجرينا العبد والبعير. **فصل في الوصية** قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بما يجب اعتقاده علما والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته وبعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب من دين او دنيوي ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف الى مستحقي الخمس وجزء الى مستحقي الزكاة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد به الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتاخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان والزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المستحبة والتبرع بها محسوبان من الثلث سواء كان في حال الصحة او في حال المرض ويبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث قد نص اصحاب الحديث على تضعيفه وانه هو مخالف لظاهر القران المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل به في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في جوازها له اذا لم يكن له دليل ويجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب منها مثل الآخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم مالا بدا بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا شيء لمن بقي منهم ومن وصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب وما هو متبرع به ويستاجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى له من ماله او بشيء منه كان ذلك السدس فان اوصى بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لهم بسهم من ماله فاعطاه النبي السدس ومن وصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من جهة اب وام في الاسلام ومن وصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان كذلك فالاولى حمل اللفظة سبيل على عمومها. **كتاب الفرائض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على وجه الظلم واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

على جهة الجملة بما اوجب الله تعالى

لا يعتد

فلا

في ترتيب الوراث وتقديم سهامهم

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاجداد من قبل الام **فصل** واما ترتيب الوراث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم
من عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوراث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابنا فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن ذكرناه
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوراث الا من استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما روي اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق مولى الولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا يبان يستحقه بل لما اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم ان ورثة الابوين بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل لمنع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا هما سهم الله تعالى لا يبان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا يجاب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع الزوج او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان القسمة قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه سابقا فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن ظاهر الدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولا حدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله المراة تحوز ميراث ثلثة عتيقها
ولقيطها وولدها ومعلوم انه لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بماله كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره على ان ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان اوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا
قال ان اوصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال ان اوصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف تزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان يضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولا حد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحسب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او الزوجة

واحد كان

كتاب الغنية

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا او انثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلا على البنت او ما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة
وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها
والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف ههنا الى المال كان نقصا وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما ذهب
اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على من عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء
منهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى
المجاز ودخوله على البعض يوجب غير ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر
والقول بان لم يعوض غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في
وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم
من هو اولى بالنقص من غيره فخالف الحال لهم حال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول وروايتهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو
على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ
مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الله احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا ثم اعتمادهم في الرواية
عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد
في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة ثمان وثلاثين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن
مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يحتمل الاستفهام لانه سئل
عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه عن جابر عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به [illegible]
ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب والانكار كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الا
واسقط حرف الاستفهام كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب

فصل واذا انفرد الولد
من الابوين والزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى ولا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية
والنصف الاخر بالرد بالرحم على ما بيناه ويخالفونا في ذلك ويذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت و
يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب
ويخصون الرجال دونهن ويدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى
ودنو الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان
تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا
كما اوجب للرجال من غير تخصيص ومن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا
خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الاية حجة عليه
دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الاية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وفي توريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى
الاشعري سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى اهل ذكر عصبة واختلاف
لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول
ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وفتواه ممن لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه
وفي الخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار
لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون
الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثير واذا تعارضت

الاخبار

في تقيد الميراث

الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار آحاد وقد بينا ان العمل بها في الشرع غير جائز على انهم قد رووا خلاف ذلك في الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر وورثوها انها مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يعصبوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض الاختين او الزوجة لاولى ذكر قرب وهو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة بل هي اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان تكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما تقدم **فصل** ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه واخذ كل واحد منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى انه من ولد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولاتباع ما علق من الاحكام بالولد وتعميم ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب مثل ما تعلق بهم بظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلبي في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويحبى الابن الاكبر من الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه للجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا محملة على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل**



ولواحد الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء ويرد على الواحد من الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد كلالة الام مع الاخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل عن سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام ولا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم يحجب الابعد وان كان انثى والابعد ذكرا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن واحد منهم من قبل اب وام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب لا غير ويقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة او خالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحدة من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا في مسئلة واحدة فيما مضى من ان ابن العم لاب وام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة والاولى الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن تزوج عبد بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى مولاه الا من عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء من معتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة هي من لم يكن له ولاء **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون العتق في كفارة واجبة او معتقا تطوعا وقد تبرأ معتقه

من جريرته

كتاب الغنية

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام ع
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
يتوارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا يتوارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكره وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحقوق الواجبة كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ ثمنه فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضاء ثمنها ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث خطاء ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع من الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث في قاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وقول المخالف لو كان قاتل الخطاء وارثا
وجبت عليه الدية ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد وكالة الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثها الولد الا ان يعترف به
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه فالاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما لدفع الاقرار
بهذا الغرض وما قضى الا ان يكون بعد الجحود ولا يرث الا نفسه فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب المخالفين من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل والاحتياط ان يعزل نصيب
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى في خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى
يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحميلون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم المال بين ورثته واذا مات اثنان او ازيد عليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث كان وروي ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتاخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة ومنهم من قال يورثون على ما يرونه في ملتهم والدليل على ذلك سوى
ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه اجماعا عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان
نضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اليه خرجت منه السهام صحاحا مثال ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها
اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين تنكسر
على الابوين والبنت فضربت سهامهما وثلثة للابوين سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحدة من البنات اربعة وان كان

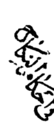
في احكام السهام

في الفريضة دون نكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم نضرب في اصل الفريضة ونقسم جميع الفريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة نضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فلنا فان الوجه في تصحيح المناسخات ان نصحح مسئلة الميت الاول ثم نصحح مسئلة الميت الثاني ونقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم لنا نضرب الاولى وجميعا سهام المسئلة الثانية ومضروبنا ما سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فيضرب سهام الابن وهو اثنين وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسئلة الاولى وهي ستة فيكون ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانه يصحح مسئلة كل ميت ويقسم ما له من مال من مات قبله من السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم يصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها انتهى فصل

النكاح يحتاج اولا ان يبين من يحرم نكاحه ثم يبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من لبن المراة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم بالرضاع الا بشروط منها ان يكون من لبن ... والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قبل تمامهما يحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يثبت بقول مرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وانهم وقد روى المخالف عن النبي انه قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها هذا نص ومن هذا الضرب ابنة بنت المدخول بها زوجتها حرة ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ولم يامره بعد ذلك بالقبول لو قال ان زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب السابق لا يستدعيها ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام القدرة على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى ممن يختاره الاب ليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق الاخر اليه وان كان بغير اذنه والاولى للاب ان يتبع اختيار الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان لا ولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لقدامة بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر الى المجاز بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد ان يستاذنا البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقدا بغير اذنها فابت العقد انفسخ العقد عند من من اصحابنا لها الخيار على النكاح وعند من قال منهم ليس لها فسخه طريقة الاحتياط يقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كل اذا لم ترض ... هذا النكاح يقف على الاجازة سواء كان من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امراة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت وابيا العقد انفسخ الا ان يكون قد عضلاها ومنعاها من التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها بغير ولي وكذا البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد كان الاولى لها ان ترد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب او الاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ومما يتعلق به المخالف من قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه غير معلوم ... مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها وهذا عام وقوله لا نكاح الا بولي مع التسليم له لو سلم من ذلك لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف الخبر يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها فلها احوط كل بضعة منه

مهر مثلها

كتاب الغنية



مهر مثلها بما استحل من فرجها الا انه اضاف المهر اليها والامة لا تملك ليس لشئ يعود على مسئلة لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال لمولاه ونقابلهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فيسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد بانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد والمرأة عندنا هذه حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظ ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليهما لفظ وصي وانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بذلك الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا تستغني بذلك عنهما ونقابلهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يحتج على مذهبه بهذا لانه يجيز الشهادة باخبار الاحاد **فصل** وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب بدليل قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان ذا بما كان العقد او مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شئ من القرآن ولو كان اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ادوا العلائق قيل له ما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهم فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المرأة زوجتكها بما معك من القرآن بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد الظاهر انه جعل ما معه من القرآن صداقا فان قيل لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر لانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القرآن ولا يصح جعل القرآن صداقا فالاعلى وجه التعليم له وفي خبر اخر عن ابي هريرة انه قال للرجل فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي عنه ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان مخيرة في التزويج واذا عين المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل وسواء ابقها باقي في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والتحصين كما لا يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد او الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا ونبين صحة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذلك المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف فاما لك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقت قبل الدخول فلا مهر لها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لابيها الف صح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يتسرى عليها لكان للوالي الوفاء بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اشترط في النكاح او فيه او في الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك هاهنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والصداق لقوله المؤمنون عند شروطهم هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال هي واجبة والاعلان به والوليمة واجتماع الناس سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل برائة الذمة وشغلها بايجاب شئ من ذلك يفتقر الى دليل **فصل** ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام باكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان فله ان يفضل احديهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان لصاحبته لا ثلاث ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك

عنده من وان شئت ثلثت غلتك وذرت **فصل** ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة
ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق فيه فيرق مع عدمه واذا مات السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولاه لم يكن
له بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كانا او احدهما مملوكا واذا زوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد السيدين بينهما
فيلحقهما على السواء ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها و
اطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وعصى فيها غيره وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جسدها ولا يمنعها ما يضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود
اليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له ردها اليه ان كرهت وتاديبها بما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان ابدان امارته وعلم ذلك منهن لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه واما الزوج فاذا نشز على المرأة وكره مقامها معه وهي تحب مقامه فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها او تسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويصير ذلك حلالا له قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح الا على الفراق ولا على المقام من غير شقاق واذا ارتفع امرهما الى الحاكم فعليه ان يبعث رجلين مامونين احدهما من
اهل الزوج والآخر من اهل المرأة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اصلحا وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليرى رايه ليس لهما اجبار الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من حقوق الزوجية ما وجب عليه قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امرأة على انها
حرة فوجدها امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجنونة او برصاء او عمياء او رتقاء او مفضاة او محدودة في الزنا كان
له ردها ان شاء بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وياخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد دخل بها قبل العلم بالعيب فانه يكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من زوجه بها ان كان علم بالعيب ودلسها عليه وان كانت امة فرزق منها ولدا فان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى العقد وان كان عقد من غير بينة بذلك فولدها رق ويلزمه ان يستسعى في ثمن ولده ويدفعه الى الاب بالقيمة وعلى الاب ضمانها ان لم يكن له مال استسعى الولد فيها فان
ابى ذلك جعل الامام القيمة من سهم الرقاب وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد حرا لانه وطء بشبهة ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفع بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه
حر فخرج عبدا وسليم فظهر مجنونا وعنينا او مجبوبا فلها الرد الا ان يرضى بعد العتق ومن حكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب الصبر
عليه سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يفعل ذلك كان لها الخيار ولزم وليها ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
وان حدث بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج ان يفسخ العقد وانما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امرأة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح الله
في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **فصل في نكاح المتعة** واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين نحو ان يقول على ان لا ترثيني ولا
ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم
ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع لا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى مدعيها
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة والاجر والاستمتاع بالنساء يعرف في الشرع بمخصوص
هذا العقد فوجب حمل الآية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وهذا ورد في
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكرتم لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر لما قدمنا انه لو التذ بغير وطء زوجته ولم يدخل بها لان نفسها فيها يقتضي ذلك يوجب المهر وانما
ثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته تعالى بالآية نكاح ما اتفق عليه اصحابنا وروده من الرسوم للزوج في الاجر ومن الزوجة في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعاؤهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لا ترث ولا

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرائر من الازواج ولا تحلل المطلقة ثلثا للعود الى الزوجة ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس شيء يقوم مثله لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا مدخل منها للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه ليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضاء الاجل لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون اجل المتعة اقل من الاجل المضروب في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين و عنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي زوجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بالمتمتع في هذا النكاح بخلاف ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة قرءان وان كانت زوجة اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر و عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل بها في الشرع فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصح تحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما احله الله اذا استوفت الاستمرار عليه من ضرر في الدين وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه وما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابه لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به بدليل بل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا او بعضها بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل وان يقول حللتك من وطئها او جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها فان وطئها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار ما يصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية ووطؤها وان سباها الظالم اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم اياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وان لم تسلم اذا كانت كتابية ومتى ملك امرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين القليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين المحرمات بالنسب او السبب في الملك دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي المحلل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطاء عند جميعهم وقول المخالف اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل او دبر يحسن لما كان متناقضا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لما ساغ ذلك ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطي المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب لم يجب اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و القياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال وتلا الاية وروى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي تحريم المحلل من النساء فعلى ضربين احدهما مصاحب لما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك شروطا منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها غير مرضع الدليل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه بحقيقة ما اشترطناه من كونها زوجة

كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنيات لعلمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يخص ذلك رفع الحكم والمأثم لانه لا تنافي بينهما ويختص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر وانا نخص ذلك بالدليل على انما تمنع من تسميته من اضر ببعض ما اشترطناه موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى نبينا فلا الاثم ولا دليل
لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته
الزمه بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعل عليه ان يلزمه بالفيئة
او الطلاق فان ابى ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما تقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع بغير فعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية
فعليه الدليل ومن ان لا تقرب وجبته المعقود عليه عقد متعة او امة لزم الوفاء ومتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يصح
من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة انما نكاحها او موطوءة فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدى زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن لا تحيض ولا في سنها من تحيض وغير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون لفظها منها بمحضر من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وبنفي وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطء لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف ان المظاهر لو طلق قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان
الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة فقد اراد ضد ما اثر فيه فكان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموقن به وكقوله تعالى ونرثه ما يقول اي الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطء فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زوجة مع القدرة على الطلاق على ما قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم ينقض فسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي و
القول بان العود هو البقاء على النكاح قول بحصوله عقيب الظهار من غير فصل وهو يخالف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احداهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فزوجته بالخيار واذا كانت
امرأة بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلاثة اشهر
فان فاء الى امر الله في تلك المدة والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجتين
لفظا واحدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة
وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القرآن ومن اصحابنا من قال انه يلزمه شهر واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر **فصل في الطلاق** يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من عاقل مختار قاصد الى التحريم بغير حالف ولا ساه ولا حالف من
غيره ولا لاعب متلفظا بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت علي حرام او بائنة وخلية وبرية والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنته
النية مطلق له من الاشتراط موجه به الى معقود عليها عقد دوام معين لها متلفظ له بمجلسها دون ابعاضها بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا في فرض
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما
معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب ويخص تعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمن يريد الطلاق ان يعلقه بامر يحصل
في المستقبل وارتفاعه لان ذلك لا يطابق مراده واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالايقاع لانه ليس من الالفاظ الشرعية

الطلاق

في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء والنبي والرجل لا يتناولهما ذلك ويخص غير الشهادة
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عود التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب لعوده الى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيها ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس
فيه ما يحتاج مثله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما رووه من طرق مما هو عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى بيته واعتزالها لا انكاحها
فانها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك يقابل على سبيل الحقيقة لمن طلق وحسبه طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولى بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في خطره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهما لصاحبه والنساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة وهن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من المحيض والصغيرة
او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا من ذوي الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضروب اربعة طلاق الغير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمبارات والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين من اي طلاق كان فاما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتد في مسكنه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك و
وطأها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمرأة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد تبقى معها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما سنتكلم عليه و
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها عنه ويهدم الزوج الثاني التطليقات
الثلث وان تكررت من الاول ابدا وتبيح المرأة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية الاول بتمام الثلث
ويدل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الامة فانقضى طلاقها حرا كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه
التطليقات ست وابدا بل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لابد من التلفظ معه بالطلاق فيقول مرتبا قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المبارات فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البدل عليه لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه فيقول من يريد ذلك قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظه بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمبارات
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان ترجع فيما بذلت له او في بعضه فيه ولا اختيار لها في الرجوع في شيء من ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرم المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وتسقط السكنى

والنفقة

في الطلاق واللعان

والنفقة إلا في الطلاق البائن بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الأصل براءة الذمة وشغلها بإيجاب شيء من ذلك يفتقر إلى دليل ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلاثا ووقعت واحدة إذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لأنه إذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما
ابتدع فيه من قوله ثلاثا لا حكم له في الشرع لأنه مخالف للسنة ولا تأثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين أن يتبع
الطلاق بقوله ثلاثا وبين أن يتبعه بشتم المرأة وكما أن ذلك وإن كان مخالفا للسنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على أن قوله
مبتدع بعد إجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الأمر لأنه لو كان خبرا لكان كذبا فكأنه قال طلقوا مرتين لا مجتمعة بل واحدة بعد أخرى كما
أن من أعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بأنه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الإعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم أن يقولوا العدد
في الآية مذكور عقيب اسم إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما إذا قال له علي عشرة مرتين وإنما يقتضيه إذا ذكره عقيب فعل كما إذا قال أعطه
مرتين أو ادخل الدار مرتين لأنا قد بينا أن معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الأمر فالعدد والحال هذه في الآية مذكور عقيب فعل فإن قيل ليس فيما ذكرتموه
أكثر من وجوب التفريق فلم قلتم إنه لا بد أن يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لإجماع الطائفة على ذلك ولأنه إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه
قال بما ذكرناه والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن إجماع الأمة ويحتج على المخالف في ذلك أيضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في أن التلفظ بالثلاثة بدعة غير
واقع ثلاثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر إذا عصيت ربك حين قال له أرأيت لو طلقتها ثلاثا وبما رووه من أن رجلا طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال إنما تلك واحدة فراجعها والأخبار في ذلك كثيرة فإن احتج من ذهب
إلى وقوع الثلاث بلفظ واحد وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك غير معول على مثله لأن أول ما فيه
أنه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل أن يكون أراد بقوله بانت منك امرأتك إذا خرجت من العدة لأنا قد بينا أنه يقع بذلك واحدة على أن قول ابن
عمر أرأيت لو طلقتها ثلاثا يحتمل أن يكون أراد في ثلاثة أطهار تتخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على أحد الأمرين أحدهما أن أخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المرأة حتى تنكح زوجا غيره وكره لأنه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما ندم فالمعصية والثاني أن النبي لا يمتنع أن يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
وخيرا يوجب أن المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** يفتقر صحة اللعان بين الزوجين على أمور منها أن يكونا
مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أو الحرية أم لا ومنها أن يكون النكاح دواما ومنها أن يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
إذا كانت في العدة كذلك ومنها أن لا يكون صماء ولا خرساء ومنها أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته بأن يقول رأيتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم البينة بما قذفها به وأن يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله إجماع الطائفة وأيضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المرأة عن
يمين الرجل ووجههما إلى القبلة ويقول للرجل قل أشهد بالله إني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فإذا قال ذلك مرة أمره أن يعيده تمام أربع مرات
فإذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم أن لعنة الله شديدة وعذابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو غيرها فليراجع التوبة فإن عقاب الدنيا
أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلد حد المفتري وإن أصر على ما ادعاه قال له قل أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها أقبل على المرأة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فإن اعترفت رجمها وإن أقامت على الإنكار قال لها قولي أشهد بالله أنه فيما رماني به لمن الكاذبين فإذا قالت ذلك طالبها بتمام أربع
شهادات كذلك فإذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فإن اعترفت رجمها وإن أصرت على الإنكار قال لها قولي أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فإذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له أبدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال أحلف بالله أو أقسم بالله
أو نقص شيئا من العدد أو بدأ الحاكم بالمرأة أو لم يبتدئ باللعان لم تحصل الفرقة وإن حكم الحاكم بذلك لأن ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولأن
ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن لأنه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث أخبر أنها تدرأ عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند أبي حنيفة الحبس ولا ينتفي عن أحدهما إلا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى أظهر المرء الكفر بالله وبرسوله أو الجحد بما يعلم فرضه والعلم به
من دينه ضرورة كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين أحدهما أن يكون مولودا على فطرة الإسلام و
الثاني أن يكون إسلامه بعد كفره فالأول تبين زوجته في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب بدليل إجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني هو المرتد عن الإسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فإن رجع إلى الإسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فإن أسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير أن يستتاب فإن لحق بدار الحرب فعاد إلى الإسلام والمرأة لم تخرج عن عدتها كان أملك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم أو تموت في الحبس بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل ورد أصحابنا
بما من هذه الآية قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأنه أبدا وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها من الإطلاق ويبين ذلك أن قوله

سبحانه

في الطلاق والعدة

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لا نزاع قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مسترابة بالحمل لا يؤثر فيها ذلك
وعن غيرها الحمل يعتد ادها نفقة وروى ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النسا لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها ايسة من الحيض وغير ايسة لانه تعالى قد قطع فيما تضمنته الآية باليأس من الحيض بقوله
واللائي يئسن والمرتاب في امرها الا تكون ايسة وان كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد
الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبتن لان الحكم في ذلك راجع الى النسا ولا يتعلق بهن ولا
يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض ولا يحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لابد فيما علقنا به الشرط و
جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط بها واستقل بذلك الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يتعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا لاشتراطه واما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها
وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لزوجها ان كان سيدها زوجها وتوفي زوجها ان كانت للوفاة بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت
في العدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها
حاملا فعليها ان تعتد عندنا خاصة بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المعينة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب واذا كان الثواب فيما ذهبنا اليه اذ ولا
المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى
انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه بدليل
الاجماع المشار اليه فاما ما تقبل التوبة عنه فعدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز
اخراجها منه الا ان تؤذيه او تاتي بفاحشة توجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها الذي روي ان اقل ما يحصل به الاذى
ان تخاصم اهل الرجل وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتبيت المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب والمصبوغ للتجمل ولا يلزم المطلقة وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه ولانه الاصل ويدل ايضا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان
العدة من عبادات المرأة فلا بد فيها من نية في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل** في احكام الاولاد السنة في المولود
ان يحنك عند ولادته بماء الفرات او بماء عذب وان لم يوجد الا ماء مالح جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل بيته وان يعق عن الذكر بذكر من
الضان وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى الى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم نيا جاز والاول افضل ولا ياكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا
العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق اجرة على ابيه فان كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجرة اكثر مما قد رضيت به غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريب
وثلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر مدة الحمل مجمع عليه ليس على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع سنين دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني
بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر لحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا انه لا يلحق به فيه **فصل** في العتق والتدبير والمكاتبة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور عليه مختار له قاصد اليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشرط الا في النذر
موجه به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والاشارة

خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا

في التدبير والمكاتبة

مع القربة وتعلق النطق بالشرط ولا بكنايات العتق كقوله انت سائبة ولا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بكان كذا ولا للاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار بالغير ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد بعضه او نصفه او ثلثه او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
انعتق ملكه خاصة الا ان يكون موسرا فيطالب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه رقيقا وبعضه حرا بدليل الاجماع المشار اليه والعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث
فان كان المتبرع به اعتق الذي بين مرضه صح العتق واستسعى العبد في قضائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقول مالك لي وانت حر فان قال انت حر و
مالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز في الحياة وقد بيناها في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه الى معنى بيع العبد
من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه الى معنى بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك الاجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي بيناه ضربا منه يجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فكلما ادى شيئا منه يجب ان يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدي من المال
ولا يجوز للرجل وطء امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة تسقط
بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع
المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان اولى من حمله على المال والتكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا
ومكتسبا ان فيه خيرا ولا ان خيرا فيه ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان وديانة وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع **فصل في اليمين**
والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل مقسم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة
الشرع في كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد
اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة مع السهو والاكراه بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيها او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه
يمين اللغو او يحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح له في دنياه ويحتج على المخالف في هذا بقوله
من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليات الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين ويوجب عنه فكيف يصح الانعقاد مع ... وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او احد الائمة وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من المحرمات كان عليه الوفاء ولزمه ان خالف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به ان حصل
ما نذر فيه وقد تقدم الكلام في وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه ما يلزم ناقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال علي كذا ان كان
ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
من دونه وقد حكي عن ثعلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط ومن اصحابنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى الوعد لا ينعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى
بالاجماع ان يجب على شيء من النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله لا نذر في معصية **فصل في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة** لا يحل الصيد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه اباح لنا بلفظه
المكلبين وهي تختص الكلاب علما انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم لان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

في الصيد والذبائح

لانا قد استغنينا بما هذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحمله على ما قلناه يفتقر الى دلالة على ذلك هو ان هذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه
معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى
صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف شرط عند ارسال الكلب وفي التسمية وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فعلق ذلك بشرط الارسال والتسمية وفي خبر آخر فكل ولا تأكل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان العالم قد لا يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به عن ذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم تدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمى عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل كلب غير معلم او واحد من الكلاب المعلمة ولم يسم احد صاحبيهما وكذا حكم كل صيد جرحه فغاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاحدهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا يراد اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما صاد الطير من صيد لم يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف ويشترط كون المتصيد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكوته بالسلاح على اي جزء كان وفي ذلك خلاف والحجة عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكذلك لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقد يديه
وطعنه في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمرئ على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب ومع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا المنفصلين
وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا لحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه غير كافر وفي حكم العارف
ولا ما تخرجه من ظاهر الآية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الرأس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت وما تحرك
او تحرك ثم لم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما اشعر او وبر من الاجنة ذكوة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادركت ذكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او وبر لم يحل اكله اذا اخرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما الا انه ليس
شرط ذلك التسمية وان كانت الا انه لا يحل كل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا [illegible] ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الدبا
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع والثعلب والضب واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وبيض ما لا يؤكل لحمه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القواتل وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك الى ان يغسل والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد به وما كان من نسله وكذلك وما عدا شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرا وجلال الغايط اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام النجس والمغصوب والطعام في آنية الذهب والفضة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما انجس من المياه وغيرها ومن المايعات وثمن كل ما يحرم اكله و
شربه من المسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع وآلات المحرمات من الملاهي والات القمار وغير ذلك من كل محرم وكذا الاجر على العبادة الواجب فعلها على المكلف
لا بسبب الاستيجار وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من
السباع حرام ومن طريق آخر انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه من ان رسول الله اتى اصحابه وقدورهم تغلي من
كثرة الضباب وهم يطبخون فقال ما هذا فقالوا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في هذه الارض واني اخشى ان يكون هذه فاكفوا القدور ويحتج على ابي حنيفة
في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في التحريم بما رواه ابو عبيد
القسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوج النبي من ان قوما من اهل اليمن قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا ان لنا شرابا
ان النبي سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم وهي الاسكركة وقد علمنا ان الاسكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى احمد بن حنبل عن ضمرة انه

في الذبائح والجنايات

قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم هي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في تلك الوقت لا لتحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب و
الزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا ترى انه اذا اريد بذلك الا ترى ان من قال لغيره قد ملكتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو ام ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في الجنايات**
وما توجبه الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء
كان بمحدد او بمثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى شيء غيره مما يحصل القتل عنده مما لم تجر العادة به نحو انتقاض البناء ميلا بالمقتول
نحو ان يقصد المرء ما دبيت له نادبيا او طائرا فيرميه بما جرت العادة بحصول النفع عنده من غير ضرب وقصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالكي بقوله عليه السلام الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من دية هو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبهم فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من حساب الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطناه اشبه بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل قتل يكف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله عليه السلام فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ولم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر اراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر فاوجب القود ولم يوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما اراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز لهما
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يريد الدية او العفو ما يخصهم منها الى ورثة المقاد منه ان شاء ومن عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او ارادة الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
يضمن نصيبهم الامر الذي ذكرناه بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بدية
الاحرار ويقتل بالرقيق وبما يلحقه من مشط ذلك ان كان مثله كله بالقتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال او ولد ان شاء قتله وملك
ماله وولده وان شاء استرقهما ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا فيما العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرئ المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف دية على ورثة المشهود عليه دون المقر به وبين قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

في الحدود والديات

عليه اذا لم يرد المشهود عليه كما اشتركين في القتل متساويين فيما يقتضيه واذا اقر انسان بقتل يوجب القود واقر آخر بذلك القود خطأ كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لا شيء له على الآخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر به او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد
روي ان الآمر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلاثة في قتل فامسك
احدهم وضربه الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه وغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق معتمدا عليه قتل لفساده في الارض لا على جهة القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد ويأخذ الدية في الخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذا ديته تدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يدا او قلع عينا ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه واما الضرب الآخر فان احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عظمها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
بالاقتصاص منه تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمامومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص ومن اقتص من جرح او كسر
او قلع قبل الياس من صلاحه فبرأ احدهما ولم يبرأ الآخر وجب القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجبر عليه اذا لم
يعلم المقتص المشروع له وما تلف من المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع آخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول دية ما جنى وعلى الثاني دية ما بقي
بعد وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية اجزاء الاول واخذ من الاول دية ما جنى فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار
اليه وما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد وخطأ او قصد او سهو وما يحصل عن ذلك
عند فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوانا لغيره او جرحه او كسر اناء او خرق ثوبا او هتك بناء ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك بما احدثه في طريق
المسلمين او غيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل بما اثره من نار وغيره اذا لم يتعد الى المداوي ولا ... بما له حمل الهائج
كالبعير العقور او الكلب ... على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروي ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا
فافسدته فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيديها اذا كان راكبا
او قائدا ولا يضمن ما يجنيه دابته برجليها اذا كان راكبا الا ان يولمها بسوط او مهماز او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يعنها وما
عنها ... على كل حال ويضمن ما لا يعقله اذا انفرها الا ان يكون قصد بذلك دفعها اذا ما عنه او عمن يجري مجراه ويضمن جناية الخطاء غير رفيقه ومن ...
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل في الديات** دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم فيضمنها على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها من
الغنم الفان ومن الدراهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء
شبيه العمد على اهل الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة وروي انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون واربعون خلفة وما ذكرناه اولى لانه يقتضيه طريقة
الاحتياط لان الانسان يبرأ على الاداء ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال استسعى فيها او انظر الى حين اليسر فان مات او هرب اخذت من اوليائه الذين يرثون
ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن او لم يكونوا اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة ايضا فذمة العاقلة في الاصل بريئة وشغلها بايجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستأدى في ثلاث سنين بلا خلاف الا من ربيعة فانه قال في خمس واذا لم يكن
للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الفقير الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعد كمحدث الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر المسلم ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فان تجاوزت ذلك ردتا اليها ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الامة دية
الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك ردتا اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من الاصم وابن علية ويحتج عليهما بما روي من طريقهم
من قوله دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده او يقيم

في الجنايات والديات

البينة بقبول الامناء او براءة من هلاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضنه واذا وجد في بيت قوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين
فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن ان يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك غيره
عنه فالدية لها عليه ومن جنى على امراة فالقت نطفة فعليه ما قلناه وفيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القته حيا ثم مات
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق او اهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق عنه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في اربعة تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقيين دية المقتولين نصفان
منها بارش جراحتيهما وقضى في امراة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت فيها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مستاجرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المراة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية بلا خلاف والعينان تعتبران من موضع اثناء ستة عددنا ويعتبر حد ما يبصر بها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالنظر في عين الشمس فان اطرق حكم بالسلامة وان لم يطرق بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بغير ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت قائمة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قطع شحمة الاذنين
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين فحاسة الشم سليمة والا فلا وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كانت في الثانية منها العشر وفي كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنتا عشر نصف عشر الدية وفي كل
واحدة مما في مواخيره وهي ست عشر ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحساب ديتها وفي
في اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصابع
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد مثل الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما
النصف من الدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي كل عضو ومفصل اذا جني عليه
فشل ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفيها عشر دية عشر الشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر الدية ثم النافذة وتسمى المتلاحمة وهي التي تسفك اللحم وفيها خمس عشر عشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر الدية وثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر و
لا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع اخر وفيها عشر ونصف عشر الدية النصف من ديات الرجال وديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم

والعينان يعتبر من موضع اثناء ستة عددنا ويعتبر حد ما يبصر بها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

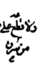
فالمراة

في أقسام الحدود

ما لم يرد عليه دية الحر فإن زادت رد إلى ذلك مع ما قدمناه ورتبنا ذلك في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم ولا دية للمستأجر بما يحدث عليه في إجارته بفعله أو بفعل غيره ولا دية للمقتول بالحد في الآداب المشروعة ولا للمدافع عن النفس أو المال وما يسقط الدية فيه يسقط قيمة التلف وارش الجنايات ودليل ذلك كله إجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه. **فصل في حد الزنا** متى ثبت الجماع في الفرج مع كونهما عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبت كونه زنا شرعيا فيما يجب عليه الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان أو عبدا محصنا أو غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له أو وطئها مع العقد عليها والعلم بتحريمها أو زنى بامرأة أبيه أو غصب امرأة على نفسها وزنى وهو ذمي بمسلمة أو زنى وهو بكر رابعة وقد جلد في الثلاث قبلها أو زنى وهو عبد وقد جلد في الثمانية يقتل بلا خلاف ولنا في ما تلبين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن إذا كان شيخا أو شيخة بدليل إجماع الطائفة وأيضا فالرجم لا خلاف فيه إلا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه وإنما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف إلا من الخوارج فإنهم أوجبوا الجلد ونفوا أن يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الإجماع على خلافه ومن أصحابنا من قال يوجب الجلد عليهما أيضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الأول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر وهو الرجل إذا كان بكرا بدليل إجماع الطائفة وما روي من طرق المخالف من قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة إذا كانت بكرا بدليل الإجماع المشار إليه ومن الزناة من يجب عليه نصف حد الحر وهو حد العبد بحساب ما تحرر منه ويجري فيه وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الأب إذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل إجماع الطائفة وليس لأحد أن يحتج على سقوط الحد عن الأب بأنهم مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لأنه ما أوجب ذلك في هذا الموضع وهو الدليل الشرعي يوجبه في الآخر والإحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني بالغا كامل العقل وله زوجة دوام أو ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية عند من أجاز نكاح الذمية ويكون متمكنا منها ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر أو حبس أو مرض منها ويعتبر هذه الحالة بالثيب والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد أملك على امرأة ولم يدخل بها وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه ويثبت حكم الزنا إذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها أو سكرانا وإن كان مجنونا مطبقا لا يفيق فلا شيء وإن كان يصح منه العقد جلد مائة ثم جلد محصنا كان أو غير محصن إذا ثبت فعله ببينة أو علم الإمام ولا يعتد بإقراره وإذا كان ممن يفيق ويعقل كان حكمه في حال الإفاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة أو مجنونة أو ميتة ويسقط منها إن كانت مكرهة أو مجنونة لا تفيق وإن كانت ممن تفيق فحكمها في حال الإفاقة حكم العاقلة وإذا تاب الزاني قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد وكذا إن رجع عن إقراره بالزنا قبل الحد في حاله أو فيه ولا تأثير لإقراره إذا كان بعد ثبوت الزنا عليه إلا بإقراره وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه إلى صدره ولا يرد التراب عليه إن كان رجمه بإقراره وإذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد أمهل حتى يبرأ من الضرب ثم يرجم ويبدأ الإمام بالرجم فيما ثبت بعلمه أو بإقراره ويبدأ الشهود فيما يثبت بشهادتهم ويحضر الإمام ويحضر من عدول المسلمين وأخيارهم دون فساقهم ويتولى الإمام أو من يأذن له الجلد إذا ثبت موجبه بعلمه أو بإقراره وإن كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي رأى عليها من عري أو لباس ولا يقام في البرد الشديد ولا في الحر ولا في زمان حر في السواتر ويضرب أشد الضرب على جسده سوى رأسه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد إقامة الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام ولا يجوز لغير السيد ذلك إلا بإذنه وكل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما رووه من قوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم **فصل في حد اللواط والسحق** اللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين إيقاب وما دونه من التفخيذ ففي الأول إذا ثبت بثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي والإمام مخير في قتله إن شاء صبرا أو رجما أو تردية من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقا بالنار بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس عن قول النبي من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الإناث بالإناث وفيه إذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الإحصان والحرية والإسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الإحصان فيهما وفي القسم الثاني من اللواط ويقتل في المرة الرابعة مثل الذي وحكم ذلك كله مع الإكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الإقرار وفي كيفية الجلد وفي القتل ذكرنا في الزنا فلا نطول بإعادته كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه **فصل في حد القيادة** من جمع بين رجل وامرأة أو غلام وبين المرأتين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الإقرار وحكم الإقرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية إقامة الحد ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل إجماع الطائفة وروي أنه إن عاد ثالثة جلد فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة فإن أبى قتل وإن أجاب قبلت توبته وجلد فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب **فصل في حد القذف** من قذف وهو كامل العقل حرا أو حرة بزنا أو لواط حرا كان القاذف أو مملوكا رجلا أو امرأة فهو مخير بين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الإجماع وبين العفو عنه وإن كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة الطائفة وأيضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وسواء كان ذلك بصريح اللفظ أو الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسوق والفجور والعرص والدياثة

كتاب الحدود

ومما يشبه ذلك ما ينبغي عزل القاذف معه في الصحيح ومن قال لغيره يا نبت الزانية فهو قاذف لاثنين وعليه حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سواء جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاءوا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد قام له وسقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ويسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء والائمة وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير استئذان صاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلفت اجناسه فكان يشاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا او امرأة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وروي عن علي انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاقب بشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك اوجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الآخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق بحق لآدمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها **فصل في حد السرقة** يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز هو المكان الذي لا يكون لغير مالكه او المالك لتصرف دخوله الا باذنه ويدل على ذلك جميع اجماع الطائفة والسارق هو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتالين والخائن في وديعة او عارية قطع خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع فيما ليس محرزا بنفسه وما كان اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع فيه بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ... بلا خلاف الا عطاء فانه قال ... ثم اتي به فقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم عن جابر ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان سرق ثالثا خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي برجل مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجب في الثالثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن النبي قتل السارق في الخامسة بما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز من انهم قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه واذا كانت يمينه من وجب قطعها شلاء قطعت ولم تقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء تقطع دون رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اليد من اصول الاصابع وتترك الابهام وفي الرجل عندنا معقد الشراك وتترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك القدر او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر بشرط ان يكون المال المسروق محرزا من سرقه من هؤلاء بدلا مما يجب النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الآية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارجي ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا فظاهر الآية والخبر يدل على ذلك لان السارق هو الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل فيما ذكرناه في ظاهر الآية وقد روى المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والقبر حرز للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الآية والخبر لانه يقتضي لغيره في ذلك خيارا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وغرمه قيمته ان كانت تالفة على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي ...



في الحدود والقضايا

سرق هكذا وان عاد ثالثة ادب بحبسه صار نفيه الارض حتى يتوب فان عاد ثالثة قطعت اطرافه الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وذكر انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بيّنا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على مقدمات
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه او الامام من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرقها او اكثر منه من غير حرز ويعزر من
رمى حرا مسلما ولدا له او عبدا له او لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به ومعروف بفعله
من سائر القبائح لم يستوجب حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه ويعزر لما يثبت
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وذكر انه متى عزر المرأة او العبد استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق ابتداء فتوليته امر ما لم يعرفه قبيحة عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فانه كم مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل يقضي بين الناس على جهل هو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الرأي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال ولايته او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه واعطاء ما يعلم استحقاقه واما الى توقف الحكم والاول يقتضي فسقه ولا يليه وابطال الحكام مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة لتغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه آكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي بعلم امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علم
صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطلب امام المسلمين بينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة والاقرار المنفذ من
من حيث مستند هذا الحكم العلم الثابت بعد له كالعلم بهما على ان شروط المراعاة في الحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك في قوله قد
عندي كذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
معاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فان اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حد كل واحد حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك بشهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل اجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسألة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد للوالد والوالدين والزوجين للآخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

في احكام القضاء

نكل خاصة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وولده وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي ص وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة اذا كانوا مجتمعين قبل ان يتفرقوا فيوخذ بأول اقوالهم ولا يوخذ بآخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما نقوله كلنا في شهادة النساء ويقبل شهادة القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عند عدم اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه برئ مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع البينة على المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال تحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من الاعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة وعشرون رجلا واعلم ان من دعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من غير تحمله واقامته او تركه ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجوز ان يشهد على المشهود عليه الا بمعرفة ولا بتعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الا اذا الا بعد الذكر لها ولا يقول على وجه خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا تجوز شهادة على شهادة من الاشياء بدليل اجماع الطائفة واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة آخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين وهو الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين تتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي مع استحلاف المدعى عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بعد وجوب ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه تدل على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهو في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الآخر فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي وما سوى ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او رأي او اجتهاد او كتاب حاكم آخر اليه انه ثبت بالبينة كذا او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا نزاع احكم بما ذكرناه يغني عن ان الذمة مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالفه وتسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله ع البينة على المدعي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بها اخذ ان امكن والا على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا اوحدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته وفيما اوجبه من الحد مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يتشاغل بامر آخر سواه والا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرفث والدعابة والمجون ويوطن نفسه على القيام بالحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأ احدهما بالخطاب الا ان يطيل الصمت فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الآخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم مثل ان يقول استحق عليه كذا وما افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا وانهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه ويعينه فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

ثم يأمر بتصحيح الجهالة واذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر وكان ممن يقبل اقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والاختيار الزمه الاقرار الخروج الى خصمه منه فان ابى امره بالانفس فان امر صاحب الحق حبسه وان اثر ثبات اسمه وحليته دون ان الحكم ابتداء ان كان عارفا
بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة له عنده بذلك وان انكر ما ادعى عليه قال للمدعي قد انكر دعواك فان قال لي بينة امر باحضارها
فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار وثبت بينة بين خصمه وله ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينته وتبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضى
المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان
حلف لزم خصمه ما ادعاه وان ابى اسقط اقامتها وان لم يكن له بينة قال لمن تريد فان امسك اقامها وان قال اريد يمينها قال له تحلف فان قال نعم خوفه الله
تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والاخرة فان اقر بما ادعاه عليه لزم به وان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لتثبت الحكم والزام الحق ويستعمل الوسيط في الاصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وان لم يجيبا اليه
علم ان المدعي ان استحلف خصمه يسقط حق دعواه ويمنع من سماع بينته بها عليه فان تولى عن استحلافه اقامها وان يتولى واستحلفه سقط حق
دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه وان قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان قال لا اقامها وان قال
نعم خوفه الله تعالى فان رجع عن اليمين اقامها وان حلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاختلاف بينه وما بينه الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك ان شاء الله تعالى واذ قد وفينا بما اشترطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدون لله سبحانه على نعمه الدوام
والاثر العام حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب ما قصدناه وعدول عن
حق فيما سطرناه راغبون اليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وضاد او ياتيه متوسلون من الثواب عليه
اليه باكرم الوسائل الذي تدبير توفير حظنا انه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تسليما
باقيا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العدل والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن
الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالاثم واذعن بشكر وتحلى بالعبادة ووثق بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء
محمد وعلي بن ابي طالب وعترتهما الامجاد وحشره وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله بحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الاجلية السيدية السعادة والبقاء
وادام لها السلطان والعلاء والعدل والنهوض والسناء وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية
والاحكام الحنيفية اذ بها ينال الجزيل الثواب ويبلغ جميل المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل
حتم من الشريعة واتيته على القسمة ليتيسر حفظه ويسهل درسه من الله ثم استمد المعونة والتسديد واياه اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
ومقربا منه بمنه وجوده وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم فمنها عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام
طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم فمنها عقود واحكام فالعقود النكاح وما يلحقه والبيوع وما يتبعها
والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا قال تحتمل ان العقود التي هي الايمان والنذور الدافعات يدخل معها
الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شيء نبينها عند المصير اليها بعون الله تعالى **كتاب**
الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين فريضة وندب فما يؤدى به الواجب فهو واجب وما يؤدى به الندب فهو ندب
او يكون لدخول موضع شريف او للنوم او لما ندب اليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من
الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها **ذكر ما يتطهر منه**
لا وضوء الا من الغائط والبول والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او ريح وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض
طهارة الصغرى ومن الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل رأس الاحليل من البول
والندب على ضربين ادب وكيفية فالادب منقسمة فمن اراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا فيء نزال ولا مسقط ثمار ولا فناء
طريق ولا موارد المياه ولا مجاري المياه ولا راكدها ولا يكون مكشوف الرأس وليقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله الى ويقول بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها
او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما ويتجنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلاة على النبي او اذا سمع ذكرها او حكاية قول المؤذن عند
سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه من اصله من تحت انثييه ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والابهام وهو ينتحنح
ثلاثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء منه فيغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فليس
يجزي الا الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستنج بثلاثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع بين الماء والاحجار افضل
فاذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني
ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته يا لها نعمة يقولها ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما
رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين او كان فيه حجر زمزم فلا يتركه عند الاستنجاء
فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في جحر الحيوان والفناء
ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل به بقرص الشمس والقمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي
في البول غير الماء مع وجوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة
وكذا اذا قام من النوم **ذكر ما يتطهر به** وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين
مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لا غيره فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه
من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف
الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران ونحوه فهو طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر

كتاب الطهارة من المراسم

مضافا الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكشوث والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما
المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول
حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر بزيادته والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الابار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات وموت
ما نذكره وتطهر باخراج ما يجب فنقول ان تطهيرها على ضروب ثلاثة احدها ان ينزح جميع مائها والاخر ينزح كر والاخر دلاء معدودة فالاول
اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها فان قل ذلك عن كر نزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون
دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلث دلاء
ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال او الكلب او الخنزير والشاة
والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها الرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك ككثيره
فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي فيها ولارتماس الجنب فيها السادس
لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبههما واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته
فهو ان يكون الماء قليلا وموقوفا كذا في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل
فاذا زاد وبلغ الكر واكثر من ذلك طهر وكذا الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران
اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها واما الذي لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاث مرات وسطاهن بالتراب ويغسل من غيره ثلاث مرات ومن الاواني الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بالماء وفي موت الفارة والحية مثل ذلك
فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء بموته فيه ولا بموته الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة
اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما يستولي عليه من النجاسة وكذا ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري
من ماء الابار فقد بينا حكمه واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه
سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما هو مقام المياه عند عدمها فالتراب وما سحقت كثرته بغير
ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه ان شاء الله **ذكر** كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب
النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الرأس ببلة باقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب في جملته الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين
والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين
واليدان رطبة في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلاثة اشياء
على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه باليد الواحدة
وهي اليمنى والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا والسواك وصلاة الليل من كبار السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين وفي
بعض الروايات انه اجاز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى والباقي ان
يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل
يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح رأسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين
بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة فتمسح

بموت فيها صح

نجاسته صح

والراكد صح

الذقن صح

كتاب الطهارة من المراسم

واستيعابها ثلث اصابع ومن كان في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوئه انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فراغه منها لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهو ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشياف اذا خرجت متلطخة ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائط او بول **ذكر** الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على احد الوجهين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها والتطهر يتعلق باحكام ما يوجب
هذه الاغسال وجب بيانه بسببها **ذكر** غسل الجنابة وما يوجب الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب يستبرئ نفسه بالبول ونتر القضيب
فان فقد البول فالنتر لا بد منه فان رأى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال او نتر او اجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما بقي من المني من راس احليله ومن يديه ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا يجب ههنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب لا يقرء سور العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القران فان مس المصحف او صفح او وازه وقرء به فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب لا يمس المصحف ولا يقرء القران ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه ويكره ان يمس في كثير المنام ما لم اكل وان يطلى فيغسل ما شاء من فرجه ويتوضأ وكل
وضوء هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تماسته واحدة تجزيه عن الغسل
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر** حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحائض
على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمنعه من التعدي وتمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رات اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان رات اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكلما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرء سور العزائم واما الندب لها فيلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان يعتزل المساجد ومس ما فيه
اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة فان تغيبت لايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذا في وسط الايام فان خرجت عنه نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء فلتغتسل وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطيها
قبل الغسل عند النقاء فليامرها تغسل فرجها قبل الوطي فان وطي في الحيض اثم وعليه ان وطي في اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا طائل بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض ترى فيه المراة
دما اصفر باردا رقيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة فريضة والخرق التي
تشد بها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ينفذ منه الى الخرق فان لم يسل فعليها ايضا تغيير الكرسف والخرق
في كل وقت صلوة وتتوضا وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل والا فللغداة ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل واما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فهو واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على ضربين مقتول بين يدي الامام ومقتول في غير

ومقتول

كتاب الطهارة من ابن البراج

ومقتول قتله سبع او ما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن في ثيابه ولا ينزع عنه سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما
من قتل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان في غير جهاد فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل
وكفن وحنط وصلى عليه الا الاكفان وجد منه بعضه كان على ثلاثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه
والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير القلب فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن
ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب قتله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلى عليه ودفن واما الميت
حتف انفه وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست
سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما يخشى من غسله
لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما ييممان والاخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم
ان الميت تجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها وتغسيله مرة بماء القراح
وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين
واسماء الائمة عند وجيهه وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان مات ليلا
اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اريد تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف
مثقال من جلال الكافور واوما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة كك المطلوب من رأس الاكثر وبعد الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ويعد له من القطن شيء ويعد الكفن وهو قميص ومئزر
وخرقة يشد بها سفليه الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وقد بينا ان الواجب فيه واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما الخ وعظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر
يضع الحبرة واللفافة ويبسطها عليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينشر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينشر عليه ذريرة ويكثر منها ويكتب
ثم يلقيها على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفع الى ساجته موجها الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يضرب
السدر في شيء جديد او اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوتها فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم يأخذ خرقة نظيفة
فيلفها على يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ثم يضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رحمه الله يرى ذلك ثم يأخذ رغوة السدر ويغسل بها رأسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه بقدر ما يشعر او ظاهر من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدمه بماء السدر
ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبيه ثم يقلبه على ميامنه ليبدو مياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من السرة الى
قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء
قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء لغسله الا ان يرد به شدة ذلك فانه يغسله ثم ينشفه
بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه ويأخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج
النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعددناها شدا جيدا الى وركيه ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم يأخذ الكافور ويمسحه
بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وعند حقه اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه طرفي العمامة على صدره
ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم
ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة واذا دفن غطي وجهه بالكفن واعلم ان من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلثة
احدها موت ذكر مؤمن بين ذكور مؤمنين او ذكر مؤمن بين رجال كفرة ونساء مؤمنات ومؤمنة بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

او بعضه عليه

من بطلانه

ويجعل

كتاب الصلوة من المراسم

اخوانه المومنين وفي الثاني تأمر النسوة الرجال الكفرة بغسله وتعليمه ثم ان كان الميت من النساء فان كان محرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان يغسلن ابن خمس سنين مجردا من ثيابه وتغسلن ابن اكثر من خمس سنين في ثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد هو ان الرجال لا يغسلون الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها في ثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره ثم يصلى عليه ليمش من يشيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يصل راسه الى القبر نزلها بعد ما نزله كما سبق الى الدنيا ويتزله وليه او من يامره الولي بذلك ويحفى عنه ويحل ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب من يشهد بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم يدور بصبابة الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر والاضحى وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل والاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد خوف تلف ولم يمكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان عرضنا فقده له فليقف بيده على نبات ويتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشي منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك والثاني يكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغرى والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرا **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع ودون بول ما لا يوكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب وبلغ قدر الدرهم البغلي مفترقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن هذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما الملبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة تجوز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر رش الماء على ما مسه كلب الخنزير والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء افضل واولى فاما غسل الثياب من عرق الدجاج وعرق جلال الابل ومن الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب **كتاب الصلوة** الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح السود والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة منه اخرى الى قسمين احدهما الوجوبه

كتاب الصلوة

سبب، والأخرى ما لا سبب لوجوبه، فالأول الصلوة للآيات والصلوة على الموتى، والأخرى ما بقي من الواجب، وهو ينقسم قسمين أحدهما يجب بشرط والآخر يجب على كل حال، فالأول صلوة الجمعة والعيدين ويستقف على شروطهما إن شاء الله، وما يجب بلا شرط وهو الباقي، وينقسم الصلوة الخمس خاصة إلى قسمين مفروض ومسنون، فالمفروض ينقسم إلى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر، فصلوة المختار صلوة السفر خاصة، وصلوة المضطر ينقسم إلى سبعة أقسام: صلوة الخائف، وصلوة المرتحل، وصلوة السفينة، وصلوة الغريق، وصلوة المطاردة، وصلوة المريض، وصلوة العريان، وصلوة من جمع هؤلاء. ثم اعلم أن أحكام الصلوة على ثلثة أضرب: بيان مقدماتها، وكيفياتها، وما يلزم بالتفريط فيها.

ذكر مقدمات الصلوة وهي على ضربين: واجب وندب، فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه، والندب الأذان والإقامة، أما الوضوء فقد تقدم.

ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن نأى عنه، والناس يتوجهون إلى الأركان، فالركن الغربي لأهل المغرب، والشرقي لأهل المشرق، واليمني لأهل اليمن، والشامي لأهل الشام، وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال، فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال التياسر، وإن عرفهما فليتوجه إليها، وإن أشكلت عليه فليجعل المشرق المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله في وقت الغروب والشرق في وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الأيمن، وفي الليل الجدي على منكبهم الأيمن، وإن لم يكن لهم علامة ولا أمارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته أربع مرات إلى أربع جهات، ومن صلى صلوة إلى جهة واحدة ثم ظهر له أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيا أعاد على كل حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان استدبرها أعاد أيضا، وإن لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد.

ذكر الأوقات: اعلم أن الصلوة على ضربين أحدهما له وقت يفوت بفواته، والآخر يمكن أداؤه في كل وقت، فما له وقت على ضرب ثلثة: أحدها مدة وقته بقاء موجبه، والآخر وقته ثلثة أيام فقط، والآخر وقته ساعة معينة في كل يوم أو في يوم مخصوص، فالأول الصلوة للآيات، والثاني الصلوة على الموتى، والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت ذكر أوقاتها. فأما الصلوة الخمس ونفلها فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ووقت العصر عند الفراغ من الظهر، ووقت المغرب عند غروب الشمس، ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الأحمر، ووقت صلوة الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وانتهى في صحة المغيب من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء ثماني ركعات خفاف، فإن تضرم منه مقدار أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة، وأما العشاء الأولى فيمتد وقتها إلى أن يبقى لغيبوبة الشفق الأحمر مقدار أداء ثلث ركعات، وأما العشاء الآخرة فيمتد وقتها إلى أن يبقى من منتصف الليل مقدار أداء أربع ركعات، وقيل إلى ثلث الليل، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس، ويضيق الوقت إذا بقي لطلوعها مقدار أداء ركعتين، وقد روي جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جد به السير إلى ربع الليل، ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها إلا العشاء الآخرة فقد روي أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر، فإن ظن أن الوقت قد دخل فصلى ثم علم أنه لم يدخل الوقت فإن كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد، وإن كان قد خرج من الصلوة أعاد، ووقت نافلة الزوال إذا زالت الشمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه.

ذكر أحكام ما يصلى فيه هو على ضربين لباس ومكان، فأما اللباس فعلى ثلثة أضرب: منه ما يجوز الصلوة فيه، ومنه ما تكره الصلوة فيه، ومنه ما تحرم الصلوة فيه، فالأول ثياب القطن والكتان وما يمزج بهما من الإبريسم حتى لم يسلب إطلاق الاسم، والخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، لا الإبريسم المحض، وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكى، وأما الثاني فهو ما تكره الصلوة فيه وهو الثياب السود إلا العمائم، فإنه لا تكره الصلوة في سود العمائم، وتكره الصلوة في قميص مشدود ودون إتشاح وفي ثوب فيه صور وإن كان مما يجوز الصلوة فيه، والأفضل البياض، وتكره الصلوة في قباء مشدود أو لثام أو شعر معقوص، وأما الثالث فكل ما عدا ذلك إلا أنه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب والحواصل، ورخص للنساء في جواز الصلوة في الإبريسم المحض، وكذلك رخص للمحارب أن يصلي وعليه درع إبريسم، والمصلي على ضربين ذكر وأنثى، فالذكر يجوز أن يصلي مؤتزرا بما يستر عورته وهما قبله ودبره، ويستحب أن يترك على كتفه شيئا ولو كان خيطا، فأما الإناث فعلى ضربين أحرار وإماء، فالحرة البالغة لا يصلي إلا في درع وخمار، وأما الإماء والصبيان فيصلين بالدرع من غير خمار، والجمع بينهما أفضل، ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرنا من الدم الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل دم الصفاد وما شاكله إلا دم الحيض والنفاس، ولا بأس بالصلوة في الخف والجرموق والنعل العربي، فأما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما إلا الصلوة على الموتى خاصة.

ذكر أحكام المكان: الأمكنة على أربعة أضرب: مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها، ومكان يباح فيه الصلوة، ومكان ينقص ثوابها فيه، ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يفسد، فالأول المساجد التي لم تبن على ضرار، والمشاهد المقدسة، وبيوت العبادات، والثاني كل أرض طاهرة غير مغصوبة ولا نهي عن الصلوة فيها، والثالث البيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الإبل والأرض السبخة والحمامات، فكل ذلك يكره فيه الصلوة، وأما الرابع فبيوت الخمور وبيوت المجوس وبيوت النيران والموضع المغصوب والمقابر، ولا يصلي إلى القبور إلا إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة، وروي جواز الصلوة إلى قبر الإمام خاصة إذا كان في قبلته، ولا صلوة في مكان يكون في قبلته نار مضرمة أو سيف

كتاب الصلوة الام الرابع

مجرى او انسان مواجهه هذا كله داخل عندك في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر احكام ما يصلى عليه** الصلوة
الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باسره والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول قد تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض التي كالمتحلية والثالث كل ارض استحالت الى المعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة ع **ذكر الاذان والاقامة** الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
الآخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الآخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما قبل الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الآخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب اليهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فاذا اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر جملتها فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر اثنتان هو في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في آخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدر حدرا من غير اعراب بل يقف
في اواخر الفصول دون تمام الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة
فاما الذكر فقد ذكرنا اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او مع جماعة
ذكر كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين في اداءها او في قضائها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي ع وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من لحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
مندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا قد ذكرناه في موضعه
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا وتوقي العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب في الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاث جاز والواجب واحدة والسبع افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه قد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد فيتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق الارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه الايسر ورفع فخذه الايمن وينظر الى
حجره في حال الجلوس ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

قد قامت الصلوة ع

كيفية الصلوة

يرفع راسه

يرفع رأسه ويجلس قائلاً ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
فإذا قنت يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ويتحرف بوجهه يميناً ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في الأوليين منهما الحمد وإنا أنزلناه في الأولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويزيد في الثالثة والله أكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل ويتشهد التشهد
الأول مثل ما تقدم وأما التشهد الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه إلى القبلة السلام على الأئمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء عم وهو أربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلاً كبيراً ثم يعفر ويسجد ثم يضع
خده الأيمن في موضع سجوده ثم خده الأيسر ثم يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
أربعاً على شرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف فإذا غربت الشمس من عصره من الأفق أذن وأقام ثم صلى ثلاث ركعات فرضه يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم إلى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي أربع ركعات بتسليمتين نفله ثم ينصرف فإذا غاب الشفق الأحمر أذن وأقام ثم صلى العشاء
الآخرة أربعاً فرضه كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فإذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة
فإذا انتصف الليل قام إلى صلوة الليل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد أن يكون في الليل جاز فيصلي ثماني ركعات بأربع تسليمات يقرأ
في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله أحد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو في قنوتها بالمرسوم أو بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدساس وهما ركعتا الفجر فإذا
طلع الفجر الثاني أذن وأقام ثم يصلي ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد وسورة من المفصل ما أراد **ذكر صلوة المسافر** صلوة السفر شرطها إذا كان المسافر
في طاعة أو مباح وأن يبلغ سفره الذي نواه مسافة التقصير وعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث
ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فإن جد به السفر أجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها ولا قصر
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره أكثر من حضره وإنما يقصر من أبيح له التقصير إذا كان في السفر أو في بلد غير بلده لم ينو المقام
فيه عشرة أيام فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعداً أتم ومن نوى دون عشرة أيام قصر فإن شك فلا يدري أيقيم عشرة أيام أو دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم فلو سافر [illegible] يجب له التقصير بدأن ثمانية فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وإن كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والإتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة وعلى راحلته الفرض بعد أن يتحرى جهة القبلة فأما
النوافل فيرخص له أن يصليها حيث توجهت به الرواحل والأولى أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة **ذكر** باقي القسمة وثالثها صلوة الخائف وهي
مقصورة في الرباعيات بعينها أن لها أحكاماً في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة ثم رابعها صلوة المرتحل بعض أيامه وصلوته إيماء وسجوده أخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه إن كان قائماً فقائماً أو قاعداً فقاعداً وليتوجه إلى القبلة وكلما دارت
السفينة أدار وجهه إلى القبلة فإن لم يتمكن فلا حرج عليه في النافلة يصلي إذا لم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل يتحرى القبلة وصلوته إيماء ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحاله ينقسم فإن كان
يمكنه الإيماء فعل ويتحرى جهة القبلة وإلا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستلقياً بحكم كل أهل الضرورات يصلي على

كتاب الصلوة من الرسائل

ما يمكنه اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء وبتحريك الاجفان وليجعل ان يكون الايماء للسجود اكثر منه
للركوع وسائرها صلوة الغريق فان صلى وحده في موضع باس ان يجيء من يراه وصلى على هيئته من عراة او وحده صلى قائما وان كان جماعة او في موضع
لا باس ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه انشاء الله **ذكر صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم
مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا حاضرا ولا مسافة بينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرء في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على النبي وآل
محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما ووردوا استحبابا بالغسل وافضل ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الرأس ونتف الابط والعانة واستعمال شيء من الطيب **ذكر صلوة العيد** شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين في قنوت حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر بعد ويركع بها ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية بالتكبير ويقرء الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها وسننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويصعد بها الخطبتان وهما ههنا بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن
الظهر من يوم العيد ومن حضر منى كبر عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر واما الصلوة التي لها سبب فمثل الصلوة على الموتى وهي فرض على

في صلوة الميت

الكفاية وسائر هي لا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما ما اتخذ
صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك واهل على احيائهم بركاتك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء
يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان ونساء وخناثى فان اتفقوا ان يصلي الامام
واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب ثم يليهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الموت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا ايضا
انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا واولى الناس بالصلوة عليه ومن يأمره الولي والجماعة فيها مسنونة متوكدة **ذكر الثاني** مما له سبب
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلي جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والايات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات تكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع رأسه من الخامسة
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرء مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد ثانيا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء صلى
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة في الغسل **ذكر تفصيل مواقيت النوافل** قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما اللتان سائر **ذكر صلوة يوم**
يوم الغدير وهي من وكيد السنن وفيها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرء في كل ركعة
منها الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرسوم انشاء الله **ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان**
وهي اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول **ذكر نوافل شهر رمضان** لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى
ليلة تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة

تسع عشرة مائة ركعة وأن يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين يغتسل أيضاً ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين يصلي ثلاثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلاثين ثلاثين إلى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون أربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الكمال ويدعو بين هذه الركعات بدعاء مرتب
وقد ورد الندب بأن يكون كل عشر من الصلوات التي في الجمع أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين وثنتان صلاة فاطمة الزهراء وأربع ركعات صلاة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الأخيرة فصلاة أمير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلاة الزهراء ولا جمع فيها ولا في نافلة إلا
صلاة الاستسقاء **ذكر صلاة الاستسقاء** وشرحها أن يتقدم الإمام إلى الكافة بصيام ثلاثة أيام فإذا كان يوم الثالث فأذن فيهم الصلاة
جامعة وخرج الإمام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فإذا
سلم رقي المنبر وخطب فإذا فرغ قلب رداءه عن يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ثلاث مرات ثم استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم أقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب له سبب فقد انقسم النفل إلى ضربين أيضاً
ما له سبب وما لا سبب له **ذكر صلاة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الأولى منهما الحمد وألف مرة قل هو الله وفي الثانية بالحمد مرة واحدة قل هو الله أحد
ثم يدعو بما أحب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلاة أمير المؤمنين** وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد
ذكر صلاة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة **ذكر صلاة التسبيح**
وهي صلاة جعفر وهي أربع ركعات يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت فإذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ثم يركع ويقول ذلك عشراً ويرفع رأسه ويقوله عشراً فإذا سجد قاله عشراً فإذا رفع رأسه قاله عشراً فإذا سجد ثانية قاله عشراً وإذا رفع رأسه
قاله عشراً ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الأولى إلا أنه يقرأ في الثالثة الحمد
وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله وهما تسليمتان **ذكر صلاة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فإذا فرغ يقرأ في مكانه أربع مرات سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين أربعاً أربعاً ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويقول الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربعاً ويدعو بما أحب **ذكر صلاة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي أربع ركعات ويوقعها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد **ذكر صلاة الحاجة** وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الإخلاص على ترتيب صلاة التسبيح غير أنه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الإخلاص خمس عشرة مرة **ذكر صلاة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرأ فيهما الحمد وسورة الإخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكراً وحمداً ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي وأعطاني مسألتي فأما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر أعطاني مسألتي فأما ما لا توقيت فيه من النوافل
العبد منه للثواب **ذكر أحكام الصلاة جماعة** صلاة الجماعة تنقسم أربعة أقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلاة الجمعة
والعيدين عند الشرط والندب باقي الفرائض من الصلوات والمكروه صلاة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلاة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل إلا صلاة الاستسقاء وصلاة الرجل خلف المرأة والصلاة خلف ولد الزنا واعلم أن شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب أن يكون القوم اثنين فصاعداً وأن يكون الإمام أقرأ الجماعة فإن تساووا فأفقههم فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا
فأكبرهم سناً فإن تساووا فأصبحهم وجهاً وأن يقدم رب المسجد إذا كان أهلاً لذلك وأن لا يكون بين الإمام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
إذا كان المأموم ذكراً وذلك في النساء جائز وأن لا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف ومكان عال وإن كان
بعض الأرض أعلى من بعض فوقف على الأعلى فجائز وأما الندب فأن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام إلا في صلاة الجنازة فإنه
يقف خلف الإمام وإن كان أكثر من واحد فعلى ضربين مكسو وعراة فالمكسون يقومون خلف الإمام والعراة يقعد الإمام في وسطهم
غير بارز ويقعدون هم أيضاً إلا أن يكون صلاة على جنازة فإنهم يصلون قياماً أيديهم على سوآتهم والإمام في وسطهم ويتركون الميت في حفرته
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فإذا فرغوا أهالوا عليه التراب وأن يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض عنز
وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام وروي أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب والأول أثبت واعلم أن المأمومين والأئمة على
خمسة أضرب حاضر بإمام حاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان إمامهما في كل أفعاله ومخالف يخالف فهذا الضرب يقسم الإمام فيه المأمومين
فرقتين فرقة يقف بإزاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفوا ويجيء الأخرى فتدخل الصلاة فيصلي

بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويقومون فيتمون الصلوة وهو
يطيل القيام ثم تأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلموا معه مسافرا ثم بحاضر فهذا يصلي في اثنتين ولا يتبع الامام
الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فيقتدي به الى ان يسلم وان ما تم به فاذا فصل صلى بقية اثنتين
ثم يتم لنفسه لا اولى لها فصلا **ذكر** ما يلزمه الفرض من الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاول
به على ضربين متعمد وساه وغير فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة او الالتفات الى ورائه وكل فعل كثير او اخذ الشيء فيلزمه
في الصلوة او كل فعل لم يتم التكبيرة فليلزمه ولا كبيرة ومنها او الثاني كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة
وان لا يحصل عليه ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب نجس والثاني من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث والثلث والاربع و
الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فوائته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين
وواحدة واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سهى عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الافتتاح
حتى قرأ كبرها ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس
وتشهد ومن سلم قبل التشهدين او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او فعل في حال قيام
او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الكثير التتابع والسهو في السهو لا حكم له فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت لا يخ
ان يكون فاتت بعمد او بتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر لها ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة
المقضية على ثلثة اضرب فرض معين وفرض غير معين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس
فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب
على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فاما
من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال العذر عارض في آخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او حاض ومن
اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان
بدخول الوقت فتوجه والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته او زال العارض

كتاب الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذور والصوم الكفارات والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام الشوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم رجب او صوم اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم
وهي يوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير واما المكروه فهو ما يضعف عن الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على
انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان الصوم طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد به الضعف **ذكر** احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر

ذكر اقسام الصوم صح

ومن ذلك يوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض صح

رمضان وما

بسم الله الرحمن الرحيم

رمضان وما يعرف به دخوله فهو رؤية الهلال اذا ظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدد
والنية فيه العزم وهي نية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي يسن ان يمسك ويفطر
فيهما فهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرمات فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان
بالذكر والقرآن والصلاة على النبي وعلى الدوام وترك سماع اللهو وهجر القول والمقال والسحور وقيام الف ركعة والدعاء الذي يليها والاكثار من البر وفي العشر
وفي سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشر وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين
منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يلحقه
في ابوابه انشاء الله **ذكر** احكام الافطار في واجب الصوم وهو على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفو عنه واما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر
على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان
على الولد والشاب ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه
القضاء وهو كل من افطر لغير ما ذكرناه كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا
صيام الثلاثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم
التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه
القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل فانه يفطر ثم ظهر انه كان طالعا لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم
انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء
ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا
تعلقت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار او وقد
فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او استعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كان ذلك بالعمد فعليه
مع القضاء الكفارة وهي نذكرها في كتاب الكفارات **ذكر** الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله
ثلاثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت
سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
ومن افطر في ايام الاعتكاف وجامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل بالغ مستطيع اليه السبيل
وهو على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيهم غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا
دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت وسعيان
فان الى الاول سعي آخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر
من الهدي ولا يحل من سياقه من الميقات الذي لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل
الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف و
السعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن ... الاركان لعمرة واما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لعمرة رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يكون الا مرة واحدة والحج واجب على الفور **ذكر**
مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات
والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والفصل من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلاة ست ركعات عند الاحرام والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت وفي الطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول منى والصلاة بها والقدوم الى عرفات
والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلاة
في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب ومندوب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي
للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك
فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر** الكف وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف
عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة في ذلك محرما كن او محلات وحلق الراس والطيب الا خلوق المسجد ولبس

كتاب الحج من المراسم

والمخيط والجدال والفسوق وكذا والصيد البري والكحل الاسود والادهان الطيبة الريح وتغطية الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة و
وحك الجلد حتى يدميه وازالة ما يسقط منه من شعر لحيته ولخواتم الحج م واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة عليه للصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب
كلما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت للمواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله
فهو الكامل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونهم ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه ان احرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون
الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على هذا ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم
من اهل الحرم ومن في حكمهم بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج افضى اليه من عمرة يتمتع بها فالاول لا يحرم
الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال اعلم انه لا ينبغي بعد شرح ما ذكرنا جملة
الا ذكر الكفارة عن الخطأ عنها لانا اتبعنا سنة المصنفين والا كنا قد ذكرنا في ذلك في كتاب الكفارات فلما ذكر في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شيئا فشيئا ان شاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقده ولو
انعقد من بعد من قبل الميقات فاذا دخل على الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او ما
حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفر من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر ويلبس ثوبي
احرامه ويتوشح بالاخر ويتلبى به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه
ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او متمتعا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري
وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج فاني قارن فيسره لي وتسلمه مني واعني على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج
مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل عن بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار وفي ادبار الصلوات فاذا بلغ بيوت مكة قطع
التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول
مكة من مناسك السنة الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان
دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم ويمشي حافيا فاذا اراد دخول
مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اذا ابتدأ الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر
ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربك بالموافاة الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب
الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليمني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على
رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليمني فانه باب من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار
وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة و
يدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اولهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون
ذكر السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا وليصعد اعلى الصفا وليستقبل الكعبة
ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم ويهلل سبعا ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة
ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج
يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فلا فليمض بحجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان
في عافية اللهم هذه منى مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف وكره
يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا طلع الفجر مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها
نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه والا فبنمرة وبطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليحضر الموقف ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويحمده

مائة مرة

كتاب الحج من المراسم

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليفعل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف المتلقى عن الائمة عليهم السلام فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر

الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا

الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو ان يصليها

الى ربع الليل وليصل بها العشاء الآخرة ثم ليبت بها فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليصل بها الفجر ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والثناء على الله جل

والثناء وتعداد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها

قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار

من المزدلفة او من الطريق ومن رحله بمنى ثم ليتوضا ان امكنه ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن

بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل في يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم اليوم هذا يضع الحصاة على باطن ابهامه

ويرفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى

سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل

والبقر فان لم يجد فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز

الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل

ما امر به السفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يحلق راسه بعد

الذبح وليفعل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر

الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخر ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليفعل ما رسم له ثم

ياتي الى الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم كما تقدم ثم يرجع الى

الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم ياتي زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل

اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا آخر وتحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها

ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك

توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع

الشمس الى غروبها وافضله ما قرب من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول دفن ما في حصاه هناك وليرم

كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا

اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر

اذا ابيضت الشمس واستحب ان ياتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني

عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر

العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل

بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليفعل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اولهما الحمد وحم السجدة وفي آخرهما الحمد وعددها اي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل

في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا

ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في

الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم ياتي الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم

لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا وقد ذكرنا الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كانا لغايته ندبا كلاهما

ذكر وداع البيت ومن رسم توديع البيت فليبدأ بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه ولياتي في الشوط السابع

المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين

الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى بالحجر وليفعل ما رسم فان تضرع وابتهل بما يسنح فلا حرج ثم ياتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم ويما يقرب

لدوم التسم المناسك صلوة ركعتين بازاء كل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين كان افضل واذا قضى الصلوة

فيلصق خده بالحطيم ثم ليعلو يحمده ويثني بما شاء ثم ياتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة ويدعو ويخرج من باب المسجد ساجدا وبعده ما رسم

كتاب الحج

وإذا خرج فليضع خده على الباب ويقبل المسكين وينوي ما يتصدق عليه بالجنة فإذا توجه للحاجة فليقل آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى ربنا راغبون وإلى الله راجعون. **ذكر** أقسام الحج وهي ثلاثة أضرب مختار ومحصور ومصدود فأما المختار فقد ذكرنا أقسامه وبينا أحكامه وأما المحصور بالمرض فهو على ضربين أحدهما في حجة الإسلام والآخر في التطوع فالأول يجب بعث هديه على الحوامل حتى يبلغ الهدي محله ويحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإنه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد أحل من كل شيء أحرم منه وأما المصدود بالعدو فإنه ينحر هديه من حيث منعه البيت ويقصر من شعره وقد أحل من كل شيء أحرم منه. **ذكر** أحكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين أحدهما يجب باجتناب المحرم له والآخر في أفعال الحج فأما الأول فعلى ضربين أحدهما يفسد الحج والآخر لا يفسده فأما ما يفسد الحج فهو أن يجامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل وإتمام المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم الرجل وعليها المفروض فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها وأما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين أحدهما يجب فيه دم والآخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على أربعة أضرب أوله ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج أو بعد الوقوف في الفرج أو قبل أن يزور محرما فأما من حكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الإبل في سنه ومن وقع على أهله قبل طواف النساء فعليه جزور ومن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام أرسل فحولة الإبل في إناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين أحدهما له بدل مع تعذره والآخر لا بدل له فالأول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة أيام وهي أكثر الجمع ثلاثة أيام وهو ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع لهذا انتقل من ستين إلى ثمانية عشر فإن لم يطق صام ثمانية عشر يوما وإن لم يطق استغفر الله سبحانه فأما باقي ما ذكرناه فإيجاب بدنة لم يأت نص بالبدل فيه ولولا أننا اقتضينا آثار الأئمة لم نعقد فقلنا بالبدل فيه كله إذ كل من يجب عليه بدنة مثل الواجب في كل من لم يجد الكفارة أن يصوم على ما يضاهيها عند المكنة وثاني الضرب ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر إلى غير أهله للناظر المتوسط في كل منهما بقرة ثم هذا الضرب أيضا على ضربين أحدهما له بدل والآخر لا بدل له فالبدل لكفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدل ذلك التنصيف من بدل البدنة في الإطعام وفي الصيام الأول والأخير وثالثها ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وكذا في الثعلب والأرنب في الجامع ولمرة كاذبا ويجب في حمام الحرم فإن لم يجد ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام ولم تكن إبل فيرسل فحولها في إناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وإن لم يكن لا إبل فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة ومن أسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة فإن نتف إبطيه إلا الإبط الواحد فعليه دم شاة فإن جادل ثلاث مرات صادقا فعليه دم شاة وإن نظر إلى غير أهله فأمنى كان فقيرا فعليه دم شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وإن قبل أهله فأمنى فعليه دم شاة وكفارات الغطاة وما ماثلها احل وظلم فقد عمي الشجرة في كرهيتها أرسالكم كون النعم في إناثها وجعل ما ينتج هديا وفي القمقمة والبربوع جدي هذا بعد ما فيه دم مطلق من ظن أنه قد تمم السعي فقصر فجامع فعليه دم ومن تمم السعي ومن قلم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن أحرم في رجب وأقام على الحج فأقام بمكة حتى يحرم فيها فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم. وأما القسم الثاني من القسم الأول وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة أضرب أولها ما فيه الفداء مطلق على صيد وهو محرم فعليه الفداء وإن اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وإن رمى صيدا فجرحه ولم يعلم أنه حي فعليه الفداء فإن رمى صيدا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكم أفراد ... ومن اضطر إلى أكل صيد وميتة فعليه فداء الصيد أكل وإن صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وإن صاده في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدا بأمره والغلام محل أو بلا أمره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء وأما الدجاج الحبشي فليس بصيد فجائز أكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فإنه يذبحه أو ينحره بمنى وإن كان محرما بالعمرة فبح أو نحر في مكة وقد جعلنا هذا قسما وخلافها الأول في أصل اللفظ ولو أدخلناه فيما فيه دم مبسوط لكان جائزا والثاني ما فيه الإطعام فقد بينا ما على عادم البدنة أو البقرة أو الشاة إذا وجبت من ذلك عليه الإطعام فلا وجه لإعادته ومن قلم شيئا من أظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بشيء وإن كثر ... ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وإن قتل قملة ورمى بها من جسده فعليه كف من طعام ومن أسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن نفر بشيء من طيور حمام الحرم فليتصدق على مسكين بالبدل التي نفرها ومن قتل حمامة فليشتر بثمنها علفا لحمام الحرم ومن رمى ... فليتصدق بثمنه وإن رمى الصيد وكسر قرنه فليتصدق بصدقة وثالثها ما فيه الفراق إلى أن يقضيا المناسك هو المحرم إذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد لأن ... إذا أحل ... في هذا القسم غير هذا وذا بعده ما يجب فيه ... في الحمامة درهم وفي فرخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا ... فأما ما يجب فيه من الكفارات أيام فهو ... خاصة هو



ها عا

ما عدا ذلك وقيل الاستغفار وكفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى من كل صيد بدنة شاة ومن جادل ثلاث مرات او مرتين صادقا ومن لم يجد
على شيء من الابدال فكفى ليس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكذا من فعله ناسيا ومن غير عمد فليستغفر
الله منه ويستغفر الله ومن كل حرام سالف وانف فاما قتل السباع والذباب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلاف
فلا نص في كفارة فيه فليستغفر الله ثم منه ذكر النسيان من افعال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك انه ثمان فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف ثمانية ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروي انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان تجاوز
تمم من حيث قطع وان لم يبلغه استانف طوافه وكذلك لو اتت المرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف فلا تقربها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه تمام السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدأ او لا يقوى فان تيقن او قوي في ظنه انه بدأ
بالصفا سعى سعيا اخر تمم اسبوعا على مراد الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدأ فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوز استانف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استانف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان تمكن وان خاف فوات الحج او غير ذلك احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى احرم بالحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذا الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال ما يجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بيناه انه الاشياء التسعة وانه لا تجب في غيرها زكوة واما من
تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي تجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما ما اعتبر فيه الحول بان يأتي على نصاب ثابت في الملك الحول والثاني الحصاد فاما ما اعتبر فيه الحول فهو النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالتمام التسعة واما الغلة والتمر والحنطة عند
فقد روي جواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب لم يحضر المستحق فيستحب عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد آخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه وان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشر الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان اولهما ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني كمال الملك
وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الحكوة بالغا ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دراهم منقوشة
ودنانير وان يكون في البلد عند الاثمان ولا يبحث لا ينقد عليه ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب قد قدمنا في ترتيبنا نصب الابل في
الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشر في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشر اليها في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر بهذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده الا اعطى ما يجب في النصاب الذي
يليه وليؤخذ منه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده فلا فضل اخذ شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطي بنت لبون فانه يأخذ شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه
عما وجب عليه بلا فضل ذكر واجب البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشر في الثاني الى مسنة وهو على

كتاب الزكوة من المراسم

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول اربعون شاة ففيها شاة ثم يتنقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم يتنقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم يتنقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجب الغلات وهو على ضربين
احدهما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر سقي بماء الدوالي والنواضح والغروب ففيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يتمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا يجد له ما يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل هم الاضياف واما الاخص فيعم جميع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعلم معلنة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم و
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان استغنوا في الخمس وكذا ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه
الزكوة اقل ما يجب في نصاب عين اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال انه قيراطان ودرهم قال الاولون قالوا يوجب النصاب
الاول الاخرون قالوا اما الثاني والاثبت ما الاول وكذا في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه وزيادة على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعوله من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما حددناه كان قاضيا واما ما يخرج في الفطرة فمفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه يتفق ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو تسعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي انه ثلثه درهم والاول اثبت فاما من تخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنته وان جمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو الندب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة تصدقها لوجه الله فاما المعين فانه يعم اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارات التي وضع فيها راس ماله او ربح
فلم يوجد الفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول وفيما ان نتاجها او كونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير العشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
او النواضح في كل ما يغل في القفيز من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارات ففي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على حد ما بيناه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب ففيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما فيه الخمس وعلى من الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في الماثور عن آل الرسول انه واجب في كل ما غنم الحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وذو قرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسم الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فبعد اخماسه لمن قاتل عليه فان اخذ الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كان ما كان فعله والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

فيدخل ذلك

الا بنصف

كتاب النكاح من الرسالة

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستغلات يغنيها وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلوا لنا ما يتصرف فيه من
ذلك كرما وتفضلا لنا خاصة **ذكر** الجزية وهي تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فمن علا منهم من الكفار ولا ذمة له والمبلغ لاحد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء او الفقراء الا ان امير
امير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين
لانها كانت في ايام النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين وللامام ان يصرف فيها ايضا في مصالح المسلمين **ذكر** حكم من اسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلام
على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فارضه متروكة في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمره فقبل الامام
من يعمره وعلى المتقبل خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له
منهم الا الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا
وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب او جلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباع
ما يفعله فيه لمن بعده من الائمة بان ينقصوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد
بلا مشارك ولا معارض **ذكر** القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود
النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات
والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات
وقد ذكرنا في هذا الكتاب اقسام ذلك كله قولا وجملة غالبة **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشرطه
وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح دائم وهو غير موجل ونكاح متعة وهو موجل ونكاح بملك اليمين
ذكر شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والعقد ويكون المتعاقدان متكافئين في الدين في
نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهو الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاع وما يحرم العقد عليه الحرائر
يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها الا ما عدا من ذكرناه يصح نكاحه الا ما استثنيه فمن ذلك ان تعقد المرئة على نفسها او من
تولى لها اذا كانت بالغة رشيدة فاما الصغيرة فينعقد لها وليها بامرهن ولا اختيار لهن بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير
من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في
العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين او لان يعقد على اربع اماء ومنها
ان تكون المرئة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها عنبطة الا ان الكفاءة في الدين مراعات عندنا في صحة هذا
العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرئة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى
بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها رجعة فعلى ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا
بالتحريم او لم يدخل بها استونفا العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد لاط به
الناكح ولا بنته ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في فعلها الا ان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون
امرئة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرئة ابنه فانها لا تحل له ابدا
وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرئته لم تحرم عليه الا ان
وقد روى ان الاب اذا نظر من امة الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل للابن ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات
متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لفحل واحد وان يكون الرضاع في الحولين ولهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع
بعد الحولين ولو ارضعت امرئة صبيا بلبن فحل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن فحل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع
من غيرها ثم ارضعته فكمل عشرة ورضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرئته او بنت اخيها ونكحها بغير اذنها فنكاح المرئة على عمتها
وخالتها مع عدم رضاهما لا بعد العقد ومضى العمة والخالة الزوج وان كرهته بطل وان شاء نكاح فتفسخ الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت
اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امرئة وعنده اختها فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله
وينقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها غير اذن سيدها فاولادها
ملك لسيدها وكان حكما لعبيد ويلحق بذلك الذي لبس من زوج امرئة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان ولدها من غير اذن سيدها

كتاب النكاح من المراسم

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فواتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فهي مخيرة بين المقام معه وفراقه فان كان عنينا انتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين المقام معه وفراقه فان حصلت السنة فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع عدمه فالاستئذان والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والوليمة وجمع الاخوان على الطعام ويجمل ان تجعل عنده ثيابا باهله ومس طيب وان يكون ليلة يدخل بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة ولا ريح مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه ولا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب اليه ذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ المرأة حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع وعنده ولو في وجه اخرى نائما وصبي صغير يرى ذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرة والاماء نهي في ذات يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يريد فيها او في صبيحتها او في الليلة التي يريد فيها

ذكر ما يلزم بالعقد موجلا ويتعلق المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد

ذكر المهر

المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مسنون والآخر غيره فالمسنون منهما خمسمائة درهم جيادا والآخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على مائة قنطار وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يمكنها الرضا به مهرا الا ان تواقفه على ان المهر غيره فان فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فمن كان موسرا متع بالثوب الجيد والدنانير والمتوسط من خمسة دنانير او اكثر والفقير اقل ما يعطى المعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والآخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا الى ضعفين فاما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم تسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد عقده بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال يفسد عقده

ذكر القسمة

المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما الليلتين فعل وان كن ثلاثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيرها الا ان تطول واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلاث فاما الاماء فيفضل عليهن ان كن زوجات فتحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك

ذكر النفقات

النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل والاقتصاد على ان الواجب النفقة بحسب الحالة فما زاد فهو تطول ما لم يبلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فاذا امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والنفقة ويجب ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتول امرها الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان لم يكن فماء خالطه بالعسل وبشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يعق ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر وعن الانثى بانثى واعلم انه يجب ان يتقي الله في ولده ومن يربيه وقد تقرر ان كل مولود على فراشه لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل وانتفى يؤدي الى نفي الولد لاعنها وان اقر بها ثم نفاه رجع لتكامل الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا يعزل في لحوق الاولاد

ذكر نكاح المتعة

وهو المؤجل المفتقر الى ضربين الاجر والاجل وكل شروط نكاح الدوام شرط فيه الا انها تبين منه بالاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكلما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يستحب هنا

ذكر النكاح بملك اليمين

لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز ان يطأ الكتابيات منهن ومن المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطيهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد الشريكين ان يطأ امة في ملكهما ومن زوج امته وطلقها فطلقت بين العدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطيها قبل مضي اربعة اشهر فليعزل عنها فان وطيها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

كتاب الفراق من الراحم

في حبوته وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطئ امة غيره حراما لم يحرم اذا ملكها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب للنشوز وهو ان يسيء المرأة الرجل وهو مقيم معها فليهجرها بان يعزل مضاجعها فان احتاجت الى زيادة ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان تمت على الخلاف وخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليدبرا الاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليدبرا الاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اصلح ليدبرا الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء بمن لم يدخل بها ومن بينها مرض او طلبها ان يقطع لبنها فحلف ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار وهو ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها يحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب عليه ايضا التكفير حتى اذا وطئها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشروط فيه ثابتة كالطلاق والمرأة بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق ومن وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق وغيرها ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها ثانية ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت نكحته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون عاقلا مختارا وقد يدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الخلل او الجنون او الغضب حدا لا يحصل معه وان يتلفظ بالطلاق منوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن تحيض الذي لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فيه اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال لا ينتظر بها طهرا وينقسم طلاق السنة فيه باين ورجعي فالباين طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض والايسة منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى الباين انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز ان يرجعها الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما باين ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا تختار ان تكون تحته وفراق زوجها وهو لا يختار ذلك او يكون هو ايضا مختارا لذلك فان ظهر كراهيتها هي له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زايدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك وانا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو باين وان كانت الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني جاز له ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها باينا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فما هو بموت معروف فاما بغيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما ابنتا اخيهما او اختهما فلم يرضيا واختارتا الفراق اعتزلتا بعليهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها وبانت بغير طلاق الى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر بان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستقبل القبلة ويقيمه بين يديه ويقيم المرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس بولدي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة ولعله حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد جلد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول رايت رجلا يطأها في فرجها او ينكر الولد واذ كنا قد ذكرنا الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به

ذكر ما يلزم به

وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة المرأة في العدة الا ان تكون العدة متمتعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به فتاخذ على ذلك مثل ما ياخذه الاجانب فان طلبت زايدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه وينزعه منها ويسلمه الى اجنبية وفصاله الا اقل احد وعشرون شهرا

كتاب المكاسب

والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج الام فيتعين فيها ان يكون الاب احق بها والمتمتع بها يلزمه ابقاء نفقتها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها

ذكر ما يلزم المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد حين يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت الا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت دون اربعة اشهر وعشرة ايام تممت اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسة ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وله عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما يجب عليها عدة ومن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليس في سن من تحيض وغير المدخول بها واليائسة من المحيض وليس في سن من تحيض وقد حد في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون سنة فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء والاخر تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلاثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن انقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض والايام وان كانت ممن لا تحيض عدة العدة او يكون قد مضت فلا تقدير لها من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت به وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة بعد عدة ثلث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز

كتاب المكاسب

المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يبيعه او الاحتراف به اذا كان لا غنى للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب منكرا او له عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يفتقر اليه ولا يعيشه بادره بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في الفساد او يخرج بالحرام والمعايش على ثلاثة اضرب مباح ومحظور ومكروه والمباح التجارات والصنايع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب بالنوح على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع كل غصب لا يمكن استرجاعه كيف امكن وان كان المغصوب وضا فبنى فيها او غرس فيها او زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انها آلة عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع وغيره حرام الابوال الا الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل ولمن يغسل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا لمن يريد النقض والاجر على الجاه المؤمنين وبيع القردة والسباع والفيلة والدببة وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه والاجر على زخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب تعليمهما حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة فيما يحرم منه واكل ثمن ما يباع منه واجر ما يراد منه فاما كسب المواشط اذا لم تغش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المتخذة للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق

ذكر البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده ينقسم بانقسام المبيعات وهو على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضروات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين فيما [illegible] وبيع الشيء [illegible] وبيع الاوراق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملكا للبائع او ملك من وكله او يكون نائبا للمالك او يكون هو صغيرا فانه يبيع عليه بلا ذلك وتسمية الثمن والايجاب والقبول المتفرق بالابدان فهذا عام واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر عام في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضروات وبيع الواحد بالاثنين وبيع [illegible] والمشاهد وبيع ما يعرف بالاخبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق

ذكر الاول لا يمضي بيع الا في ملك البائع او من له ان يبيع غيره المبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

ليمضي ثلثة

كتاب المكاسب المراجم

بمضي وياتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار فسخ المبيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلثة الايام فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع دونه فاما بضمان المال والسلعة ولم يغيرا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه او شراؤه فان هلك المبيع بيد المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته به او يزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم يسم في زمان مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا وعشرا او اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يوذن بالرضا وان مات للمبتاع في هذه المدة قام وارثه مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال البايع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو ان يبتاع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا او التمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع فيه بل ان قال حنطة صيحانية وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا يصح عدم الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر** البيع بالنسية البيع بالنسية جايز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يتعلق باجل فهو باطل وما علق باجل فهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين فهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسية حتى ان يكون ضمانا لمال مدة الاجل على المبتاع وان باع متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان على البايع ولكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا ياخذه فان هلك كان محض مال من هو عليه لا من هو له فاما بعد الاجل فهو خاير فلم ياخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه بعد وان لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه رد سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث وبعده وانما له اخذ الارش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال بثمن كذا وربح فيه كذا فهو جايز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فاول بيع الحيوان كل حيوان يبيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرناه اولا بالرسم الشرعي شرطا او لم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يوذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك لا يخلو ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احد من ذكرناه فحين يشتريه يعتق عليه اما الباقون من الاقارب ومن الاولين من الرضاعة الاجانب فيثبت في ملكه ورد او شراء العبد الابق لا يصح الا ان يضم اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخلو ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترطه فهو للبايع وابتياع العبيد الذين لهم مال بما في ايديهم جايز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب وشراء العبيد الحجرية في سوق الاسلام لا يقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن وشراء سبي الظالمين في بلاد الاسلام جايز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر والخضراوات سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات ويبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع قصيلا او قطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع اجرته ويبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاست الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلب دون ما تعقد عليه من بيع الثمر والاستثناء في ذلك جايز الا الارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك اولى وان استثنى نخلا معينا جاز البيع فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسابه لما اصابه والمحاقلة محرمة
وهي ان يبيع الثمر في رؤس النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا او جزافا وكل شرط شرطه البايع على المبتاع من دراس ونحوه يلزمه او غلالها او بعضها او الزرع
وشرط بعض المكيل او الموزون جايز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته جايز كان يخص لنفسه المبتاع ويصنع شيئا مما ابتاع الى غير ذلك ذكر
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما يعد والآخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيزين
من الحنطة بقفيز من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجايز هذا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزون
غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل ومن الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل
فجايز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شي
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل كيلا ولا وزنا فبيع الواحد بالاثنين منه جايز ولا يجوز
نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والآخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده ذكر بيع الشرب جايز وكل الماء
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل او ما اخذه من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها فانه له بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض فهلك اهلها فالسلطان احق به وان ساحة الارض وغلتها للسلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه ويباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يباع شيئا بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع آخر او يستسلف منه ولا يشرط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورك
والجبن اذا عين المسلف فيه صفقة وقيمة جاز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البايع فاما اجرة بيع الامتعة
فعلى البايع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما هلك من غير تفريط والحق في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء او الربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة
والمضاربة ان ينفذ رجل مالا الى رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه ان لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كل ما يجلب من حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس لا الملح مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه وما لم يجبره ذكر
احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والآخر ان يكون مالكه اثنين والآخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه وكذا ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والآخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم كله لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته
والآخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والآخر غير مقسوم
الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع وقد
بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه ذكر الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والآخر ما يلزم بحنثه الكفارة ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والآخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والآخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها ما يأثم باليمين والآخر يوجر والثالث لا يأثم ولا
يوجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والداه او يحلف على اثر مع زوجها او عبد مع سيده او يحلف



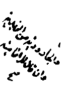
على المعاصي

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي ويحلف ان قتال السلطان الجائز ومما يوجب اليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحسن التورية ورى وما
ياثم به ولا يوجب الكفارة اللغو وهو ان يحلف على غير نية او يكون غير ما ظنه الحالف واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الائمة والاخر لا يلزم فيه كفارة الا انه ياثم فيه اذا حنث فينبغي ان يجتنب الحلف صادقا او كاذبا ومن رأى ان يترك اليمين
خيرا من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود لا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع ذلك فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وغير المعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق وصلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا
او دهرا فانما صيام الحين ستة اشهر والدهر خمسة اشهر على ما رسم وان قال تصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهد اذا عقده على ترك معاصي
الله تعالى ثم اتى بذلك فيجب عليه كفارة مخالفة واجب النذر فان خالف العهد لانه خير له في دينه ودنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعه في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير لا يمضغ فادنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما تيسر من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استانف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فانه بنى. وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعذر كفر بواحد
منها ومن عقد صوم قضاء يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة امداد من طعام وكفارة النيام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شعره في موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل خطأ
ومنتهى هذا الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين منهما ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفار والاخر فعل فيه غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثة امداد والاخر يجمع فيه العتق وصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كتاب** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله
ولا يعتق الا عبدا ظاهره الاسلام ولا يسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب ونوى سائبة لا ولاء له عليه فانما
الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده هو مالكه فقد سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق
سهمه ثم جبر على ان يبتاع الباقي فيعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فهو انه لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال الحيوة لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال يكسبه
ويؤديه اليه يكتبه كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان تشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا تشترط العود في الرق مع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما يبقى عليه فلا عجز فله ثواب جزيل والاخذ من بيت المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث ان مات ولده بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول
ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يماطل المقرض مع ملاء
فان ماطل في حال الملاء ظلم اثم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو رهن دارا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعمر ذلك الا باذن صاحبه ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد
وطيه ان كانت امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزم الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن عند التلف فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر والارض المزروعة فما
يحصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن ما يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فاولى من يستوفي المرتهن فان فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اخر المودع ايصال الوديعة فعليه ما يخسر المودع والوديعة امانة للبر والفاجر ان تعرف

في العارية والمزارعة والمساقات

ان الوديعة غصبت بعرف مالكها بعينه فعليه تسليمها الى المالك دون المودع الا ان على نفسه وان لم يعرف ربها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي لفقراء
المؤمنين فان كانت حلالا او حراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم او الى
من يرضى به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغيرهما فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين
مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط فيه فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فان اقتصر
على زرع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها او بين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويواجرها بحنطة او شعير الا ان يحدث عملا والمؤونة على المساقي
الا ان يشترطه وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الاعراض
وخراج الغلة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما
يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم بها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المنقول
والمتاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون قد احدث فيه مصلحة وما يشترطه بينهما يلزم كان يشترط عليه ان لا يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المؤجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان منعه من المؤجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه **ذكر** تضمين الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط
وكذلك الملاح والجمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرطه فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الآبق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيه اذا
انعقد الا ان يشترط انه متى فكل فله الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيهما مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط
رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغيير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالف
او يقف كافر على كافر ووقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف ومن يتولى رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يخلو ان يعين من وقف عليه او لا فان عين امضي ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه البر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة
الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالموجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كثير ولا يجوز تغيير
شيء من ذلك عن حاله ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غير ما كان مما يستهلك كالمأكول فاستهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات الضمان على ضربين مليء وغير مليء فمن ضمن حقا لرجل مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير المليء على ضربين
احدهما لم يعلم بذلك من حال الضامن والآخر علم حاله فمن كان غير مليء ولم يعلم ذلك من حال الضامن جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع



وضمان المجهول

في الوصية واللقطة من المراسم

وضمان المجهول لا ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنته على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وحساب والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة لم يقتضها فاما التي بالعقد فان تكفل برجل يوجهه الى اجل معلوم فان جاز الاجل
ولم يات به حبسه حتى يجيء به او يخرج مما عليه واما التي بلا عقد فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه وقاتلا من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكم المخلي
حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ المحال عوضها والاخر ان يكون
لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد واجب واما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما ياتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت المرأة لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحجى
فان لم يوجد من هذه صفته فلا يوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبيد الا من كان منهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التنقيض من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امرأة مأمونة فيقبل شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصي له بشيء فمات قبل الموصي له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل تمضي وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك وسميته الشريعة والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا تمضي في غير ذلك وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة وصية
الوصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ما لانه محجوب واما في الاجنبي فقضاء الدين وغيره فاما الضال
لدينه فجواز الوصية له فيه خلاف وهو ان لا يثبت وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز لما اوصى بحسب ما يعتق منه ورجع الباقي الى الورثة فان كان غيره ينظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصي تولى
الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينقض
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل ينقسم فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس وهذا تفصيله **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان تصدق فهو
اولى واللقيط يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين احدهما ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين احدهما
تركه في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه وملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا ياخذه وغيره يؤخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر زائد على
الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او حصاة او سوطا فلا ياخذها بل يتركها والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفيافي فيأكله

ويقوم على نفسه وعلى الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل او السموك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطون شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اخرج خمسه الباقي في ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرفه ذلك الى البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه والموجود في غير الحرم يعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان يكسب به ما لا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو لمالكه **ذكر** الصيد والذباحة الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول حلال والثاني محرم وذكاة السمك صيده ويقبض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل واجتنب ان لا يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلاثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له ناب ومخلاب وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يعدو وما لا يعدو وكل ما يعدو محرم وما لا يعدو الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها محرم فاما الحمر الوحشية والكباش الجبلية واليحمور والغزلان وبقر الوحش والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالمحرم ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على هذا الخارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب او الفهد او الصقر او البازي او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض والحبالة او الشبك والآخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال به وان اكل منه الكلب نادرا حل فان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكي والثاني لا يؤكل منه الا ما تلحق ذكاته وهو بخلاف الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بقضيب البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه ميتا كان او حيا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر** الذباحة لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر** الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا شرعا كالخمر ونجس يوقع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى هذا لا يؤكل اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما انه يلاقي النار حكم بنجاسته والآخر لا فالاول ما وقع فيه دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوفه بعد ذبحها وموته فان اشعر او بر وتمت خلقته فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته وان لم يكن اشعر ولم تتم خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما اخرجه الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في آنية من ذهب وفضة ولا آنية من يستحل الخمور حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا جبت لا يسري فيه فانه يلقى منها ما يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس ما يموت فيه وان نجس دون عقب فانه نجس فلا يؤكل ولا يؤكل الالبان الميتة التي يوجد في ضروعها بعد الموت وما باشره حائض او جنب من الاطعمة يكره اكله اذا كانا غير مأمونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابو الموروث ومن يتقرب بهما والآخر ولده وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لاحظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب على هذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن اخوة واخوات مع الجد والجدات ويقسم الورثة منها اخرى على ثلاثة اقسام منهم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما يرث بالتسمية ولا يرد عليه فاكان معه وفرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه فاكان معه وفرض غيره ومنهم يرث بالفرض والتسمية في حال ويرث في اخرى لا بالفرض ولا التسمية ومنهم لا يرث بالفرض ولا التسمية بحال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا على واحد

وهم الام

كتاب المواريث ومراتبهم

وهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن
له ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج
والزوجات ولا زوجة لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية مرة لمن سمى له فرض ولم ينقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة
والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب
وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع
الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان ان شاء الله واعلم ان البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمنهدم عليهم واول ما نقول قد تبينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك ولا الكفر ثلثة اضرب كفر
في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له وارث

وارث لم

سواه ورثه وان كان الكافر فيه على صفة ولو كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن
له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثهم المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى
ثلثة اضرب عمد وخطا وخطا شبه عمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه
حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يحجب لنفسه للارث والاخر لا يحجب فما يحجب لنفسه فهو في
الابوين مثال ان يموت من له ارث ويخلف ابويه واحدهما او هما في الرق فانهما يشتريان ومن كان منهما من التركة ويعتقان ليحوزا الارث وفي باقي
الاقارب يجب في ذلك عنه والمشركة على ضربين تركة تفي بقيمتها وتركة تقصر عن ذلك فانما يجب شراهما او شرا احدهما اذا كانت التركة تفضل
عن ثمنهما او ثمن احدهما فاذا قصرت فلا يشتري احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر
في الابوين فان تبرع بالعتق مالك الموروث والا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون من ذوي رحم وقرابته وان بعد ودون العبد ومن ذلك
المكاتب يرث ويورث عنه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل وارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث
ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخ ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث
فلا يخلو من ضربين احدهما لا يرث معه والاخر يرث معه فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرثهم فمن ذكرناه وان كان الابوان لا وارث سواهما
فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخ ان يكون ولد او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه
وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكونا الاب حيا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد
والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين ومع الولد
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما
في الدرجة واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهما احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا اولادهم لانهم يتقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الاعلى ميراث الاولاد من ترك ولدا
لا وارث سواه فكل المال له ثم لا يخ ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما
نصفين وما زاد يقسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فيهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها

وحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكونوا

فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف لحق من اب
الابن فاما ابن الملاعنة فامر ثه دون ابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد تبينا ان النصف للزوج
مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانه مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية في صحتها

كتاب المواريث من الدعائم

من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا يرد عليها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي
انه يرد عليها كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضروب اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد فهم الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث فما فوقه يقتسمونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم آبائهم اذا فقد
آباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك
الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الاب ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى بالعتق فهو غير واجب ومولى
ضمان جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث لان النبي ص من كان مولاه فانه من هو مولى له بنسبه فيه انه لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام ع
يصنعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه ذكر ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدا من قراباته فانهما يورث من الوجهين لحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق
للوارث منهم سببان يحجب احدهما عن ميراث تركته والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسائله ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث
عليه فان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه اذا نام نبه وان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان هلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الاب مات وورثه الابن ويرث كل ماله وما ورثه منه ويستثنى من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا استووا في الدرجة والقربى ذكر جملة وجيزة
من حساب الفرائض فمعنى القول ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من جنسه اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الصحة الى ثلاثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فمن اصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد او نقص على الواحد فهي الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلاثة اضرب
منها ان يفضل بعدد ما في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما يبقى في اصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة بجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلاثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو خمسة
والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الام واحد فيضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين يجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة يرد على البنت
ثلثه بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الرواية كما يحجبونها عن الاصل ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام عما اجتمعت ما الذكر دون الحكم وعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور قد حط من له فرض الى فرض

بسقط حقه

فيعطى حقه والباقي للذي يبقى مثاله والدان وزوج وثلث بنات للبنت في شيء واحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين فلحظا بعد الاعلى الى الاول
وكذا الزوج والباقي للبنين او البنات لانهما ايتم لهما فرضا نا على او ادون **ذكر** ترتيب ذوي الانساب مثل النسب الابوان والولد فلا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فالابوان
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما اخوان وولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد ولد الولد وان سفل
من كان عند الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث وولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين
مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وعدلهم وان سفل ابناء
الجدين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم اباء الجدين والجدتين وابناؤهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجات
ذا خلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها **ذكر** احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذلك ندب فمن الندب في القضاء هو ان يخرج الحاكم الى ما يتعلق بنفسه قبل الجلوس لما
ما يحتاج اليه ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه دعاه
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا برد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يخرج منه فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله الك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري عرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر احلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار
فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤاله فيه لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه اذا اقر بالغ فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه [illegible] ثانيه
كان قبله فقد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح البينات او مبهم اقرار او من يظهر ذلك [illegible]
ليصحح ما بينا حكمه واما الموقوف فيصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر بجليسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه **ذكر** احكام البينات
وهي ادب صفاتها وفيما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون
حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة من يدعي وان شهد الوالد لولده وعليه قبل والولد يقبل شهادته لوالده ولا يقبل عليه
تقبل شهادة العبيد لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا اثبت واذا تحمل كافر او فاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب في فسقه واقامها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة
قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات فهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتله منكوبوا من قوم يتهمون [illegible] قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وباقي القسامة ما دون ذلك وهو يحسبا فاما
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو وغيره لا يجوز فيها ولا ينقص عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل من اربعة وهو على ضربين
شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة يجوز الاحد فيها بالشاهدين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة واحد
وهي رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنه ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال
ما يقبل فيه شهادة رجلين او امرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا اتفقوا بما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم واما ما [illegible] شهادة

وامهاتهم

تقدم

كان

في الجنايات

النسا فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منهن امرأة واحدة
اذا كانت مامونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم يجوز في الوصية للمسلمين وعليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا استرجع لا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز لان يمتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها واذا حضر وكتابا بخطه فلا يشهد الا مع الذكر الا ان
يقيم معه عدل آخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة على شهادة العدول تحسب كل شاهدين بواحد ولا يقبل امرأة تشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات فيفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ثم يكتبه وينظر في كتبته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الآخر
ويفصل الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد ويتضجع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارضت
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا منهما التي بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بيده عينه منهما دون المثبت وأي بينة قامت على الاثبات بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحوا عنه المدعي كل دعوى فارض
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزم الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القضاء وهي
ضربان وحدود والديات على ضربين احدهما في قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس آدمي ونفس بهيمة فما في نفس الآدمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطا المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
منه الاول قتل العمد هو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك واما الخطأ شبيه العمد وهو كمن ادب عبده
فضربه في غير مقتل فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة بالانتفاع به فيموت واما الخطا المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حرا مسلما والآخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة ومتى قتل رجل رجلا حرا مسلما فالوارث القود ان اختاروا اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفو عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف الا انهم ان يكون القاتل اب المقتول فانه لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية مائة من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم واكثر مدة اداءها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان
يجب عليه القود فالتجا الى الحرم وضيق عليه من مشاهدة الاتهام ضيق عليه ليخرج فيقتص منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ادوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية فبذلتها فيؤخذ منها دية كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبده وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وقيمة العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوز ذلك رد الى الدية على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به و
يؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام وعليه بعد العقوبة ومن كان مثلهما فلا حكمهما فان اريد القود منه فيد الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع هو وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فعليه كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا فقتل العمد ابيد منه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ شبيه العمد فيبين حد التدبير فان لم يرد عنه سلموه وكان لهم ان يسترقوه ولهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يرد عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال اشبه
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كانت الحال ملتبسة عليه ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتل رجلا ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القاتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والآخر نساء
مثلها قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا او مجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج بالسوية لهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كانت القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود قتلوا واردوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة ردوا

في الجنايات من الراهم

ما فضل عن دية امرأة واحدة وإن تشاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وإنما تؤخذ الدية من عاقلتهم لأن العمد منهم كالخطأ فإن تشاركهم خنثى له حكم الرجال والنساء فلا لبس وإن كان له حكمهما بأن يبول من الموضعين وينقطع منهما فقتل عمدا ووثب بنسب بينه من جملة القاتلين نصفين نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة وكذا بقية ما يتم غافل مجنون بل عليه الدية كاملة فإن اشتركوا في قتله لا بأن فعل كل واحد منهم بالعادة جناية بأن يموت معه بأن يقتله منهم قوم وينظرهم آخرون ويمسكه آخرون فالقود على من قتله والدية على من ضلله بينهم وجلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر لهم فإن أراد أن يقتله عمدا وآخر يقتله خطأ فليس لولي الدم إلى المطالبة لأحدهما دون الاثنين فإن كان أولياء المقتول عمدا إذا على واحد فاختلفوا فقال بعضهم القود وقال الآخر الدية فليقتله من آثر قتله من الأولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله وعفى أحدهم عنه وآثر الباقون قتله فليقود من بعد قتله الأولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية وإن لم يكن لهم قتله وقد بينا أن من علم البينة قام خمسين رجلا قسامة فإن نقص من الخمسين جماعة أو لم يكن له قوم فليقسم الولي أيمانا تتم بها خمسين أو يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك أن يتردى جماعة من علو فيقع منهم واحد فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى الرابع نصف الدية الكاملة فإن كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود وعليه مثل الدية مائة من الإبل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وأربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الأسنان والبقر كأسنان الإبل في قتل العمد وأما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه أيضا ومنه الدية لمن كان من أهل الإبل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق آخر وهو أن دية القتل المحض تؤدى في ثلث سنين ودية شبيه العمد في سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم أن ما يجري بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في أرض فعلى أو بعدا من منهم من يكون بين القريتين وهو إلى أحدهما أقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساوي فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة أو دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون مقطعا كل قطعة في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه إلا أن يتهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه اعلم أن قاتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة وكان له مال أخذت منه الدية من ماله فإن لم يكن له مال أداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فأما العمد فليس له إلا القود أو الدية من ماله إن كان له مال أو العفو والعود إن لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول ظلما أو في حكم المظلوم فأما من ليس هذا حكمه قد مر طالع من هجم على دار قوم فمنعوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه فلو لم يخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم وجوه فلم ينزجر فهو مباح للنشاب وغيره فقتل أو من سقط من علو على غيره فقتله ومن أغشي دابته إنسانا فأرادوا الإنسان دفعها عنه فنفرت فوثبت به فقتلته فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس **ذكر** ضمان النفوس من أخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع فإن لم يرجع فلا يخلو إما أن يعرف له خبر أو لم يعرف فإن علم له خبر فعليه بينة أنه لم أمر قتله فإن وجد مقتولا فلا يخلو إن يدعي صاحبه قتله على غيره أو لا يدعي فإن ادعى طولب بالخصومة فإن أقام أو أقام البينة عليه فإن فعل ذلك فلا شيء عليه إن لم يفعل فعليه الدية وإن لم يدع ذلك فلا يخلو أن يدعي أنه مات حتف أنفه أو لا يدعي شيئا فإن ادعى أنه مات حتف أنفه لزمته البينة وإن لم يدع شيئا فأولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين أخذ الدية منه ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين فأفضاها لزمه نفقتها والقيام بنفقتها حتى يموت أحدهما ومن أتهمت ظئرا ولده فسلمته إلى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها الدية وإن نومت الصبي إلى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية وإذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية أو أرش وكذا لو ضمته هي فقتلته فعليها الدية وأي راكب قتلت دابته أو قتلت بيدها فعليه الدية أو أرش الجناية فإن قتلت برجلها من غير أن يضربها فلا ضمان عليه إن كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجني فإن هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فإن هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن أحدث في طريق المسلمين ما ليس له فضمان ما يجني به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما يجلبه ما له إحداثه واعلم أن الحامل إذا قتلت وحملها فعلى ضربين أحدهما يكون حملها تاما كاملا فيقتل بقتلها والآخر لا يكون كذلك فعبر التمام الكامل عليها الدية فإن كان ذكرا فذكر وإن كان أنثى فأنثى فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الإناث وإذا مضى بالمرأة فألقت نطفة فعليه عشرون دينارا وإن ألقت علقة فعليه أربعون دينارا وإن ألقت مضغة فستون دينارا وإن ألقت عظما فثمانون دينارا وإن ألقت جنينا قبل أن يلج الروح فيه فمائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ذلك شربت المرأة دواء فألقت جنينا لزمها ما ذكرناه فإن ألقت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن أفزع رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الأمة إذا ألقته عشر قيمتها وكل جنين البهيمة وبحسب ذلك ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم على ضربين بهيمة لا تحل في ملك المسلم وهو الخنزير والذئب والقرد وبهيمة تحل في الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين أحدهما لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل أكله والآخر يقع عليه ذكاة فإن أتلف إنسان حيوانا غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فلما لكه أن يعطيه إياه ويا

الخطأ

في الجنايات من المراسم

منه قيمته حيا ولمالكه أن يأخذ أرشه إن يختار إن أهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فأما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه إذا أتلفه قيمته حيا وقد روي في دية الكلب المعلم أربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما إلا أن ما لا يملكه المسلم
إذا كان ملكا للذمي كالخنزير فأتلفه فعليه قيمته عند أهل نحلته فأما الجناية في أعضائها فبحسب قيمتها **ذكر** أحكام الجناية على ما هو دون النفس
من الأعضاء الأعضاء على ضربين أحدهما في الإنسان منه واحد فقط والآخر منه أكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الأعور والأنف والصلب والرقبة
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فإذا استوصل بنفسه ففيه دية كاملة والأنف فيه دية
كاملة وفي روثة الأنف خمسمائة دينار فإن نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فإن عولجت وبرئت وانسدت ففيها خمس دية الأنف مائتا
دينار إلا أن لسان الأخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الأعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فأما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين
حرفا ويلفظها فما نقص منها أخذ من الدية بكل حرف جزء والأخرس يؤخذ بقدر ما مضى من لسانه بالمساحة وكذا الذكر فأما عين الأعور إذا كان قد أخذ ديتها
أو تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فأما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فأذهبها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين في كل واحدة نصف ذلك فأما
ما فيه على الواحد منه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة إذا استوصلا كالعينين واليدين والعقبتين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والأنثيين إلا أن في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفتين حتى
تبدو الأسنان ثلث الدية فإن برئت فخمس الدية فأما الحاجبان إذا أصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي أحدهما مائتان وخمسون
دينارا وإذا أصيبت على إنسان أضاد وعليه أربعمائة دينار فإن لم يقدر لذلك على المثنى فله ثمانمائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة وأما
ما في الإنسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الرأس ففي إذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة وإذا ذهب الحاجبان كلاهما فنبت ففيه ربع الدية وقد روي
أن فيهما إذا لم ينبت مائة دينار وأما ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين ففي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها فإذا
لو سم البرء للعكوم ومن ادعى ذهاب بصره ولم يظهر هذا أمره يقوم مواجها العين الشمس فإن طبقها فقد كذب وإن لم يطبقها فقد صدق فإن ادعى ذهاب
بعض ضوء عينيه أو ضوء أحدهما فإنه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو وبحسب النقصان يؤخذ من الدية بحسبه وإن كان
في إحدى عينيه فلينسب إلى عينه الأخرى ويعتبر من أربع جهات فإن تساوى قوله صدق وإن اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بالصوت
لصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ولا يكون في يوم ساكن الريح ومن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الأرش وأما ما في الإنسان منه عشرة
عضوا فالأصابع في اليد أصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر الدية فأما الزوائد
ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الإصبع فإن حكم العضو ليس في الإنسان منها أصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنا عشر ومآخير ستة عشر وفي
كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المؤخرات خمسة وعشرون دينارا فذلك ألف دينار في الكل فإن ضرب سن فاسودت ولم تقع ففيها ثلثا
ديتها فأما الزوائد فيها أن في كل واحد ثلث دية الأصلي ومثل ليس فيه شيء موظف فإنما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها
واعلم أن كل من فعل بإنسان جناية فإن منها ما يرضيها أو لم يرض فعليه العقود وإن لم يمت فالجناية على ضربين جناية عمد وإن بعض منها من تلف نفس
المقتص منه في الأغلب جناية ليس هذا حكمها فالأولى لا قصاص فيه وإنما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص
فيما بين ويصلح وإنما فيه الأرش والقصاص فيما الأيمن ومن داس بطن إنسان حتى يحدث داس بطنه أو يفتدي من نفسه ثلث الدية واعلم أن المرأة تساوي
الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من دية الرجل فأما ديات أعضاء أهل الذمة فبحسب دياتهم وديات
أعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد إنما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** أحكام الجراح
والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية أضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد ففيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها أربعة أبعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة أبعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية وأما الجائفة فإنما هي التي تصل إلى الجوف وفيها
ثلث الدية أيضا ولا قصاص إلا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فإن فيهما تعذر بالتغرير لا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره فإن جبر على غير عثم فعليه أربعة أخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فإن فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فإن جبر وصلح ففيه أربعة أخماس دية فكه وفي نقل عظام الأعضاء مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه إذا احمر
دينار ونصف فإن اخضر أو اسود ففيه ثلاثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم أن القسامة في الأعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال إن وجب فيه نصف دية فخمسة وعشرون رجلا وإن وجب فيه خمس دية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب الحدود والآداب** اعلم أن الحدود

كتاب الحدود والرجم

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان مما يقاب وحد من غصب امرأة على نفسها ومن
تكون منها المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض وتقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد ثلاث وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال ويحد هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطئ احدى
المحرمات قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرء عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من كان يطئها في القبل والدبر وكان
لا حائل بينه وبين وطي زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روي تحصن ويجلد الزاني والزانية مائة جلدة ثم يرجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حد ايضا ويحضر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بدء يرجمه
الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يامره الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرميه بالحجارة وكل حد للزنا على
اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فاما ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة
وما دون ذلك والمائة جلدة حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد المساحقة الذي لم يتكرر الا ان من زنى فهو محلل لم يدخل بزوجته
بعد جلد مائة وجزت ناصيته وغرب من المصر سنة ولا تغريب على امرأة ولا جز ويجلد الرجل في الزنا قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا في ثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلاثين من سوط الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسون جلدة في الزنا فان حد سبع مرات وعاد في الثامنة قتل ومن زنى في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد في العقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف ضيف اليه التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه وطي المرأة بزوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد في العقود الفاسدة بكل الحدود ومن كان سقيما او
وهو غير محصن جلد بشيء واحد فيه مائة قضيب اذا كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان ... فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان تقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى ببهيمة عليه ما يجب على من زنى بحية فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم وكل
لاطئهم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة قتل ايضا فاما ما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست تحل له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا نكل بهم او لاط
ولبط بهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جاريته باصبعه عزر من ثلاثين سوطا الى ثمانين
والزوجة مثلها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف الاما بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير او دابة
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب منه ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنه ان يرمي العبيد ومنه ان يرمي
اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنه ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي
الصبيان ومنه ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخ ان يكون بالزنا منه او نفيه هو وكله او نسبة الكفر وقدمنا اولا بالزنا فمتى رمى
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا او المرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي الحر
المسلم ذميا فعليه حد وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير ويعلو هذا اذا قال يا زاني في قذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابا الزانية
او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنساء اذا قذفن حددن
ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح فعليه التعزير الا ان يرد من الالفاظ ما يبنى على الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عادة فمعناه
كان يقول يا قرنان او يا ديوث فانه يجلد ثمانين في النسب والرمي بالضلال ويستثنى من بلاد المسلمين بلقب حالا كانوا او صبيانا او نساء وجب
التعزير والتأديب ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد على جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد كل واحد منهم حداً وكل فعل يوجب التعزير يجلد القاذف مثله ولا يقبل شهادته حتى يتوب كل من شهد بالزنا او شهد وحده
او مع اخوة ومع اثنين بالزنا او تفرقت شهاداتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيرهما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين فاما من باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد من عرا وعلى ظهره وكتفيه **ذكر** ما هو
دون الثمانين هو حد القيادة يجلد القواد خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب ثم لا يجب
الا ان يعودوا ولا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز ومن غير حرز فما سرق
من حرز فهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا في العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
د في السيد اذا سرق ما لا لعبده وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يحرزه ما حكم الحرز وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر
وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله
وان اختار قطعه قطعه وعاقبه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه وان لم يأخذ اغرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت ويرى الامام منه توبة وصلاحا
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بالبينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان كسارق غيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال
الناس والمدلس في السلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر واجب والندب كل امر ندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فعلى ثلثة اضرب
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتب باليد والا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب يجب عليه ان يفعل على الوجه الذي يعلم
او يظن انه اردع لا على الوجه المضر فان دفعا رفيقا وان عسفا فعسفا وما به يسقط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله
فما لم يندب الى تحمله كل ما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس ويؤمن او مال مؤمن وما ندب الى تحمله مثل السبب في ذهاب بعض ماله فالثواب يعطي المشقة
ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يأمر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عم
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية الى اجابة داعيها الى الدنيا خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان يقيم على ولده وعبده الحد ما دام
كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحدود واضطر الى التولي فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض
حق الاخوان ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان او ما هم الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون فان قتلهم فمقتولهم جارحهم وجريحهم فعلى هذا فليعمل العاملون
وبه فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوا من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى اليه من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يبتغي جورا وقد اثبتنا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين وامانا للدارسين ومفتاحا للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه خال للعبارات متضمن
للشبهات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني فلم نؤلفه لعضو والكتب المصنفة فيما بينه
بل لان اصحابنا وضعوا اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من الفقه عزيز الوقوع وملية عنه هو فلذلك يجب على
الاقران ويجب تفضله الاقرار والاذعان ونقسم على تاليه وقارئه ان يترحم علينا بما استفاد وان يجعل في الذكر كما علمنا ويجدنا
بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه
يعفنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات تم

جواد كريم بالخير كتبه العبد
المذنب ابو الحاج ابن ميرزا عبد الله طيب
محمد شفيع ١٢٧٦

كتاب نكت النهاية

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغني عن جوده والصلاة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل
وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشره ونشر تشييده **وبعد** فإن جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية وسألوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فأجبتهم إلى ذلك بعد أن جمعت ما شرد وقربت ما بعد ونضدت
بابا بعد أن كان متبددا ووفقت كتابا بعد أن كان متعددا وها أنا مبتدئ بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية إلى الصواب والكفاية
في جميع الأسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها
الدخول في الصلاة وإن كان هو وأنه قال لا يسمى طهارة وأما العكس فوضوء الحائض لجلوسها ولا يستبيح به الدخول في الصلاة وهو
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا الحصر خاصر إبطال إلى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بأن الوضوء
في اللغة التحسين وإذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومداره على أربعة أشياء أحدها وجوب الطهارة
وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة وهل ما ذكره من يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله وسواه القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة نواقضها على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لأن الناقض للطهارة على ثلاثة أضرب الأول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة
الصغرى تقييد الطهارة بالصغرى خلل لأن الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان الأولى أن يقول والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى الجواب
هذه النكت الأربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا يجتنب مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم و
الحشار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب والخنزير فإنه يجتنبها إن كان دون الكر وإن كان زائدا عليه فليس به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب من
النجاسات وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب وخنزير أو أرنب وثعلب أو وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فإن كان مما ذكر ههنا نجسا فإنه
ينجس الغدير أيضا وإن لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الأول على رواية أبي العباس الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
سؤر السباع والوحش فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب وما تضمن ذلك في المسائل الحاكمة
وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والأرنب فهي أخبار شاذة فإني لم أر من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ
المفيد ره في المقنعة ونقلها على موارد الأحاديث وعند التحقيق يقول بما ذكرنا ولست أستبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها أيضا على حال المستعمل إن لم يكن طاهرا **الجواب** إنما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فإن المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات
إلا نادرا ويدل على ذلك الروايات التي هي مستند هذه الفتوى وهي ما روي عن أبي الحسن عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره إذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ثم قال في باب تطهير
الثياب إذا أصاب ثوب الإنسان كلب وخنزير أو أرنب وثعلب أو فارة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ
ره في الأول على ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا
بأس وعلى رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الفارة تمشي على الثياب أيغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفيه رواية يونس عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه
الشيخ المفيد على هذه الأخبار في المقنعة والظاهر أن هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير أعني الغسل لا النضح فإنه مستحب في الجميع غيرهما نعم في الفارة
والثعلب والأرنب بل هو مستحب ولو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف أمكن أن يجاب بأن التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وإن اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** ره وإذا كان مع الإنسان إناءان فما زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه إهراق جميعه
والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة أعتذر لقوله وجب عليه إهراقه بأنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر الجواب

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اراقته ومنع الشارع
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب قوله رحمه الله ورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قوله رحمه الله فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او بعير مات فيه وجب نزح الماء كله قوله لم اخل بدم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اتفق على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ رحمه الله ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله رحمه الله وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال
لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه رحمه الله بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق له العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب الحدث وكيفية الطهارة قوله رحمه الله اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اولا ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا الواجب لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله رحمه الله وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله رحمه الله اللهم الا ان يكون على بدنه نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال يده تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروجها ينقص الماء عن كر فتقدير ان يكون كرا الاعتبار ما اذا كان زائدا بقي بعد وضع اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما يقع على اليد من الماء قوله رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ثم ما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد اشارة الى المعروف لا اشارة الى ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله رحمه الله ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اوجب الاعادة والذي يليق ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله رحمه الله وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد بذلك اذا انصرف متيقنا للطهارة ثم
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك وقتا اخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
رحمه الله الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود
الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا خلل لانه عقب
النفي بقوله من مذي او ودي فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله ره** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة
اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة الا
في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر اما الغالب او لما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب اكثره او يكون الالف
واللام في الاستحاضة للعهد لانه سبق لها ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة** **قوله ره** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء
فقال في اول الباب الجنابة تكون بشيئين ويمكن ان يقال هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة تكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب**
اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم قسما فجاز ان نعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع
كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء **قوله ره** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و
يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عنه
ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثر به لئلا يتعلق بالقليل منع
الاستعمال في الطهارة **قوله ره** ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا ونام الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب
يقنع فلما ذا ذكر المحتلم او ليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكيد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب
مطلقا مما اكدا في المحتلم **قوله ره** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر امر الندب الا الاستحباب
المتؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليامن وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله ره** مفكا ثلث اكف من الماء من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة
لا تذكر لانها يعني بها الجارحة قال الشاعر كفان كف ما تليق درهما يوما واخرى تعطي بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه
بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله** فان قدم مؤخرا او اخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزيه عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم
مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التفسير **الجواب**
لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا فهو قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم
غسل الوجه اذا عرفت هذا فتيمما كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب في ما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله
ولانه مطابق لما بدء به **باب حكم الحائض** **قوله ره** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها
القضاء وقال ره كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل ان عليها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم او
موافق له فهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه
قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و
احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله ره** فان رات الدم
وقد رشح على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد
تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر
في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستثنى فاما ايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء
لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم** **قوله ره** واذا اراد
التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال ونفضهما بان يمسح باحديهما على
الاخرى كان اولى وكيف قال احديها وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس يجب بل المستحب نفضهما
كيف كان واما الجمع بين الامرين فلا اعرف الايراد لازم للشيخ واما احدى فمقصور فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان
اتيتم احديهن قنطارا **قوله ره** لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لعل قوله وان يأتم بهم اعادة لانه سواء ان يؤم المتيمم المتيمم
هو بعينه **الجواب** ليس هذا باعادة بل يجب ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع
الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني** **قوله ره** واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

كتاب الصلوة

با بنا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله ره العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يبقى الا من جمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله ره** وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال
في تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تقسيم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة قوله ره** الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر والى ما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسما صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة قوله ره** اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول لمن لا عذر له وله نهاية ووقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا تشاركه فيه صاحب العذر **قوله ره** ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدا بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم يصلي نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعضها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يوجه بانه حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله ره** فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه وهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من ظاهر كلامه هذا لكن الحق ان العامد والناسي يعيد
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف فيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة او يجعل

باطن

من نكت النهاية

باطن قدميه اليها **الجواب** للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب اليه والذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة قوله** ره واذا قال قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين الى ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية **قوله** ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن **الجواب** الضمير فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهاء الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص **باب كيفية الصلاة قوله** ره ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي اصابع الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا وسمي مساجد لا اتفاقا السجود عليها لا لوجوبه **قوله** ره ولا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد لانه قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة قوله** ره وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد وسورة واحدة وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والفعل الواجب في الصلاة متى ترك بطلت الصلاة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلاة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلاة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب القبلة قوله** ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة فمن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او اشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلاة وان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد روي رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون ره ذكر حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما قرره اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى وهو بين المشرق والمغرب فان الصلاة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى والشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها غير دال على خروج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلاة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو قوله** ره من احدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلاة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلاة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلاة على النبي ص من الصلاة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلاة او لان الصلاة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزء عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز الصلاة فيه قوله** ره ولا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وقال في باب تطهير الثياب اذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم فيه منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلاة فيه فهذا يناقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلاة في الثعلب والارنب باعتبار كونهما نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة قوله** الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط فقد ذكر الشرائط اولا وثانيا والمراد بهما شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلا مأخذ فيه لان للجمعة شرائط من جملتها ما ذكره هنا فقوله ومن شرائطه يدل على ان هناك شرائط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرائط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرائطه لئلا يتوهم ان الجمعة تجب بالشرطين حسب وهذا غير بعيد **قوله** ره ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء

وعن الحلبي عنه ع ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة صح

كتاب الصلوة

اليها لانها بدل عن الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبلها فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الظل الاول والعمل بكل واحدة جائز **باب الجماعة** **قوله** ره واذا صلى نفسان فنوى كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك ان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما وقوله بانهما باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا فقوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءة
ولا غيرها فهو يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم تكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فصارت ها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومئ بماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرايط الامام فلا تقرأ من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل يسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرءت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل بينهما
تناقض **الجواب** لا بينهما مناقضة لقوله فلا تقرأ سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول المحرم واهل بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ثم قال لا بد هي مندوبة وكيف تكفيه تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه يقابل بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل له مع العذر
على انه يصلح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل** **قوله** ره ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** لا يستنكر في الصلوة الواجبة قضاء التشهد اعظم في التخفيف من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يدل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع حراسة لها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة او نقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
ويكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن فقد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عود المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتضية عند التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة وليس في الحديث الذي ذكرنا

وفي القراءة نحو

من نكت النهاية

ذكر الثلثين يوما بل هو المحاق **قوله** ره ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها الا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب عدد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في اعداد
الصلوات وذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقوم مقام ركعة قوله كما ذكرناه عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وقد تقدم ان الوتيرة لا تصلى فيبقى سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب قضاء ما فات من الصلوات** **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عليه بنيته الى ما فاته من الصلوة
ثم استأنف الحاضرة ومثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثال اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ظهر ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يبقى فاتته الا
بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر كان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الآخر فيكون اطلاق
الفوات مجازا بفوات الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الآخرة سقوط
الشفق وآخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان آخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل آخره بعد نصف الليل خلاف
الروايتين ايضا **الجواب** ها هنا ان الروايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احد الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرب ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله ها هنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب آخره كقوله تعالى فبلغن
اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي [illegible] **باب صلوة الكسوف** **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فيتم صلوته هل يناقض هذا القول ما قاله في باب اوقات الصلوة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض
بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لا انه فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي يبنى عليه جواز صلوة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم بن عثمان عنه ع **باب ما فيه الصوم**
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اضبط في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين
فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب علامة شهر رمضان** **قوله**
ره ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن الفرض فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزأه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على رواية زرارة ومحمد بن يعقوب
عن احمد بن زياد رفعه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه يتقدر ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لانه يتحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب ما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستأنف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب ما على الصائم**

او ظهر غير ذلك اليوم م

ع

والرواية الى نصف الليل م

الجواب م

كتاب الصوم

اجنابة قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب والازدراد لكل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك ما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل [illegible]
بالنوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والازدراد لكل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله ره هذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي في ذلك الفعل فقد اجزأ ما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات والزيادة عليها في اخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ره ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في با
الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم الجواب يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم
وتصلي فيما عدا ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطأ عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطأ مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطأ الا سلار او به رواية نادرة والباقون على خلافه باب من يجب عليه الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
فمن اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادتها قوله وواجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوا واجبا قوله لم يلزمهم اعادة كيف تكون اعادة لشيء ما فعل فما جواب الشرط الاول الجواب العبارات لا تشاح عنها
[illegible] لكان تمكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام قوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هنا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول وانما سماها اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها بداية جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست مفعولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل اكثر
مما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه قيمته وكان معه من جنس السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له ثم قال

ذلك

من نكت النهاية

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء لتساوي هذا المثال لا يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك فما يكون تمامه الجواب الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخيرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة قوله ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم لا قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه الجواب الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور باب من يستحق
الزكوة قوله ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان قوله ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض الجواب فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل مما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله وليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما باب الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلموها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلموها من غير قتال لامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها الجواب ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه قوله ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال لان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط الجواب كانه لما استسقط كلام المبيحين لم يعدهم في الجملة ثم اشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفريق المبيح له واما قوله ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام ودفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول لانه لزم حفظ مال الامام احتياطا فيحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان توزيعه الى الامام باب وجوب الحج قوله ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب في المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب في المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها الجواب هذه المسئلة اراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال الولد قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام يعول بلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليستق بدنة ولم يركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** ليس السياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب** انواع الحج
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يحج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذا الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر بها اتفاقا الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب** ما يجب على المحرم
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الشيء وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقدا لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلاة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هنا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلاة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويتقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها مأخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخر دم شاة **الجواب** لا ريب ان صورة المسألتين مختلفتان فيجوز اختلاف الحكم في كل مسألة الصورة الاولى ومستنده
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة ثم
قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه ان يكون
القيمة **الجواب** يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة وردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسبه ثم وقد يسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام ما ازيد فلا وقد تقدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيه الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحمل على ذلك تأويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التأويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التأويل ضعف

فهو كالنية

من نكت النهاية

ضعفا لانه يحتمل ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسئول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيضة النعامة لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
فحل وفحال والبكر الفتي وكذا عنى ع في الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قلنا فيكون الابتداء له عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة تابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على التفصيل بل رواية سليمان بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال قوله ره تنبيها على ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا لم يكن عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة الجواب هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قوله ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل الجواب

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال ليس عليه شيء والحق عندي انه مكروه رمية صيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء قوله ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول الجواب عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم قوله ره المحل اذا كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثل الاول ايضا الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الانفجار الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم قوله ره ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعى طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة الجواب الشيخ ره يريد بها ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم انه قد بقي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع و
زاد او قصر او قلم اظفاره فعليه بقرة باب الطواف قوله ره فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت الجواب
يريد بها الارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا قوله ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستقيم ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا الجواب
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة تمسكا بها متوهما وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع الاخير

فقال ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا

الاخير

كتاب الحج

باب السعي **قوله** ره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل رحمه الله اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي وقوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه ومنها اشكال **الجواب** لا زيادة في هذا الكلام اخلالا الا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اهمل بعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ره ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها اهل هو اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا الفقه هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استأنف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله** ره ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة وانشاء الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يلحق انتقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى** **قوله** ره ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف ورد الاخبار ام باجتهاد ورد الخبر فانهما مختلفان **الجواب** الروايات مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن للالفاظ معتبرة اختلفت الفاظه والمراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق قال تقول ما شئت انه ليس بموقت **باب من حج عن غيره** **قوله** ره وان امره ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض من حاضري مكة وحاضروها هم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه يحمل على من استؤجر للتطوع او على ان قصد المستأجر تحصيل الاجر والفضل او على ما ذكره الشيخ في التهذيب قال لتحمل على ان المستأجر وجب عليه التمتع فلو امره بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستأجر امره بالافراد ويعارض هذه الرواية رواية الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل **باب النفر** **قوله** ره ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة ومفهومه مع الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيادات** **قوله** ره يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز ان يعطي الحاكم ذلك اذا رآه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال من اذم مشركا او غير مشرك ثم حضر ونقض ذمامه كان غادرا آثما كيف قال في المسألة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد اجاز في المسألتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله عم ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز للمذم ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين** **قوله** ره وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف القارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع صح

بلغ

من نكت النهاية

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ رحمه الله وقوله وقد دل على جواز الاستدانة ثم قال كيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال لو جهه يقضي منه
فان يتقدر الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال وحتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب قضاء الدين عن الميت قوله** رحمه الله فان قتل الانسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من ديته سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول العفو الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من دية الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب ماله عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر حكم مطلقا نظرا الى الغالب او يبذل لعفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وجواز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين قوله** رحمه الله ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب لعى فان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض قوله** رحمه الله واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض زكوته فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من ان يجب الزكوة في هذه المسألة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان اصحهما عندي انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وحصول المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف الا في صور مخصوصة **باب الكفالات والضمانات والحوالات قوله** رحمه الله ومتى تبرع الضامن من
غير مسألة المضمون عنه لك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم ينتقل عنه الضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجبرة فاجماعية **قوله** رحمه الله ومن ضمن لغريمه بنفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ثم قال بشرط ضمان النفوس ما معنى هذا الكلام يعتبر في صحة العقد كونهما جائزي
التصرف وان يعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك **قوله** رحمه الله ومتى كان له على غيره مال فاحال به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك وان المحال به عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ثم يضمن من احيل عليه لك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ نفسه بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ابدا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا اذا ابرأه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البراءة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم يبرأ المحيل سواء ابرأه او لم يبرأه **قوله** رحمه الله فان لم يكن حين المال وقال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا
كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن وقال قد ضمنت لزمته ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم آت به **الجواب**

يحيل الرجل به

كتاب الوكالة

هذا فيه اضمار تقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق فعليه فدية **باب الوكالات** **قوله** فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد علمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حسبما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت الوكالة وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا على غيرهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه ويعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة دون الوكيل **باب اللقطة** **قوله** وما يوجد في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له والتخيير ذلك لصاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب آخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولان اللقطة بعد التعريف يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان دفعها مشروعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن لكن علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يجده منه او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه وقد يكون ازيد او انقص **الجواب** قوله بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعديل الشهود** **قوله** ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غيرها ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد آخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الآخر الى يمين وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا وقوله قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويقصد التاكيد في حصره لانه موضع اشتباه او انه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادة الزور** **قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه وهو النصف لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ **الجواب** الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه فيرجع على الشاهدين لان شهادتهما علة العزم اتلاف ماله بعد الشرع **باب ادب القضاء** **قوله** وان قال المدعي لست اتمكن من احضار ما اجل مدة زمان يحضره فيه بينته ويكفل بخصمه من جاء بالكفالة من الحيلة هو الغريم او غيره وما معنى هذه المسألة **الجواب** الكفيل غير المدعي فكانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه قدر من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه هنا زائد تقديره ويكفل خصمه فان احضر المدعي بينته والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع في القضايا والاحكام** **قوله** قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات قال ابو جعفر عليه السلام يرجع عليه بماله ويرجع على اولئك بما اخذوا كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال فكان يقول يرجع بما يخصه الباقي وان كان بتفريط منه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا اموالهم ومن اخذ ماله كيف يتبعها **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ما له في اموالهم بغير اذنه وكان الخروج باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم ابتداء قبل اموالهم ورجع هو عليهم بماله عن رجل دبر غلاما له عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه كيف قال ثم لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصية

وصيته والوصية لا يكون نافذة الا بعد قضاء الدين. الجواب: هذه رواية رواها وهيب بن حفص عن ابي بصير واوردها الشيخ على صورتها ولا اعمل عليها للضعف ولمنافاتها الاصول.

باب المكاسب المحظورة

قوله رحمه الله: وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام، ثم قال بعد ذلك: ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن. الجواب: هذان يجريان مجرى العام والخاص، فالتحريم الاول على العموم والاباحة مقصورة على الخصوص، فيعمل بالعام فيما عدا الخاص، ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره، ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها، وعن ابي الحسن عليه السلام قال: ثمنها سحت وتعليمها كفر والاستماع منها نفاق، وعليه الاجماع منا، ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس. قوله رحمه الله: ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي، فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه، فان لم يجد رده على ورثته، فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه، ولم لا يكون للامام لان له ميراث من لا وارث له. الجواب: انما يكون ذلك لما يعلم وفاة صاحبه وان لا وارث له سواه، اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا، واعتماد الشيخ في طهارة المال المختلط بالحرام بالخمس على ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن جبلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال: اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه، فقال: اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل.

كتاب التجارة

قوله رحمه الله: فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم، الارعاء بالقلب يوجب خشوع الجوارح تبعا للقلب، اذ ليس يمكن خشوع القلب لا يسمع ما دعي اليه قلبه. الجواب: لفظة ارعوا اما من الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعووا ثم حذفها بالهمزة، او من قولهم ارعني سمعك اي انصت، ويجوز بها في القلب كيف كان، فالقياس ان يقال ارعوه قلوبهم اي جعلوها راعية لقوله فلا حاجة الى التعدية بالى والباء، ولكن الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله عليه السلام، ووجدت في نسخة ارعووا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع عن القبيح والنزوع عنه ولا مدخل لذلك هنا، فكانه قال ارعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل، وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين، ولو اراد بالتسمع الاصغاء وهو السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع خشوع القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلطة، فقد يحتاج مع خشوع القلب الى الاصغاء لهذا المعنى. قوله رحمه الله: وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء: مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا، كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا نسبت الى الانسان الواحد، ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به. الجواب: الاربع بيان كل انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا، فيكون الحاصل على هذا التقدير ان الانسان الواحد احد القسمين، لكن هذا انما بالنسبة الى العقد المعين، اما بالنسبة الى التجارة مطلقا كانت خمسا، وليست تنفرد احد القسمين عن الاخر لخروج كل منهما عن كونهما قسمين في التجارة، فان العقد المتعاقدين جزاها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العقد قسمان اما نوع او فرد، والتقدير لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا، على ان الشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، ثم قال: والمدح اذا باع والذم اذا اشترى، والمراد اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه. قوله رحمه الله: ويجب عليه النصيحة فيما يعمله لكل احد، ما الذي يجب عليه لك. الجواب: يقال نصح الشيء اذا اخلص، ومنه قيل للعسل اذا خلص نصح، والنصيحة الاسم، فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص له وان لا يجعل الفعل له باطنا ينافي ظاهره. قوله رحمه الله: واذا قصد الى سوقه فليكن اول من يدخلها واخر من يخرج منها، لا جرم يمكن بالنهي، وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه. الجواب: انما عدل عن جزمه بالنهي مع جوازه لان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال، وكما قال النبي عليه السلام: لا اسعاف في ... لان الاخبار عن نفي الفعل ابلغ من النهي عن ايقاعه. قوله رحمه الله في الاحتكار: ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى، هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا. الجواب: قال المفيد رحمه الله: للسلطان ان يسعر الغلة على ما يراه من المصلحة ما لم يجبر اربابها ويتعسفهم، وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وهو الحق لانه انتزاع مال المسلم بغير رضاء منه وهو منفي بالاية والخبر، وفي روايات الاصحاب عن ضمرة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له لو قومت عليهم، فغضب حتى تبين الغضب في وجهه، قال: انا اقوم عليهم، انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قوله رحمه الله: وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره، ثم قال بعد ذلك: وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما، فقد سماه مع الرخص وحال السعة احتكارا. الجواب: الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار، وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فيسمى ذلك احتكارا، والشيخ رحمه الله عول في تقديره مدة الرخص في الاحتكار على رواية السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به، والحق انه مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تاجيل عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاجة واستضعافا لمستند التحديد بالمدة. قوله رحمه الله: وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد، وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنون، كيف يكون ذلك من المسنون بل من المكروه. الجواب: بعض ما سن كراهيته ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته مما سنها الشرع. قوله رحمه الله: وان عرف ان عنده مالا للربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله، فلو عرف ان الربا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربا. الجواب: الظاهر انه

كتاب التجارة

بكفه اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك ان لفظ
الرواية مستند ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس وابو حنيفة كان صاحب عمل وهذه الرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس الواحد منه نقدا ولا يجوز نسية **الجواب** المنع هنا عنده على الكراهية
قال في مسالة الربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية ولو لم يكن ما يمنع الشرع من النسية فيه لما لزم ان يكون ربوا فان
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عنده نسية وانما نزلنا ذلك على الكراهية لان التجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص
الربوا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز بغيره متماثلا فانه لم يجز لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيدنا بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الآخر الا بالالتزام لانه اذا منع المساواة لجواز النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
البر لاختصاص المنع في الرواية ببيع الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
قوله ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والثمار اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسية لم استثنى الاثمان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فقط ما حكم الثمار حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسية ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمار اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها واما النسية
انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم ما بالنسية في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله ره** وان كان الشئ يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام فيه وفي البلد الذي يباع فيه جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون انه حكم المكيل والموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل والوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله ره** واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر
في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن غير مملوك لان الثاني وقع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال ره مثلها لبيان الغرض في المنع
من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربوا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربوا لصح العقد مع التساوي كما يعول
في النسية اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرنا الغرض في المنع وانه لم يرد عن مثل الدراهم الاولى وزنا وصفا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح نقلها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني
ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله ره** ومن اقرض غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقترض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرئ الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فانه اذا تعذر لزم البدل وهو القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو فتوى يونس عن الرضا ع كتب اليه في رجل
كانت له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله ره** ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان يجعل
بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسية فلو تقابضا بالدراهم وبقي

عن

من نكت النهاية

ثمن الثوب قبل القبض هل كان يبيع السقط **الجواب** نعم يصح لان القابض عنده يفرط في الثمن فحسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابله الثوب **قوله**
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون فاذا لم يجز بيعه ما
يعمل **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بانه لارباب الذين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عن تراب
الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان فاقرابة محتاج اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للدليل
قوله ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها
الفضة لا تباع الا بالذهب وان تساويا فالنقدان يبيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفائدة في جعل شيء اخر
معها **الجواب** لا ارى لجعل شيء معها فائدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون الجوهر بجنسهما فيها فاذا جعل
معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة
فان كان الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم لا تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز **الجواب**
اذا علم مقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة
في الصرف فيعدل الى الجنس الاقل ليسلم من الربو لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد من ذلك الاقل ولان الاقل يعود في حكم غير الجنس لا حكم الجنسية
الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يعني بجوهر الفضة تراب
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كثيرا ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربو **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة وارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر ويبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به باس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والهاء راجعة الى اي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما ابنا به هذا وقلنا ما يصلح جوابا
عن ان هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يبيعها
بدراهم بنقد قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
والمسؤل في الخبر مجهول كما ترى فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الهاء عائدة الى الثمن والفائدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال ان يكون
الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه ازيد مما التحق متى لم يحتج الى الضميمة لان الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره واذا
باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعان بالابدان فان لم يتفرقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار الخيار وهو في الفسخ
فما اراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام
فان قال في تاويل الخبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا يستوي العقد
بفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ
وان يبقى على العقد **قوله** ومتى شرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال
المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا وهلا قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله فهلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر هنا
تصرفا المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة
بل مهما اشترط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاقا للمشتري في اشتراط المدة وان لم ينحصر في وقت لان المسلف عنده
ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سببا لضمان اما التصرف فيبطل
معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه **قوله** فان هلك بعد الثلثة
ايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض
وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى انه كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه لازم هو علة في هذه الصورة

كتاب التجارة

حسب ما اراده بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البائع **الجواب** الذي نعول عليه في هذه المسألة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عياش اما البحث في التلف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البائع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلاثة وبعدها
اذا كان في يد البائع وقوله وان كان قبضه وهلك في الثلاثة فهو من مال المبتاع فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلاثة
فهو من مال البائع لان له الخيار لا وجه له لان القبض يبطل خيار البائع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار فالوجه انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلاثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس والشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا وشرط البائع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبائع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع لزمه البائع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البائع متى رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلاثة ايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولانها مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد حصل بعد ثلاثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالثلاثة **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلاثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة ولما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولانها قصر قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلاثة ايام كقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد ولا يلزمه الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلاثة لا رد ولو صح الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا رد المسألة اما بخيار مشترط
او لعيب لتعرض يرد لبنها او مثله مع فقده او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله ثم كانت هذه المسألة مخالفة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البائع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البائع الزيادة في الثمن اذا كان اخذا
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره مختار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسألة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول
قول البائع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها يريد المشتري انتزاعها من يد
البائع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البائع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البائع او يتتاركا سواء كانت في يد البائع او يد المشتري او في يد ثالث
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وجد لها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بائعها دون

من الحلبي ره

المبتاع

من نكت النهاية

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع ونماء الحيوان أهل من جملة خيار الاستبراء أم بعد ذلك
الجواب إنما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص به وبثمرته وأما ضمانها فلأن المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع أما لو دفعها إلى المشتري فقبضها أو وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لم يكن الضمان
على المشتري وأما خيار الحيوان فهو من وقت العقد إلى ثلاثة أيام وتلفها في هذه الثلاثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثاً وبعدها من البائع إن
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها أو كان العدل وكيله في قبضها فقبضها لم يكن التلف منه قوله ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلاً فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة إذا
كان البيع باطلاً فعين ملك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زائداً على القيمة كيف ينتقل إلى البائع فبم استحق الزائد الجواب
المحقق أن الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع إلى القيمة بدلاً عما في الذمة فهو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع إلى الفضل الذي تراضيا
بالقيمة يكون ما يدفعه بجملته عوضاً عما في الذمة لا أن الزائد عطية مفردة قوله ومن باع شيئاً بدراهم أو دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فإن لم يذكر نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس فإن كان الذي يجوز بين الناس مختلفاً الجواب إن كان مختلفاً فلا
بد من تعيين أحد النقود وإن لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلاً قوله وإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً ثم أمضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الأجل القريب فإنه يصح ما
كان معه وبناؤه كان بغير أجل ثم قوله أبعد الأجلين وتمثيله كذا عاجلاً وكذا آجلاً فهل يسمى العاجل أجلاً وفي التمثيل أجل واحد فكيف
سماه أجلين الجواب أما تسمية العاجل أجلاً فلأن الأجل وقت حلول الشيء لا زمان التأخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل أن يكون
سماه أجلاً تغليباً كما يقال العمران والقمران والأشتران وهذه الفتوى رويت بطريقين أحدهما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى
في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين
إلى الأجل الذي أجله بنسيئة والأخرى رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل أن يكون
أبا أحمد الأسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال أما محمد بن قيس الأسدي أبو أحمد ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع أنها مخالفة للأصول ولما يقتضيه النظر فالأولى الحكم ببطلان العقد وقد أومأ في المبسوط إلى هذا قوله ومتى باع الشيء
بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه جاز أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما
باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي أعطاه فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس فلم قال بعد ذلك ولا بأس أن يبيع
متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه أو نقصان فإن اشتراه منه نسيئة كان أيضاً جائزاً الفرق بين المسألتين
الجواب أما الأول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم
يجد صاحبه فلا يأخذ إلا الطعام أو علفه فإن لم يجد شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وأما الثاني فإنه إذا باعه إلى أجل
ثم اشتراه حالاً أو بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضاً عن الثمن الذي في ذمته ولا بلحاظه يأخذ شيئاً آخر عنه وإذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع متاعاً ثم يشتريه فقال لا بأس قلت أشتري متاعي قال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح أيضاً الشركة فيه الجواب كل الأشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فإن باعه
كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ما له إذا أعلمه أنه نسيئة ولا يبيعه إلا بعد المرابحة ما المانع من ذلك الجواب هذا محمول على ما إذا لم يعلمه بالنسيئة وللشيخ قولان
أحدهما ما ذكره في النهاية وهو معول على رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع قال إن باعه مرابحة ولم يخبره كان
له كذا اشتراه من الأجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط أن المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرر والالتزام بما وقع عليه العقد
حالاً وهذا أقوى عندي قوله ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال نسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان
البيع مردوداً لم ذلك الجواب معنى كونه مردوداً أي غير لازم لأن المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البائع
والمشتري في العيب فذكر البائع أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه إياه فقال المبتاع بل باعني معيباً ولم يحدث
عندي فيه عيب ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه صحيحاً لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمدعي هو المبتاع
لأن ثبوت العيب فيما تقدم أمر زائد على ثبوته الآن فيبقى الأصل لا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبائع بينة غايته ما في الباب

كتاب التجارة

اما اذا حصل البينة فانها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تثبت لان تشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبائع بينة
ثم لما سماهما مدعيين لم قال على البائع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سماهما مدعيين لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري اذ معنى
انكار العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المتنازع
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري واما وجه العمل بيمين البائع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب لتطرقه الى العقد الجائز ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** يرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطئ المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ثم لم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم ياخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف هو ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البائع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به امام رد الجميع او اخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد وحسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستانف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها وهبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب الدابة او يستعمل الحمار او يقبل الجارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الاختيار ورد على صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب بسبب نقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال اذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا اي حدث كان دل على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
مس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من الغلة لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا يقتضى
اذ الربا بيع المثل بالمثل مع زيادة عليه مما يكال او يوزن **الجواب** المعول في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي دراهم ولا ياخذ فوق ماله وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز وتحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة السند الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه ملك للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقد مر ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف يكون سلما وقوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** ما تسميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص

من نكت النهاية

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع الصوف قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حديد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد بن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى اي ابان هو فهو في حيز الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتا على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط كيف يجوز ذلك والمثمن مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها ولا من نخل بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل ان ذلك غرر لمكان الجهالة لكنه اذا ضم اليه ما حلبه ارتفع الجهالة وربما يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب منه او يضاف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما حقيقيا لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع قوله ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل يتضمن الجواز ورفع البأس ولا يلزم من رفع البأس لو تراضيا به لزومه لهما وهذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا اخر مع بيعها وهل شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكثرة فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو قيل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع سألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان يشتري الزرع اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصد قوله ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل يقدر بها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل كر بكذا درهما مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هناك من الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري قصبا ثم كيف يجوز ان يكون المشترى في الذمة ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم يسلم مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح مشاهدة اطنانا غير معينة اذا كانت متساوية في الشدة او وصفت او اختلفت لم يصح بيع بعضها الا مشارا اليه ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة من

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف فقال العشرة الآلاف طن للمشتري والعشرون من مال البائع هذا القدر هو الذي ذكره الشيخ في التهذيب ولا بأس به **قوله** ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس لان السمك انما منع لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم يبق الجهالة منه فكيف اجاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الصفار والحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكريا عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب قال العصيد كفا من سمك ويقول اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روي عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف ورواية مرسلة وكذا رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها اما الفائدة بقوله الى ان يأتي ببينة انه اشتراها فما هو غارم لها شواء اتى ببينة او لم يأت والجملة الاخيرة وهي قوله الى ان يأتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الى ان يأتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على التقدير لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البائع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل انه لم يكن عالما بالغصب كان الدرك على البائع وهو حسن لكن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفائدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب وقت شراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرم لصاحب المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى وان امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي وفي هذه الصورة خلاف الدعاوي وقوله في امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضاء البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعه بدراهم معلومة فباعها فقد بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فدل هذا على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ رحمه الله في باب السمسار يلزم فيه ما لزم هنا **قوله** ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما بنا في هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشترى الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان لان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز الابتياع منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروي هذا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفراء من الرجل الذي لعله لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال لا اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه واتفق المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل الوطء ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

فقال البائع بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن

من نكت النهاية

لما يدخل عليه من الشبهة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا

عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحايرية واما قوله ولا يجزي — يجوز له ان

به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لهذا المال ثم حج به اجزأ لانه اتى بالاحرام و

الهدي **قوله** وما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتاعه جاز على شرط الصحة

او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وما سواه

كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى

التصرفات **الجواب** يمكن ان يكون هذا المخبر بالبيض المكسور وقيمته اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذا التقدير ان المكسور منه

لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد وكان اشترى ظروفا فبين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة

البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما

لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش **قوله** واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها

عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمته ما ذهب منه فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه

للغارس هنا انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرس قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس

ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع البايع كما لو لم يثمر **الجواب** ربما كان ذلك لان الغرس بعد ثماره لا يبقى

لتقادمه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا ايثار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون

صلحا للدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس ويتقدر امتناع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد

الله عم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت

فقال للمزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه

نخلا واشجارا او غير ذلك فقال عم ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس — وان لم يكن لستاره

والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء **قوله** فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين

امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك **الجواب** لا وجه

لذلك مع الاجازة **قوله** واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه

بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب

المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوي قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك والاختلاف

صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما

متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان

قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه

الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت ببيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن

في عقد ينكره المالك لان العقد بالنسيئة غير العقد بعشرة دراهم ونحوه وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة

والتقدير لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوي واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فمع التقدير

ان يحلف للحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك

واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والصواب ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة وان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل

قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه

هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد فيه

عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع

لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك العقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع

والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى

نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البايع عن ملك غير متبعض فلو رد احدهما نصيبه لرجع

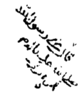
كتاب التجارة

لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا باس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون ليس يعلم وليس يؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا بسرية وقد يكون بسرية باذن فلها لا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبة وهي الخمس والسبي في اللغة الاسر فلا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم **قوله** المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان اتفقا ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** لو جاز انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق لانها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه وكلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في مملوكين مفوض اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
ونشب كل واحد منهما بصاحبه قال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا وهذا يدلك على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وعمل الاكثر على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستقلين كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج القرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال احدهما
ان لي الراس والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقتضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما اقتضاء كونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فلانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة كان على صاحبه
ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمنا امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه علق القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد ايكون للراس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورته هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
راسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بمورد تها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فيحصل الشركة بنسبة ما اداه وهنا اذا
باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
الجميع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال الربح هؤلاء ولك نصف الربح فباع المشتري
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف صح الثالثة ربحا ولا يتحقق الربح

الابعد

من نكت النهاية

كيف يبيعهما الجواب هذه ربما ظاهره منها ربح والزيادة عن راس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي
علي بن راشد قال سألته ومحمد بن عيسى ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره في كتاب الرجال والمسئول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه
ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان
فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين
الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويفوض
اختيار احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما يصح
بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا
قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة
فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الاخر مشتركا ورجع بنصف الثمن
فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا نفتي بجواز بيع
عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتى اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسئلة ومن اين يلزم ان تسعى واذا
استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه مات ومات
عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يظهر لي وجوب اعادتها على اربابها لا على البائع وسقوط السعي
لانه حكم بالرواية المنفردة عن الجبر مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوكا غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج
فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي كان اشتراه منهم
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام
البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف
فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون قوله ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشترط
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا يؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر
الفواكه ما المراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان التلقيح شق الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل اهل التأبير في موضع
حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد
ذلك في الشجر وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط القطن واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري
وما لا ينعقد كذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمرة فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما يقصد بورده ان
تفتح فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عدا لا يدخل ثمرته مع الاصول
في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقال فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر حكم ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور خاصة
دون مقابله قوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن
به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل وزيادة الجواب الصحيح ان



المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد ره في المقنعة ويدل عليه ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله
ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف احوط لم كان ذلك احوط
ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص
وان لم يكن خرص ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن ان لا يحصل الا القدر المستثنى
واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص او لا خرص على المقدر اخر ولو اختلفا في القدر كان القول قول

كتاب التجارة

منكر الزيادة **قوله** وإذا مرّ الإنسان بشيء من الفواكه جاز أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد ولا يجوز أن يحمل منها شيئاً معه إلا بإذن
صاحبه هل ذلك مع علم المارّ أن صاحبه يكره الأكل أم يعلم أنه لا يكره أم مع عدم الأمرين **الجواب** الشيخ رحمه الله يجيز ذلك أذن المالك أو لم
يأذن بل وإن كره لكن بشرطه وقوله في أن ذلك يختص بثمرة النخل أو سائر الفواكه والزرع قال في الحائريات ذلك مختص بالنخل للإجماع وهنا
أجازه في الفواكه وفي كتابي الأخبار أجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان أحدهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة
أو غير ضرورة فقال لا بأس والأخرى رواها عن ابن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمرّ بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك إن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام ما يضادّ ذلك فحكاه قال سألته عن الرجل يمرّ بالثمرة
من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي
يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً حمل الشيخ ذلك على النهي عن الأخذ دون الأكل **قوله** وإذا كان بين نفسين نخل أو شجر
فاكهة فقال أحدهما لصاحبه أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ مني أنت بذلك فأي الأمرين فعل كان ذلك جائزاً فهل يكون لازماً
حتى لو أن أحدهما أراد بعد ذلك الفسخ لما جاز أم لا يكون لازماً **الجواب** الظاهر أن في هذا الكلام إضماراً تقديره أعطني ثمرة هذا النخل
بكذا وإذا ثبت هذا فلفظ الجواز وإن تضمن اللزوم أما الجواز فقد أنكره بعض المتأخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح ونحن نمنع ونقول هذا صلح
فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي عليه السلام ذلك مع أهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصاً وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا منك بذلك وأرد عليك قال لا بأس وإذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعاً للمصلحة
وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح **قوله** وإذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً فتركه حتى حمل ثم كانت
الثمرة له دون صاحب الأرض فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه ومراعاته كان له أجرة المثل هل له أجرة المثل وهو متبرع **الجواب** هذه رواية
هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه
وقام عليه فالاستثناء يقتضي أن يكون أصله للبائع لكن الشيخ نزّله على الأجرة وهذه الرواية ضعيفة لأن أحد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي ضعيف فهي مطّرحة ويكون الثمرة أيضاً لصاحب الجذوع ولا أجرة عليه مع التبرع **قوله** ولا بأس أن يبيع النخل ويستثني منه نخلاً بعينها
أو عدداً مذكوراً إذا خصصه وعيّنه بالذكر ومن استثنى شيئاً من النخل ولم يعيّنه بالصفة كان الاستثناء باطلاً ألا يكون البيع باطلاً وهل
إذا كان الاستثناء باطلاً يكون البيع صحيحاً **الجواب** لا يلزم من كون الاستثناء باطلاً أن يكون البيع صحيحاً بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع
أيضاً بالجهالة **قوله** ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك
بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه إشارة إلى أي شيء **الجواب** إذا خرصت الثمرة وبعت واستثنى
منها شيئاً فتلف منها يتلف من المستثنى بنسبته من الخرص **قوله** وقضى رسول الله عليه السلام في سيل وادي مهزور وفسّره ابن أبي عمير بموضع
الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا **الجواب** ابن أبي عمير بيّن أن هذا الموضع يسمى مهزوراً فكأنه قال قضى
في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون إضافته كقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإن كان الوريد هو الحبل فكأنه قال الحبل
الذي هو الوريد ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الأولى **قوله** والطريق إذا تشاحّ أهله فحدّه سبعة أذرع هل أراد بذلك الطريق
المستحدث أم القديم وهل أراد بأهله ملّاكه أم من كان له على ذلك الطريق ملك وإن كان مسلوكاً للمسلمين وكيف إذا كانوا ملّاكه يجب
أن يخرجوا سبعة أذرع **الجواب** ليس المراد بذلك إلا الطريق الذي يستجدّ بين الدور في الأماكن المباحة وإن مع التشاح يجعل الطريق سبعة
أذرع وفي رواية خمسة أذرع وهي أصح طريقاً روى أبو العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
أذرع وقال بعضهم أربعة أذرع فقال عليه السلام لا بل خمسة أذرع والسبعة رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام فالعمل برواية أبي العباس أولى لسلامتها
ومطابقتها للأصل **قوله** وكتب رجل إلى الفقيه قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقّع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فكيف لو كان
يصح وما تفسير هذا **الجواب** الظاهر أنه عرف أن السؤال عن شهادة على شراء فأجاب على ما عرف ويظهر أن الشيخ رحمه الله أخلّ ببعض الخبر لأن فيه
جملة هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته أن البائع إذا أشهد بما يعلمه جاز أن يشهد عليه الشاهد
بما أحاط الشراء به وإن كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفاً **قوله** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجرة في القرية وما يوجد

من العلوج

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان
تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون السخرة معينة او اى
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للسخرام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك ام تخص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يعلل بل هو سؤال
عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذى يسكنه او المزرع الذى يزرع ليكون للمالك ولاية الى اشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان الاشتراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا فى عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود
فيتعين تعيينه لينتفى الجهالة **قوله** فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه
شئ اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البايع لان الثمن قد حصل بعضه فى مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشترى اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون فى داره شئ من الطريق
كيف يتوسل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشئ ام لا **الجواب** الوجه فى الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ او عينه
والقضاء يتوقف على العلم بكيفية ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذى يرجع به لتحقق القدر المستحق وليس فى الروايات هذا التفصيل
الذى ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذه الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذى ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم
الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى
مصالحته **قوله** واذا كان فى يد الانسان دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغى ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها فى يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يترك فى يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها **الجواب** هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل فى يده ويد آبائه وقد اعلمه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هى قال ما
احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه بعتك سكناى يكون فى يدك كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفى معاند والمسئول مجهول وليس هو صغير يكون صالحا موجبا لتقليده فى فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع
مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه خرجها ومع جهالة المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير **قوله** واذا كان للانسان رحا على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء
فى نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا ومواضيه هل هذا مطلق ام يكون الرحا قد تركته كالمستحق فان كان مطلقا
لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحا او اجر موضع الرحا الى مدة الا يكون تغيره **الجواب** لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسين قال كتب رجل الى الفقيه ع فى رجل كانت له رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء فى غير هذا النهر ويعطل الرحا اله ذلك فقال يتقى الله ولا يضار اخاه المؤمن **قوله** ومتى اراد المحيى الارض من هذا الجنس الذى ذكرنا
ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف منها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة له دائم للامام
او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشترى حكم المحيى فى ان ليس للمالك انتزاعها ام لا ذلك **الجواب** هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة
المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها **قوله** ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة فى وسطها كان له الممر
اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض هل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا **الجواب** عمل الاصحاب فى هذه برواية السكونى عن ابى
عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلا الى النبى ع وظاهر هذا انه يستحق
الارض **باب الشفعة** **قوله** ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقدم فى اول الباب كل شئ بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان للشريك المطالبة بالشفعة فما الفرق **الجواب** الشيخ ره عول فى اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هى وهل فى الحيوان شفعة وكيف هى فقال الشفعة جائزة فى كل شئ من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها و
اما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا
فى طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهى ساقطة ايضا فالشيخ ره اسقط الفرق من الروايتين والذى اراه ما ذهب اليه فى الخلاف
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهى منفية بالدليل ويعمل بها فى موضع الاجماع

كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقتضي بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به ووجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طرق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كثرة الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول قول البايع في حق المشتري لان المبيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري ببذل النقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع **باب الشركة والمضاربة** **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك له الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة وغيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذه الحال التنازع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين مثلا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطي كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة ثم جمعا باجرتها الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضي بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بما لهما صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة فما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زاد على راس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس المال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
بين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له والبحث لو لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا كان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا منه محتسبا بما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما بقي من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى بجميع مال المضاربة اباه على ما تقدم

من نكت النهاية

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن رأس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على رأس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجمع بأجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء إلا ما يفضل من رأس المال والغرض المذكور غيرها بل أما
هو جبر بقية المال بعد ظهور الربح فإلا بالزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الأب **قوله** من أعطى مال اليتيم إلى غيره يضاربه
فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق أم مقيد سواء كان وليا أو وصيا أو حاكما أو غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك أن كان الدافع وليا أو وصيا أو حاكما
أو أمينا لحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما إن اشترطا ذلك وإن
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الأخير ما رواه بكر بن حبيب عن أبي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال إن كان ربح فلليتيم وإن كان وضيعة فالذي أعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** متى تعدى المضارب ما رسم صاحب
المال مثل أن يأمره أن يسير إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد أو أمره بأن يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره أو أمره بأن يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال إن خسر وإن ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي أم مع التعدي والخسران فإن كان مع
التعدي كيف يكون الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي أو يستمر بحصول الخسران وإنما كان الربح بينهما مع التعدي لأن مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لأن تضمين المال للمضاربة إقراض المال فيخرج عن وضع
المضاربة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء **قوله** ومن كان
عنده أموال مضاربة فمات فإن عين ما عنده أنه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما عين
في وصيته وإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الأموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض إسقاط بعض الأرجح في
كل حال إلى رؤوس أموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع إلى الربح أم إلى الخسران إلى رؤوس أموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق أن يفرض فروضا ثلاثة أحدها أن يعلم أن في يده أموال المضاربة وتركه
أموالا لا يعلم حالها فالوجه أن يقضى بالمال تركة لأن الظاهر أن ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن إلا بالتفريط والأصل عدمه الثاني
أن يعلم أن بعض هذه الأموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت أنها من أموال المضاربة لما قلناه الثالث أن يعلم
الجميع من أموال المضاربة إما بالبينة أو بإقراره مع انتفاء التهمة إن أقر مريضا فإن تعين مال كل واحد بعينه إما بالإقرار أو البينة
أو بتصديق الورثة دفع إليهم أو لم يتعين جعل قسمة بينهم على رؤوس الأموال في لو زاد **باب الرهن** **قوله** وقد روي أن القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لأنه أمينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه فإن كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه أمينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم إذا كان الإعراب بخفض الرهن والثمن ما العامل منهما
الجواب العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه وإنما لم يقبل في الزائد لأن الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ إلا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فإذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين عن أبي جعفر
وأبي عبد الله ع أنهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وأما إعراب الرهن فإنه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بأنه رهن عنده وقد روي أن القول قول من عنده الرهن مع يمينه إلا أن
يأتي صاحبه ببينة أنه وديعة لم لا يكون هذه دعوى ثانية على العمل بالرواية هل إذا حلف المرتهن أنه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال عليه أم
يعود دعوى أخرى يحتاج فيها إلى يمين وإذا كان دعوى أخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ إلا أن يأتي صاحبه ببينة أنه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم إذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي أن له حق الاستيثاق والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة دعوى لأن خلاصة التنازع
في إثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك وأما ما ذكره الشيخ فقد رواها عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن متاع في يد رجلين
أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن إلا أن يأتي الذي ادعى أنه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان عن أبي يعقوب بن سماعة وانقى وابان

كتاب التجارة

ضعيفة والرواية مرسلة فلا تعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن خاصة بل يعين المال له فكان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة قوله واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا الجواب انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله عم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما روى اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه المرضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسبه
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد لنتاج اللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن قال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود قوله واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط الجواب يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عم واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب عم
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان يعرف وينكر بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف قوله واذا مات الراهن لم يكن للمرتهن بيع الرهن قبل حلول الاجل فبعد ذلك لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول الاجل لم هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء الجواب لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المديون مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن قوله واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف قاعدة الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان وروى هذا اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة قوله واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه وان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه
هل يبيع هو او الحاكم الجواب الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا للضرر قوله فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه وكبيرتها رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن الجواب بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان
دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
ما الفرق بين هاتين المسألتين لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء الجواب روى
ابو ولاد عن ابي جعفر عم عن رجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

من نكت النهاية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعرف
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية قوله** متى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ما لم ينقلها معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء اذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله بتمام المسألة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقلها وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يرد ما لو نقلها فتلف فقصد بذكر النقل انه مما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم
يحفظه ماله كان ضامنا المراد بما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثاله ان يقول اهتم كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموال نفسه ويهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك التالف او القيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى مع ما ذكر
والا فالاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اما المبدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك مع بقاء الملك على ماله
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
المبايعات المتعلقة بها لفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسمها لهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان لكل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير والا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزمه على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باختيار الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط المعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس نقيضا لان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزامهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قد مر
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد لم اتفقت رواية تدل على ما ذكره الشيخ في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا فرهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولهما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال المشروط بالرهن
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فلا يبطل باطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل فلا على التأجيل **باب المزارعة قوله** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع واقل واكثر ويكرهان يزارع الانسان بالحنطة

كتاب التجارة

والشعير والتمر والزبيب والسمن لئلا يبطلوا اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث او الربع من اي شيء يكون **الجواب** بيان انه لا بأس بالمزارعة بحصته مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالثلث او النصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بهذه الحالة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها **قوله** فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعله ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع هل يتعلق بيجعل ام يخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه انه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك الارض ليكون معينا او مضمونا في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرع في المستقبل بيان لقوله من غير ما يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به **قوله** ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب** قد عرفت ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان هذا التقدير مع الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسألة ما ذكره في المسألة الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او حصوله من الارض المعينة معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ورود النقل لرواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ومثله روى اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة يوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ثم الوجه عندي ان ذلك على الكراهية لا الحظر ويدل عليه رواية ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم منها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام المثنى عن ابي عبد الله ع ولانه ملك المنفعة كما ملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا تركنا العمل بهذا في بعض المواضع بقي العمل به في الباقي **قوله** فان كان شرط المزارع ان يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط ويحتمل انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب** معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشرط اخراجه قبل القسمة كان البذر على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر من صاحب الارض وقوله انه كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كان الناظر فيما شاكله فان له المطالبة به لان ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم حكمه وللمزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كان احق بها وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها هل اراد بهما امرا واحدا منهما ام هما اسمان لشيء واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة وارادبالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** في تمام المسألة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

من نكت النهاية

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء الجواب يبعد ذلك فيما زاد على مدة القبالة قوله في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها الجواب هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها قوله ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا الجواب البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم ويتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم قوله ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء الجواب
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكني بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع قوله وكل
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاها بنفسه فما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري الجواب معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى
من المرعى بعد ما باعه واما اشتراط رضى صاحب المرعى فمنوط برواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعنى فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضى صاحبه لكن لو شرط ولو عينه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** قوله ولا تصح الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو الجواب يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيتقيد بالاجل دفعا للضرر اللزوم في غير الموقت لانه يتقيد بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك لفقد يحتمل الزيادة والنقصان فيتقيد بالزيادة يكون غير موقت للمالك ويتقيد بالنقيصة لا يكون مقصود
للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق قوله والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة
دون صاحبه ما المانع ان يوجر الجواب لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل يريد المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا او
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم قوله وان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكبين تفاوت ولا يرضى به المكري الجواب يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها او يكون
كانها استاجر ظهرها ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما
عليه فقال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قوله ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا
لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع الجواب انما كانت اليمين عليه لانه بالتعدي ضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كون قيمتها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك وياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اشترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف قوله وينبغي ان لا يستاجر احد الابدان يقاطعه على الاجرة فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط الجواب الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا عن الاستعمال

مجازا

كتاب النكاح

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تقريضه للعمل استيجاره لانه يؤول اليه وتجويز الاجرة وبدل عليه ان رواه ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني قد شئتهم يعني علمانه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته لانك اذا ما قاطعته حملته على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن استاجر مملوكا فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسد لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه **الجواب** وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
للمولى صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض والكل تعسف **كتاب النكاح** **قوله** والعمة والخالة
وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل يحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت ويحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدة لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب مكن لا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم عندي في تحريم البنت وبالزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنتا البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة
والتزوج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
ام اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** تجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجب
بها العدة من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية تثبت بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي الحلال صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول لان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما اسقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم تشترط عدم
التوبة لانه استند الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية على

بن

بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال ان فقدتها بذلك فقال لا ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله**
فان ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ ره بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتا هذه لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجة فحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت ام من كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه
بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منهما اعني من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكما كان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسألة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوة له وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على ابي المرتضع لانهم صاروا اخوته في حكم ولده هذا الفصل مسألة ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على والد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب
اللبن فان فيه اشكالا لا اعلم وجهه والحق عندنا ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا ارتضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها فانه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا ليس انه يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والاناث
المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو كانت امة بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولو لم يدخل بها ودخل بها م
ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عمياء فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فيها آثار المحدودة
بالفجور وليس في حجها قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه غرم بسبب التدليس ولم يحصل في مقابلته وطي
فهو غرم توجه بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطي وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى
قوله ليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ نقله على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا خلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا آخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها ما **الجواب** اما نصب فقد منعه فضلاء
النحاة لانه لا يجوز جعل الابعد لا من البكر ولا يرفع على انه فاعل محكي لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وربما
يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على المحذوف **قوله**
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا
ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد علم ان الاب
والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السابق بالعقد اولى وهو اقوى والابوة من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان فجاءت

واصل اخوها الاكبر او الحقهما الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها م

كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذى عقد له الصغير
فانها زوجة الاول **الجواب** الشيخ ره يقول اذا عقد الاخوان فى حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذى عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين فى حالة واحدة ما ذكره فى تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان فى حالة واحدة كان الذى عقد له الاكبر اولى ما لم يدخل الذى
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذى عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذى ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره فى التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة والاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولان التقدم معا فى حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه فى التهذيب والوجه عندى ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار فى اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر
هنا قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما فى حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد ترد الى الاسبق ولو دخلت بالاخر ولو اوقعاه فى حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجرى مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة **قوله** وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان
كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب على الابن ان يسلم اليه التى نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد تقدم ان من شرط صحة العقد تسمية المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد فى ذلك على رواية ابى عبيدة
عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود وقد بلغ الزوج انها الكبرى فقال
ايما تزوجت الصغيرة فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التى نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفى
فى تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر فى التعيين الى الاب اذ لو اراد فى العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
فترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبى والصبى الجارية ثم قال بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلاف الاولى ام لا **الجواب** عول فى الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كان تنافيا
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافى الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضى المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول فى كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد فى لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد فى لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شئ من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته فى المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شئ من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره يقتضى تملك الزوجة منافعه فى تلك المدة
وهو ينافى الاستمتاع الذى هو ثمرة العقد فيحصل التنافى بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند فى المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابى الحسن ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفى فاذا منعت الرواية هذا العقد
كان البانى ذا خلا تحت عموم قوله ما المهر ما تراضى عليه الزوجان والذى اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل

ايماء

ابتداء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلها الا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه اذ لا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدل على انه ليس كالاول انه مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر ولا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف يبطل به الوصية وقد روى بما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف في النقل قول فان الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية وهي تطالب بها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على
ان تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس لها منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على الا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم جاز امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس ولو لم يملك بالعقد لحرم عليه الاستمتاع الا بملك او اباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها فالنكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الحكم عند
فوائد عن تزويج الاكفاء فيكون شرعية تحصيل التكثير الا نكحه المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد عن الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تجوز
هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل على المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

الى المتعة لعوات التعيين

المهر

كتاب النكاح

ملكته **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الآخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء كان معينا كهذا الظرف او في الذمة اسقطا الا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا اقباضه في ملكه فجرى في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل به اليها وهما على نكاحهما الاول **قوله** ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته ويكسوها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه كيف هذا وقوله عم لا ضرر ولا اضرار وقوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار فلان النفقة واجبة على الزوجة فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عم قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امرأة استعدت على زوجها عند علي عم وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله عم لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر ممنوعا الا مع سلامته عن جوب التحمل وقد بينا ذلك بالآية والرواية **قوله** وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب هو اصح الروايتين ان المهر تملكه المرأة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا بالجملة فاذا ماتت ورث الزوج نصفه كان الباقي لباقي ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف معهم عم **قوله** ومتى تزوج بامرأة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد قدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت فيه بكر فكان يجب لا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان تزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فتذهب البكارة بما ذكره من العلة والنزوة **الجواب** هذه محمولة على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد في الا انه لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب بكارتها بعد قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاضية بجواز الانتقاص فيعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي الحسن عم رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينتقص **قوله** في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاقا لولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلوا اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فايدة بين الشرط وعدمه والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه **الجواب** العتق عن خاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن دراج وابن بكير وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله عم بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخ ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دبر جارية وولدها منهم مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال العسكري الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فمعلوم انه مراد به لانه لما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال لضعيف لوجوه احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد هو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا يصح ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض محتملاته بما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان وام ينتسب الى الا ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر في الاستبصار تاويل الخبر واصيد الرحمن عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ما يولد له فهو حر فيطلقها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره هذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول اذا احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا الا فرق بين ظاهر الروايتين **قوله** وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا **الجواب** اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع وعليه يعضد بخبر بريرة فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فالشيخ قوى لان احدهما الخبر الذي ذكره في النهاية وفي روايات لكنها لا تخلو من

مرتكب النهاية

ضعف وروى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا في رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته وهذا يدل بالتسوية على تخيرها في الحالين والقول الآخر لا خيار لها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فانا باجماعهم ضعف عبد الله
ابن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص به العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان يقوى قوة
التخصيص **قوله** ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه به كالعقد المستأنف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع ولا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجازه المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح **قوله** وان عقد عليها على ظاهر الحال لعدم العلم بعند
بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال
في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولد حر يناقض ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها **الجواب** اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فانما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها قال ترد ولدها عبيد والوجه
عندنا انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الايجاد بين المولى وبين رقيتهم وهم نماء
للمملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما وجوب فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وبعضد الرواية انه من المصالح
يجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم يتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقوى لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها ان يقوم ويفك عن يد المولى امكن دخولها تحت الآية **قوله** فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد ومن
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتأخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا اراه منافيا لما في المبسوط
ان بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لانه قال في المبسوط صريح
ان الاخيار لمشتري العبد لانه قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فخ ما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجا للحرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد لزومه فيثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار الا لمشتري الامة اقتصارا
في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص به العموم القرآني **قوله** وان اعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما لحصلت الاولوية فقد يكون العبد لبعض الملوك او غيره
منزلة اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به فقضى الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها ما ملكت نفسها في الحالة
ولان الراضية بالعبد راضية بالحر واما كون الحرة قد ترغب في عبد لمكانة مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يؤثر في عقد النكاح
ولا يتطرق به الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
ام ولد له من عبده ثم اعتقه بعدما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** اذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق ويجاز او الشيخ ره كلم يسمه طلاقا فاحتج يرد عليه ما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا يقال لو كان نكاحا لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى لانه له ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** ومتى اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين الاباء كيف اذا كانت امة فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخير فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستأنف ثم بعض المتاخرين منع من ذلك محتجا بان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياع النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف ويكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بهما واما الاباحة وهي التي يجيزها الشيخ فاسلم التعليل فقوله قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يصح لقصد الاية والمنع اما الاباحة فلانها ليست زوجية بل تمليك المنفعة فكانه في التحقيق وطء بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله** ويكره للرجال ان ياتوا النساء في احشائهن بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية من اين منشاؤها **الجواب** اما الكراهية فمنشاؤها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد به الاباحة كقوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا والاجماع على ان وطء المرأة ذا ليس بواجب واذا وجب ففي وقت فليس مراد الاية ذلك لو وقع لا تكون ذا نص على الكراهة وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهة لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القرآن لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد علم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله وكلام انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة الامة لانسان المزوجة فانه يجوز لمولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهة ولا ينظر الى عوراتهن وقوله قد يكون امرأة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

من نكت النهاية

بما كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وللرجل أن يرجع على وليّها الذي دلّسها بالمهر فإن كان الذي زوّجها لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن
عليه شيء فإذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على أحد إذا كان المزوّج لها لم يعلم دخيلة أمرها
بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها لاستحقاق المولى إيّاه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على أحد لأنه لا مقتضي للعود به **قوله**
وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له ردّها فإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على
أبيها ما الموجب للمهر على أبيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه إلا بالاشتراط أمّا لو أطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لأنّ
ذلك ليس عيباً يبيح الردّ وإذا لم يدخل وفسخ فيقتضي الدليل أن لا يثبت لها مهر أصلاً لأن الفسخ يبطل العقد فيسقط توابعه هذا
هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن أن يحمل ما ذكره الشيخ ره بأن الأب ضيّع بضعها بإيقاع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما
لو وكّل الرجل وكيلاً في تزويجه امرأة فزوّجه غيرها وادّعى الوكالة في تزويجها فمع إنكار الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى
عمر بن حنظلة عن الصادق ع لو زوّجه بالتي أمرها وأنكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لأنه ضيّع حقها بترك الإشهاد
قوله ومتى كان للرجل بنتان أمّ إحداهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة فعقد الرجل على بنت المهيرة ثم أدخلت عليه بنت الأمة كان له ردّها وإن
كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان المهر لها بما استحلّ من فرجها لأنه لو كان عليه ردّها لا ينبغي توهّم أن يكون له الترك وقوله كان المهر
لها بما استحلّ من فرجها لم يقيّد ذلك بكونها غير عالمة بأنّ العقد على أختها لأنها تكون حينئذ زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو
مهر المثل أم غيره مع أنه ينقص أو يزيد في الزيادة والنقصان **الجواب** مثله باللام بمعنى على كما قال لهم اللعنة ولهم سوء الدار ولأن اللام
معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حقه ردّها ولا يلزم من كون ردّها حقاً أن يكون بقاؤها حقاً وإنما لم يشترط عدم علمها
لأن ذلك يقيده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج إلى تكرار الشرط كما لا يحتاج إلى ذكر غيره من
الشروط المذكورة في مواضعها وإنما لم يعتبر كونه فوق المهر أو دونه لأنه صرّح بأن لها المهر المذكور في العقد فلعله أراد بالمهر الجنس الذي
يصحّ وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة إلى تقييده بشيء فيعدل عن لفظ المهر **قوله** وإذا عقد الرجل على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن
له ردّها غير أن له أن ينقص من مهرها شيئاً كيف له أن ينقص وقد تقدم أن البكارة تذهب بالعلّة والنزوة فما المانع أن يكون ذلك بعد العقد
وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك إلى شيء وبعض المتأخرين قدّر ذلك بنسبة ما بين مهر أمثالها ما الفائدة
في مهر المثل هنا أم يقيده بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من
المهر منافاة وإنما جعل إمكان ذهابها بذلك مانعاً من الردّ بالعيب لأنه لا يتحقق كونه عند البائع أمّا هنا فالاستمتاع بالبكر أرغب
من الاستمتاع بالثيّب فيكون الانتقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون نبّه في ذلك على ما رواه محمد بن جزك قال كتبت
إلى أبي الحسن ع أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير
مشكل النهاية ينتقص السدس لأن الشيء في عرف الشرع السدس واستشهد بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين أحدهما أن الرواية خالية
من ذكر لفظ الشيء وإنما ذكره الشيخ ره في النهاية فظنها خبراً ومنقولاً عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص ولا بد
من مفعول وأقله لفظة شيء قلنا هذا غلط آخر لأن الشيء إذا كان عندك السدس لم يجز أن تضمر هنا شيئاً وإنما يصح إضمار الشيء إذا جعل
علماً به منكراً غير دالّ على شيء معيّن الثاني أنا نسلّم أن الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلّم أن الشيء في باب الوصية مفسّر بالسدس لكن لم إذا كان
في الوصية مفسّراً بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالإقرار والأوامر فإنه يبطل دعواه باستعمال لفظة الشيء لغير السدس كقوله
تعالى ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ولم يرد السدس وأما المتأخر الذي أشار إليه فإنه خالف في تفسير كلامه في باب التدليس على كلامه في
باب المهور وعقد قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندي إحالة
ذلك على نظر الحاكم فإن اللفظ إذا عري من تفسير شرعي أو لغوي رجع فيه إلى نظر الحاكم **قوله** فإن حدث بالرجل جنّة يعقل معها أوقات الصلاة
لم يكن لها اختيار وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار فإن اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها هل أراد بالجنّة الحادثة بعد العقد
وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكر أنه إذا لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب**
الظاهر أنه يريد ما تجدّد بعد العقد سواء كان بعد الدخول أو قبله إذا لم يعقل أوقات الصلاة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول
في النهاية خاصة إذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست أعلم دليله وقال في المبسوط روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه
أوقات الصلاة فلا خيار لها هنا قوله ره ولم يبيّن من روى وإنا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فلا دليل يبنى عليه وقد روى القسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم ع المرأة يكون لها زوج فقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها

وعن بعض [illegible] حسب ما ذكرها الشيخ في النهاية

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بعين طلاق وعمل ابطال امر الرواية مع ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويتضرر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الآخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للآية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك لو جب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها وانا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسؤل من هو والوجه ان الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يبقى ذكره فيتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويتقيد بان يعلم انه وطئها
لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف لو كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل وكان حقو فتحكم له
بالوجه لم يرها العيب قلت وقد روى الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما و زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي و زرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلفا الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كان لم يكن
لانكار المرأة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** بريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى
على الآخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه **قوله** فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ماذا وليس هنا صداق مسمى بل يرجع الى مهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء **وقوله** صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان **وقوله** فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى فبموت الرجلين يكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا **وقوله** ولهما المهر دل على انهما لم تقبضاه فيصير **قوله** وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما اخذ
من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسولة فان الذي ذكره صورة مسئلة سألها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيه ونقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وبموجبها اورد الشيخ **قوله** لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد المهر الذي يجب منه او اراده مهر المثل فينزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب بالعقد واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الآخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك **وقوله** فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد لانه كان دفع اذا لم يكن لهما ولد **وقوله** فان مات الرجلان وهما في العدة فانه يتبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم ان السائل كذا وكان السائل ظن ان لتعلقها بعدة غير الزوج اثرا في منع الارث او حجب
ذلك فازال اللبس عنه **وقوله** ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد ومعناه لانه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويل

قوله يرجع الزوجان بنصف الصداق الذي دفعاه ... [illegible]

من نكت النهاية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو انزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها قوله ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء لهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تثبت الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقاما بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى وما للشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه قوله فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيح
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سال ع عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اضر عليك انك ان لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسمها مشتركا بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا قوله واما ما عدا هذين الشرطين فيستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف دخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحب لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء قوله اذا اراد المتمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرار لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما اكد في قوله ثم من حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله واقل ما يجزي من المهر مثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان قوله وان كانت بالغا او بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ انهما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الاخرى فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا من غير
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي قوله واذا كانت الامة لامراة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالك ام تستحق الا الكل العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قوله لمن يكون الولد
الجواب الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون لمولاتها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت

كتاب النكاح

بولد كان حراما مع الاجازة وزنا ولو لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرام ويلحق بها القيمة قوله وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده ومتى يجي شهره بعقد اجل وعقد دائم ام لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه الجواب لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل الا ان لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التاويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة قوله وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهبها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التاويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال والمراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت قوله وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها وان كررها
بعد العقد ثبت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا الجواب روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط السابقة لغو بمجرد
العقد فلا يلزم والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت
المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازت جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك يعني بعد الايجاب يدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما
لا يحتاج نفي التوارث وانما الاحتياج نفي التوارث الجواب ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها التوارث ويسقط باشتراط السقوط و
الى شرط م
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول لكن قول الطوسي اشهر قوله فان شرطا بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايام او ما دامت عدتها او يثبت مطلقا وبعدها الجواب تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن قوله ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا الجواب نعم يصح ذلك على قول هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها قوله باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص الجواب السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها ماخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
قوله
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطء ملك الايمان فكيف ذكره هنا الجواب اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا
سواء كان للواطئ المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام قوله ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم حرم ذلك عليه الجواب التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن **قوله** واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق جميعها وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد تقدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع نصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى مالا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين في حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا
واما لا واما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره وتصييره امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهرها غيرها
فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي ص اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه معول على روايات
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فانه يقدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امه كهيئتها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج بسقوط النفقة من غير ابانة
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد لم يقيد ذلك بكونه كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا توجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكه بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلمه الا من وهم بعض المتأخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير واختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتاب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتمل ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على رأي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لحوق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جارية لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطاها حل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطئها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطيها واتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا استسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ذلك

من نكت النهاية

ذلك الجواب الولد لا يعتد حرا وفي تقويمه على سيده روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون الطلاق في الشراء مجانا
شبه التقويم بالشراء وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكون للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها الا بعد ان
يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله لكن ان يوما فيوم وان شهرا فشهر وان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة ومنفعة في طرفا الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك وهو مستند الفتوى الى رواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسألة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل يعتق السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بامر ولا امر يوجب الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البايع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا

باب العقيقة

يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة البتة هل هذا حرام ام حرم ومن عبر كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال يأكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما نزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا للنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا نجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما فيه الحياة والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا لنجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان له امة قد ولدت او كانت
اولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فيجعلها في حل من فعلها قد يؤثر في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلته
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تزوجت الى ان يعتق الاب

والا كان له تسليمه الى من يرضعه بغير اجرة

فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذا بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر يجوز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

كتاب الطلاق

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعي الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور يفرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا لزوج وهذا ليس بزوج ثم العموم الدال على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق
ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطؤ يلحق فيه الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق فرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال لا يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله**
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذ كان لا تتغذى بالنطفة فما
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد لما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال لم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ رحمه الله نزل الاذن في وطيها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع استحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريقه انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض ولا في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ رحمه الله تقسيم الطلاق وقد عد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكره لا يصلح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها من لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد بقسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه باختلاف احوال المطلقات كما
يقول الراعي اما رايحة المسك او رايحة كذا فيعدد بالنسبة الى ذي الرايحة **قوله** دعوها بالخلع يا الطلاق وان لم يكن طلاق في الحقيقة على ضرب
ضرب منه موجب للبينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب**
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ارادته
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا تأثير في
الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان

من نكت النهاية

وكان عليه السلام لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان نقول متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد اوقع اولا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فقد ادعى انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره الجواب هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والسكوني عامي لا اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقتها امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء الطلاق وقوله عليه السلام قد طلقها حينئذ بمعنى انه يكون اقر بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر فيه وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال النبي هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين قوله فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا الجواب الحاضر لا خلاف ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله ويقوى عندي انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما تصح مع تعذر النطق كالاشارة والرواية المذكورة لا تبلغ ان تكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين انما السفر لا يفيد عذرا معقولا والتفصيل بعيد مع تساوي الدليلين في الظهور والعموم وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى قوله ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل بعد اعلامه لا قوله الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ قوله ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق اما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما او يطلق احدهما ويرضى الاخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل على الطلاق من وقع منه الطلاق الجواب المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا على اختياره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما ليس بمقصود ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد تكلم بهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والاخرى عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فلا عمل بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به قوله واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان لا يعلم بها ما تأخر بعد الطلاق ما الحكم فيه لو قال الشيخ الى المرأة ويعرفها الشهود انها زوجته كان حسنا الجواب المقصود ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيخ قوله ومتى نوى منا بعقله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها فانه يوجب منا بانت طالق هل يكون طلاقا

فيه لفظ طالق ... (هامش)

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وحكمه

ثم لو اراد ان ذلك لم لا يحسن الجواب منع صحة الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به **قوله**
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة **الجواب** هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
بن عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا امسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا بالطلاق الذي
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم **قوله** ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها ويلزم من هذا ان لا يتزوجها الا بعد خروج العدة وفرق آخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الآخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة **الجواب**
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ونعني بطلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تتخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الآحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار آحاد واسناد الحجة واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن المأذون فيه والبدعي في مقابلته ثم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقول
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره **قوله** ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلاثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم اليائسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا **الجواب**
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلاثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فيها بخلو ايام عادتها من الحيض فسمي ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلاثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يجد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن **قوله** واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلاثة او بالثلاثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلاثة اشهر هل هذا من حين فراقها ام من حين ارادته الطلاق **الجواب** الاعتبار عنده بما يعلمه من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلاثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزلها في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلاثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلاثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلاثة اشهر **الجواب** هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي تعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها حالة الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فبنى على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر **قوله** ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

من نكت النهاية

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا فهو لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالمطلقة
والثانية لان الثالثة تبين منه الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن وراث الدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تأويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد المطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاهنا ه . ما استسلف عن اعادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها قوله واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو بيوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما الجواب لا ريب
في ان هذا الكلام خللا لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم تبرأ او لم تتزوج هي اما توارثها في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امرأته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وان طلقها واحدة
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات ترثه بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على ما حققناه التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب الجواب لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها
فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلنا ارأيت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود قوله وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع هذا الطلاق لما راجعها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا
فعند جحده الجواب قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
اتلاف وتدارك واستيفاء للحق من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا بقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ويدل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب بسنده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق

ابن محبوب

رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه يوهم ارادة لا ابطال الحكم ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخيرا فيه ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة وليس كذلك غير الطلاق من العقود لانه استفادة للملك وهو
لا يثبت بالانكار قوله فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني ان لا تبين منه الجواب الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول ومما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفية

كتاب الطلاق

مع انها منافية لقول الاية قوله روي ان الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته وهي كان سنة اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وتغير
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ ويجوز اذا بلغ فاسد العقل ولم لم يقل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمن بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله روي متى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك فطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل
معه على واحدة ام على ثلث اما كونها يبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاول وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال لرفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة

باب اللعان

قوله فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفه ام لعنه
وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب انما يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد المقذوفة محض فيسقط باسقاطها قوله
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شرط الاحصان في رجمها والجلد ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة قوله كان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه او لا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا
مستانفا فلم يثبت الحد موجب قوله واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه فعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من غير زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون تصادقه
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فقد شهد بدعوى الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكره بنفي الولد لا بالالتعان لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد ففي ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها قوله واذا قذف امراته فرافعها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير معقولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متحملا يكون على المسلم يصح منه ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فان الولد الزام الحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حاجة يكتفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد وردت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منا وليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ابن الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيقال ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوعة السند
والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد باللعان منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدة ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب بحكم الذمي يلحق بدار الحرب وبقى مدة
باستتابتها فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراطه الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض ههنا بيان كونها معتدة مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب ولم يلحق قتل او بقى **قوله** باب متى الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنها ما يجب فيها الكفارة قبل المواقعة ومنها ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط كان يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة وقوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطئ ولم يكفر فالمروي كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعد فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى يكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول فلم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفنا ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم تنقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية تقتضي الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحد الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع لعجزه عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف من ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد

فيواقعها

كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة كيف تتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
ثم بالاول الجواب التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل باول مرة قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا قوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها الى ان قال ذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الجائز

مع القدرة

جائز قوله واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف سمى المراة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان تكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمراة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك

باب الخلع

امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها ما معنى يجب عليه ذلك الجواب لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يستحق بتركه الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو التحتم حيث اتفقوا الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لم يسمع هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصطلحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه الجواب هذا مروي في تاويل قوله وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة تكون عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واعطيك واحللك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي ارى جواز ذلك لا لزومه فلها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي راضية بتركه باب العدد قوله واذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلاثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه الدم الاول ان لم

وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا

يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي راته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرءان فاذا احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلاثة اشهر خالية لم تر فيها دما
ثم اذا صارت لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا او قد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امراة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلاثة حيضة فقال
يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلاثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه مناسبة بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلاثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا نعمل
على ما ينفرد به لكن الشيخ لا يطرح روايته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلاثة اشهر لعموم القران ايهما سبقت بانت به المطلقة لكن الثلاثة الايام لم تسبق الاقراء والسنة

الاكثر

من نكت النهاية

الاشهر التي بلى الحيض لم تتعدد على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعضهم سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعده للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة راجح لسلامة طريقها قوله زادت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون لا احتياج اليها لنزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فيمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صار ذلك عادة
لم ترجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سألته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستأنفة ثم رأت الدم مشتبها مستمرا فانها تعتد بما عرفته اولا لانها لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء هيهنا وحيضها مستقيم بعادتها فيه معاودة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه وروى زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق للورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة مجازية هو يملك ملكا مستقرا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد فانه ره عول فيه على ما روي عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ايضا خلاف ذلك وروي
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق لا اكثر سماه ابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الآفاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما لو تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني لا الاول بالوجه الذى ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد روى بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذى رواه بريد بن معاوية انه تخير الولى بعد التربص اربع سنين وبعد نفوذ لا نفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهى فى
العدة وبدا له ان يراجعها فهى امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفى رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر بها اربع سنين ويطلب فى الارض فان لم يوجد حتى يمضى الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما ينقضى عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجوع فبين الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسئول فيها من هو لكن قد رويت من غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطى ره فى كتاب الجامع
فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهى فى العدة وعوده وهى من وجه ظاهر
لان عوده وهى فى العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسبابها على الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هنالك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المباراة فهى ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون كشيء من جهة المرأة والمباراة من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذا اللفظ استعملها المفيد ره فى المقنعة واستعارها منه الشيخ ره فى النهاية وكانهما نظرا انهما صنفا تحت نوع هو الفرقة بعوض
ويمتاز المباراة مع مشاركة الخلع فى الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح فى كونهما صنفين تحت نوع فيكون نوعا منه
باعتبار ان المزية فى طرف المباراة **قوله** وان رأى الحكمان الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذناهما فاذا استاذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما
كيف يضيف التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة فى الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضى الا مع اتفاق الاخر صح اضافته اليهما ثم الذى صح جواز الوكالة فى الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس حجة اذ رواية المنع ورواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابى
عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة فى الطلاق وابن فضال فطحى وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة فى الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال فى باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوكة او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب فى باب الطلاق للموسر وجعله
فى باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير فى المتعة فى الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره فى تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب فى باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهى يقتضى التحريم ثم قال بعد ذلك تكون تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا اكمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهى تغليظ الكراهية
لا التحريم ويبين ذلك عنه فى تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل
وهى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا طلع من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج فى تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ثم بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا تحيض وسن اليأس فيها روايتان احديهما خمسون
سنة وهى اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهى محمولة على القرشية فيضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روى هذا المعنى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع فى امرأة طعنت فى السن حاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره فى النهاية

في انقضائها اذا قدم بعدها

فقد تقدم ان الوكالة

كيف نعلم انها لا تحيض

والشهران

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيض فاذا خلصت منهما ما احتسب بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اغابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او العلاقة المستفادة بالعقد المذكور وانه حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها وهذا مولاها ولد مجرى الحرائر وهلا اجريتها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة اذا توفي عنها زوجها مالها علينا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فمات الرجل فهل لسيدها ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذا ان كانت الامة يطأها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرمة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرائر عند الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهل افصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على انه لا يتعين الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت لها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم يقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد تقدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تع **الجواب** ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد التقرب محضا لحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تضرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة التقرب اذ لا تاتي بالاضرار شيئا زائدا على العتق في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا كلف ان يعتقه وجوز بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تقصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال انه اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما انه يعتق اول مملوك واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول لو القرعة انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع وروى هذا ايضا عبد الله بن سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

ا صيقل

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على الواحد فالخيرة لهم ثلاثة فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فقوله لم
يحصل فيهم اول فلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك اخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة ففي الاستحباب كانها اعذار الى المماليك وكراهية تعتقدوا ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في
فعل من الافعال كان رد في الرق فخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق فيقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان
مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكروا الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هنا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لدلالة الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعده ولو انه صح الشرط ههنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر ينحل
قوله واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صح عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول الا ما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الاخر صح اذا قصد بالحمل اذا قصد الاولية
فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم ينعتق احدهما لانه لا اول منهما وقد قال
روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكرنا انه روي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليهما اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأما
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد صار ادتم ولد الاثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انها اخرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعف الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز وبمنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالان يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

ابي عبد الله

من نكت النهاية

الفرق بين المخالفين **قوله** واذا اعتق الرجل ثلث عبيده ولم عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صفة القرعة
هنا **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزيه بالمرة ولو اقرعنا
على الرقية اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يكن التعديل عددا وامكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عددا بناه
بالقيمة كاللآلي والثياب وهنا الحرية نصيب وللرقية نصيب ولم يتميز بالاجزاء فيعدل الى القسمة الى القيمة تفصيا من حبس احد الطرفين **قوله**
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن القمي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها شيئا فان عتقه ونكاحه باطل ويرد في الدين لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها فقد خالف بين المسألتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتاخير الدين كيف يجوز **الجواب**
المفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها تقوم على ولدها ويطالب به اذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن ابي ابرهيم ع قال انما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي
عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تاخير الدين فلان البيع لتسليط على التصرفات التابعة
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف مع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لانه
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولايته للامام لان جنايته على الامام ومنها
لم وعلى هذا عمل الاصحاب **قوله** وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء **الجواب** اما دخولهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي فيه روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد بن بشير عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما تعلق بهم حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب**
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن ع

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفي طريقها حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن مثل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد تخالف بين
القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه فهل اذا نذر
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة قلنا ليس
بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
قوله واذا شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**
المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان
العتق ماضيا لم لا قيد ذلك بكونه صغيرا او قد تقوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تأولنا
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست بحجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنا من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم ينعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
حرا لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق
قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث الى بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق وتصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير علم مولاه وقد قدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم يأذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل

قال الامة حرة وما في بطنها صح

من نكت النهاية

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره
لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في
هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال مثلا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في
تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبائع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا زاد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من ورثته **الجواب**
اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لعبد الامة قد دبرهما ثم فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتقريب عليه انه
يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتق المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته
باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فالولاء وان مات بعده ولا فهو حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتول احدا ولا يصح للبائع ان يرجع
في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جائزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها
وامثالها ليست حجة وبازائها ما ينافيها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه **كتاب الايمان قوله**
وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانئك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير تام لم يكن له مدخل في العقة لان غاية الاحتياط ان يكون وانه لم يكن
هو الخبر بقي المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول (اهل) الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل
الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن
عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل فيها وقع الاستثناء منه ام في الكل **الجواب** الاستثناء في اصطلاح الفقهاء
هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف
عليه **قوله** وان كان انما قال ذلك لكي يظفر بوديعته والقرآن يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد
روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحدها الغير ثم اودعه بعد ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب لواحد ولده
شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر انه اشتراه
وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد ولده كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد ولده
كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب لاحد ولده شيئا وكتب له به كتابا بابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن
ثم مات الواهب يشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه الشراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وفقه ذلك انه اذا وهب وقد ملكه فاذا ادعى الشراء وشهد بقبض الثمن تعذر ثبت ما
ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن ففيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام
بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض
بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي على غيره العلم به فعليه اليمين لكن المدعي غير محقوق في دعوى الاستحقاق والشهود له محقوق في الباطن
فجاز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن اليمين انما وقعت على الام فتحريم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لا ريب
ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس لها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن
عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل
من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذا الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة محرمة وان
لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعا وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية
عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان الزيادة السمن بنسبتها الى الشاة المحلوف
عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل
الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسألة وحين تزوج
قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التأويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان تزوج قبل

لانه ان كان الخبر عن قول الرجل فهو عن قول اهل الجاهلية

لم يتمكن الوفاء بالنذر الحج معناه ان ينذر بعد الا يتزوج حتى يحج فان تزوج

كتاب العتق

ان حج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاء عمن حج عنه
وعما نذر به اما ان ينوي عن النذر فلا يجزيه عمن حج عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما يسمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** واتيا البيعة والكنيسة يلزمني هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء قم يذكر ان المراد بيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجدون فيها من الاثام
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء وارثه يطالبه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة لا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد تقدم قوله بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتمد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المراة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها ثلثه من مالها وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وتناول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهلا ان لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذه صريحة في عقد اليمين بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف ان لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزيه ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب السياقة مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب اما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبني عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجا فاذا مشى ذلك حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض ذلك لم يتخرج فتواه
قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه مقوم ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه ويرث ذمته اذا خاف الضرر لم يراع الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التاخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعي ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيده ما ذكره الشيخ ره ما روى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فافتاه بعين ما ذكره الشيخ ره وقال له في آخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فانه لا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية محمد بن
يحيى عن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت له جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بعهده يقول لك ان فاخباره انه لا امكان لها وان مؤنته خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

صفة الحج اذ المشي

وجب عليه الوفاء به من غير ان اذا خاف الضرر على نفسه ...

من نكت النهاية

شيئ ذكره المفيد ره فى كتاب المقنعة والشيخ ره فى النهاية ولم اقف به على اصل ونحن فى مقام المطابقة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستند
البراءة الاصلية وقد اومأ الشيخ ره فى الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلعم ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندى انه لا كفارة فى شيئ من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية شاذ ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال فى باب اقسام النذور ومن نذر فى شيئ فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيئ فهل هذا الخلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط المنذور بالعجز لا ينافى وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره فى اقسام النذر عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره فى التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل فى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذره ولا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها فى مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا فى باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا فى كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله فى
الاول والاخير مخيرة وفى الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطاء اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره فى التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمى فى نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخى حنان
ابن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التشبيه
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه واما اختلاف لفظه فى ذكر قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
فى الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار فى كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال لفظة او الموضوعة
للتخيير نحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن **قوله** النذر ان يقول الانسان لله على كذا وكذا ولم يكرر كذا وكذا فى الموضعين
ولم يقل واحدا **الجواب** كناية عن الشيئ فافرادها وتكرارها سواء فى افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ فى الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبائح** **قوله** وحد الجلال الذى لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذا فى ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا فى ذلك على تحديد فما ذكره
والذى ذهب الشيخ ره فى الخلاف وفى المبسوط ان الجلالة التى يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم اذ التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا ويجب ان لا تقدر فى ذلك فالذى يغلب انه يخلو
من العلف الطاهر ويصير مائتنا وله من العذرة ما لم يأت الاتى لغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء التى يغذيها ولم ينسبه غصبا اذ لا يتحقق التمحض
فى الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيئ مما فى بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيئ من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما فى بطنه الا بعد غسله بالماء فما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما فى بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابى جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهى ساقطة والثانية مرسلة لكن هى مطابقة للاصل فينبغى
ان يكون العمل عليها وكذا فى مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل فى غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما الجرى والمارماهى والزمار والزهو فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال فى المكاسب المحظورة وبيع الجرى والمارماهى والزمار والطافى وكل سمك لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله فى المسئلة الاولى مكروها وفى هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

[illegible] صح

كتاب الصيد والذبائح

انه مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القران وما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة
رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك فتره الاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختيار
ره ضبط ما نقل والصواب عندي الكراهية بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له
اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يجز له
وما لم يمت فيه م
اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء مع
ان لا يؤخذ منه ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فيموت قال ما عملت
يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلا تاكله فانها مات فيما كان منه حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من
فقال ما مات م
التاويل ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط
اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قيل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة
الاولى اذا اخذنا منه من اللحم قطعة لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر في المسئلة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع
قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الذكي فيقين كل واحد منهما مدفوع بتعين
فتيقن فيه الميتة م
الاخر اما ما لا يدرى اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى انائين تيقن في احدهما بنجاسة فانه يجب الامتناع منهما
ولا كذا لو حصل الشك في الاناء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين
وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا
يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المغراء جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب
ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين
خاصة وهي محمول على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل فالسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه وقال وقد
رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عندي جواز الصلوة
في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا
خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص في الصلوة فيه اقول والذي ارى ان الاخبار مختلفة والاصل
جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة فلا يمنع الا موضع
الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على المنع في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي
بعض الفاظ المصنفين فهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم يظنه ثم يبني على ظنه الفاظ اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود
الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب ويجتنبه وفضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة بنجسه **الجواب** لا ريب انه
ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى الاستعمال فيما لا يكون طهارته في استعماله شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه
بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتره وليس ذلك بمحظور وقوله فيمن اراد ذبح شيء من ذلك فهذا الضمير ان راجعا الى المربي فكيف يربيه
ثم يشتريه **الجواب** الضمير في فليشتره راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى
المربى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك

الوقت فليدخل السوق ويشتري منها ويذبح بحراء من الغنم اسميه ولم يجر له ذكر لدلالة المعنى عليه قوله فان جعل فيهما شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم احالة الدم بعد التنجيس كالتنجيس لها تأثير له الجواب لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في مهاز حبته واجزي في تطهير ما يسقط في القدر ما احالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قوله
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء فما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر به الجواب الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
او على مؤاكلته باليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد روى العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس فقال اذا توضأ
فلا بأس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد قوله نبيذا كان او نقيعا او مزرا او اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء الجواب روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر قوله ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه على الثلث ويعمل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخرجه
على الصحة الجواب لا امتناع للتأويل هنا واظن الشيخ اراد ان يكتب اكثر فكتب عوضها اقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم قوله وما كان من صفر او زجاج
او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه اين تقدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصاب اناء خمر
او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلث مرات الجواب اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكذلك كل اناء وقع
فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات واما السبع الذي ذكرها في باب تطهير الثياب فهي عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الاحكام وقد اورد روايتها الذي يكون فيه الخمر يجففه ثم يجعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلث مرات نحو ما او سبع مرات
استحبابا قوله واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في قوله ذلك الخمر الى الخمر الواقع او الخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر الجواب الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمرة ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فيجوز استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية ابي بصير قال مثل العليل (?) الخمر
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعمال الرخصة بعزله من تلك الخمر ويتركه منفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا احل ذلك
الخل وليس ما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل قوله واذا شوى جوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر وجود
جنس ما (?) الجواب لكن هنا روايتان ضعيفتان احدهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله ع فلا تمسك بهما لكن يمكن نصرة هذه
الرواية بان نقول الاصل بقاء الحياة حتى يثبت الموت فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل
وفيه توقف قوله واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كان تركها اولى يجوز له
اكلها هل اراد بالادراك هاهنا اخذها ام بالنظر اليها كيف يحل مع النظر ان كانت مقصودة الجواب اراد الشيخ ره اصابتها باليد او
الالة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها ويؤيد ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد فماتت هل يحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها ويقوى عندي ان ادراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المعتبر انما هو موتها في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في السمك والصيد اذا ادركهما وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها قوله
ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان ام متباينان الجواب الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فالاختلاف فيهما كا
ما بين الصغير والكبير قوله واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم له مع ادراكه اما ان يكون تركه واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط عدم ما يذكيه وان
كان الثاني لم يجز اكله في الحالين الجواب لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكيته مع عدم ما يذكيه به لتعذره كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير وطعم الخل له (?)
فيعمل بها سمكة (?)

كتاب الصيد والذبائح

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** ومن السنن ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فان سبقته السكين حتى ابان الرأس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لا يحل اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله اما
في مثله الماء شيء يعود ولم لا يجوز اكلها بابانة الرأس انما يكون بعد الذكاة فالتحريم بها اذا **الجواب** الماء غاية الى المذبوح ويدلك على
ذلك قوله فان سبقته السكين وابان الرأس جاز اكله ولا يريد اكل الرأس انما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وانما لم يجز الشيخ اكله مع تعمد الابانة
لان قطعه بغير الذبح او بامر مضاف الى الذبح فجرى مجرى المذبوح اذا مات في الماء فان الماء اعان على ازهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل ذبح فاسرع السكين فابان الرأس قال ذكاة وحية الا ان
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فابان الرأس قال ان خرج الدم فكل قوله والذي يقوى عندي
انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاعانة على تلفه بعد مصيره ذكيا وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لان مسعدة فطحي قوله ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية او الحظر وان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر لكن ان يعلل ذلك بانه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة اليه وبما رواه حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه
حيوان آخر هل هذا مكروه ام محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وانما قلنا بالكراهية لان الحيوان
يحس بالامور المحسوسة فيحصل الالم لا لضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ منها شيء لم يحل اكله ما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وان اتى فيه بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل اكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يحل اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله هل اراد بقوله
ولم تلجه الروح ان لم يكن فيه روح وقوله فذكاته ذكاة امه هل اراد ان الذكاة الواقعة بامه هي ذكاته ام يذكى مثل ما ذكيت امه وبما
لا يكون تاما هل بعدم الاشعار ام بشيء آخر **الجواب** اراد بالذي ليس بتام ما لم يكن اشعر او اوبر واراد بعدم ولوج الروح ان لا يحس ولا يتحرك
الروح في جوف امه حال ذبحها هذا مقصوده في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع اما اشتراط تمام
الخلقة فما اتسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام ورواية ابن مسكان
عن ابي جعفر عليه السلام واما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الاشعار والانبات فبعيد اما اولا فلعدم النقل واما ثانيا فلاقتضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها فقوله منه هل هو راجع الى الريش حسب ام الى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل اراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء ازيلت النجاسة ام ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة الى الجميع والمعنى ان كل واحد
منها اذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة لانه يتولد عن مادة في البدن متصلة باصوله فاذا انفصلت عنه ولا
ينفصل عن اصوله لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك العقد ثم فرجانه استعمل ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو ينجس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي اولى واحوط والروايات التي ذكرها
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان يكون حجة في نفسه لانه لا ينتهي الى افادة اليقين فيكون العمل
بها للناظر اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستسلاف في الغنم فانه لا يؤمن من ان يطلبه صاحبه ويكون

عند الشاة م

من نكت النهاية

قد تغير الى حال الخمر اسلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف
هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي فهو ان يقبض مالا على عصير معين قبل تسليمه وسماه استسلافا لسبقه الى اخذ الثمن
قبل تسليم العين المبتاعة وتنبيه شبه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بابلغ من ذلك في عبارته
قوله ويجوز ان يبيع الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها
لم قيد التسليم قبل التغير وهلا كان من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف
في الخمر فكان البعث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه

كتاب الوقوف والصدقات

قوله فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج
عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده
بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية
جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى
لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان
ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص
واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الاطلاق ولم يعتبر مذهب الواقف ينتقض بقوله ره واذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب**
الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبي ص بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة
لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمن ثم بامامة علي ع والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان
الاسلام ملة واحدة لان له اهلية الارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف
حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى ملة الواقف اعني
اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب او اب **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن
علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف وهل كان
يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من
قبيل محصور والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو واحد منهما قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا المتوقع **قوله** وان وقف
على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس
في نسبه هل يعتبر في القوم النسب ام لا وفي وقتنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسبه
هل فرق بين العشيرة والعترة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحد لانه من بعد غيره لا يتحقق الاقرب ومن كانوا امثاله
في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء **قوله**
ومنهم من خال جماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك
برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي تختص النسب والعترة رهط الرجل الادنون في نسبه وهم اخص من العشيرة
وليس الاقرب واحدا بل قد يعرض الكثرة فيه كما تعرض في العترة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم
ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون
لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس ويجب
اقراره على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى
للانسان وعقبه ونسله فانه عندنا اذا انقرضوا رجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف
عليه توهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك ان تعتمد ما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة بثلثمائة درهم
فقال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى

لم يرجع على ورثة الواقف

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقتسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه هل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه
الصورة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان معوضا فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل اما لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيده ما ذكره روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة والبيع والصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصدر في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالائمة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيدة فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلقوا فالمؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يسمى
به تسمية مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ رحمه الله جرى على هذا العرف المالوف
اما الشيخ المفيد ره فالظاهر من مذهبه ان جاني الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر قال
قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بينهما الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في الحقوق على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية لان الاصل فيه
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر
اختاره الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح ينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس وانفاذ المواريث
قوله وهبتها سكنها مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن ولم
ورثة كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن له لم لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** لانها
منفعة ما له تملك بالتمليك فاذا جعلها له ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجع في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعد وفات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعدى المجعول له وما ذكره في النهاية غلط البته بدلالة ما قلناه **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة من الزمان
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فلا علقه بوفاة

لما الملك او وفات عنه فانى لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى مدبرة ابقت
ثم جائت وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب بن
شعيب عن ابى عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فابق ثم مات الرجل فهل لورثته ان يستخدموها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقين تفاوتا فى التفاحش فجاز
ان يستند الفرق فى الحكم اليه

كتاب الوصية

قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر فى قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطى الباقى وان كان مثله اعتق وليس عليه شىء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق
بمقدار ذلك واستسعى فى الباقى لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة الم اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى فى الباقى وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زائدة
ما ذكره ويبطل على الضعف فانا اجاز استسعائه فى صورة فلم يجر فى الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف
لم يتعرض له فما حكمه الجواب الشيخ ره عول فى ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم
تقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذى اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حى زيدى لا اعمل على ما ينفرد به مع
انها ليست صريحة فى الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك فى مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبده
بعينه صح ويقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفى الدين استسعى العبد فى خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ليفرض ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعفا الدين
فيستسعى العبد فى ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هى ثلثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان
هى خمسا ما بقى للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف تقرر هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين الجواب ليس مراد الشيخ ان سهم
الذى للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى فى خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا القدر يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعى فيه لانه يملكه بالوصية فانا لا يبقى من الدين شىء اصلا ويكون الوصية مضاما من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته ويقتضى ذلك ان يكون منجزا
فاما ان ذلك على محل الوصية فشىء ذكره الشيخ ره فى النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغى ان يعمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان
اخرجنا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على ارباب العبد استيفاء الدين من السعاية قوله وان اوصى بجراب وكان فيه
متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصى عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية فى اكثر
من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فائدة بكونه عدلا او غير عدل وفى الحالين الوصية من الثلث الجواب روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شىء فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم تتضمن ذكر الجراب
قلنا لكن المعنى فيهما واحد والذى ينبغى تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هى رواية ابى جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سألته
وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق ففى رواية على بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وليس فيه ذكر لتهمة واما السفينة ففى رواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال ع هى للذى اوصى له لان الاقرار فى المرض مع التهمة
يجرى مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندى ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان
يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذا السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مال وسفينة غلة
وجراب عطر فانا يمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفى الوصية لا يعتبر العدالة قوله واذا اوصى الانسان بشىء معين لاعمامه واخواله كان
الثلثان للاعمام والثلث للاخوال لم دخل النقص على الاخوال فى الوصية وهى مطلقة الجواب روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم يبطل بما لو اوصى لاجنبى واختاروا بهم وعمته قوله واذا اوصى الانسان بثلث ماله فى صدقة وعتق وحج ولم

كتاب الوصية

يبلغ الثلث فذلك يبدأ بالحج لانه فريضة من فرائض الله وما فضل بعد ذلك جعل نصفا في العتق ونصفا في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا
او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وتساوى هو والصدقة
والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج والحج وان كان واجبا من
الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كالشرط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فحينئذ يبدأ بالحج
لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق
مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك يبدأ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له بهم بدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر المتقدم
منهما والمتأخر وهو ره قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما عمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان
الموصى محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما
قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان
بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا اعتق ثلث عبده استسعى فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من
الثلث ثم يعتق الباقي وقد قالوا في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه عتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق
البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او بعضك فينبغي من اصل التركة فينبغي قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب**
عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته
او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض
من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور
فيما زاد عن ثلثه فان كان له ما ليخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته
للورثة ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلال له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل
بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للموصي
ان يدفع ما لهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقضى خالد بن بكير في وصية ابيه ان يعمل بمال الاخوة الصغار وافقه مع ابن ابي
ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه الا بما يقوم له به البينة ما الذي يمنع ان يأخذ ماله ثم فيه براءة ذمة
الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهره لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر
الحكم اما لو اخذه سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية
بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية مائة وخمسين درهما و
رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه اكرارا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان يأخذ من مال الذي اخذ كان له ذلك قال ان هذا لهو ظلم عليه مثل
هذا ليس ظلم عليه مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان نعم
كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي حجة يمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع
يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع
من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت
الجواب منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق
المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حقهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال الجايز و

ذلك

من نكت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسئلة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
لها ولو اعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بمعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة فملكها عتيقا متاخرا عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال لعتقها عتيقا متاخرا عن الوصية ويملك الوصية لانها اهلية الملك اذ المقرر
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ما صحيحة فان كانت تتعدد فكت من الوصية واعطي الفاضل وسعى في الناقص وهذه مقاصد فاستحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب

قوله واذا اوصى بثلث ماله للقرابة ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني باخر اب وام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرفون الجماعة به فان عرف
جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه
ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي

اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل يقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجريها الثلث عليه ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او بقي على
ملكه فان كان الاول وجب انه لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني بقي على ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الواجب
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم وكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب له
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وفي طريق الثانية عمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسئول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى

ان يعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان معتبرا اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجد لم يجز غيرها **الجواب** ان
الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله**
واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثة
لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به ره

ثلث

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجودة
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت فلا بد من ضرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التأبيد قال قوم يقوم الرقبة من ثلثي
التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فمات فاراد الورثة ان يخرجوه فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي متن الغاية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه **قوله** واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل
بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان
ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسئول فيها مجهول وليس اذا اجاز
الورثة شيئا من الوصية وجب اجازة الباقي لان للمجيز الخيرة فيما يجيزه اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب الاقرار في المرض** **قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل عين
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف
دون ما يقضي به الحج والزكوة فلم بدأ بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا فض الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما ولو كانا دينين **الجواب**
هذه المسئلة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه منها وان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والثانية الاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة قال الشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا الميت
زكوته معينة والعبرة اذ فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدأ بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والتطرق يؤيدها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه من الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيحمل يقتضي الاقرار في المرض وهو ان كان مأمونا امضي الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار وعلم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا هو رجاء
ان ينكل المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فان اقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والكلام اما التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث
فيجوز انكار العدل الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقه شيئا **قوله** واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

الف درهم

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانا الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة
وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي ع
في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم
احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقيل ان اصحابنا يعملون على رواية
السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى من تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما
عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى وقد ذكر الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما
واجيزت على باقي الورثة لم يعتبر في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا يحلف معه صاحب الدين **الجواب** لا يجب
على المصنف ذكر امثال المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما
يدعيه الغريم بشهادة الواحد منضما الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد
قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا
بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية اذا كان قتل عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقون الا القود
قوله ان شاؤا قبلوا الدية مما ينافي التخيير في قبول الدية القاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا
عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتايد هذا بما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا بد كذلك التخيير لان المقتول يستدعي بدلا فكانه يقول وان شاؤا قبلوا
ما بذل لهم فالمقتول لا يستدعي اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا
يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان
الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي قوله ان من جملة طريق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي اصل هذه الرواية وان تكررت
يجب التوقف فيه وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين يتعلق بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا تعلق للدين به نعم لو اخذ
عن القصاص دية تعلق به حق الديان لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية
كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا مات الموصي لوصية اتمن عليه دينا وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه
ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون
وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط
من الوصي يختص هو بضمانه المال الهالك لتفريطه ويكون ما بقي للورثة ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير للتسليم مع التمكن من التسليم لانه في
يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا
ما يتصدق به في حال حياته وقال في باب الهبة وما الهبة للانسان لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم
لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون
ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما وهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة
والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى وكذا كلما الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع
فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا
للميت والمبيع مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان للرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله**
وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع وتحريمه من اين **الجواب** ليس مراد
الشيخ التحريم بل اراد الكراهية لان ذلك يتضمن ازالة منعها من الارث

كتاب المواريث

قوله فان خلف ابا وام واخوة واخوة
لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي وهذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر بالجميع

م مطالبة الورثة بالدين من الدين اخذه ه الفرق بين الموضعين حتى جعل في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون من قبل قضاء الدين ومن اين الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين صح

كتاب المواريث

كتاب الميراث

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال التوفر عليه بعض ما يمنع هي لكثرة ما الحمل لانه لو خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يتوفر حصة الام من الرد باجمعها على الاب وان البنت الحجب
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوجة مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص بعضه كالصورة التي
صورها علل بالوجه الاكثر وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد وغاية ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية فكان الشيخ ره استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاب لزمه مخالفة القرآن لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للانثى واثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله انا سيد ولد ادم ولم يرد من ولد ادم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
بالتسمية والباقي يرد عليها بانها اولى الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكره مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من القرب فكلما كان اقرب الى الواحد ثم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون اولى وعلى ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا ذوي الارحام قوله واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي مائة دينار وخلف معها دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يخص بها وان كثرتها
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها مما يختص بلبسه وان استعملها على التناوب فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلاث طرق فابن الجنيد جعلها على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص بها وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف ابنة ابن وابن بنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به قوله ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر والانثى مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ماهو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط وولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فاحكيه وقال في باب في كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها منه ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو وعثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وفيه نظر والحق ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وحجته انه لا اولوية لاحديهما على الاخرى والسبب متساو فيتساويان في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليها قد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

حقها منها منه من ابن اذا كان انما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال الان يكون لا ميراث وكيف يبيح ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم موت الزوج وبلوغها جعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية فرضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط اختلافها الا ان كراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد وكذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره ودفع شهود عدول ان الغائب لا يدري حي هو او ميت فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين من اين يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل الموروث وغايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخرى لكن المسؤول فيها مجهول فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فيحمل الشيخ ره هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يعطل المال لاحتمال موته فيفتقر الى الحيلة لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندي ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من العمل في مال الغائب **قوله** لم قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والازواج يرثون مع كل وارث ثم لم قدم ميراث اولاد الاخوة على الاجداد والاجداد يساوون للاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بني باب المياه وراعى تقديم الاولى **الجواب** الميراث بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقامة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** مراد الشيخ هنا بالاخوة الاب والام لا الاب ان ميراث العمومة والعمات كميراث اخوة الاب لخولته لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما نعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ويسقط من انفرد منهم يقرب بالاب مع من يقرب بالابوين ونعطي من يقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات وخؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض والا لكان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم ابي الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ابيه وجدته من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين للخال والخالة بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجدا بيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين للخال والخالة من قبل امه
بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقربى في الموضعين بالام **الجواب** قد قدمنا ان للمتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين وللخال والخالة الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا ونصيب ام امه لابويها
ابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا
دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الام من ام [illegible] ذكرهم واناثهم بالسوية اخوالا كانوا او
اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف
للام الثلث وللاب السدس يؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيبها او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة
اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد اللاب والام فانه يكون لكل واحد
من الابوين سدسه فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال بقي مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل
المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حصل في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق
احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزائدا ليكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس لا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سببا لولاء
فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على
ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب فقد في
ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم
قريب بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب**
لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف مع
ان يطلق الشيخ ذلك هنا معولا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث وحال الاستحقاق الامانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع ما ذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه ولانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق من ليس بمسلم على انه لو ورث الكوفر ليس بكافر لزم توريثا ولاد الكفار
من مورثهما المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف
التركة روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخت مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق
وكان نجعل للصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر
مع وجود وارث مسلم ولو نعدلان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لا يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث
قوله فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل
موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

ولاد الاخوة الكفار اولاد الاخوة [illegible]

وجاز ان يكون للاسلام حكم الارث اذا حصل في حال صغره

من نكت النهاية

الجواب لما كان المهنان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الاخر فسبب الاستحقاق معلوم ورد منعه لا يكون الا مع العلم بحصول المانع فلا يسقط الا مع تقدم موت الوارث على المورث لكن هذا الشرط معلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث ووجوده في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** وميراث ولد الملاعنة لامه لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة عند من لم يكن ميراثه كميراث ولد الزنا الان ولد الملاعن حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا الان امه لا تنفك من غيره **الجواب** اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق في نسبتها اياه الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتماله في نفس الامر ولانه قبل اللعان ملحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة ببنوته الصحيحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا **قوله** قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ما ذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى **الجواب** ذهب الى ذلك المرتضى رضه وابن الجنيد وحكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استند الى ان ولد الزنا الادب له وولادة الام له محققة فلتسبه اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة عليها انفق والحق انه لا يرثه الا ولده او ولد منا النسب لان نسبه منقطع لقوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد ايهما احق به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيه لا يورث وروايه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **قوله** واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا لمن عنده الجارية ويرثه الولد والاب ايضا وقال ايضا في باب الحاق الاولاد وحتى كان للرجل امرأة يطؤها ووطئها بعد غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وهاتان الصورتان خلاف ما تقدم في المسألة الاولى الولد اما ان يكون ولده او مملوكه فان كان ولده فهو يرثه من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحقه الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله ره كولد الزنا الا مع امه من ميراثه **الجواب** اما المسألة الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامر دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في جارية وطئها مولاها ووطئها اخر فجورا بعد من ذلك اليوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من ماله ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر عم وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير هو انه لا ينبغي الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين هكذا ذكر لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لما منع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله ره لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما انما ذكرها يؤكد لحوق الولد به لا ان الولد من غيره وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد لم هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي تشهد به الروايات وقوله عم الولد للفراش وكذا الذي ذكره في باب الحاق الاولاد **قوله** ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز التبري من الميراث **الجواب** هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عم هو لاقرب الناس اليه ومثله روى يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى لم يبين فيها المسؤول وراوي الثانية مجهول منقطعا وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائريات ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر **قوله** وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة قد اوردنا في تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبه تشهد الروايات مع انه قد رويت الرواية ذكرا ولا روايات وهي رواية واحدة **الجواب** شهادة الرواية قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالظاهر فكل ذلك يستفاد منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاول قوله عم من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا الصنف الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عم فزجره

فاذا انتفى عنه

عليه ما اتفق

ومنها

كتاب الوصية

وهناه فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم
على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجته وهي الصريحة الدلالة على عين المسئلة فالشيخ ره لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول ليشهد به الروايات محمولة
اخذته على لفظ الجمع في غير موضع اما لو كانت المواخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن ما مؤاخذته على دعوى الروايات
والاتيان بلفظ الجمع فغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم منهم كالحكم في المسلم
كانه يقول نورثهم كميراثنا ايضا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج كله
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال
والاسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتعدد القسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد ما يستحق نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس يعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتعدد للميت وارث اصلا اما اذا كان من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم
رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى لمنفعة وجره الزوج في الرد بها استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم
فشانك وانعام النظر معان **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع يعطي ان
الكفار على اختلاف في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله ع ما يدل على ذلك **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فيكون الكفر وان تعددت تشترك فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو وصفت عليهم
باعتبار احزابهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما **الجواب** قصده ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقليا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك
لم يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه
من التركة وجب لان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الا مع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر فيكون الى الضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قول** وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطا وهذه رواية شاذة لا اعمل عليها الا ان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطا فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط وحمله الاحتياط ما هو ثم ما الجمع
هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه
سقط الروايات الدالة على توريث قاتل الخطا ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله في
التاويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن الاطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحديهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا مترواك بالاجماع فلا يصار اليه **قول** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيعفو عنه تركا انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس من

كان خلافا بلد دينا واحدا

لا يتوارث اهل ملتين يقتضي بمفهومه لا يتوارثون بيننا فان الاسلام ملة والكفر ملة الاخرى م ر

مرتكب النهاية

جملة الوارث ولهذا المسألة ذكر في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كنا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتعدد القسمة هنا والوارث قوي يدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث فما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فينفذ منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيجوز ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال بالفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين و
الولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا
الانفراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا قال الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسألة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسألة الاخوين المغرقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في المفروضة لا النسبة كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العطية فانه للشارع مقصود واحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه غلطا اخر حتى ورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس لازما
ثم الاخبار اختلف في رجل وامرأة فتارة روي يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة **باب**
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من اين يلزم
اذا كذبه ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه فكانه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لا اعتبار بتكذيبه فاذا كان
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ
يريد الاقرار الذي اشار اليه الشيخ ره يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط والغي بقوله او كذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك
في التحاقه وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بوالد او ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة او واحد من ذوي الارحام وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غير
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله فكان له ورثة مشهورو النسب الاكثر فيما تقدم
ثم ما الفرق بين هذه الصورة التي جعل الكل واحد منهما احكاما غير الاخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل الاقرار
غير الاقرار

ويحتمل ان يكون القسم اللفظي الصوري الواقع بين الوصية ذو القسمين

القسم والقسم الاول الاستحقاق ... الولدين بالولد والوالد يكون او يصدقه ... الصغير

بالوالد

في حد الزنا

بالوالد بعد الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف في **الجواب** اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالحاقه تصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفرداً اما الاقرار بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضاً لثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت وجد وجدة لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون فقد علا احدهم لم يثبت النسب سواء صدق المقر له او كذبه لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده ويثبت له استحقاقه من الارث لانه يجري الاقرار بما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وعمل باقراره لهم واذا انكروا اقراره ايهم لم يكن له شيء من المال وان اقر واحد بمثل ما اقر لهم به تواروثوا بينهم اذا كان المقر له ولداً او والداً فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضاً ولا يتعدى الحكم فيهما الميت على حال فكيف يتصور الفرق فيهما بين المسئلتين **الجواب** اذا كان المقر بهما الوالد او ولداً والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت النسب بينهم لان هناك نسباً مشهوراً وورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلاً ويثبت للمقر له حصته مما في يد المقر بنسبته مما في يده من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المراة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها **الجواب** حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله فاذا اقرت بعد ذلك كان اقرارها مستانفاً لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعاً **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطي امراة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما في فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقداً ولا شبهة والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة دون من اقر انه لا شبهة حداً **قوله** واذا شهد الشهود على امراة بالزنا فادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وردت شهادتهم ذلك بالوطي في القبل **الجواب** هذا القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل الشيخ لا يفترق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد اسقطها ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فرتبها التاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم **قوله** وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الموجب للحد هو وطي من حرم الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغاً كاملاً فقد ذكر ان الواطي يكون بالغاً واذا لم يكن بالغاً لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغاً لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل زانياً لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانياً حتى يكون بالغاً او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلداً او رجماً واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانياً وان وطي غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم عن البالغة اذا وطيها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المراة حداً كاملاً قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت ويريد بذلك ان المراة لا تفضح مع الغلام الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة **قوله** فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاماً جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معاً وكان قوله الحد تاماً كافياً **الجواب** انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى قصد لا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فمع حصول الوطي يعلم ان له قصداً يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

من نكت النهاية

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي وانما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية وتقوى
عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقال علي عليه السلام واحد ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه **قوله** والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسبما يراه هلا كان عليها دية الحمل واذا كانت فمن يستحقها **الجواب** ليس اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قرره من ميراث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز ورفع خبره الى ... فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وفي هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت والثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حد سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لفقد الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي عليه السلام فقال اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والراويان مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه عليه السلام اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها بعينه معلوم والشهود
يعرفون علمه بزوجيتها له علما يحيل العادة زواله عن ذهنه في تلك المدة فيقام البينة بذلك وامثاله ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا
باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هل كان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
هل يجوز ان يجلد دون الثلاثين ام لا وقوله الى تسعة وتسعين اراد ان لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة
وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا المرأة من دون زنا الرجل لا يسقط العقر فلم لا يقيد بكونها مطاوعة **الجواب**
اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا غصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها ان يفسخ العقد وله عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
ووثب الآخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحقه منها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعي في الباقي وهذه الاخبار
تدل بفحواها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلفت قال (ره) التعزير بحسب ما يراه الامام اورع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وتسعون وادنى الحد للعبيد القيادة فالشيخ (ره) يجوز في تسميته حدا وانما هو
ثلاثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر جلد الزاني واحد فصاعدا والحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر لتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا مبهم ولا بد لقوله فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر عليه السلام وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال الشيخ عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وبه قال الحسن البصري ولو حملنا الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين لجاز الاقتصار عليه اما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتأخير للحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ (ره) واحد فصاعدا لا يريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لانه لا يشترط
حصول زيادة على الواحد **قوله** ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او الزانية
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم لينزجروا عن مواقعة مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع **الجواب**

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر دفع عرفا ان تؤاخذ على الشيء من هو مرتكبه فيحق ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف
ينهض لتاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد الرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن اعترف بالحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق محمول على المعارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا
استبعاد اذا وصل به الى المائة جلدة ان يقطع عنه الجلد لانه يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحده لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده وقيل فامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقر اربعا اما لو اقر بدون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه اكثر الروايات وعمل
الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي
سألته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين
فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت
من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب البغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على
يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعته الاهمية الاكل كالشاة والابل
والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ليتهد
لذلك حدوا برواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان
اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** وينفى
القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

باب الحد في شرب الخمر

قوله ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدا على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهد بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها
او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب والاكراه و
الجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على
من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله فقد جعل من استحل الخمر كافرا فهلا قتله لانه مرتد عن فطرة او غير
فطرة وقوله في المسألة ان كان شربه فيا ولها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد
يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرر
لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا لبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر العلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل والزاني في الرابعة الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة وفي الرابعة **الجواب**
مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة السند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم
اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة
اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من
ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولفعله المحارم الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بمحرم ولانه زوال العقل مناط التكليف
فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام

ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة

المنقول

من نكت النهاية

المعقود على نقلها **باب السرقة قوله** الحرز هو كل موضع لم يكن لغيره المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المعقود اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ ره يريد الحرز ولا يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يريد بهذا القدر في تسميته حرزا وايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمعقود منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لانه له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بعدد النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا تنقص لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يقبض نصيبه ثم سرق ما عدا ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او على ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل سرق من الغنم ايش يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى لما تواد عى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال من الحرز واخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعى لما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسمية كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال للعطاء والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع البلوغ مع انه يقطع اول مرة لا مع التكرار ولا ينافي ذلك لان اللفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام ارد ع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود ولعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قول** واذا سرق الام من مال الولد قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هنا بنا في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** ينتفي بحصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فغلط ومع انتفاء الشبهة ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة والهبة قبل المرافعة فيتقدير بحفظ ذلك ووصولها الى الامام اقامة الحد **قول** وكذلك الضيف اذا سرق من مال المضيف لا يجب عليه القطع هل اراد سواء احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم يبينه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحديث يثبت ان احراز المال دون الضيف ويسقط انه يكن محرزا منه لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو الجيد وكتبه واكثرها تحقيقا وقد تكلم بما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن نساعد على انه لا حد على مؤتمن لانه خائن وبعض المتاخرين ادعى الاجماع هنا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان دعوى الاجماع هنا جهالة الا ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستيمانه والتقدير عدمه **قول** ومن سرق وليس له اليمين فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس الى حد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ ربما لمح ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب بل نيز الحجاب الحرز يرجع في تحقيقه الى العادة والدار المفتوح

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه

يتعين على الامام

على ابيهما الحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يترك للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد قال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض وعلى هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة مسقطة للحد سواء كان الحد لله او للادمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه ويتلقى لصفوان الا كان هذا قبل ان يرفعه الى
تكرار قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار او لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الآخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الآخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما وباقيه الى صاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فان القصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قتلها الآخر اذ القتل محقق ونسبته الى احدهما دون الآخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار فصاعدا كان المسروق ثقيلا او خفيفا قال وروى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فينتقض بصحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف والبينة موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء قال ومن نبش و
لم ياخذ شيئا ادب وغلظت العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر طول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطع الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش اخراج
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار ان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد الا مع
عادة فيجب الحد اتفاقا فاما نحن فيعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم عليهم السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه واما انه يقتل بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا عليه السلام قتل نباشا فحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد**
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نتنبك امك او ولدت من الزنا وجب ثم عليه الحد وكان المطالبة في ذلك
للحاضر كيف يكون المطالبة في ذلك الى الام وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف يكون الام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام المطالبة بالحد في هذه الصورة يسقط الحد ام يكون لهما الحد ام يختص
احدهما به دون الآخر اعني الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام فيه ولا الام فيه وقوله يا ابن الزانية او قذف

بكرامك

بك امك فالمقذوف الام والمطالبة لها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدتك من الزنا فيه التردد فانه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف المخصص فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان الولادة ههنا على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في
جملة هذه الصور بابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد لا يقذف ابويه او لاحدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مخصا بمواجهة الانسان
بزنا بامه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من التحري بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفرد ومن بعد قذف الاب فاتبعه حكمها فيه **قوله**
فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان له
ايضا العفو الا ان يسبق الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب واقامة الحد هو حق للغير فاسقاط ما لو
اقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزؤه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد غيرة بحيث ينبغي له منابعة ما اذا عفا الاحسن من الولد متابعته في ذلك وكنا
ان سبق وطالب لا يخالف عليه هذا على سبيل الاولى الا ان ذلك لازم للولد **قوله** واذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قذف نوا
او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد حال القذف اما ان يكون قد استحق
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين هل كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به مفترقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسن العطار عنه ع
رجل قذف قوما فقال بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روي سماعة عنه ع
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد
واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل وبقي لحال القذف وجب
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روي بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم
يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكل من قال لمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة فكيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما يدل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما
وامه ذمية فانه يجلد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر ع وقال وروي الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر الخطاب على
عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم لكافر فترك ذلك قال في التهذيب محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما لم يتحقق من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد
زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمراة هلا قال ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمراة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز ههنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان
القذف بلفظين وهو قوله زنيت وقوله بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل لهما بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبته احدهما اليه بالفاعل عليه
والاخر بالمفعولية والحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد المنسوب الى الزنا واما الاخر فيعزر لهما لمكان الاذى **قوله** ومن
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس
في المكان الذي قذف فيه فيما قال له فانه لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما فعلت حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روي ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ان اكذب نفسه ثم تاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
تاب توبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

كتاب الديات

اذا اكذب نفسه و تاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح ما ذكره في النهاية كان لغرابة الضوء اما اولا فلاتباع النقل المستفيض عن الائمة ع
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر صلاح و يكفي القاذف ان يقول ما فعلته حرام ولا اشاكله اذ ليس ذلك
بمبطل للمقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا او يورى
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبر اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه لانه لعرض المقذوف عن سماع قذفه ورد سماع رأيه
قوله ومن قذف مكاتبا نظر بحساب ما عتق منه جلد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا فالمكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة حاصلة في قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في الحر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهلا لكون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظ وتحريمها **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول انه لم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء
والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شيء كانه قال وليس عليه في اضافة الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب**
الوجه منه حمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه في مقابلة اذيته بما يطيب به نفسه ولما فيه من الرفق ولانه لا ناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات** **قوله** اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حر كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكر كان او انثى فيجب القود منه والدية لم عطف باو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وفي قوله يجب منه القود والدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنده ره ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوضرب بحشية قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمن بن
خالد قال سألنا با عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى ولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه وعلى الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصد فقد قصد ثم ترتب ما قوله ويجب منه القود والدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد القود والدية مع التراضي معتمدا الى المحذوف على ما يرد من البيان **قوله** ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا زاد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو ره يختار توجه القصاص عند بلوغ هذه السنة وان كان البلوغ الذي هو مناط التكليف
بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شيء واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عن اليتم قلت لذلك حد قال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك فتمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين وعن الكناني عن ابي جعفر ع مثله فيما روى دون ذلك فهو اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه بعضدها
العمل وكان الاصل **قوله** والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي فعل الخطاء وهو
اذا دان يعرفنا الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
وليس المرمي اياها واصابة غير المقصود بالرمي قتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد
على الذي طلب الدية ماله منها من اين يجب رد الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما الرد اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ورد معناها ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

ام بلغ اذا احتلم

كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وفقه هذا ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلب الام الدية بطل حقهما من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقي حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى المشتركين في القتل
اذا رد عليهم الولي فاضل الدية من استيفاء القصاص **قوله** وكل ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلبا القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يجوز
اولياؤه ما له الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسئلة الاولياء الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله متضمنا مع الرد
اذ لا يثبت الا بالرد وقد حصلت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى على الورثة والشيخ تبع في ذلك اللفظ المنقول
ويروي جميل عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما وجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا واما قوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعني الاولياء الذين لم يعفو
ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا تقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من وارث الدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرء مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية
تردد في الخلاف فقال بموجب الرواية ولانه قال لو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص الا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب في التقسيط اي يبدأ بتقسيط الدية على الاقرب في النسب الى الميت
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدلك على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد في المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكم لعله راى في ذلك غرما لزم العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه ردا كالمجني
عليه فاولى الا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة لزم في ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة وفاقا
لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير لا عاقلة له او عاقلة لا مال لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى بالضمان
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته
والامام عاقلته لزم لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية المعاقد ضامن جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع الى المسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء الناس اليه بها من يرث ديته فان لم

من مولى نعمة او ضامن جريرة ولا امام له وجبت الدية على بيت مال المسلمين كيف قال والامام عاقلته جريرته

يكن له احد

كتاب الديات

يكن له احد اخذت من بيت المال من اين تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض **الجواب** قد سلف انه لا يجوز ان يطل دم المسلم واذا لم يكن
في قتل الخطاء شبيه العمد وقد ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها منه من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدمة على بيت المال
في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندك في ايجاب الدية على العاقلة نوع
اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحل المنازعة في الدماء من
اهم المصالح **قوله** ره ومن شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره لذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا القود وان كان عمدا
وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه ره لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادتان
ليست بانهما اشتركا **الجواب** الوجه ان للاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة
بالدعوى وهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت
القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى
الاخر **قوله** ره اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية
وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما
نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤا ولم يتحقق انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع
اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود
عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما **الجواب** هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال ع ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم
على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتل الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف
الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ان اقر فقال لان الذي شهد عليه لم يبرء صاحبه والاخر ابرء
صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال تخيير الاولياء والجواب لان احدهما تقتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر
اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ترد
فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه
ابقره فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هنا كله يقتضي ان يقولها الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا
على احدهما سقط الاخر **قوله** ره في تهمة الرجل بانه قتل نفسا وجاء آخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درء
عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى
اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في
قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة **الجواب** هذه الرواية منسوبة الى الحسن ع قضيها في حياة ابيه عليهما السلام وقد علل
في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود
عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن
الاخر للعلة التي تضمنها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لائحة والثاني فاعله لا يجب عليه
الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح **قوله** ره والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلى
سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى غيره **الجواب** هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا للدم
قوله ره ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه
يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزنا او يكفي وجوده معها **الجواب**

نصفين كيف يجب الدية عليهما

واذا قتل المشهود عليه ... [illegible] ... المقر ... والمشهود

لابد

في الديات

لابد من علمه بزناها وقصده للزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن ومع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعوّل
في ذلك على النقل المشهور من ذلك رواية سعد وما روي عن علي عليه السلام في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتي
ببينة وما روي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم
فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل خمسة
الاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المرأة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لاريب ان هذا وهم
والقول ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل رجل حر ومملوك
رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله يؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل متى اذا نقص
ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد قيمته عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اقف برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف
جدا فلا عمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا الضرب جنبي
العبد ليس دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ماخذان احدهما قوله ان قتلوهما
ردوا على سيد العبد ثمنه ما زاد من قيمته عن خمسة الاف دينار ان كانت بعد ذلك والاول فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس
لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته زائدة عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا
قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن اطلاق
الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال وان
اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتقد ذلك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته
نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدي ما فضل عن قيمته من خمسمائة
ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست
اري اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك
عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان
قتله خطاء كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء
على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل
ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك الذمة فيصير مال الرقيا ويختص بالجناية عليه لان قتله سبب خروجه
العاقل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وعلى
ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كانت الدية
على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله
خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا كيف يبقى للتدبير حكم مع انها صار رقا للاولياء

كتاب الديات

المقتول وقد استقل ملك المدبر بعده ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذى دبره يستسعى فى الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم فى الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهى رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث والا سعى فيما يبقى عليه منه واما السعى فى دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعى وقد وجد الدليل مع قتل
الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اى شئ رويتم فى هذا قلت روينا عن ابى
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذى يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته والشيخ ره ذكر فى النهاية وفى تهذيب الاحكام انه يستسعى فى
دية المقتول واستدل فى التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهى غير دالة على السعى فى الدية والذى يقوى عندى انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير حينئذ يبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهى تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الاخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاولياءه فاذا قتل الثانى انتقل منهم الى اولياء الثانى ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف يتصل
الى المجروح الثانى ولم المشترى فى استرقاقه والمشترك لم يتصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك فى الاستبصار فانه اشترط
فى انتقاله الى اولياء المقتول الثانى انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار
وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التى ذكرها فى النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطا
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه ضامن قلنا كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقهم منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطا فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع فى الجناية وكلاهما لو
ازلته وقد نال به التزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة فى دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشى ان ربعية من جملتهم هذا عمرو وصنع كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن فى الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك **قوله** يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما تركه اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فى ماله اربعة الاف
درهم والشيخ فى العقر مهر المثل وقوله وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق فهل السارق يقتل لكونه سارقا ثم انها يترك اكثرها اخبار
لم حض بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
فى ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل للاول وكان لكل
واحد من الباقين دية وانما الزمه اربعة الاف فلذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز به مهر المثل خمسمائة دينار لانا نمنع من ذلك

عتق وان عجز عنه الثلث

ويلزم

كتاب الديات

ولنلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الفرض واما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليهما في قتله شيء لانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه الله يذكر ان اللص محارب اذا اخذ ما لهما ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانهما قتلناه استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية الاخبار تارة معتبرة
وتارة مقتصرا على نقضها ملخصا فالجواب من وجوه احدها انه ليس على المصنف اعتراض فيما يتحرى من الايراد ولا يلزم بيان اللمية لان التصنيف تابع
للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى التخصيص بالعبارة اخص بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية الا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يبد للسامع
مراد ناقلها فيورد المروية ليتمسك على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه قال الى قتله فدمه هدر فكيف يضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين في الحجلة ما نعينها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن الفساد حصل في الحجلة بتلطخ الحوز هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا تعدي والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم اخذت منه الدية كاملة وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ويمنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل تتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرناه من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رحمه الله دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم بتفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجاني مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء المطالبة بدليله
ولا نقول كل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع المأكل والمشرب لا يكلم ولا يبايع ليخرج فتقام
عليه الحد ان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرجع الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم تقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد قوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا قوله او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وشهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فقد دل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك لغيره حكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاه عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وحتى يكون جماعة التزمها له منفعة الى

الا ولم

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا بغيرها لو كان في نفس الامر محقا او مبطلا فاما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها
ان يقيم بينة بانه رآه بعينه بعد اخراج المقتول ان المخرج لم يقتله وقد رأيناه قد مات موته وثانيها ان يشهد على الاولياء ببراءته وثالثها ان يقيم بينة انه
عاد الى منزله بعد اخراجه قوله طولب باحضاره او القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ
هو من ضمان الدية واما قوله لو ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود وجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه
من منزله ليلا قوله ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم
بعداوة بينهما من اين يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة ويدعون من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود
وان كان خطأ فعلى العاقلة فكيف وجبت الدية عليه الجواب لا عبرة بالتهمة هنا الا ان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم
يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها قوله ولو استأجر امرأة ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس
بولدهم فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من يشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هذا بل لك
بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون الجواب
الشيخ ره ان الظئر اذا جاءت بولد من يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس لهم اما العلو
سنه عما كان عليه او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان
يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتضادهم على علامة لا تزول او لتفاوت السن يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذا دال على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله قوله ومتى
انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما
فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية
على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة للعز او للفقر لا يؤثر بجعل العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فقال ذلك [illegible]
ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد هو ان يقصد
الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكرنا ان القتل الشبيه بالعمد ان
يقصد والنائم لم يقصد الجواب التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها
ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير
ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا بأس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق
بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية
في مال النائم ففيه لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره
الشيخ ره في النهاية يحتاج الى دليل ولو قيل هو سبب التلف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في الجناية عليه ولا الى قتله فهو
كمن رمى طائرا فاصاب انسانا وكالطبيب يقصد العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل
احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل
اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن الجواب التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
قال الشيخ ره في التهذيب يريد ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون
التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لانه فعل سائغ فلا يترتب عليه الا انا نمنع ولا يحل له العنف اما لو كان بينهما تهمة
وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود قوله واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده
خطأ واحدا فانه يجب فيها الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرته عمدا واذا كان التقدير ان غيره ذلك مسلم لم يجب القود م

في القتل والاصح

والبلوغ

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او ببلوغ عشر وخمسة اشبار والتكليف بخمسة عشر سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وانا لو جاز اطراح هذه الروايات اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن
عليه شيء الذي احدثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابو ثور وفيما ذكره اشكال فان المعتدي
لا يضمن به ومن البعيد ان يترتب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلفه
النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قود ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلفه النار من النفوس ان كان غير قود فبم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره وقصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد الاتلاف
الانفس لم يكن طريق الى الغرم وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمتها ما تلف منها وارش ما نقص مع طمها و
ارضها والتها ولا يجتمع مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصد الفساد ورأى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ثم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه او مما لا يتعدى و
الضمان لا يصح فيها البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على
خلاف الاصل لكن مشروعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف
في المباح الماذون في فعله **قوله** وروى ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان
الاكثرين من الاصحاب يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان علمهم على ذلك الاصل
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدلك على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويحب ضبطها بالنقل او ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة لم قال ان كان مضطرا للقامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا لها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا اعتمد على
ما ينفرد به فاذا فاتت الرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لكونها عابثة
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فنصف الدية وان كانت بالغة مختارة ففي الدية اثلاث وقال اخر ان كان النخس
ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بها فهو سبب الاتلاف وهو مقصود له اذا لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب والمؤدب عند قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين هلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما بينهما الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف انه يرى ان القصاص مناط به

ذكر في الخلاف انه يلزم ضمان ما يتلف بسبب المثازيب

كيف

في الديات

كيف ذا وإنما أتى واحدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا فتباعجوا بالسكاكين فجاء بهم فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة بحيث توقف فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا انها لفعل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه في
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها لو اتفق **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ذلك جعل
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية ولا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فالدية لهما والرابع قتله الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كالقاتل نفسه فسقط الجنايتان ومن عداه لم يمسك الاول وانما امسك من بعده
ولما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه قدر جنايته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انه من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما والذي دل على ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امرأة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص للتام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان ازيد من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هذا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان عليه مهرها وفي النادر حتى يتفق النساء ويكون التفاوت في عموم
ذلك ونادر ههنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احد العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس بذلك العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلف من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم المصالحة دعوا **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان الجواب قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

في الموضعين

والعين العوراء الدية كاملة ولو عادم

في الديات

في المومنين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو مقصد الصحيح ولكن لما اشتبه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتأخرين ان المراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالآفة او الخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل وهو غلط وقلة تأمل بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي صلى الله عليه وآله عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزل
ذلك على هذا التأويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اضمرها ولم يصرح بها ذكرا اتساعا او لدلالة
اللفظ عليها **قوله** فيما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلي وقوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة لم يعرف واذا كان في انسان
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لعلم حجة وقال بعض المتأخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب قوي غير اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نطالبه بما ادعاه والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد بينا ان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنا عشر سنا وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملتصقا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** في السن الاسود ربع
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم تسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية ولو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت مرة
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطي بحساب دية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه نبتت ثم
او بكونها نبت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه وكما في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن وقتا ما لانه قال اذا نبت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد دية الرجل ام دية المرأة لانه قدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه عليه السلام
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فالروايتان
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع طمثها او ماتت فلا شبهة ان فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدلك على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

روى ذلك في حديث عن العبد عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

في الديات

بصير عن ابي جعفر ع قال تغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
وطاها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جاري فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء ولانها
جناية والمجني عليها اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب ويدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان اصابه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل دية الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد وفي الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيء قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختاره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وقوله للمغيرة فانه ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بلزومها في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في هذه جميع الا في المأمومة فانه صرحها الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان السن
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه
المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويلحقها فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فيدخل في التضعيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
ابن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدناه في كتاب علي ع اما لو استحق الدية ولم يأخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ قصاراه نقل
متن الرواية لا تخريج الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحسن بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال اقطع قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا

اصابعه

كتاب الديات

اصابعه وجاء اخرها طار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** ره فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو قال العبد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذى هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق بجميع اجزائه فلا يبعد ان يكون ديته مع
جبر اعظم من دية الكسر وانما جبر انما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد الجبر على انهما تين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه وفى نقل عظام الاعضاء لفسادها مثلها وفى نقل عظام الواضحة بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان ديته عضو مائة دينار فنقل عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثة وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتا واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان فى مقابلته بما تلا الخطر ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التى بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذى ينقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذى يتقلب الحكم به الايام بل يهديها رواه يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله ع فان خرجت فى النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفى القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفى ثلث ستة وعشرون دينارا
وفى الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفى الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت فى المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العدد هو المتن المنقول وبعض المتأخرين قسم فى كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقل
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشار فى دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التى بعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المرأة وهى حامل
متم ومات الولد فى بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفى ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة لم لا يختبر ذلك
بشق جوف المرأة فانه حال ضرورة ولو ترك ذلك لم استعمل القرعة انه من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من غالب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمرأة احتياطا
من الجاني فان يكون الحمل ذكرا او اكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهى رواية على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان فى بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابى الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امرأة وهى حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع حنطوا موتاكم بما تحنطون احياكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعاة ضمان
المال لرجحانه فى مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر فقوله دية الانثى متيقن والزائد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما لو منع الروايات امكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
فى الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** ره جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه فى الحر والذمى بابيه وهل يفرق فى جنين الامة بين كونه من مملوك ليس برجع لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابوه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين فى مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودى والنصرانى والمجوسى عشر
ديته وهى ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال فى جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان الفقهيات الشرعية لا يستقيها الانظار العقلية ولا الاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك فى تحصيل الحكمة الغامضة كلفة

اكثر من ديته

بنصف دية الذكر

لا ضرورة إليها ويسوى بين دية المملوكة إذا كان من مملوك زوجاً كان أو غيره وإذا كان الجنين حراً وأبواه مملوكين فديته دية الحر إن تعذر الفرض

قوله والفرق بين الجنين والميت أن دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

عنه هل إذا كان عليه دين وقالت الورثة لا نقضي دينه من ماله إلا وإذا أوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة أم لا **الجواب** لا يقضي دينه

من ذلك ولو لم يترك سواه لأن الدين إنما يقضى مما كان مالاً له بل يصرف إلى أحد الوجهين وكذا لا ينفذ فيه الوصية ولا بعضه هذا هو الذي

يقتضيه الأصل ولو قيل يقضى دينه إذا كان عليه دين كان حسناً لأن الأخبار دلت على أنه ذلك له وإن ذلك شيء صار إليه بعد وفاته فإذا

حكم أنه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسناً ولأن قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة أو الصدقة يحصل بها الأجر

الأجر وإبراء الذمة أولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للإمام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزمه على هذا أن يقضى بها الدين

لأن الإمام يأخذ هذا على رواية الولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه أولى **قوله** ومن أتلف حيواناً لغيره مما لا يقع عليه الذكاة

كان عليه قيمته يوم أتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لأنه رحمه الله قال في باب ما يحل من الميتة والفرق

الآخر يجوز استعمالها إذا ذكي ودبغ غير أنه لا يجوز الصلاة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد أجاز في هذا

الموضع ذكاة الفهد فلا أولى قال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للأكل فكأنه يقول من أتلف

حيواناً لا يحل أكله للذباحة لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء وتوفيته شيء ذكي أي تام والإنسان ذكي إذا كان ماء تقلب أصل

الذكاة بلوغ الشيء منتهاه وتسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكأنه قال لا يقع عليه الذكاة أي لا يكون ذكاته أي محللة للأكل

ويمكن أن يقال إن الشيخ لا يرى طهارة جلده إلا بؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله إلا بالدباغ فيكون

معنى قوله لا يقع عليه الذكاة أي لا يطهره الذكاة فإذا أتلفه لم يكن له قيمة بعدما أتلفه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك

الحيوان قيمته حياً والوجه عندي أن السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الأرش كالقيمة **قوله** والقول في جراح البهائم وقطع

أعضائها بحسب ما بيناه أن كان الحيوان مما يتملك فيه أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وإن كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه

ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده أن ما لا يتملك إذا كان للذمي مثلاً وجرحه إنسان لا يكون عليه قيمته أو يكون مراده أنه إذا كان المسلم

لا شيء عليه وإذا كان للذمي فعليه كما في إتلاف نفسه لكن إن كان أراد هذا القول الأخير لم يكن لقيمته حينئذ إذ قصده أن يبين ما يكون في الجراح

والأعضاء فإن كان فيه الأرش فهم كان العشماً واحداً **الجواب** مراده أن ما لا يملك من الحيوان أصلاً لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في

إتلاف نفسه وهذا القسم وإن لم يصرح بذكره فإنه لا يجوز أن يوقع عليه لفظ الإحالة على ما سلف لأنه يريد حمل حكمه حكم ما سلف **قوله** وقضى

أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر في بئر فيها زبية فعقل أحدهم فيهم يده فخطف الثاني فوقع فيها فاندقت على الشركاء الثلاثة أن يغرموا الربع من قيمته

لأنه حفظه وضيعه عليه الباقون بتركهم عقالهم إياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل إن الذي عقل كان سبباً فلا فإنه كان أقرب فكيف

قال لأنه حفظه **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب

حظهم بحظه فإن صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي

الحكم بذلك مثل أن يعقله ويسلمه إليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به أو غير ذلك من الوجوه

المقتضية للضمان أما أن يطرد الحكم على ظاهر الرواية فلا ثم أما بعد ذلك

نحمد الله على التوفيق لإتمام التحقيق ونسأله أن يأجرنا على ما

كتبناه وأن يغفر لنا عند لقاه إن شاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله حسن

توفيقه وفرغ من يد ناقل الكتاب ابن

المرحوم المغفور ملا علي

محمد الخوانساري

غفر الله له

ولوالديه

ولجميع

المؤمنين

آمين

يكون له ذلك

أم لا وإن لم يكن

له ذلك فهل إذا لم

يخلف غير الدية

يقضى منه دينه

صح

مكتبة [illegible]

كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله الاتقياء الائمة الهداة النجباء فاني اوصيك يا اخي بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص في العمل بمرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيدك في معرفتك بيقينك ويعينك على امور معادك ودنياك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن التعجيل الى الشهوات ويبعدك عن ركوب المحارم ويكبحك عن التسرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واسفارك فان ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتقضى فيه الاحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما في مطاويه فانه شافع مشفع وماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بالتمسك بالائمة الهداة فانهم الى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتداء من نوادرهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك وليكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عن سواك فمحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح ميزانا وانجح امرا وشانا وليس يمكنك البلوغ الى نهايته والوصول الى غايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعز عائدة واعود عليك نفعا في اولاك واخراك في دنياك وعقباك وعليك بالفقه وعليك بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن تبلغ ذلك الا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق والتوقي من العيب فانه دعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم مهملا بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى اعمالهم وحفظ احوالهم واحتج عليهم بارسال الرسل مبشرين ومنذرين وبانزال الكتب آمرا ومخبرا وداعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه والشكر على فضله وكرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا **ثم اني** رايت ان اجمع كتابا في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المبتدئ الشروع في التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصر العقود ونظمها ونشرها وانقسام ابوابها على التمييز بين الواجب والندب والمحظور والمكروه والفعل والترك في الكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل **وقد** سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتسهيل لبلوغ المرام وان يجعله خالصا لوجهه فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من رجاه وهو اكرم مسؤول وافضل مأمول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة والثاني يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والاقامة وحكمها والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان احدهما عبادة لهما مثل الاسلام فان العبادة لا تصح بدون الاسلام بل هو اصل في العبادات والثاني تبع لها لا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض وفي الفضيلة في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فنقدم الاسلام لانه شرط في صحة جميع العبادات ونقدم الطهارة فيما ذكرناه وللصلوة مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي ست عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما تطهر عنه وبه ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير واما الاذان والاقامة فشروط فضل الصلوات الخمس دون الصحة **فصل** في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهي تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالاحجار حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب باصبع في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات واستعمال ابكار الاحجار وبما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لا دلكها فان ازالت النجاسة بواحد استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدت النجاسة عن المخرج لم يجز غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار وحجر النجو والاستنجاء بالمحترم من المأكولات واستعمال المحترم من جهتين اذا انشف والندب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستتار

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الراس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء او الاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين في الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فص حجر له حرمة وانما كرهنا الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينه وبين نفسه اعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا او باليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والريح بالبول والبول في الماء الجاري وفي الراكد وكذا الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافناء الدور والمواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مست اليه والسواك والاكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلاة فريضة او نافلة مرادا وهما لتمامه الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد عشر احدها للتأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع شريف والتاسع للتأهب للصلاة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة الصلاة جاز له ان يؤدي به كل صلاة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمه والابتداء في غسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الراس واستئناف الماء لمسح الراس والرجلين ومسح مؤخر الراس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر المجتمع وسط الراس والمسح على حائل بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين على التمسك وعلى النعل غير العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وترك فالزيادة ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين والاغتراف منه باليد اليمنى واخذه باليمين وادارته في غسل اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والتسمية عند غسل اليدين فان ترك التسمية عند غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلاة الليل وكيفية النية ان يقول في نفسه انه يتوضأ فرضا لرفع الحدث واستباحة للصلاة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقل ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية والنظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس ومسح الرجلين وبعد الفراغ من الوضوء والكيفية المضمضة بكف واحدة من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنونة على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة على باطنها ومسح مقدم الراس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والترك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو العارض في الوضوء** السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوئه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه وان ظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء او ظن فعل شيء ينقض الوضوء او يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب احدها بلا فصل واشتبه عليه ويذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزمه اعادة الوضوء وحاله المضي عليه وذلك في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كذلك والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

مع عدم اصابته بالنجاسة لا اسم الله تعالى واسم نبي مقصوبا بالكتابة والا حرم

الا اذا مست الحاجة اليه

والترك عشرون شيئا

٩١عاد

واعاد ما تقدم عليه والرابع من صلى صلاة وقد جدد الوضوء لكل صلاة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلاة الاولى وان ترك في اثنتين اعاد الصلاتين وعلى هذا في من صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلاة **فصل في بيان نواقض الطهارة** نواقضها اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكليهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلاثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس او قطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان اما يجب بقاؤها على المكلف في نفسه او في غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلاثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلاثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي او ميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين آية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والنفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلاثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتأت له اجتهد وازالة النجاسة عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب عشرة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر اذا اسلم وقد اجنب فرض الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرائضها لم يلزمه الاعادة وان لم يقمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلاة ان كان الغسل واجبا وكليهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل في بيان احكام الحيض** الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض مراة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلاثة احوال ما ترى الدم قليلا وهو ثلاثة ايام متواليات وروي مقدار ثلاثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلاثة الى العشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلاثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض وفيما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت الصلاة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلاثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها وما يتعلق بالحائض من جهة
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكل منهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ونحو للزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح طلاقها اذا كان حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطاها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطي امته
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتداة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان يتميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقي وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثاله امرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم ورات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز ومثال ذلك كان والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع
الدم كان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت وذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه مشتبها بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وبقائها الى اقلها فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتدأت حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموت وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على

كتاب الطهارة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد هو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وتبديله ما كان يصلي عليه ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا المشتبه بالمصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم فالاولى ان يتبين امرها حتى يستبين او
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه امران تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما ان يكون مات حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله او لم يمكن خيفة تقطع وصب الماء بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان يتيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل ما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من اقامه للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه
ودفن بثيابه وخفيه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفيه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث
والميت ذكر او انثى مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من قسمة
الاصل غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وصلين عليه ثم تغسيل اهل الاسلام والناس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل من خمسة اوجه فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم ويغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك فهو ما من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلم من تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تغسيل الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العدل وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة ونيته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت قتيلا ولزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سرير او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجنبه ماء الحرض والسدر وكف خرقة على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانبه الايمن وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضربه باليد واخذ رغوته وطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه ثم قلب جسده بيمينه من تحته وتركه على عود وترقيد ما يسترها وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله الولي بصب الماء عليه اخر وان يغسل يدي الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستئناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف عليه حادث به وقرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنشيف في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل و
الوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن منه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد هو قدر ما يلف جسده وان لم يوجد الا ما لا يفي بعورته والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة
لفافتان او لفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمهما على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر ومساس شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة اللفافة مقام الحبرة ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور الخام
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين من النخل والسدر والخلاف وشجر رطب مرتبا اذا وجد
استعمال مقدار رطل من القطن لحشو به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شيء من الذريرة عليها

والذكر لم يخل من خمسة اوجه فان مات بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل وشد حقويه وذكره الى فخذيه شدا و
اخراج راسه من تحت جليليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين بادئا
به ويسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوضع
وسطها على راسه ويعتم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طيا ويا جانب الايسر من كليهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعدما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلطها الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وبالكتان كان ان يجعل للقميص كما بتدأ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وسحقه بالحجر
او غيره وتعميمه الاعرابية من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء
بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام لذوي قرابته وجيرته
ووضع الجنازة عند رجل القبر بقدر ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلث دفعات وقدام القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يامره
الى القبر الولي حافيا حاسرا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة وملحودا في
سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يؤ
من قبل كتفيها ويدخل احد يديه تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين في
القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حاملا من مسلم فانها تستدبر بها
القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن و
يدعو الله تعالى حين يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع و
يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او
لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبتدئ بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر و
توضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعدما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه
ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب
والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرفي العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل
ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا بعيدا وضم اثنين في قبر
ودفعهما الى القبر دفعة واحدة والنزول في القبر بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذوي
القربى والجلوس في المقابر قبل الدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين واكثر وتعزية الشابة الا المحارم لها وغسل المخالف مختارا
وفرش القبر بالساج وبالصفاح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في
السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث
وانما يبيح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين
واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة التوصل اليه وعدم ثمنه وحكمه و
من الاجحاف والخوف على النفس باستعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف الشين بالخلقة وتغيير الصوت الا اذا تعمد الجنابة وما يحول
بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه
ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير

من الوسيلة

استباحة الصلاة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فإنه يتيمم ويصلي فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة أربعا وإنما لا يجوز له التيمم إلا بعد التضيق وقت الصلاة
إذا قصد بالتيمم للدخول في صلاة حضر وقتها فأما إن تيمم ليصلي به نافلة أو يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وإن يصلي به كل صلاة
فريضة ونافلة وإن لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها إذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلاثة أقسام وقت وجوبه وكيفية فعله
بيان ما يصح أن يتيمم به فأما وقت وجوبه فقد ذكرناه وأما ما يتيمم به فما لو ثبت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والأرض وما يحصل منها خمسة أقسام أرض ومعدن ومستحيل من الأرض وحجر ونبات فالأرض هو الأصل ترابا كان أو مدرا ويستحب أن
يكون من عوالي الأرض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بأرضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به إذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الأرض والسبخة كذلك فإن لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه أو لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فإن لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا تيمم منه ضرب بيديه عليه وقد أطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الإطلاق والذي يحقق لي منه أنه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فإن لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الرأس والرجلين ويمسح جميع البدن إن كان عليه غسل فإن لم يجد شيئا من ذلك أخر الصلاة إلى أن يجد وأما النبات فلا يجوز التيمم به وجها إن كان
مسحوقا مثل الأشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك وأما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب وأقوال
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة أشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها إلى استباحة الصلاة دون رفع الحدث وإلى أن يتيمم بدلا من الوضوء أو من الغسل ومسح الوجه من قصاص الشعر إلى
الطرف الأعلى من الأنف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب والبدأة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلاثة أشياء تفريج الأصابع إذا ضرب بهما على الأرض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الأرض ولا فرق بين الوضوء والغسل إلا في شيء واحد هو أن يضرب اليدين على الأرض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعماله **فصل** في بيان أحكام المياه الماء كله طهور ما بقي على أصل خلقته وينقسم
عشرة أقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الأواني والحياض والماء المستعمل
وماء الآبار والمضاف والماء النجس والأسآر فأما الماء الجاري طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا باستيلائها على أحد أوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره بإكثار الماء الجاري عليه حتى يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فإذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو إما بلغ منه كرا فصاعدا
أو لم يبلغ فإن بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وإنما ينجس إذا غلبت النجاسة على أحد أوصافه وإذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار منه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف وما يكون في منقاره أثر دم وإذا بلغ كرا فصاعدا ونجس أمكن
تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر إلى حد يزيل حكم الاستيلاء وإذا لم يبلغ كرا ونجس أمكن أيضا تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا على
أنه لم يتغير أحد أوصافه وحتى يزيل التغير إن استولت عليه وحد الكر ما بلغ ألفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلاثة أشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا وأما ماء الأواني والحياض ضربان إما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا إلا في موضع واحد وهو
أنه لا يمكن تطهيره إلا بإخراجه من موضعه ويغسل الموضع لأن غسل الحياض والأواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه وأما الماء المستعمل فثلاثة أضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في إزالة النجاسة
فالأول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي إزالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
أما ماء الآبار فإنه لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء أو كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلاثة أضرب أحدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الإمكان والتراوح بأربعة رجال على نزحه من الغدوة إلى العشية إذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الأحوال ونزح البعض في أخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالأول يلزم حكمه بعشرة أشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير إذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه وأكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على أحد أوصافه وروى بعض الأصحاب أن عرق الإبل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب إخراج قدر معين من الماء فتغير الماء عن كان القدر ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

النزح تسعة اضرب ما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشرين او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول لعشرة اشيا موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشيا كل النجاسات لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية والوزغة والفارة فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشيا موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس وان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم تكن فوقها والآس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك والثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسآر فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر مباح ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع عدا الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنها وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها

فصل في بيان احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالة قليله كان او كثيرا او تستحب او يجب ازالة كثيره وتستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية الذابة والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا مجتمعا فهو واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او تستحب فما يجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه اذا كانا رطبين وكان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة اشيا الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الادمي وغائطه والمني من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من حي وجسد الميت من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار رأس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما يستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير وروثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقيء ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي وغسله مستحب

فصل في بيان حكم التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشيا بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابه حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتبع اثرها حتى يزيل عنها بالخرق وبالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غيرها مما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب لونها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

كتاب الصلوة

البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجف وصلى عليه اعادها على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مست الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة يابسة بحيث لا يتعدى الى البدن لم يكن بالوقوف عليه باس وان تنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه وذلك حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كان موضعه دون المسجد وان كانت اصابته نجاسة مايعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مس احد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة تنجس الماء ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا احداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة لسبعة اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة والظهر في السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس يعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت واخره الا ان الاول افضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت ادائها بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثلها في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يتوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلى فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خالص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

كتاب الصلوة

ولصاحب الغداة الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلى فيه ركعتان وروى ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ان
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في سائر الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قربها من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر واخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يمنعه وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكر ما فاتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها لحضور وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف هذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فمن يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل فمقدر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل في بيان القبلة** القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في
حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهد له او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات الركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغائب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغائب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام قبلة او بان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كانت الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كانت الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فهو مستقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان ما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول او عند فرض في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على الظن في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز في حال الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة**
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او تكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات
وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا من حي ومن ميت والحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك او الاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الرقيق والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته ما يبين والحرير المحض للنساء والعمامة

كتاب الصلاة

من الوسيلة

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والضرورة والشعر والوبر اذا نتف من الحي والميت وكانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب والشال في موضع السجود والثياب اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلاة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلاة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب والشمشك والنعل السندية والتكة
والجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلاة وهو خمسة اشياء الخفان
والجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه فصل في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر
السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلاة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب مقنعة وقميص ودرع فصل في بيان ما يجوز الصلاة عليه من المكان يجوز الصلاة في كل مكان
الموقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلاة او لم يعرض ما يكره فيه الصلاة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلاة ثلاثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او بجنبه وقدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلاة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وجياض الماء
وتكون فيها بالايماء اذا اضطر الى الصلاة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع والماء والحمام ومعاطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صور
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق وسلاح مشهر مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط ينز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وبمنته ويسرته عشرة اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب فصل في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما استتر لونه من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب الا
البصير واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلاة
التي فيها الاذان والاقامة والصلاة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم الصلاة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوات الخمس فيهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تأكيدا ما يجهر فيها بالقراءة وهما اوكد في صلاة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلاة الجماعة والثاني ما عدا الصلوات الخمس والثالث صوت الثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين
ان اذن واقمن وان خفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلاة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلاة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرناه والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه مستحبا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدد غيره والسادس يشتمل على الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه والواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على السنة وفي البيت ينبغي الاسقاط عنه وفي الاقامة كلها الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب بدل الترتيل والمحظور ثلاثة التثويب قول الصلاة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام او تسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتأذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلاة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

كتاب الصلوة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها فان نقص او عادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على ترمة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والافعال على واجب مندوب في الكيفية كذلك والتروك
على المحظور يشتمل على ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام
مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها
في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الرأس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والعود الى السجدة الثانية
والتسبيح فيها ورفع الرأس منها والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى
ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الرأس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية
والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة
يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب
في الصلوة والطمأنينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة
والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل القراءة
الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح
الدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل
ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وتغميض عينيه في السجود والى
طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال
السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية
عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتفريق ما بين القدمين بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا
تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد
عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر
بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء
بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأة تضع الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من
اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمرأة لا تفرج بين
قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت
لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية
فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلثة
والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمأنينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليه وعليهم السلام
والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور او الماثور ورفع اليدين له
ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم
تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وبالخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره
وقال بعض الاصحاب التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة فيسقط
منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيئا ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى
القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة
في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم وما يلتبس من النواقض على ما ذكرناه والسجود على كور العمامة وعلى موضع يرتفع
عن موضع القيام باكثر من حجم اللبنة المرتفع على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة
وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس
من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدبيح الرأس في

الركوع

من الوسيلة

في الزوائد

الركوع ولا يجعل ظهره فيه مثل السرج وان كان يجعل يده تحت ثوبه وان يجد وان في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما المرأة فتجمع
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصاق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان عن غير نجس واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا واجبا من افعال
الصلوة متعمدا بطل صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافي وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتمم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات الصلوة ثم يخل ما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فالذي يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من شبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بها بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى الوقت
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه فصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
او يسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وكثر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك محض
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط والجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة وما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع والسجود و
ذكر بعد رفع الرأس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين وفي السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب لم يستقر او في
الاوليين من الرباعيات وشك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع وفي واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع رأسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك وفي سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا او في
الثاني ولم يسلم بعد وفي تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية وتكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

او بين الثلث والاربع او في المغرب او شك في صلوة الغداة

كتاب الصلوة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او سهى ثلث مرات متواليات وفي سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث في الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كالثاني في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد وكان من حقه القيام او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول قضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد سجدتين من الاخريين وقضاهما ولان للجميع ذلك يسجد سجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو وان سهى احدهما وذكر الآخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا والجميع احكام السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح منه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل ونفي ستة المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يتمكن معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بفرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب وخمسة حتى تستحب ممن يجب عليهم وتصح منهم وتكون بين جمعتين ثلاثة اميال فصاعدا ويخطب خطبتين تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجمع فيه ستة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة وطهارة الولادة من الحلال واقامة الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكاز او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعد الزوال ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يزيد الوعظ على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم على من حضر الكلام بين الخطبتين وفي خلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده ولا يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة المفروضة وفيما كان في الاصل فريضة كصلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عداها من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان يتنزه عن احدى عشر خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة ويجوز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف او ادغم عليه في اول كلامه ولم يات بالحروف على الصحة والنائي والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين عن يمينه وشماله وقعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد الفرج وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

عنز دان

من الوسيلة

فيه وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين وانتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور ستة عشر شيئا وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف
المأموم امام الامام او خلف حايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيم للفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف المأموم عن يساره
او وقوفه منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد اصالة الصلوة انتظار الغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن
تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجايز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس والمال والذنب والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام و
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الرفع
او ان يقف منفردا حتى يجي من يقف معه والاجتماع في السفن المشدودة بعضها الى بعض وفي غير المشدودة ما لم يحل بينهما حايل والامامة للاعمى
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروي
انه مستحب ويستخلف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوات واما ترتيب
وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او نسوة صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يتقدم العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤم بهن وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال والا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر
اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير او لم يبلغ ثمانية فراسخ او لم تبلغ
فان لم تبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد
الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارة او جباية او تجارة من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية
اوجه اما وقف في الطريق وعدل عنه الى صيد او ضيعة له او موضع غير مخرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان راى بلدا او نوى السفر الى احد الاحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلاثة اضرب اما عدل الى
الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزله به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام
في المقصد فان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير ولم ينو اصلا او يقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى فيه اتم ولو
بدا له واقام يوما واحدا بعد رؤيته وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى الفجور والتابع لسلطان جائر مختارا في طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضا حقه من غير اجحاف به وكذا

خارج عنه فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

كتاب الصلوة

من الزوج وهي غير محقق في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام المرء قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال المادي سواء ان لم يتعد واولئما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم وامكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا ارادوا ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلام وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية المفارقة للامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام فان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى تمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلي على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء لا الامكنة فانه تصلي في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية زيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر التكبير المعروف بعد اربع صلوات منفردا ومجتمعا في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن بها ابتدؤ من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
يجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ
في الاحتراق وآخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورها وليس لآخره وقت معين وان كان وقتها وقت بعض
موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال وان تعاد اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرأ بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الآخر لم يقرأ الحمد وان اراد قراءة اخرى قرأ الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم تتعين فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والآبار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء لا الامكنة وتقدمها الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يخرج في الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره اخراج اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض تجب عليه الصلوة ثابتة فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر من غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول توضأ اذا استبرأ ووجب عليه ان يلف خرقة على
قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

ذكره

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة جلس متربعا حال القراءة وعلى وركه متشهدا اذا امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا ووجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل صلى بالايماء جاز **فصل في بيان صلوة العريان** العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر ستر بها فان لم يجد واراد الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن من اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد صلى على الارض كيف امكنه **فصل في بيان الصلوة في السفينة** من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج للصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها الى جهة القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف بغطاء وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح** مولا واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل في بيان صلوة الليل** ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين بكل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع وتوجه فيهما وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرء في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام الى مفردة الوتر وتوجه وقرء فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه والوالدين ودعا على من عاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع راسه ودعا بالدعاء الماثور والمروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع خده الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرء الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في ثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان صلوة الطاهرة واربع ركعات صلوة جعفر عليهم السلم وصلى في اخر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي عشية السبت الاخيرة عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلم وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسا وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المروي بان لها وان يصلي صلوة جعفر بالليل وبالنهار احتسب من نافلته جاز **فصل في بيان الصلوة على الاموات** الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه ومن يحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل من اهل لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكشوف وعار فالمكشوف وضع نعشه القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجب اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل من ستة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة ورجلا وصبيا او امراة وصبيا او رجلا وخنثى او حرا و

كتاب الزكوة

عبداً او رجلاً حراً وعبداً او امرأة وخنثى وصبياً او صبية وامة فالاول قدم الافضل سناً الى جهة القبلة والثانى كك والثالث قدمت المرأة
والرابع قدم الصبى والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبى ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الحر وان كان الصبى ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلى على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلاً وامرأة او امرأتين او رجالاً جماعة او عراة او نساء او رجالاً ونساء وخناثى وصبية وعبيداً فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثانى كك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعين ايديهم
على سوآتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بائنة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به فى الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معاً فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم عليه وان حضر
هاشمى وكان اهلاً للامامة تقدم اولى استحباباً والصلوة فى الموضع المخصوص بها افضل ويجوز فى المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
للصلوة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبى وآله عليهم السلم ثم كبر الثالثة فدعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصباً وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمناً وان كان مستضعفاً دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطاً ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هى من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا فى الاولى وروى رفع اليد فى
الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلى على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئاً معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه وتلزم فى ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما تستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذى يجب فيه والقدر الذى يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذى يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثانى كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبى والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التى كانت واجبة عليه كافراً والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة والاناث ومال التجارة اذا طلبت برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا تجب
فى قيمتها الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال الاخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلى المحرم لبسه مثل حلى الرجال للنساء وحلى النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال ويوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غائب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحباباً والعاشر
ستة عشر شيئاً العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلى من الحيوان اذا ملك
وتأنس وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلى المباح للاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضاً كان او غير فرض والخضروات والحادى عشر المال الزكوى اذا بلغ
اذا بلغ مقدار نصاب فصاعداً والثانى عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضى السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول
وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذى يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهى ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهراً واستهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح فى الغلة والتمر فى اوان
من الزكوة والمستحب منه ووقت الوجوب فى ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى فى
القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالماً
بذلك ثم من اذن له الامام فى ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالماً بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق ودفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقى
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدى فتلف ودفع الى غير المستحق **فصل** فى بيان زكوة الابل مما يجب الزكوة فيها

كتاب الزكوة

من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للنعم وللنسل النصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان بحكم
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمس ثم عشر ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون وستة واربعون واحد وستون ستة وسبعون واحد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين فيها اثنى عشرة فريضة خمسة منها متجا
نسة وهي كل ما يجب في كل خمس الى خمس وعشرين وهو جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة وان يحصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى وسمانا او مهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن لا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل في بيان زكوة البقر** شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والمأخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا ومعيبا وجديدا او رديا او سمينا وهزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل في بيان زكوة الغنم** شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلدة يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول نفسها وكذلك حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من
الضان والثني من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفك الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم [illegible]
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل في بيان زكوة الذهب والفضة** شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين وفي حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والمأخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين
وفي الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبا بان عيار الصيرفي اعتبر بالخالص وان تم النصاب في طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد لم يرد عليه او دفينا وقد نسي ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بتغيير المنقوش المضروب من الزكوة او لم يأخذ المال من المستقرض وهو يرده عليه
وجب فيه الزكوة **فصل في بيان زكوة الغلات والثمار** انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب ما يلزم معه العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر ضربان ما اختلفت مداركها في السنة او حمل نخيلها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم فيكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادون وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالحساب **فصل في بيان من يستحق الزكوة** المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يتمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيها الغزو وسقط سهمهم ايضا

اليوم

كتاب الزكوة

اليوم سهم الرقاب لعبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فيشترون ويعتقون من مال الصدقة ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزأه من الزكوة
والمكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا داخل فيه ومن يأخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بمجرد وتارة بدلالة فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من جهة اخرى قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقر
هم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اذا كان في بلده ذا يسار والاخر لا يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين اخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والاخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارم مثل ذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميعها
والمخالف اذا استبصر وقد دفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب دفعه اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها بنفسه لم يجزه وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى ما يغنيه وقال قوم بوجوب النصاب الاول والاخرون بالباقي واذا كان
قرابته فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره نقلها الى غيره فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤوس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من اجتمع فيه اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب منه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه وتستحب له والرابع من
وجب عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمماليك
وخادمة الزوجة ومملوكها اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عن كل رأس بحسب الغلاء كان ذلك درهما وثلثا درهم في الرخص او [illegible] والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يصلي
وقت صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلاة لم تخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل وان [illegible] قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد عزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن يأخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة ادار صاعا على عياله من هذا الى ذاك ثم يخرج
واحدا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلاة العيد وروي [illegible] **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤا وما قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك
من الثلاثة وجوه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رقبتهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

من الوسيلة

صلحا او يكون العود على المسلمين والثاني للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربة باد اهلها وكل ارض سلمها
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك
لانفسهم وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب وجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحيي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما
يشاء كيف يشاء وينقل من احد الى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانفال وغيرها من الارضين في حال
الضريبة له العشر ونصف العشر **فصل** في بيان احياء الموات يتعلق بالموات ثلاثة احكام احياء وتحجير واقطاع ووجوه الاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيرة بحائط وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء والغراس بالغرس فيه
وترتيب الماء والتحجير تاثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلاثة اوجه تحجير لاحياء الارض ولاستخراج المعدن او لاستنباط العيون والقنى او اجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان شرع فهو تحجير والمؤثر اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احيا وان ترك المؤثر تمامه
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبل السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى
رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤونة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شرعا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وحريم الاحياء والتراب والحمى حماية ارض لماشية ترعى فيه وليس
لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وانما يحمي لاحد اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال
القطيعة ضربان احياء وارفاق فالاحياء فقد مضى والارفاق ان لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفور
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او للنواضح وللقناة والعين فالاول مملوك مثل الماء النابع في المباح ثلاثة اضرب البحر و[illegible]
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان صار اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر ما لهم في التصرف
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة السيل لمالكه يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر البئر بجنبها اذا كان ملكا للغير
الرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر البئر بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر البئر الى ستين ذراعا وروي الى سبعين والسادس
كان له ان يمنع من حفر البئر الى خمسمائة ذراع ان كانت الارض صلبة والى الف ذراع ان كانت رخوة واذا احيا شيئا من ذلك ومن الارضين باذن السلطان
ملك وملك متملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان خمسة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم ومن اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلاثة وثلاثون صنفا كل ما اخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب
والذهب والفضة وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والمن من الجبال والغنائم التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قلت او كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والارضين وغيرها والفاضل من الغلات عن مؤونة السنة بعد اخراج الزكوة
منها وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته وارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم الله
تعالى وسهم الرسول عليه السلام وسهم لذي القربى وهذه الثلاثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والولد وولد الولد والصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدالة افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يوجد
نقل ولا يعطى نصيب ... ذلك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلاثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المراة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل
ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس يختلف المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلاثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك واذا انفق على تحصيله مالا وضع مقداره ووقت الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال حصوله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

كتاب الصوم

وهو في الشريعة إمساك مخصوص وحكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ذا قارنا للنية فعلاً أو حكماً
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين في المتعين ضربان إما تعين من جهة الله تعالى أو من المكلف نفسه فالأول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم أو يومان أو أيام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين أفضل ويجوز أن تكون نية القربة متقدمة متروكة
وغير رمضان لا يصح إلا بنية التعيين المقارنة وإذا أصبح صائماً في شهر رمضان لم يخل من أربعة أوجه إما نوى بالليل وترك النية عمداً على نية الإفطار
أو نسياناً أو نوى صوم غير رمضان شهر على الخلاف منه فالأول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوماً بدله فإن أفطر فيه أكثر لزمه القضاء
والكفارة وإن أفطر ناسياً لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية إلى زوال الشمس فإن جدد صح صومه وإن لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوماً بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك في أن نوى النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وإن لم يهل صومها فله تجديدها أيضاً بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً ومن يصوم رمضان لم يخل ما تيقن حال اليوم
الأول أو شك فيه فإن تيقن صام على اليقين وإن شك فيه نوى شهر رمضان لم يجزئ ولزمه القضاء إن تحقق بعد ذلك أنه من شهر رمضان وإن نوى صوم
غير رمضان أو صوم رمضان إن كان منه وصوم غيره إن لم يكن أجزأه **فصل** في بيان أقسام الصوم الصوم ثلاثة أضرب مفروض ومندوب إليه ومحظور
المفروض مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه أربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالأربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والإقامة أو حكمها والخاصة للنساء كونها طاهراً وشرائط الصحة أربعة الإسلام أو حكمه والصحة والإقامة أو حكمها وكونها طاهراً من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلاثين يوماً من هلال شعبان فإن لم ير هلال شعبان عدّ ستون
يوماً من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة أوجه إما رآه واحد أو أكثر أو رؤي في البلد مع عذر أو مع فقده أو خارج البلد مع وجود
عذر أو فقده فالأول إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال أبو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل إما رؤي رؤية شايعة أو غير شايعة فالأول يلزم
الصيام الكافة والثاني إن رآه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يقبل إلا بشهادة خمسين نفراً والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس أنه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المرأة والفاسق والصبي وإذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره وإذا رؤي في بلد ولم ير في آخر فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً
وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني إلى الليل ووقت صلاة المغرب في
الإفطار واحد والابتداء بالصلاة أفضل إلا إذا حصل أحد ثلاثة أشياء شدة الجوع أو العطش وانتظار قوم على مائدة فإذا غابت الشمس أفطر
من غير إفطار وجاز له تناول المفطرات إلى طلوع الفجر الثاني إلا الجماع فإنه يجوز له إلى أن يمكنه الاغتسال بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الإمساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالأول على خمسة أضرب أحدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة إجماعاً بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة إن قصد به الإفطار وإن لم يقصد به الإفطار وجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من أصحابنا وكلاهما عند آخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وإن وجب الاجتناب عنه فالأول ثمانية أشياء الأكل والشرب
للطعام والشراب وأكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل وإنزال المني عمداً وإن كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر والثاني أربعة أشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الأئمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلاثة أشياء إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئاً الإقدام على الأكل والشرب من غير أن يرصد فإذا أصبح وهو يظن أنه لم يطلع
وقد طلع والإقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير أن يرصد الفجر والإقدام على الأكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والإقدام على الإفطار وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع القدرة على
مراعاته والإقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن أخبر بطلوع الفجر بسبب الإقدام على ما يفطر والإقدام على الإفطار من غير أمارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظناً بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة إلى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد إلى حلق من يتبرد والحقنة بالمائع وتقطير المائع في الإحليل بحيث يبلغ إلى الجوف وابتلاع الخلالة عامداً مع إمكان
التحرز وخروج المني عند النظر والإصغاء إلى ما يحرم عليه وحديث بشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة أشياء التكلم بالفواحش والنظر إلى المحرمات والاستماع إلى المنهيات والسعي إلى المحظورات والإفطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئاً ملاعبة النساء ومماستهن بشهوة والقبلة للشاب وإخراج الدم إذا أدى إلى الضعف واستعمال الأشياء
الجامدة وتقطير الدهن في الأذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

من الوسيلة

ثلث كرامة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر ضربان نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير
مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان ابر على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
تاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
و وافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الآتي ذكرها على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس اذى وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
نسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ماله بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام آخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام آخر اما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفي بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او افسد صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهرين وصومه متتابعا بنذر وغير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول ومن الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثلثه ثمانية ايام او ستة
متواليات وفرق الاخرى كان افضل وينقسم قسمين آخرين ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد
المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم التنفل فاربعة اضرب صوم ادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلاثة صوم المرأة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروى انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو ستة عشر يوما صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او ثلاثة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و
اوله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى والقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما ان يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا فاذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم فهو يصوم
فيها وان فقه له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء والاثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله للصلوة الحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاولى الثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك ولم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصيام واجزأه والثالث
ويصوم والرابع امسك بقية النهار تأدبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضعفه او عجزا ولا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان آخر
او يبرأ منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر او يبرأ منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ويبرأ منه ولا يقضي من غير توان ولا يقضي تهاونا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا واولى الناس به اكبر اولاده الذكور فان كان لجماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فدت
عنه بما ذكرناه والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرناه والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرناه والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة حصر اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ومن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرناه والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض والنفاس والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع وبانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه
اربع كفارات والثامن من تسمية الاولى العيدين وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

كتاب الحج

من الوسيلة

بها قائماً او بيوتها شاة والجماع بعشرة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها
اذا تعين عليه والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه
وبنى عليه وان لم يمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استأنف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج القصد في
اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في
اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مفروض لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلاثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او النيابة فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال والصنعة والحرفة وتنقسم الشروط ثلاثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معاً فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العبد وحجة المستحب لا تجزي عن الواجب والندب بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطاً
بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشياً وقدر لم يجزه راكباً وان لم يقدر
وركب وساق بدنة اجزأه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح عن غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح عن غيره وكل من يصح ان
يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزأه عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين
او لم يترك مالا او كان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين الدين والحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب فالفرض مفرد وغير
مفرد والمفرد ضربان لازم بالنذر او العهد بعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز في كل شهر وفي
كل عشرة ايام والاول افضل ووقتها وجوباً في الحج في الفصل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج مخالفاً ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من
اركان الحج اعاد استحباباً وان اخل به وجب عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه
ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد
الا مضطراً ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكياً وان لم يكن مكياً احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر وعبد ومدبر ومكاتب
او امة وحرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على ضربين ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء
والكفارة او القضاء وحدها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان متمتعاً فالركن في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز من الايماء للاخرس والاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه والهدي او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفرداً سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلاً كان او دبراً قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمداً مختاراً بعد التجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان والتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلاثون وما لا

كتاب الحج

يوجب الكفارة الاستمناء الى من يجامع من غير زوجته حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجته
وان تركه ناسيا او لم يذكره وكان في غير الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز المواقيت لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان ذكر قبل دخول مكة او بعده
وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل
حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب يخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه تفضل الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما تركه عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرنا حكمهما او تركه بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك والمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على
طريقهم وله ثلاثة مخارج اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه بان يتزر باحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب وضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام
عقيب صلاة الظهر او عقيب غيرها من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست ركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار من التلبيات والزيادة على
الاربع والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشيا وحين تنهض به بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولو لم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حال الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه
اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يتحلل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان
فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال الاحرام وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وفرخه واكل لحمه والدلالة عليه و
الاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم و
الفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قبا
لبس مقلوبا ولم يدخل يديه في كمه وان لبس طيلسانا له زر لم يزره ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب من النقاب في تغطية الراس والمحمل
ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب الخز ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب
مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت في الخباء والتظليل على الراس حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وعصارة [illegible]

والاحتجام

من الوسيلة

والاحتجام وإزالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله إلى موضع حرز وتغطية الحلمة من القراد وشرى الجواري والرجعة
والطلاق والتطوع بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب قابضاً على الأنف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي
والإحرام في الثوب الوسخ وفيما أصابه طيب ذهبت ريحه ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتأديب العبد والخادم والولد بما لم يزد
على عشرة أسواط وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه كان في حكم الميتة وإن اضطر إلى لحم الميتة أكل الصيد وفداه وكفر فإن لم تكن معه الكفارة أكل الميتة
وإن اضطر إلى أكل ما فيه طيب قبض على الأنف وأكل وإن باشر الطيب لحاجة جاز ذلك ولا يكتحل بالسواد ولا بما فيه طيب ولا يجوز أن يلبس الشمشك
بحال فإن لم يجد النعل لبس الخف إن وجد وشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل فإذا وجد النعل نزعه فإن لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية. **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات
والنوم على أمثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لأجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الأدهان
الطيبة قبل الإحرام إذا كانت مما تبقى رائحتها إلى وقت الإحرام والسواك إذا أدمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخضاب للنساء
والجلوس عند من تطيب ومباشرة الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل إلى المحرمة وكذلك دلك الجسد في الحمام. **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان إصابة صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الأسد إذا لم يرده فإن قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جارحة وغير جارحة فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه وغير الجارحة يحرم
صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر ولا حرج فيه بوجه وصيد البر وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فإن قتله لم يخل إما ابتدأ أو عاد والبادي إما قتله محلاً أو محرماً والمحل قتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحل لم يخل ما قتله على بريد من
الحرم أو على أكثر منه وإن رماه وهرب منه لم يخل إما مات في الحل أو في الحرم فإن قتله على رأس أكثر من بريد لم يلزمه شيء وإن قتله على بريد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم أكله وإن هرب منه ومات في الحل فكذلك وإن مات في الحرم لزمه الفداء وحرم أكله والمحرم لم يخل ما قتله في الحل أو في الحرم فإن
قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم أكله وإن أكل منه لزمه قيمتان وإن قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وإن أكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
تبلغ الكفارة بدنة فإذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وإن صاد طيراً وضرب به الأرض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل إما عاد
خطأ أو عمداً فإن عاد خطأ تكررت الكفارة وإن عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد
وغير صيد فالصيد ضربان إما يكون له مثل ولا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والأهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان إما منصوص على مقدار الكفارة أو لم ينص والمنصوص نذكره بعد وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز أن يكون أحدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان إما يفسد الحج أو لا يفسد فإن أفسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وإن لم يفسد الحج لم يخل إما تكرر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات فالأول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان إما تكرر منه الفعل في وقت واحد وفيه كفارة واحدة أو تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان إما يلزم في الحال أو بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة أضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة أشياء والبقرة بسبعة والشاة باثني وعشرين شيئاً والحمل بأربعة أشياء والجدي بأربعة أشياء والمطلق بأحد عشر شيئاً والفداء
بأربعة وثلاثين شيئاً فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالإمناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج ويوجبان المضي في الفاسد
والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به إلى أن يطوف من طواف النساء أربعة أشواط وبالجماع فيما دون الفرج في إحرام الحج والعمرة إذا أنزل وبالجماع
بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي تمتع بها للموسر وبخروج المني منه إذا نظر إلى غير أهله وبالإمناء إذا نظر بشهوة إلى أهله وبالإمناء إذا لاعب أهله
بشهوة وبقبلة أهله بشهوة وبأن يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرماً وبالجدال كاذباً ثلاث مرات وبقتل النعامة وبالإفاضة
من عرفات عمداً قبل غروب الشمس إن لم يرجع إليها أو رجع وقد غابت الشمس فإن أحصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة و
دم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما وإذا طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة إلا فيما يلزم بصيد النعامة فإن عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع فإن فضل شيء فله وإن نقص لم يلزمه فإن عجز عن الصدقة
صام ستين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز استغفر الله ولم يعد. والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالإمناء للمتوسط
إذا نظر إلى غير أهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجرة الحرم
وبالجدال كاذباً مرتين ولا بدل لذلك إلا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الطعام والصيام الأكثر والأقل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والأرنب وبإخراج ما أدخل الحرم من الطير منه وإغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبلطمها عنه وقد جرحت

كتاب الحج

وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة و باكل بيض النعام اذا ابتاع له محل و بكسر بيض الحمام اذا تحركت فيها الفراخ و باصطياد الجراد الكثير و تقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد باصابع الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه و حلق الراس لاذى و الجدال صادقا ثلث مرات و كاذبا
مرة و نتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين و لبس ثوب لا يحل لبسه و اكل طعام لا يحل له اكله و قلع شجر صغير من الحرم و جماع المعتمر قبل
التقصير و قبلة الزوج قبل التقصير و بالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا و صيد الكركي على رواية و صيد البط و الاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم و فراخها و بيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة و عن كل فرخ حمل و عن كل بيضة درهم ان كان محرما و ان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم و عن كل فرخ نصفه و عن كل بيضة ربعه و ان كسر بيض لم يخل اما تحركت فيها الفراخ او لم تتحرك فان تحركت لزم عن كل بيضة شاة و ان لم تتحرك
لزمت قيمته و الحمل يلزم بصيد فرخ الحمام و باغلاق الباب عليه و بصيد القطاة و ما في قدر جسمها و الحمل يجب ان يكون فطيما رعى الشجر و الجدي يلزم
بالقنفذ و اليربوع و الضب و اشباهها و الدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم و قتل المحل الصيد في الحرم و شرب لبن الظبي و لزمته قيمة مع
الدم و مس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل و تقليم اظفار اليدين و الرجلين معا في مجلس واحد و ان كان في مجلسين لزمه دمان و حلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج و نسيان التقصير حتى يهل بالحج و التظليل على نفسه لا الارتماس في الماء و لبس الخفين و الشمشك مختارا
و الفداء يلزم بالدلالة على الصيد فيقتله و اكل المحرم و اعانة الغير على قتله و قتل المحل الصيد في الحرم و ايقاد النار لو وقع الصيد فيها و ان اوقد
جماعة لزم كل واحد فدية و ان اوقد الغير لذلك و وقع فيها طير لزم الكل فدية واحدة و اصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم و رمي المحل من
الحرم صيدا في الحل و اصابه و موت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام و لم يخله و امر المحرم غلامه المحل بالصيد و اذا صاد عبد محرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء و استعمال الطيب في قلع الاسنان و لبس السراويل و القميص و تغطية الراس بثوب و عصابة او مرهم ثخين او قرطاس و طين و حمل
ما يغطي الراس و خضابها و لبس المخيط على كل حال و ابتداء الطيب و استدامته و استعمال ما صبغ بالطيب او عصفر او بخر به و لبس جماعة ثياب في مجلس واحد
و ان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية و من ظهر على فرع شجر في الحل و اصله في الحرم و كذا ان كان الفرع في الحرم و الاصل في الحل و
مس الطيب الرطب مثل الغالية و المبلول من الكافور و المسك و السعوط و الحقنة و من اليابس ان علق باليد و في خرقة و حلق الراس و ان حلق
الراس و تطيب لزمه فديتان و الفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في غيره
من الصيد قومها و فض ثمنها على الحنطة و اطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فما زاد لم يلزم و ان نقص اجزأ فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام و ان اصاب جرادا و امكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة و ما يلزم من الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام و الثاني بيض القطاة و القبج و ما شاكلهما و لم يخل اما تحركت فيهما الفراخ او لم تتحرك فان تحركت لزم في بيض النعام ما خض من الابل و في
الاخر ما خض من الغنم و ان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة و عن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و ان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله و القيمة لصاحبه المحل اذا حبس حماما في الحل و لها افراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ و ان حبسها في الحرم و لها افراخ في الحل ضمن قيمتها و ان
رمى واحدا فصاد اثنين و اضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل و من صاد بالجوارح ضمن و ان رام تخليص صيد فمات ضمن و عاب
ضمن و ان جرح صيدا و قتله غيره ضمن القاتل ايضا و اذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه و لم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له
مثل اليدين و الرجلين و العينين و الاذنين و القرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرئ فالاول حكمه حكم القتل و الثاني لم يخل اما
ان يعد مستويا او يلزمه ربع الفدية او لم يره بعد لزمه الفدية و الثالث استغفر و لم يعد و الرابع ان كان العضوان قرينين لزم في كل واحد
ربع الفدية و ان كان غيرهما فان كل واحد مضمونا بنصف الفدية و التضعيف في الجزاء و القيمة بالحساب و الخامس ان مر و اشتبه عليه لزمته
الفدية و ان برئ تصدق بصدقة و السادس ان لم يمتنع ضمن و ان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا و معيبا و ان نقل بيض طير من داره و لوث في
فراشه و لم يحضنه الطير ضمن و ان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن و ان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي و فسد
شيئا ضمن الفاسد و ما يكون من الصيد في البر و البحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه و فرخه و غير الدم طعام و درهم و الطعام ضربان
اما يكون بدل شيء اخر و قد ذكرنا حكمه او لا يكون و هو ايضا ضربان اما تعين قدره و لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا الى اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد و لزمه لكل واحد مد من طعام و ان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك و من القى القمل من
البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام و ان حك راسه و لحيته و سقط شيء من شعره او مسح في غير الوضوء تصدق بكف من [illegible]
و غير المتعين هو ان ينتف ريشا من حمام الحرم و يلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها و الدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم و ان اصاب فرخه لزمه نصف درهم و ان اصاب بيضه لزمه ربع درهم و ان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضه

من الوسيلة

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لم يلزمه شيء درهم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواء كان في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في داره النمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه الا بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ و تطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
واله والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة و
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او حذائه ان كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليد عنده بالدعاء عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلام واستلام الاركان كلها باليمين خاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل ثلاثة في الاشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وصح
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل البيت الى المقام والمشي على اساس البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام فيه الا بذكر الله تعالى وانشاء الشعر والمبطلة
ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتم اسبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء
بل يلزمه الوضوء للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه وتمم وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الى الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قد قدم السعي على الطواف لم
يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وان كان ساهيا لم يعد يلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما وان
كان في النافلة صلى في وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوة حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه او نحي
لنفسه طوافا وصح والثاني انتظر به وليه يوما او يومين فان برئ طاف وان لم يبرأ امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم
يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبداية بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر ما يقدر وسعة التكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمروي
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في السعي ذاهبا وراجعا وان يرجع القهقرى ان جاوز غير ساع الى

كتاب الحج

مبتدئا بالسعي ويسعى وان كان راكبا حرك دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدده واثنان لا يوجبانها وهي
الزيادة فيه ناسيا فان زاد فيه ناسيا تخير بين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان تذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعلة
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تأخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه ويقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر لحيته او الشارب او يقلم الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشاء الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة المحل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه المحل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب علة من العليل والهم احرم قبل الزوال ويخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة و
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج ويذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزء وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بالسكينة والوقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بجزء منه والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاؤه ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا ابطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان لم يعلم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعد ان الى قرب الزوال ووقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك وتتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة انشاء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمه البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضرب رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئا وندب الى شيئا فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخروج

والخروج منها الى منى و المستحب ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات و الاقتصاد في السير و تاخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان و اقامتين وان امتد الى ثلث الليل و الدعاء عنده و التكبير الاحرف الطريق والصعود على قزح و وطؤه بالرجل للصرورة و ذكر الله تعالى عنده و الوقوف للدعاء قريبا من الجبل و في سفحه و التحميد لله و الثناء عليه بقدر نعمه و اياديه و الصلوة على نبيه و على آله عليهم السلم

فصل في بيان نزول منى ثانيا و قضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا و حرك دابته ان كان راكبا و اخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى و نزل من منى بحيث شاء و للمناسك بها ضربان احدهما في يوم النحر و الثاني في ايام التشريق فمناسك يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق و يتعلق بالرمي افعال و تروك و الفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به و الثاني الى الرمي فالاول عشرة اشياء عدده و هو سبعة و الموضع الذي يرمى اليه و هو جمرة العقبة و ان يرمى بالحجر و ان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد و ان تكون ملتقطة منقطة كحلية صغار برشا طاهرة في قدر الانملة و الثاني خمسة اشياء التطهر و الحذف في الرمي و الدعاء مع رمي كل حصاة و ايقاعها على الجمرة و الاستدبار في هذه الجمرة و ان يكون بين الجمرة و بينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا و الرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر و الحذف واجب عند السيد رضي الله عنه و التروك سبعة الرمي بالمكسورة و بغير الحصى و بحصى الجمار و بحصى غير الحرم و بالنجسة و بحصى المسجد الحرام و المسجد بمنى و هو مسجد الخيف اما الذبح و النحر فاربعة اشياء هدي التمتع و القران و الكفارة و الاضحية و المتمتع اما يجد الهدي و ثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه و لا يجزي واحد عن واحد حالة الاختيار و يجزي حالة الاضطرار عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و الثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة و وجد الهدي ابتاعه و ذبح و ان لم يقم و اقام و لم يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند محله و الثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله و يصوم ثلثة الايام في الحج و هي يوم التروية و يوم قبله و يوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية و اليوم قبله صام يوم عرفة و صام بعد انقضاء ايام التشريق و ان صام يوم التروية و يوما قبله و خاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء افطر و صام بدله بعد انقضاء ايام التشريق و اذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة لم يجزه الصوم و استقر الهدي في ذمته الى ان يجد و يجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات و ان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة و يشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي فيه و ما لا يجزي و ما مر كيفية الذبح و النحر و قسمة اللحم فالاول يشتمل على بيان الجنس و الصفة و الافضل الجنس ثلثة الابل و البقر و الغنم و الصفة اربع السن و تمام الخلقة و التعريف و ان ينظر في سواد و يمشي في سواد و يمشي في سواد و الفضيلة في الابل ثم في البقر و دونها الغنم و لا يجزي من الابل و البقر غير الثني و ذوات الارحام منهما افضل و الفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز و الجذع للسنة يجزي و الشاة اذا لم يجد سواها و الثاني ثمانية اشياء اجتناب المريضة البين مرضها و العوراء البين عورها و الجدعاء و الخرماء و العجفاء و العضباء و الخصي اذا وجد غيره و المهزولة اذا اشتراها على ذلك و تجزي سبعة اصناف منها المشقوق الاذن و المثقوب و الصحيح داخل القرن و المبتاع على السمن فخرج مهزولا و على الهزال فخرج سمينا و الخصي ان لم يجد غيره و الموجوء ان سرق الهدي من موضع حصين اجزاء و الابدال افضل و ان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح و تصدق به على المستحق ان وجد فان لم يوجد غمس نعله بالدم و ضرب به صفحة سنامه او كتب كتابا و وضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقام بدله و ان انكسر الهدي و انساق الى المنحر نحر اجزاء و الثالث معتبر ايام يوم النحر و ايام التشريق و يجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة و الرابع ان كان الهدي من الابل نحرها قائما بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة و قام من جانبها الايمن و طعن في لبتها و تولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ان لم يفعل كفاه الحضور و يستحب له ان يقول وجهت الى موضع و انا من المسلمين ثم يقول اللهم منك و لك بسم الله و الله اكبر اللهم تقبل مني و اذا احضر الهدي الواجب هدي المتمتع بدءا بالواجب استحبابا و الاستقبال بالذبيحة شرط الاجزاء و التسمية شرط للاستباحة و الدعاء مستحب و اما الذبح للبقر و الغنم و هو من اسفل مجامع اللحيين موقطع الحلقوم و المريء و الودجين و ان اراد ذبح البقر عقل يديه و رجليه و اطلق ذنبه و ان اراد ذبح الغنم عقل يديه و عرقوب رجليه و اطلق الاخرى و امسك على صوفه و شعره دون اعضائه الى ان يبرد و ان نوى الهدي عن صاحبه و ذكر غيره سهوا اجزاه بالنية و اما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه هذا ثلثه و يهدي الى الاخوان ثلثه و يعطي القانع و المعتر ثلثه و لا يعطي الجزار منه شيئا و يعطيه الاجرة من خاصته ما له و يتصدق بجلدها و بثمنها ان اراد و يجوز ان يفرق اللحم بنفسه او بامينه و هدي القران حكمه حكم هدي المتمتع الا في شيء واحد هو ان القارن يعطيه حال الاحرام و اما الكفارة فان عين مالا من مال ملكه لها فان بلغ المنحر و نحر فقد وفى و ان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر و ان لم يعين كفر بها الى ان ينحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه و ما يلزم بالنذر فان عين ذلك ملكه عنه و ان سرق قبل المنحر و نحر فان نتج فقد انى بما وجب عليه و ان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزاه و ان ادركه الذكاة تصدق بلحمه على

كتاب الحج

المساكين فمن لم يجد بهم لعله ليعرف حاله وان نتج كان الولد لصدقة واما الاضحية فمستحبة بمنى وغيره من الامصار وايامها بمنى اربعة وبغيرها ثلثه
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها لم يجز بيعها ولا ابدالها الا ببدل منه وان لم يشعرها ولم يقلدها جاز ذلك فان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحر بمنى وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء
والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزئ ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين
العرج والمريضة البين مرضها والعجفاء غير المنقية والكبير الذي لا ينقي والثول والجماء والمصفرة والنجفاء والمستاصلة والمشيعة المرض و
ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزئ عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجز غير الحلق وان لم يتلبد شعر غير
الصرورة اجزأه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن فيها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلف الاذنين والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والمتمتع له
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بمنى توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له ستة اشياء الغسل والتنظف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل ما فعله اول يوم دخلها على سواء
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او ببعضها بغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
وندب والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها اخذا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وداعى فيه ما ذكرنا فاذا فرغ
منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما يقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على ضروب جملتها ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصا او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فان لم يخل ما ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى بحال كان او امرأة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج
من مكة قضى في القابل ان حج واستناب ان لم يحج والثاني ان يخل ما ذكره من الغد وهو بمنى او بمكة سواء خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد وبعضه العليل والخائف والعبد والرعاة وان فات رمي
يومين رماهما جميعا يوم النفر الثاني فان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله فان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة التي بعدها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اخرها اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمرأة في ذلك سواء والخامس

من الوسيلة

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة واولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بمنى جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلم وهو من عند المنارة الى نحو ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يترك الصرورة دخول الكعبة مختارا وان كان غير الصرورة
يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالموسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين يقرء في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعددها اياتها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالموسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة وبدء اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدأ بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرم لمن بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما الواجب حجة الاسلام او ما وجبت عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزمه وجها
باذن لها فان لم يأذن لها جاز لها خلافه بل يجب ان اعتنها وجها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب ذلك وان لم يساعدها
احد محرم وغلام والثاني ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركته ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط او اكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها البقاء
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع وجاز لها الرجوع الى اهلها قبل تمامه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد وان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل سبعة اشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس الحرير
والمخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصر والمصدود المحصور

الوفودة

بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يخل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم لم يخل اما خف من مرضه او لم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك تحلل بالعمرة
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي ان احل ويحل له كل ما حرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

كتاب الحج

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يبق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الا الصيد بالعقد ولم يحل الا من صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له غير مسلوك سواه وقد شرط على ربه ونوى التحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك ان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب سلوكه بنفقة زاده لبعده ان لم يشرط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد فات حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل في بيان حج المكاتب والعبد المدبر والصبي** المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل احرامه الا
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم او علم وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي ان حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه وبامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأه حجه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزئ عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عقده وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذا حكم
بقية المناسك **فصل في بيان العمرة** العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما فقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وغيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
الا ان نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان اراد ذلك خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوبة والنهي ان لو اوجبه يلزمه الاتيان بها على ما نذر والمندوبة يصح الاتيان بها في كل شهر وفي كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب لو جبه تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل في بيان زيارة النبي عليه السلام**
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدا بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدا بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير لا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده وحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام و
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لو دعت طهرت ثم زار سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد ان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لابد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اضطرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام وياتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا وجعل القبر
الى المنكب الايسر وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عدل ومن نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعوا اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فاذا ساوى من ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام واهله او على مسلم في نفسه وماله اذا حصل ثلثة
شروط حضوره وهو قادر وتعين دفع ذلك وجب دفعه وان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل في بيان اقسام**

الكفار

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجراء
احكام الاسلام عليهم وهو ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام وبايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك
جميع ذلك وهم الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن آخرهم والضرب الاول ان يلزموا الصغار
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن آخرهم واذا قوتلوا لم يبدأ بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بأمرها فان أبوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ولم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد
ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء وبما
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل ما يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين اسرهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع
الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والثاني لنقل اذا كان بالمسلمين ضعف يسعهم ذلك اذا
احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثالث يجوز للامام تأخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له
ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث يكون مكان كل اثنين من
الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار
وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقد والواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد
وان استذموا الى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من لفظهم الاذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في
دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه وماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد
بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل** في
بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او يسلم من غير قتال فالاول
كان الخمس لاهله والباقي للجميع المسلمين كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث في والرابع من الانفال الثاني
فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا
بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فيملك بنفس السبي وان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفرق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبر حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال
وان لم تنبت فهي مما ذكر **فصل** في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن ونحوها وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس و
يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاول يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل و
الحافظ والنقل والجعائل والرضيحة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والاتباع والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد و
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل
القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بغير اذن الامام واستحق السهم والاجرة والتبايع الذي يجري والنساء وقد

والثاني م

كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين فاسترقوه اطلق او لم يشترط في عرفانه والى ما البينة والثاني يخرج من العتق لباقي المسلمين
فافتدوا امره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها اما الاول فاليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفه عنه بافساد دينه او ماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون به الذي يصالح او يقدر موكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وضوا بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدر ما يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة بتقدير
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويضع على الرؤوس او على اراضيهم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل في قتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فان باينوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفاعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلا اصله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه وجنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل ما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وينفى هكذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفاية باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمراره ذلك من مرتكبه ويجوز تاثيره فيه ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب ويقدم باللسان ويعظه ويخوفه
ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع وانزجر فان لم ينجع ردعه ضربا
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه دفعه الى التاديب فان ادى الى التلف كان ماذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك اقتصر منه
اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصلح له فيحسن ذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول الواحد والموثق من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به غيره الامام
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان مالا والخامس لمن يصنف بين العالم برا اذا كان غير ثقة والجاهل وان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسع في الخلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من اليه ذلك وكان اهلا
له وحكم بالحق في عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر
بفرش له شيء يجلس عليه يتميز له وهيبة ويتوضأ ويلبس اخشن ثيابه او انظفها ويفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش

م القضا

من الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل ما يكره بعض الشيء من ذلك ويبتدئ على حسن سمت في وقار ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عادلا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه بينهم على وجه الصواب ويأخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله و
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل رد الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت وسفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب والعفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث ولا بد منه ان لم تكن بهذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدة عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موثوقين يتسع خصالا بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيس اللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي
المدعى عليه والشهود ومقدار الحق للسؤال صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ودفع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبهم وسمع منهم ومن غيرهم جاز واذا احضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت مجلس عليه
واخرج واحدة واحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا احضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضره
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدأ احدهما بالدعوى وادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه في معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلاثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته الزمه بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا للدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ذلك ايضا الزم له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسه اقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرناه وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقمها ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت
دعواه امضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم يزد المدة على ثلثة ايام فان زاد لم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامه وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه تحلف فان قال نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فان حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا احلف المدعى عليه شرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك يوجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضاء

على غير مصر ومطالبة به فتقاعد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه وإذا أقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه لزم حكم إقراره وإن كان غير عاقل أو لا بالغ لم يسمع إقراره وإن كان عبدا وصدقه سيده وكان يجني في النفس قبل منه الآن تبعة
سيده فإن بلغ الفدا قيمته كان سيده مخيرا بين الفدا وتسليم العبد وإن كان في المال لم يلزمه وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وإن كان مأذونا
في التجارة وظن المدين كونه مأذونا في الدين استسعي فيه وإن لم يكن مأذونا كان في ذمته فإذا أعتق طولب به وإن كان محجورا عليه كان على ثلاثة
أوجه إما أقر بما يوجب القصاص أو بما يكون محجورا عليه أو بما لا يكون محجورا عليه فالأول يقتص منه والثاني لا يسمع إقراره والثالث يصح إقراره به فإذا
ثبت الحق بإقرار من يصح إقراره وطلب المدعي من الحاكم إثبات إقراره فإن كان الحاكم عرف المقر بعينه أثبته باسمه ونسبه وعينه وشاهده وكمال عقله وإن
لم يعرفه توقف عنه إلا أن تثبته بينة عادلة فإن التمس بعد ما هو الحال محضرا أو سجلا وكان مع المدعي كتاب بحقه وأثبت ما فيه بالبينة علم في أول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي وكتب له محضرا وهو ثبوت الحق وإن ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين أو شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وإن التمس نفاذ ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم أن يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به إلا بالبينة
فإن شهدت البينة على التفصيل حكم به وإن لم يخل ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب أو ميت وحاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالأول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين إقامة بينة عادلة ويمين فإذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عينا قائمة أو دينا في ذمته فالأول
يأخذها الحاكم ويسلمها إلى المدعي والثاني إن كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وإن كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه إن
التمس صاحبه إلا أن يكون الدعوى على ميت فإنه يجوز للوارث أن يقضي الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وإن لم يكن له مال أصلا وحضر
في الدين إلا أن يكتسب الغائب أو المولى عليه بعد ذلك مالا وإن سأل الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته أن يكتب له كتابا
إلى حاكم آخر ويحكم له به أجابه إليها والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فإذا ثبت عند الحاكم الآخر أحضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة أوجه إما أقر به أو أنكر وادعى قضاءه أو ادعى أن له بينة أو جرح الشهود أو التمس اليمين وادعى أنه غير المكتوب عليه فالأول يلزمه حكم إقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه إلا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة أيام فإن أتى بها وإلا لزم الحق والخامس لا يلزم له لأنه قد حلف مرة والسادس
لم يخل إما لم يسمه أو سماه فالأول لا يقبل منه والثاني لم يخل إما يوجد من سماه أو لا يوجد أو يكون قد مات فإن وجد وكان للمحكوم له بينة
بأن الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وإن لم تكن له بينة وأحضره الحاكم عرفه فإن أقر توجه عليه الحق وإن أنكر لزم المكتوب
له التفرقة بينهما فإن عرفه حكم به وإن عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزية فإن بين حكم به وإن لم يبين توقف عنه وإن لم يوجد لزم المحكوم به
عليه إن مات وأمكن أن تكون المعاملة بينهما فالإشكال بحاله وإن لم يمكن تعين الحكم على الحي فإن التمس من الحاكم الثاني كتابا إلى حاكم آخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معا فإذا
تمحض الحق بورود الكتاب إن كان الحق دينا ولم يلزمه وإن كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة أوجه
إما يكونان مسلمين أو كافرين أو يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا فالأول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية أشياء أن يضيف أحدهما في غير موضعه وتلقين أحد الخصمين ما يضر بالآخر والإشارة على أحدهما بترك ما قصد له من الإقرار
أو اليمين وغير ذلك إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن ينبهه على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته وترديده
لا ليتتعتع وتمكين أحدهما من الحيف وإفراد أحدهما بالخطاب وضيافته وأن يلقنه شيئا والتسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين وتمكين من تكون له حجة من إيرادها والتوكيل على من لا يهتدي لإقامة حجته وتفريق الشهود إذا لم يكن لها سكة وضبط والتوقف عن الحكم إذا
اشتبه عليه حكم الحادثة أو الشهود وإذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما وإذا فصل بين خصمين تحول عنهما إلى غيرهما وإذا كانت
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد وكلوا بأجمعهم وكيلا واحدا أو ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل وإلا استحلاف
لكل واحد واحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة إلا في الوصية وإنما تحرر الدعوى في الدين بثلاثة أشياء على الحي وبستة أشياء على الميت
فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج إلى وصف آخر إذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والغلة تفاوت
ولو صرح بذلك وأما الستة فالثلاثة التي ذكرنا وبيان موته وإثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفات إذا أمكن
ضبطها أو بالقيمة إذا لم يمكن وإن كان عينا تالفة لم يخل من ثلاثة أوجه ما تكون من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم أو محلاة بالذهب أو الفضة
فالأول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث إن كان محلاة بهما معا قومها بأيهما شاء وإن كانت محلاة بأحدهما قومها بغير جنسه فإذا
حررت الدعوى والتمس الجواب من الحاكم فإن سكت حبسه حتى يجيب وإذا ثبت الحق لم يحكم به إلا بالتماس صاحبه والحكم أن يقول حكمت أو قضيت
عليك ببينتك أو اخرج مما ثبت له عليك أو الزمتك فإن أنكر وكان موضع يمين عرفه المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين أن يقول

الك

من الوسيلة

الا ببينة وان لم يعرف قال الي بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم امهله ثلثة وتكفل به الى ان يتم خصومه وان قال لا جرح لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زد في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم يحكم بها على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس في ذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما ينجز بحكمه او ينهى فان نجز وقال حكمت لفلان بكذا او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان انهى واليا او معزولا وقال حكمت بكذا وحكم بها حاكم لم يقبل قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان او امرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم آخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فتم لم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان تساوت البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلتين او تكون احداهما اكثر مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كانت العين له والثاني لم يخل اما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم تتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك قبل الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سوا او خالفت احديهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد لم يكن لتداعيهما فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سوا اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وكذلك ان كانت كل واحدة منهما غير مورخة او كانت احداهما مورخة والاخرى غير مورخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخ حكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للآخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للآخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الخلاف وتكون البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الآخر فهي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويتا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف صاحبها ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف مع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازع وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراه من زيد والآخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال المدعى عليه قضيتك او قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة ان لم يعرف به المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا درهما لم

كتاب القضايا

منها لم يكن اعترافه بالكل وكان اعترافه بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحد وهو سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال صبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن
رجال وهو في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال
وامرأتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحد سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهدت احداهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحداهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر المال الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فاذا قال
الموجر صاحبها اكريتك سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة لم يخل من ستة اوجه اما تساوت
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرناه وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرناه قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد ذلك فان لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسموا الميراث كذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك لم يصدق
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث
الاخر وتأخره كان القول قول من ادعى التأخر اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه
لم تشهد على انه لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهمه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ واخذهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم رد عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بانه لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فان احضر الغائب وادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه القي في بيت المال وجعل في بيت المال المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
واذا اعطي من هولاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امره ... واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى انسان نسبا لم يخل

المثل م

اما ادعى

من الوسيلة

اما ادعى انه ولد له واحد او متعدد ومخالف له او لم يخالف فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان ما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا
ادعى بفراش حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امراة نائمة
فاعتقدها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطؤها في طهر واحد وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
بشبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها يكون بوطء امراة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطء امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا او قد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطء امراة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل ما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تعارضتا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها
اليمين في الدعاوي على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه وينوي
في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامراة وصحيح ومريض وتوكد الايمان بالعدد وجوبا و
بالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنذكرهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والواجب قوله والله لا يمين
بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه ان امكن احضاره واذا اراد تحليفه توجه عليه وضع يده على المصحف
ويعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى او كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه فان شرب فقد حلف وان
ابى لزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا وامكن الحضور من غير ضرر كلف وان لم يمكنه
حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين تتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد واحد او امراتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخلته اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا او
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف والتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل ما استحلف المدعي
المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين كفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكان حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي فاستثبت حكم النكول انه لم يتعلل باقامة بينة او بتحقق او نظر في حساب الخ فان تعلل بشيء من ذلك
اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضاء من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين ورده ما عليه كان له ان يحلف فان ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه وله رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او له من غيره يكون على غيره وقد يكون
الشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامة ولا حد للشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكافر والمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين المرئي

كتاب القضايا

والمروة والعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس
فقد المبالاة وفي اهل البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا منها ترك الصنائع والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة لو
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعوام اذا ثبت صلاحهم لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم اعمى
جازت شهادته في كل شيء اذا اثبت في الخصم ويؤخذ باول قول صاحب الضبط والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد المفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والمأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصي فيه ما دام الامر او وصيته والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد لمستأجره
ما دام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة القاذف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على احد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما عتق منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ للاخ كذلك و
حكم الزوجين على ذلك وفي الصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذا الفاسق والكافر اذا تحملها وكذلك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذا شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف فالقاذف ضربان اما قذف زوجة او غيرها فان قذف زوجة وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجة وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم تخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بعده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه او صالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع مع جميع ما ذكرناه

فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقة فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو رأى احدا آخر يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك الحضور ويقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال وكان معه عدل آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرناه والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزيه الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما تحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما تحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا او يكون بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك عرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة مكلفة وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلاثة اشياء
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب بان يكون
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم و

الاصل

من الوسيلة

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه الشاهدان وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله حتى سمع من الاصل وحكم برد
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي في يد صاحبه رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمرأة على النصف من الرجل وكذلك ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطأنا او تعمدنا ولم نعرف انه يقتل ولم يدعوا
الجهل فالاول لزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهدا على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاءا باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجت
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد العدة من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد شيئين ما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ما له وصلح السفيه وبرئ المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين و
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه انه غيبه كان القول قوله مع اليمين وان وجد مالا في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون تحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا للمالك او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
فان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع موصوفا الى اجل معين
وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلاثة وهي بيع النقد بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصنفان و
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة ان يبتاع ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبنا لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فيستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
ولم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان الغير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف ورآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتأخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

كتاب البيع

وامضا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما او رضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف وبيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الملك وبيع الثمار والادراك وبيع مالم يقبض والادراك وبيع مالم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال خيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا فيها وان لم يتقابضا ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع وامضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بعد ذلك كان من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون الشرط غير مقتض ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صنفان الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو مثل اشتراط خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو لتعيين اشتراط اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن او الاقراض او الاسلاف والاستسلاف في مبيع آخر والضامن للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد دعا فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع مما يمكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنقول فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان الاوصاف التي يتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا نعت له البائع اعدالا محزومة ومربوطة مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصاف فابتاعها عليها فاذا فتح وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقها فالخيار للبائع **فصل** في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على ستة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤونة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره وقبضه قبل التفرق فان سلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة والبلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة وان سلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج احتاج الى بيان نوع آخر والثمن يوصف بستة اوصاف النوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع الواحد مختلفا بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة او الغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره ذلك جاز ويجوز للمسلف توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه عماله وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا وعى فيه شروط السلف **فصل** في بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

فاذا بيّنها في قيمته بالاجرة زاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه قال عملت عملا اجرته كذا وما ابتاع نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد
الا بعد ان يبيّنا فان باع وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين صفقة او اكثر
واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد ان يبيّنا **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض
قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفت الصفتان من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحا
وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر
الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما
وتقابضا وظهر بعد الفصل باحد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع
في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت
الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقالا دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب وان عينا لزم المعين فان
ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضا
بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه
وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره الا اذا
صفّي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة
او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وان تساويا بيع بكليهما وان ضم جنس اخر معه كان احوط وان كان كلا البدلين
مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا او متفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة
وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز
بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بماله عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى الدين شيئا من غير جنس ما له عليه ولم يساعره
ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان تلف على غيره قومه من احد الجنسين غرم مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل
ما يباع كيلا او وزنا او عدا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي
من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان
المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة
والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر
والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما
وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها و
الغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع الحمل وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض
في جوف الدجاج وضربة الغايص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كالمسك وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع العبد
الابق وبيع الحمل وبيع البيض في جوف الدجاج مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او
اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ
شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز التدليس للنظر فيما اذا كانت
مما تزيد تارة وتنقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتياع جزء مشاع من
الذمة وعقودها بثمن معلوم وابتياع ثمن كل كر او قدر من الطعام بثمن معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه غصبا
واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عيّن وكل ما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة
وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للبايع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش
فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش في السوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يتم الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما فسد وبين
ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع ان لم يعلم بذلك وان تم الغرس كان للارض بما فيها وقد
عليه ما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل
البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا
او خمرا وخلا او خنزيرا وغنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
بمبيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان
آدمي وبهيمة فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء ومن كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا
عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل
بيعها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها او صيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك فيجوز بيع جميع
ذلك واما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع الا اذا شرط البائع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع الا اذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة ايام
شرطا او لم يشرط فان مات في هذه الثلاثة الايام في يد البائع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والاجارة
او الوقف والعتق والتدبير والكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة وكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع
وان كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغ المال وان شاء استرد
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان مال الغير ولا يكون وكيلا للمالك ولا وليا عليه بوجه من غير اذنه فاذا باع
كان البيع موقوفا فان اجازه مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع
مما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا ان تلف المبيع
في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمرة وما يحصل
من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل او بيع الثمرة وقيد وقال بعتك الشجر والثمرة
فان قيد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كان الثمر للبائع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان
يشرط البائع وان باع الثمرة وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يخل
اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على الشجرة او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وان باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح ايضا الا
العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس
على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا ان يستحدث
نهرا آخر عليه الا اذا فضل عن مزارعه من يجري الماء الى مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا تملكها
بالحيازة اما بان يستقي في قربة او جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك له واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له
ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من شربه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهر
على ارض مملوكة او بارض لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض

من الوسيلة

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير
المسلف اليه مثل ما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه
لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف فغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بطعام مثله كان قضاء الدين وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيفاء الى مكان حرز
وقبض الثياب النقل منها الى موضع حرز وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين
والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل
التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان
يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل اخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية والثالثة وجميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس
خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وسنبل كان عليه اجرة الارض وخراجها
فصل في بيان الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا
متماثلا نسيئة والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنس في الزكوة وجنسان في البيع ولم
يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون كذلك ما هو في حكم جنسه او بموزون من غير ذلك او بغير موزون ولا مكيل
معدود بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الآخر به والحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة او الشعير بالتمر و
الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيئة
وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا
نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا
ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحلة ببعير وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد و
سيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع يدخله الربا وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه خمر
ولحم او خنزير فانه جاز للمرتهن يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف
قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد نقد اكثر من واحد ولم
يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد في بيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير
ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع
به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او
حيوان غيره وباع من احد ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه
بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان مبصرا او لا وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

كتاب البيع

اما حدث عند المبتاع عيب اخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب اخر لم يخل اما ان ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب وحده عن غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان عبد قد عرف المبتاع حال المبيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشيا الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشيا
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب اخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب اخر وبه
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثى او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها احصنا شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر ان كان مثلها تحيض واذا وطي
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حبلا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا كالعيب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند احد منهما فان لم
يمكن الا عند احدهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع ومن علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد
لا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب رضا

فصل في بيان اشيا تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زايدا عليه في الصفة لم يلزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بالثمن شرط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيا فقبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بشرط ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضا ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع الرضا والرمي كذا جريبا فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يبلغ بدوات الامثال
من الثمن والثالث المخالطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيا بانتقال الملك بغير البيع وبدون قيمته وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز بجميع الحقوق وباشراع باب المبيع الى موضع
اخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا وبابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيبه بعدما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب والطفل والوقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشيا الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها تحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبع اجبر على البيع دون السعر الا اذا اشتد
وان خالف اهل السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع قصده جلبا وابتاع شيا جاز وللمتمس ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي للبدو

باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسطة

الوزان اما وزن الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع والناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والواسطة

ان عضب

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب نفسه للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليتاجر
و وجد البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجد البيع بين له بسعر لم يكن له خلافه فان خالفه ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له ثمن البيع لم يمكنه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضى التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا آخر وكان قد ضمن للتاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وغاب عن التاجر في
البيع ولا ابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يبع كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل في بيان قسمة العقود** العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من آخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل في بيان عقد الشركة** الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي اقوى ادناها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط يكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الآخر وخلط احدهما بالآخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لها فاذا فعلا ذلك اذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الآخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى ارادوا المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك فان اقتسما النقد والعروض ليس لاحدهما مطالبة الآخر بالنقد ولا بيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان اقتسما واحال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما توى على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك **فصل في بيان حكم القراض** القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا يستحقه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد آخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا ماله من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين موضوع بان يصح فاسده الصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل ما ضمن الضمان
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزم منه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد ويكون الشراء
فان خالف للسلامة صح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه ما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان يأخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يأمر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه وان اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل في بيان حكم الرهن** الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد واقر
بما لزم في الذمة او حصل سببه ومن حر عاقل غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية اذا كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والآخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم للرهن وبيعه في الدين
ومنافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ما ينافي الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال او لا يبيع الا برضاء الراهن وفلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما المرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل بعد الرهن فان شرطا التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرطا النماء لنفسه وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

كتاب التجارة

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن بهما ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما
يكون الثمن فيه مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك اذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والسكنى
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمنه المرتهن وان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين وفي الثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق ترد قدر ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان والتلف بالتفريط
من غير تقدير قيمته يوم التلف والمتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما او بموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم وعقيبه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشرط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
وهذا على ذات الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا القصار
والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل التبن وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب والحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك مع العقد فان عين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان نفق
وتلف وغاب ضمنه وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة مطلقا وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحد وهو عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك ولزم ان كان
بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه وشرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه ان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة والغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وقبضه ظهور الثمرة وعقيبه عمل بعد ظهوره ليستزاد به الثمرة وان لا يشرط معه عمل صاحب النخل فان كانت ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان العقد على البعض دون البعض وعلى البعض مثالثة او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او اندفاع

الحق

من الوسيلة

الحق من صاحب الأرض الى المساقي وان شرط على العامل شيئاً يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمرة بآفة سماوية والمؤونة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمرة فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة من ضال العبد او غيره وابق هذا وفقد ذلك لم يخل اما وافق واحداً على شيء معين على الاطلاق او وافق على ان يجيء به
به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحداً كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضاً عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضاً على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه وزاد عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذا
ان اخذ حنطة ورد شعيراً او شعيراً ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن الغلة و
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربوا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي ما في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغ المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال
لزم في الذمة عوضاً عن غير مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار ودخول
وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه واستدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين حاضراً موسراً وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امره بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مطل
في الحبس عزره فان ادى الى الضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الا الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائباً واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه الى يوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسراً صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسباً امره بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكمه بشرطين ان تحتاج
الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة
دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضائعاً الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان ما خلف
وفاء ولم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم في نصيبهما او
نصيبه بقدر حصتهما او حصته وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يحلف فقد ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضل والمؤجل يلزم اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئاً عنه على ان يقضيه حالاً
جاز وان زاد من عليه الدين شيئاً ليزيد في الاجل لم تصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف
ورثة من له الدين به واداه من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل في يد غيره
للحفظ والامانة يجب ردها الى جميع الناس سوى المال المغصوب بثلثة شروط اذا عرفه غصباً ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتفريط والتعدي فيه وحكم التصرف وترك الرد
اذا طولب لغير عذر فاذا ضمنها وتلفت لزمه قيمتها يوم تلفت فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة انشاءً واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يغرم **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بها غيره

كتاب العارية

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم ويعوض بان عين وهو مضمون وغير عين وهو عوض بان مضمن وغير مضمن فالمضمن ضمن بان ما ضمن الاصل والارش لنقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير رضى ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء ومع اجرة مثله ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية ولدت وان نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتهما او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب جاجة فباضت او حضنت وخرجت فراخ ضمن الجميع وان غصب الا بيضا ونتج ببذره او الشعر وسمن بيده ابتداء البيض ووضع تحت جاجته لم يضمن غير اجرة وقيمة الشعر والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما ضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وموضعه اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بل لو وجده فاذا التقطه صغيرا رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد نفقه هو عليه ان لم يتبرع احد فاذا بلغ واليسر رجع عليه بنفقته والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجده وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة لشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة او حدا لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما يتمتد درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمانه وان وجده في عمران في ملكه عرفه على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه فان عرفه كان له وان لم يعرفه كان حكمه ما ذكرنا وان وجده مدفونا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك عرفه فان عرفه رده عليه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد ورثه ولم يعرفه لصاحبه كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها ان اثبتها ببينة او شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي نصبه هو ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته بآخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل وان اتجر بماله كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورأى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجهين
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين احدهما صحيح وفاسد فالصحيح انما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه لازما او يؤول الى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ماله عليه او قام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان
او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل واذا ادى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع واذا اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين احدهما ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن قبل حصول الثمن لم يصح وان ضمن قيمة ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح

فصل في بيان الكفالة

الكفالة التكفل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشروط
خمسة وهي الايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تتقيد بتأدية المال وهي ضربان فان قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وباكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل او المكفول به واما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم اليهما او الدية والدين

فصل في بيان الحوالة

الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز منه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرأ ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره ولم يبرئ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال

فصل في بيان الوكالة

الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالايجاب والقبول وبكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه وبكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس وبكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة وجواز توكيل الذمي
مسلما في التبع على من هو مثله او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما
يقتضيه الاقرار من الحد والعقوبة والاقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له فان تعدى بتجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة
بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين

فصل في بيان الصلح

الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على اقرار وانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التساوي او التبادل
او التباري او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك

فصل في بيان الاقرار

الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به ووجود المقر له وتصديقه اياه
ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا بامارة واذا اقر لحمل اما اطلق
او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد فقال وهبت هذا منه او عاوضت هذا معه بيعا لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب الارث ان شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين امكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة انواع حرة
شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج شريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقدر المراة من الابريسم والكتان وغيرها ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

كتاب النكاح

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والامومة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار وعليها ان تصبر
حتى يجد فاذا وسع عليه انفق على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة للعدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه هو حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين يسار احدهما واعسار الآخر
ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان الموسر والد وولد معسران وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان ايسر الام واعسر الاب لزمتها نفقته
الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او واحد الوالدين وولد ولم يقدر من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اما اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه وفق النفقة او لم يكن اكتفاء به او فاضلا عنها والفاضل
لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجب عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة المتخذة للخدمة او
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما
اما كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع والذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها الى الصحراء فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها** الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت
زوجها بالطلاق وغيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن او استبعت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق
كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو بحضانته اولى على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء
او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فالاولى بهم اقربهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع
الحر وان كان الولد مملوكا كان سيده مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطي
وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول
بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهر ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد
احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد** الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي او لا يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد للمؤمن
على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا الناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره حسنة
الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثمان عشرة خصلة من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحمقاء وغير المتوذنة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الرأي

من الوسيلة

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا فيه خصلتان التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى اخر وان كان شريفا او لم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وفعل
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين او اكثر من التحية ودعا بالدعاء المروي وابتدا باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد انه قد جعل على امساك بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلاثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت بحسب تعبير الموجب
في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجني فلانة او تزوجت
فلانة فقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقيل للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظة
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل منهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقداها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادهما من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه ممن يجوز العقد عليها من احل الله تعالى نكاحه
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب التي تحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامهاتها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلن وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علت والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحها ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابنها او اخيها او ابيها وقت والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان و
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلاث رجلا والتي افضاها بالوطء وهي في حباله ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي قذفها وهي زوجته صماء او خرساء وتبين منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذات الزوج فانها تحرم على غيره والخمس فاذا بان منهن بينونة شرعية واعتددن حللن على غيره والجمع بين
الاختين معا وسواء عقد عليهما عقدا مقارنا او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليها قبل فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت والطلاق فان طلقها رجعيا لم يحل له العقد
على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقدا مقارنا لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في
حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة واختها بغير رضاهما فان عقد عليهما برضاهما
جاز ولم يكن لهما بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك ان طلق احدهما رجعية وتزوج بنت اخيها واختها كذلك والتي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج حرة
وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي بين فسخ نكاح الامة وكان من عنده ثلاث
نسوة فعقد على اثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة ثبت الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطء لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال و

كتاب النكاح

ذلك ان كل مجوز يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عنده وجامعها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض اصحابنا و
يجوز التزويج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولدهما ثم تزوج ابنه بنتها وهو اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد رضعت امرأة لها بنت فرضعت معه فصارت اخته من الرضاع ويصح للاخ الآخر ان يعقد على اخت اخيه لها
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطئ احدهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعدهما عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل الاولى حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد بين حرتين وامتين او حرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر المفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقداره وما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي المخاطب من بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ام كثر وكلما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة وما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل
ان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك هذا هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخ اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما قبل
القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لا يخلو اما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزائد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع لا يخلو
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احدهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احدهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهر الاولى صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يات به كان العقد باطلا
ويعطي اباها واحدا قدر بهاما الا من غير المهر او يشترط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر وتاجيل الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار
العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشترط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم وفي المهرين دون الخروج فان اعتق عبدا وشرط عليه حال عتقه ان يزوج جارية منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان

من الوسيلة

كان شيئا له اجرة وكذا ان وهبت منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان والشجر والارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت وانثمرت وزرعت عنده لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء اخر صح الصداق ايضا وان برأت المفوضة من المهر لم
يصح وان عقد على ما فسد وعين مهرا وابرأت منه لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وادعى الستر عليهما او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والاولى توفية المهر ومن
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يبطل ما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث وبعد موته
يبطل العقد فان نكرت الوكالة او ثبت توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضوا اليها كرها حتى تستوفي المهر وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان منعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من يلي العقد على النساء الذي يلي عقد النكاح اربعة المرأة اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد على الحرة والامة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد وفي حيوة الاب بغير رضاهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء وغيرهم ويستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له او عليه او سيده صح وان فسخ انفسخ ويحق للبكر الا انه لا يجوز للرجل [illegible]
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
فقد صح عقد الجد دون الاب وان سبق احدهما بالعقد صح للسابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل فقد صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد للسابق واذا استامر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على الاجازة اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي بها استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا اعترف [illegible]
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الاخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه غير طامع في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي وان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلاثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات تامات او خمس عشرة رضعة متوالية تامة على القول الاخر وبالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطيا يلحق النسب به وحصل منه الولد كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه ويحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبين الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي ودون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وبامهاتها وبعدها
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان بلبن امرأة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين منهم ومنهما دون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى رضيعة وارضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بالكبيرة حرمت
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بذات اللبن ثم تزوجهما اخر وارضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان
عقد العبيد والاماء يكره للحر التزوج بالامة اذا وجد طولا بالحرة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشترط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهد لها بالحرية او تزوجها لظاهر الحال على
الحرية او علم كونها امة ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا وللسيد ما عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهد وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف فادى ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له مثله ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسألة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجهما متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجهما فلا يعطها ما شاء من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما
من وجه اخر وان عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا المولى معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون مولى الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرف

الحرة

الحرة كونه عبدا او زوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان
رضي احدهما ولم يرض الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان لم
سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر عن المدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به السيد بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد وان باعه البايع ضامن
لجميع المهر ان دخل بها وللنصف ان لم يدخل بها وان باعها منه لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده
كان الولد حرا الا ان يشترط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة
فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يمارسها ليلا فان اراد امساكها نهارا جاز

(في الهامش: انه لهما فان باع العبد من غيرهما كان للمشتري بالخيار بين فسخ العقد والامضاء)

فصل في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلاثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من غيره
والتحليل فالمانع من الوطء ستة عشر شيئا الحرمة بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد وملك اليمين ووطء بنتها كذلك و
وطء اختها على ما ذكرنا قبل والزنا بامها والزنا بابنتها ووطء ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء
وما لها في الاستبراء ثلاثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد الحيض والثاني اربع ملكها حايضا والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها والتي ايست من المحيض ومثلها والحامل والثالث اربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امرأة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة للتي تعتاد الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطؤها
واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وان كان لم ينتقل منه اليه
فان كان الولد حرا الى ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها او يسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا اولدها او احبلها وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك وفي العقد دون الوطء واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها
الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا او وطئها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها والولد حرا ولزمه المهر وجاز للمالك بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كان نكاحه وبغير اذن الصغير ان كانت جاز فان احبلها صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها و
ان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان
جاهلا بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولده ويكره للرجل وطء الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب الولد منها
وجواري مماليكه في حكم جواري غيره خاصة وله وطؤها اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين ويكره
واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه

فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم
يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلاثة
اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة ... بعد الجب والسل والوجؤ
والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلاثة اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الايلاج
وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها
او رضيت به زال الخيار وما يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئان كونها بنت زنا والعقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه يعرف

كتاب النكاح

مع وقت الصلوة وعدم خلقة شيئان العبودة والنسب الى قبيلة معينة او بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بتلك الاشياء من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ويرجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم وهذا ما تابع لها وللبيت المجامعة والتسوية
فيها شرطها وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولاحظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها صرفها الى التي
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى في ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب الجارية في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض وبالخلوة لم يحل ما كان
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لا تحتمل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطؤها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع وما يستحب الجماع في اوقات ويحرم عليه وطؤها في المحاق فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الاول الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة الذي قدم من السفر ونهارها
والليلة التي يهب في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلزلة وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع السطح الذي ليس عليه حائط وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فاذا جامع حرم عليه اشياء وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع كالامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب بعد اشياء غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك امرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا للتلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدها استحب لوليها اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غسل بشيء
من العسل والتمر وما على الغير فليهتنكوا له بالمرسوم والمكروه شيئان فتسميته بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبينها او بان الطلاق او ذاك او كانت جارية فالاول الطاهر ان رضيت

ان رضيت به

من الوسيلة

ان رضي به الاب بغير اجرة وليها الامتناع منه وان مات ردها الاب. الثاني هي في الرضاعة رضي الاب بها ولم يرض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما رضي به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع واذا استرضع للولد طلب له امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من تحيز لبن صبي الى من لها لم يجز الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زاد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا استحقاق
الاجرة واما العقيقة فعبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد او الولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر عظامها والقابلة لم تخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل مع الورك وقد روي ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها وتصدق به ولا تاكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اعظم ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به وقبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادها
بتحريمها او شبهة عقد او وطي لم يلحق نسبها ويجوز تملكها وعدم التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجها بابنه او بناتها واذا وطي رجل زوجته في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر حبلا بها ما لم يكن له ان ينفي الولد فان كانت مكان الزوجة جارية وكان غالب على ظنه انه ليس منه لم يقبل
ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئها ولم يبعها او وطئ زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المرأة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر به لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

كتاب الطلاق

فصل في بيان اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقضاء مدة التربص اذا لم يفئ والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والآيسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وفي حكم الزوجية لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المرأة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء وحائلا وغير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والحامل والآيسة من المحيض وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة وبالها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا ولم يقربها في ذلك الطهر بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كناية ولا مشروطا وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة في حال الطهر وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحته والطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح الفحولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وتزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم تخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول الصحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبرأها بثلاثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الا انه على ما ذكرناه وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلاثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها يحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا يحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرناه ولا يجوز لها التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارقت الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما يحل
وطؤها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها او لا يحل له وطؤها لثلثة اشياء لاطباق الدم عليها او لنسيانها العدد والوقت او لا يجوز
له طلاقها احتياطا وهي التي تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها بعد سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان اما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وان كان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان اعتقت الامة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد الاماء وللغائب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب فاذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها ابدا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغائب ولها اربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويعلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلم المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعته على
راسها مع النهي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معناه
بالعربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومواقعة سيدها اياها وابتياعها لم تحللها له ولا تبين المرأة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض ان تقعد

الحال

من الوسيلة

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد له خبرا بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض وجبر بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل في بيان العدة واحكامها** العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي به عدة
الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعله
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان دارت واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت
بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جاءت بولد او لم
تجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستأنفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول ثم استأنفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهرين او ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها ان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام الولد وغيرها فان ام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم يكن له عليها رجعة او لم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة والخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منهما بنت اخيها او اختها والفراق من النكاح الفاسد او شبهة او وطي والمعتدة
من الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل فان كانت حاملا يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الى العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم تخل اما تكون معها احماء وما في بيتها او لا تكون فان كانت وثقت بهما حشمتها

مبينة واقلها ان تؤدي صلاة الرجل ملبسا بها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بذؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونهم او
ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر وللامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذا حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس
والمشموم والمصبغ بورس والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض ومثلها وطلاق المختلعة وطلاق المباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة
المحقق وكل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستانف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بانشاده واحدة او ثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض ولذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك وتزوجتك
ونكحتك والفعل اربعة الوطي والقبلة واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر و
رابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مال الزوج فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء بيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته ومقدار الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحتها اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدا احدهما
بلفظة الخلع ويقرن تادية الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار وتقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرناه فاجابة الاخر اليه واما مقدار الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
يحتاج في صحتها اليها ثمانية اشياء ان يخالع باللفظة الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة المطلقة سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا او تبدي المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جايز فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان تبدا لم يحل ما الزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستانف ويجوز شرط تعجيل الفدية وتاجيلها

م الباب في المباراة والنشوز
والظهار والايلاء

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة إنما تكون من جهة الزوجين معاً فإذا التمس أحدهما من الآخر وقال أنا كرهت المقام معك
وأنت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها أو يترك لها شيئاً من مهرها وأجابه الآخر إليه صح بشرطين يكون الفدية أقل من المهر
وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وإرادة الزوج الرجوع في البضع وأما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المرأة أيضاً فما يكون من جهة الرجل هو أن يكره المقام معها وتكره هي فراقه وأمارته عزمه خافية لمنعه إياها حقوقها من
النفقة والقسم وغير ذلك فإن طيب نفسه بالفعل الجميل أو القول اللطيف وتركت حقوقها أو بعضها له وأعطته شيئاً من مالها قبل
فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما فإن صبر وإذا هم بالأخذ منها شيئاً أو ترك لحقها أو يخالعها كان عضلاً فإن بذلت له ذلك واختلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم أن يأمرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية إذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والإصرار على عصيانه وترك المبادرة إلى أمره والإجابة له في الأمور بتكره ودمدمة فإذا كان ذلك
أمرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج وأحسن نصيحتها ووعظها فإن أصرت هجرها في المضجع إن شاء فإن أصرت ضربها ضرباً
رفيقاً وإن ادعى كل منهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فإذا عرف أخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل**
في بيان الشقاق إذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يحتمل ما نزل إلى ما لا يحل من قول وفعل ولم يترافعا فإن ترافعا بعث الحاكم حكماً من أهله
وحكماً من أهلها ليدبرا الأمر فإن جعلا إليهما الإصلاح والطلاق نفذ ما أدى إليه صلاحهما من غير مراجعة وإن أطلقا لهما القول في حضر كلا
الزوجين ولم يكن أحدهما مغلوباً على عقله ورأيا الإصلاح أصلحا من غير مراجعة وإن رأيا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا
إلا بعد المراجعة فإن رضيا فذاك وإن أبيا ألزمهما الحاكم القيام بالواجب وإن رأى الحاكم أن يبعث الحكمين من غير أهلهما جاز وإن كان أحد
الزوجين غائباً لم يفصل بينهما وإن كان مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق وإن لم يترافعا الأمر بينهما إلى ما لا يحل وأمكن الإصلاح أصلح
الحاكم بينهما وإن لم يمكن كان في حكم ما تراه **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو
بنتي أو واحدة من المحرمات نسباً أو رضاعاً أو عضو من أعضائها وسمى أو بعضك سمى عين العضو أو لم يعين على كظهر أمي أو واحدة
المحرمات وإذا ظاهر مطلقاً حرم عليه وطؤها بنفس الظهار ووجبت الكفارة بالعزم على الرجوع وإذا ظاهر بشرط حرم الوطء بوقوع الشرط ووجبت
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فإن تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متوالياً أو متراخياً فالأول لم يخل إما
أراد به التأكيد والظهار فإن أراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وإن أراد الظهار كان لجميع ظهاراً والثاني يكون لجميع ظهاراً وإن ظاهر عن
جميع أو واحد بلفظة واحدة وقال أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من الجميع وإنما يكون الظهار شرعياً باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة مدخولاً بها وكونها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع إلى الإثبات وهي
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها إلى التحريم وأن يكون بإيثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع إلى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به إلى الإضرار فإن ظاهر مطلقاً وعزم على الرجوع لزمته كفارة فإن وطئها عمداً قبل أن يكفر لزمته
كفارتان وإن وطئها ناسياً لم تلزمه غير واحدة وإن تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الأول لم يلزمه غير واحدة وإن كفر عن الوطء الأول لزمته
عن الثانية وعلى هذا المشروط إذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فإن راجع لزم حكم الظهار
وإن خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وإن ظاهر ثم طلق بائناً وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج
لم يلزم وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثة أشهر فإن عاد وإلا ألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزاً عنها
فإن آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الإيلاء وحكم الظهار فإن كفر زال حكم الظهار وإن جامع لزمته ثلاث كفارات
وإن طلق صح فقد وفى حكم الإيلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بأم الولد والمدبرة وبالأمة إذا كانت زوجة **فصل**
في بيان الإيلاء الإيلاء في الشريعة يمين الرجل على أن لا يطأ زوجته وإنما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع إلى المولي وهي أن يكون عاقلاً
ويتلفظ باليمين ويقترن بها النية ويريد بها الإضرار ويوقع على مدة تزيد على أربعة أشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان
أن يكون مدخولاً بها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو أن يولي بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وإنما يقع الإيلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة دون غيرها وإن حلف لمصلحة لم يكن مولياً وإذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداء فإن
استعدت ضرب له الحاكم مدة أربعة أشهر ليفيء أو يطلق فإن فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وإن طلق فقد وفى عليها حقها وإن امتنع
عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء أو يطلق وإن سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفارة والإثم وإن

كتاب الطلاق

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفيئة قبل انقضائها لم يجبر عليها وفيئة القادر الجماع وفيئة العاجز بالمرض والحبس وغير ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك فاذا زال المانع فاذا زال فاء فيئة القادر وطلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذف فاذا ما قذف الرجل زوجته بفعل ما يمكن استيفاء الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة ولا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في انتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته ويكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا اعقب المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروطها اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة دون ورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل وطلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
الوجوه لا يعتد لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حبالته وفي العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح والحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجم قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها وقام وليها مقامها فان
اجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه ولم يكن لها ولي يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرهما وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمرأة على يمينه بخمس من العدل وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان انفى الولد
قال وان هذا الولد من الزنا وليس مني يكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى الكلمة الخامسة غلظ عليه في الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته
فويلا لليمين فان رجع حد وان توجه بحالها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم و
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف الفاظ
القرآن وبما يفيد مقاصدها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل ما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة ثم تابت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

الزوج وانفسخ النكاح ولحق الولد باللعان لم يرث الولد منه وان مات

من الوسيلة

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكام العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع اصناف الكفار وهو داريهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشتري من ابائهم وقراباتهم وان واجبهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر ويجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او برص او عمي وجذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه من غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا اذا جعل له ما يستعين على المعيشة والخامس واحد هو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا اذا كان مراهقا رشيدا والمعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما يصح من العاقل باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر وما يقوم مقام اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط واذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في حق وجب عليه ولا يكون له عليه ولاء او اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه الولاء او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة يلزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه وان انقضى بعض المدة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له فاضل ضريبته واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما به بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق لم يرد لزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد الاضرار وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه وان لم يسع له وضع ضريبته عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد ملك نفسه بقدر ما تحرر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب وان كان بينهما مهاياة بينهما كان ما اكتسب في يومه من النادر والمعتاد وما اكتسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما او كليهما وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق وان اعتق مدبرا وله ولد وقد بان منها لم يسر العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى واذا ابتاع العبد كان سيده يعامله بالمعروف ولم يجب اليه ان لم يعامله بالمعروف امره فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه

فصل في بيان احكام امهات الاولاد كل وطي يحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت الامة له ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري وملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع وطي بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد هي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل اما بقي ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضي الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان فضل من التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت الباقي للورثة في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ لزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال

فصل في بيان احكام الولاء الولاء ثلثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى ولم يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال الحياة وذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه او باعه منه والمدبر وام الولد وعتيق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب

المواريث والولاء للمعتق ما دام حياً رجلاً كان او امرأة فاذا مات وكان رجلاً كان ذلك لاولاده الذكور دون الاناث وللابوين مقاسمة على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب او الام والاب والجد يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسباً اميناً غير طفل ولا مجنون ولم يعقل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين بتعيين الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين استبداد العبد احتياجها الى الاجل وتصح باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحداً كان او اكثر ووصف العوض ثمناً كان او عروضاً وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستدانة وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئاً الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة في المشارات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والاقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلاً وهي ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشرط في العقد رده الى الرق ان عجز عن الاداء والثمن والمطلق ان لا يشرط ذلك فاذا عجز كان له رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذه وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهته جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئاً من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطها في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه ما يخصه نجماً او نجمين عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي ديناً في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبيد وان عجز نفسه رجع الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبداً لسيده ويستحب للسيد الابتداء وهو ان يعطيه شيئاً من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروط صحته شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يعيد فايدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معاً وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعاً فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكاً فراراً من دين عليه لم يصح وان لم يكن فراراً صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضاً مدبراً لسراية التدبير من ابيه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالاً واولاداً كان الجميع للمولى فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبره وجعل خدمته مدة حيوته لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملاً وعرف ذلك كان الولد مدبراً ايضاً وان لم يعرف لم يكن الولد مدبراً ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغواً لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم بها الكفارة بحال ويلزمه بها الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسماً اما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجباً او لا يفعل مكروهاً او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجباً او يخل بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحاً او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاقامة عليه ويلزمه بحله جملة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كالاول والثالث والرابع يكون ماجوراً باليمين والاقامة عليه واذا حله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب يلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاقامة عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسناً مطيعاً والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثماً ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما وتركهما في باب المصالح دنيا او ديناً سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وروي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالماً له باستحلافه نكل وان كان محقاً كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف ليدفع

من الوسيلة

إذا عزل نفسه وأجنبية وعدوي جاز به أجرة ومن حلف أنه لا يطأ جارية فلان فإذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها إذا ملكها أو ملكها غيره وتزوجها
ومن كان عنده أمانة لمسلم وطالبه ظالم بها وأمكنه إنكاره أنكر فإن استحلف حلف وورّى ومن حلف على غيره ليفعل فعلاً لم يلزمه بسبب يمينه شيء
إلا أن يؤدي ذلك إلى مفسدة فإذا أدى إليها فالأولى إجابته إليه وأما المحلوف به فاسم الله تعالى أو صفة ذاتية أو ذاته بحق والله والرحمن والرب
والعزيز والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بعث محمداً والذي أنزل القرآن والذي علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحي القيوم والذي أصوم له وأصلي والذي سلمت له وما أشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى كما ذكرنا من رسوله عليه السلام أو من أحد الأئمة
عليهم السلام لم يكن يميناً فإن كذب أثم ولزمته كفارة النذر وإن استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلاً وفي حكمه لم ينعقد
عن اليمين على كل حال فضل والتكاثر صادقاً إلا إذا أدى إلى ضرر يحيف به ويجتنب اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع **فصل** في
بيان النذر النذر التزام طاعة الله تعالى بشرط حصول أمر غير محظور أو اندفاع أمر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط إن كان الشرط
والمنذور أو هو كلاهما أو أحدهما معصية لم ينعقد وإن كان الشرط طاعة والمنذور أيضاً طاعة أو أمراً مرغوباً فيه غير قبيح صح ولم يخل إما نذر لله
تعالى وقال علي لله كذا إن كان كذا أو نذر مطلقاً وقال علي كذا إن كان كذا فالأول لم يخل إما عين بوقت أو لم يعين فإن عين
بوقت وأمكنه الوفاء به ولم يف به قد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وإن لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وإن عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وإن لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فإن لم يفعل لم تلزمه الكفارة إلا بموته وإن نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وإن قال علي كذا إن كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وإن قال
علي كذا الحسب وإن شاء ورق وإن شاء لم يف الوفاء أفضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر كما ذكرنا ولم يخل
إما عين الطاعة أو لم يعين فإن عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وإن لم يعين كان مخيراً في فعل أي شيء شاء من أفعال البر والقربة من الصوم والصلاة
والصدقة وإن نذر يوماً بعينه أن يصوم فيه مطلقاً واتفق أن يكون مسافراً في ذلك أو يكون اليوم يوم عيد أو يوماً من أيام التشريق وهو
بمنى أفطر وقضى وإن قيد بحال السفر صام مسافراً وإن اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنية رمضان وقضى فإن صام بنية النذر أجزأ
عن رمضان وقضى صوم النذر وإن نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعاً إلى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجاً أو معتمراً وإن نذر أن يأتي
منى لم يلزمه فإن نذر أن يأتيه وينحر فيه مكاناً وإن نذر أن يأتيه وينحر به ويفرق على المساكين لزم وإن نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لم يلزمه فإن نذر إتيان أحد المسجدين لزم أن يأتيه حاجاً أو معتمراً إن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام وزائراً
للنبي عليه السلام إن كان مخصوصاً بمسجده وإن نذر إتيان مسجد الكوفة أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه أداؤها إذا حل به النذر وأمكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله لزم فإن خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا أن النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلاثة أضرب أحدها أن يقول عاهدت الله تعالى أنه
كان كذا فعلي كذا أو عاهد على أن يفعل فعلاً أو يترك فعلاً كان الأولى في دينه ودنياه خلافه أو عاهد على أن لا يفعل مباحاً فالأول حكمه
حكم النذر في جميع الأحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه **كتاب الكفارات**
الكفارات ضربان أحدهما يتعلق بجنايات الإحرام وقد ذكرناه في بابه والآخر ضروب ويختلف أحكامها وتقع الكفارة في الكل بأحد خمسة
أشياء وهي العتق والصيام والإطعام والكسوة والقتل فالعتق ضربان أحدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثاني ضربان أحدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فإذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة في الكفارة ضربان أحدهما يجب أن تكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في كفارة قتل الخطأ والثاني يجوز أن تكون غير مؤمنة و
ذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان إما يكون صياماً شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً والآخر إطعام عشرة مساكين وكسوتهم
فإذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة أيام والذي بدله صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الترتيب ففي موضعين كفارة قتل
الخطأ والظهار وعلى التخيير في أربعة مواضع كفارة النذر وإفطار يوم من شهر رمضان متعمداً لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى أو من
رسوله أو من الأئمة عليهم السلام كاذباً وفي جز المرأة شعرها في مصيبة أصابته ويجزي كل رقبة تستقر فيها عليه ملك المالك إذا ملكه عبداً
كان أو أمة صغيراً كان أو كبيراً صحيحاً كان أو مريضاً مؤمناً كان أو غير مؤمن حاضراً كان أو غائباً أو آبقاً إذا لم يعرف موته وأم الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون إذا كان صاحبه موسراً والجاني متعمداً إذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والإطعام إلا إذا ملكه صاحبه وأذن له فيه وأما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه وأما الإطعام فلم يخل
إما يحضر المساكين ويطعمهم أو يعطيهم الطعام وفرضه غالب القوت فإن أطعم خبزاً منه فقد أحسن وإن أطعم دونه أجزأ إذا كان مما يجب فيه الزكاة

كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
يجد المساكين وان احضر الصبيان عد مكان واحد اثنين ومقدار الاطعام ما اشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزم لكل مسكين مد في حال السعة والاختيار ومدان حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من وكل الكم فكفارته
في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصابها وحكم
العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امرأة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا
حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب لرؤيته ومن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام جميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات الفلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحشي طير ووحشي غيره يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات و
السباع ولم يخل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
الثاني لم يخل اما اصطيد بالجوارح او بغيرها فما اصطيد بالجوارح لم يحل الا ما اصطيد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يبرد وان صاده الكلب ادركه صاحبه لم يخل اما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يتحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لا يحتاج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يخل اما كان كلاهما مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يخل الكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او
كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم وان سمى صاحبه ولم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما اصطيد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا بد ان يدركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة او الحديدة او حجر او خشب فان قتله
بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يخل اما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة ذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى يبرد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او وضع فتوحل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادركه

من الوسيلة

ذكاته حل وإن بان منه بعضها عضو حرم العضو فإن ذكى الباقي حل وأما الطير فضربان أهلي ووحشي فالأهلي ستذكر حكمه في فصل آخر إن شاء الله والوحشي طير الماء وطير البر وهي ثلاثة أضرب حلال أكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران أكثر من صفيفه ومن غيره صفيفه والحرام ما يصف من غير دفيف أو يكون صفيفه متساويا بالدفيف وأكثر المكروه لا يتميز بالصفات وإنما يتميز بالأسماء وهو مثل الصرد و الصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية فما له أحد منها حل وإنما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك والجوارح إذا أدرك ذكاته حل وإذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فإذا أدرك ذكاته حل وإن لم تدرك أيضا بثلاثة شروط أن يكون الرامي مسلما ويسمي إذا رمى ويرمى بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا أو معترضا أو من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وإن رمى بغير ذلك فقتل بالثقل أو قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وإن لم يحل وأدرك ذكاته حل وإن رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا أو لم يسميا أو سمى أحدهما دون الآخر أو كانا كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في إرسال الكلبين وإن رمى بسهمين على صيد الوحش وإذا رمى بسهم وسمى فأصاب طيرا ونفذ منه إلى آخر ناهض وقتلهما حلا معا وإن كان الآخر غير ناهض حرم لأنه مقدور عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة إن كان أنسيا كالنعم أو في حكمه كا من الصيد أو وحشيا فأنس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع قدر عليه وحشيا كان أو في حكمه مثل حيوان تردى في بئر أو غيره ولم يقدر على الحلق واللبة وإن أنسيا فتوحش وأما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فإن اشتبه فالاعتبار بالنظر إليه فإن استوى طرفاه حرم وإن اختلفا حل

فصل في بيان أحكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلاثة إبل وبقر وغنم والطير أيضا ثلاثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان أحدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه أو يكره والآخر لم يعرض فالأول ضربان إما يمكن إزالته بالاستبراء أو لا يمكن فما يمكن إزالته بأن يكون جميع غذائه عذرة الإنسان فإن كان إبلا وربط أربعين يوما وعلف العلف الطاهر وإن كان بقرا وربط عشرين يوما وإن كان غنما وربط عشرة أيام وإن كان بطا وربط خمسة أيام وإن كان دجاجا أو حماما وربط ثلاثة أيام على ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا وإن كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وإن كان بعض غذائه عذرة أو ارتضع من لبن امرأة وإن كثر أو من لبن الخنزيرة مرة أو مرتين كره لحمه ويمكن إزالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن إزالته بالاستبراء شيئان أحدهما أن يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني أن يطأه آدمي فإذا حصل أحدهما لم يمكن إزالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله وإن شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا أو مسكرا أو ذبح حل لحمه بعد الغسل دون أحشاء بطنه وإن شرب البول حل لحمه وأحشاؤه بعد الغسل

فصل في بيان أحكام الذباحة للإبل النحر في وهدة في أعلى الصدر والذبح لغير الإبل والمذبح من أصل اللحيين ويتعلق بالنحر أحد عشر حكما ثلاثة منها ترجع إلى النفي والباقي إلى الإثبات فالنفي أن لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو إبانة الرأس قبل أن يبرد ولا يسلخ قبل أن يبرد فإن نخعه أو سهوا ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهوا أو سبقه السكين لم يحرم وإن سلخ قبل أن يبرد حرم والإثبات شد أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه وغرز السكين أو الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمريء والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وإن كان الذبح للبقر عقل يديه ورجليه معا وأطلق ذنبه وابتدأ الذبح من سفل اللحيين وإن أراد ذبح الغنم وشد عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه دون عضلته إلى أن يبرد والباقي الأحكام على ما ذكرنا في النحر وإن أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وإن سلخه انقلب فهو في حكم الصيد وإن كان الذبيح حاملا لم يحل الجنين من ثلاثة أحوال إما أشعر ولم يلج الروح أو أشعر ولج الروح أو لم يتم خلقه فالأول يحصل ذكاته بذكاة أمه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم أكله والذابح يجب أن يكون مؤمنا أو في حكمه عالما بالذباحة وإن وليها فقيه متدين كان أفضل والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الأوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للمخالف

فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة بعد عشرة أشياء الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والأنثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع وذوات الأشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة أحد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني والإنفحة واللبن المحلوب لجاز على رواية والبيض إذا قلعا من الميتة وإن اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وإن اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فإن انقبض فهو مذكى وإن انبسط فهو ميتة وإن جعل سمكة مما يؤكل مع أخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وإن كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وإن جعل تحته الطحال مثقوبا أو جوذابه حرم وغير مثقوب لم يحرم وقد روي أن حكم اللحم والطحال كذلك وأما الجلود فثلاثة أضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل أكله ويجوز استعمالها والصلاة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلاة إذا كانت مدبوغة، وجلود غير السباع مما يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال، وأما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان أحكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة أضرب إما يحل لحمه
أو يحرم أو يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والأسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن إزالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم أكله وما يكره فالمكروه البغال
والحمير وما يكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان أيضاً ثلاثة أضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام أصله
خمسة أشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام ومما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات
إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع الميتات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالأول
كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز والسويق والحبوب وإدامها وما يتخذ منها وما يتخذ
من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس والثاني كل ما يكون حراماً على المضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف أو هو أو يعتاد أشياء المرض بترك الأكل والضعف عن المشي للمسافر ماشياً وعن الركوب للمسافر راكباً أو
الفتنة ويباح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغياً أو عادياً فالباغي الذي يخرج على إمام عدل وطالب الصيد لهواً وبطراً و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب أو الحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفأرة وما أكلت منه والثوم النيء
والبصل النيء إذا أراد دخول المسجد ومن اضطر إلى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجاً إليه لم يكن له أخذه من يده فإن لم يكن محتاجاً إليه واستباعه
فلم يبعه وكان الثمن حاضراً أجبر عليه وإن لم يكن الثمن حاضراً وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان أحكام الأشربة الأشربة ضربان مأخوذ
من الحيوان ومن غيره فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب ما يكون لحمه حراماً أو حلالاً أو مكروهاً فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره فما يؤخذ من النحل
حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بغير ريب وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختاراً إلا أبوال الإبل فإنه يجوز شربها للاستشفاء وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمراً كان أو نبيذاً أو جعة أو نقيعاً أو بتعاً أو مزراً أو غير ذلك والمسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكر أو يحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فإن كان
عصيراً لم يخل ما غلى أو لم يغل فإن غلا لم يخل ما غلا من قبل نفسه وبالنار فإن غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس وإن
غلا بنفسه وبفعل غيره فهو حلال طيب وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب ثلثاه ... نصفه ونصف سدسه لم ينجس ويجتنب الإناء ويغلق
به ويحلو وإن لم يغل أصلاً يحل خلاً كان أو عصيراً وإن كان نبيذاً وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز
شربه والتوضي به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان أدب الأكل والشرب إذا أراد العبد أن يأكل الطعام
لم يخل إما كان وقت الصلاة أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلاة ابتدأ بها وإن كان أول وقت لم يخل إما ينتظره قوم ويبتدئ الطعام أو لا ينتظره
ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلاة أو غلب عليه الجوع يخاف أن يهاف يكون بالخيار وإن لم يكن وقت الصلاة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
أشياء ويستحب له بضعة عشر شيئاً ويكره له ثلاثة أشياء فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل والتسمية إذا ابتدأ
وإن جمع التسمية على الملح أو لكل شيء ويضع في فيه والأكل باليمين مختاراً والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرات إن كان للطعام وضر وجمع غسالة الأيدي في ... والبداءة بواحد وإدارة الإناء من جانب يمينه حتى
يعود إليه والاستلقاء على القفا قليلاً بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى إن كان عند صاحب الطعام ضيف ... وله في
الاستحباب أشياء الابتداء بالأكل قبل الضيف وكف اليد عنه بعده لانبساطه وإن سمى واحد من جماعة أجزأ وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزأ عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه الثلاثة التربع عند الأكل والأكل باليسار مختاراً ومؤاكلة المخالف المستضعف وسنة الشرب ستة أشياء
التسمية ابتداء والحمد إذا فرغ والشرب قاعداً ممكناً بثلاث نفسات والتأني فيه والاجتناب عن العب فإنه يورث الكباد **فصل** في بيان أحكام
الملبوسات اللباس ضربان إما يكون من نبات الأرض أو من حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن أو كتان أو غيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وإبريسم ويحل للنساء لبسه والصلاة فيه في جميع الأحوال إلا حالة الإحرام سواء كان خالصاً أو مخلوطاً
بغيره ما لم يكن نجساً ويحرم على الرجال لبسه إذا كان مخلوطاً بشيء من القطن والكتان أو شيء آخر مما ينبت من الأرض وكفه للثوب وذيلاً وجيباً
أو رقعة يخيطه عليه وتكة وقلنسوة أو شيئاً من أمثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه ...

والنابت

من الوسيلة

والثابت عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان
او شعرا او وبرا اذا جز من الحي والميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميتة والحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلاة واستعمال جلده اذا كان
مذكى مدبوغا في غير الصلاة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلاة فيه وقد ذكر في السمور و
الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال
للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمندرس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد ثمانية اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشئ واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشيا
بالوقف والاسكان والحبس

فصل في بيان الوقف واحكامه

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه من يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وساير متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح
ان عمري او رقبى وسكنى وحبيسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه
شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على
ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالتسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و
مجانينهم وان عينهم بالايمان كان للظاهر العدل من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه واولادهما وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولادهما
عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ماعدا البترية من الزيدية وقوم ذكروا ان اهل العشيرة وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع
جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه
اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي
دخل فيه موالي العتاقة وموالي النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة
استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت الصفة زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزل وان كان
ثقة مستقلا قرر عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده

فصل في بيان

احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت يجري الى ما قبله والموصول لم يخل من اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في
مرض مخوف او غير مخوف ومشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف والمشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

كتاب الوصية

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت ثم لم يصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فيه اما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وثلث نسوة ثلاثة ارباعها وبامراتين نصفها
وبامراة ربعها وبذميين عدلين عند اهل نحلتهما من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي ما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح منزلة الوكالة
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه فمن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلامه الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل اما جعل الموصي اليه ان يقيم اخر مقامه ويجوز
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلاثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرفه في نصيب صاحبه وان كان كلاهما غير بالغين وقال الى ان
يبلغا انفذ الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من ستة اوجه فان بلغا رشيدين سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا ببينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزمه له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به فهو كل ما يصح
تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصي به وهو الثلث ثم لم يخل حال ورثة الموصي من ثلاثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخرج من ثلاثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد فلم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة وخرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف واوصى بكرة لواحد وعشوة لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

متن الوسيلة

وان لم يخرج قدم الخبر والاجازة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدرهم لحمل انكان ذكرا او باقل منه او باكثر انكان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع منه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ست مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان تنقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويجاب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية لها حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
لشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك وكان مبهما على
ما ذكرنا فان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق مقدار الثلث فاذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان يأخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او بنصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
المؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف ويصح تصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة والوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل والثقلان ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح هبته الشروط ويلزم بالاقباض ويقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرج عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير او لا فان عوضه لم يكن له الرجوع وان لم يعوضه لم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت لم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبا او
بيعت وكانت عبدا مكاتبة مشروطا او بيع للرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن وعجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات يحتاج في صحتها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

وان تكون ان يجعل مسكنا للغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان جعلها وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس ان عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب الذي يأخذ به الميراث الوالدان والولد ومن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسألة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الآخر الا اذا كان لاحدهما قرابتان الى الموروث بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب والولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة الكفر الوارث مع اسلام الموروث والرق فيهما او في احدهما والقتل الوارث موروثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الابوين والام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ويحجب بعضهم بعضا والولد وولد الولد يحجب الوالدين عن اصل الاكثر ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب بهم مثلهم ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد او ولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ثلاثة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحده مع عدم الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس لاربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة الذي يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والام والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ان يرث بالقرابة وحده وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه او كانت معه الام فتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين ويأخذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي لولد الميت وخلف معه ما او بنتين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه فيأخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تأخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما يكون لها الميراث بالفرض وحده والآخر تأخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فانها تأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن ومع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن ومع فقده ووجود الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتأخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تأخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلاثة احوال اما ان تأخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما ان تأخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا موروثها فان للابوين السدسين وللبنتين

وان البنتان فصاعدا مع الابوين بالفرض

الثلثين بالفرض وأما ما تأخذ بالفرض والقرابة معا وهو إذا كان معها أحد الأبوين وكلاهما وأخذ كل واحد فرضه رد عليهما أو عليهم الفاضل
بالقرابة وأما الأخت للأب والأم فلها أيضا ثلاثة أحوال أحدها ما تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو إذا كان معها زوج فإنها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف وكانت معها أخت أخرى وكلالتان للأم أو أكثر وتأخذ بالقرابة وحدها وهو إذا كان معها أخ للأب والأم أو تأخذ بالقرابة والفرض
معا وهو إذا استحقت الرد مع الفرض وأما الأخت للأب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء وأما كلالة الأم فحكمها حكم الأم
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا أخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض وإذا اجتمع ذوو السهام فالسهام
على ثلاثة أضرب أحدها ما تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها أو زائدة عليها فالأول في ثلاثة مواضع وهو إذا خلف الميت بنتين وأبوين
أو زوجا وأختا أو كلالتين فصاعدا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده ومثلها من قبل الأم وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو إذا
خلف الميت بنتا وأبا أو أما أو كليهما أو بنتين فصاعدا وأحد أبويه أو بنتا وزوجا أو زوجة أو بنتين فصاعدا وأحد الزوجين وكلالة الأب أو كلالة
أم أو كلالتي أب فصاعدا وكلالة أم أو كلالتي أم فصاعدا وكلالة أب وكلالة أب وزوجة أو كلالة أم وزوجا أو زوجة أو كلالتي أم فصاعدا مع
أحدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الأب ونحوهما وذلك في عشرة مواضع وهو إذا خلف الميت أبا وأما وزوجا
وبنتين أو خلف زوجا وزوجة وبنتين وأبويه أو خلف أبويه وزوجا وبنتا أو خلف أختين فصاعدا وزوجا أو خلف كلالتين للأب ومثلها
للأم وزوجا أو زوجة أو خلف كلالة للأب وكلالتين للأم وزوجا أو خلف كلالتين للأب وكلالة للأم وزوجا

فصل في بيان ميراث الأولاد

قرابة الولد أقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ومثله وبالأبوين عن أصل الإرث ذكرا كان أو أنثى ويحوز الميراث بأسره إن لم يكن معه من
يقاسمه فإن كان ذكرا فبالقرابة وإن كان أنثى فبالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين إما كان منفردا بالميراث أو كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فإن كان منفردا بالميراث لم يخل إما كان الولد ذكرا أو أنثى أو ذكرا وأنثى فإن كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وإن كان أكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وإن كان الولد أنثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وإن كانتا ابنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما أو لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وإن كان ذكرا وأنثى كان المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اجتمع
مع الولد وكان ذكرا أو ذكرا وأنثى الأبوان أو أحدهما أخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر والأنثى وإن كان الولد بنتا ومعه
أحد أبويه أخذت البنت النصف وأحد الأبوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وإن كان معه الأبوان معا كان للبنت النصف وللأبوين
السدسان والباقي رد عليهم بالحساب وإن كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللأبوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وإن كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللأبوين السدسان وإن كان
معهما أحد الأبوين كان له السدس ولهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وإن كان مع الولد أحد الزوجين أخذ الزوج سهمه الأدنى
والباقي للولد بالقرابة إن كان ذكرا وبالفرض والرد إن كانت أنثى وإن اجتمع مع الولد أحد الأبوين وكلاهما وأحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الأدنى والباقي للولد إلا إذا كانت بنتان وزوجة وأحد الأبوين أو بنت وزوجة أو زوج مع أحد الأبوين فإنه يأخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت والبنتين وأحد الأبوين بالحساب وإن كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه وأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان أو أنثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن يأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذ
نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن وإن كان له عدة أولاد ولكل ولد عدة أولاد وعلم بقي أولاده وبقي أولاد أولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الأقرب الأبعد ويأخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الأبوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الأكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام

فصل في بيان الوالدين ومن يرث معهما

لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما غير الولد وولد الولد وإن سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فإن كان كل واحد من الأبوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان أبا أو أما إلا أن الأب يأخذ جميع المال بالقرابة والأم تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وإن اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت إخوان ولا أخ وأختان ولا أربع أخوات للأب والأم أحرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للأم ثلث المال والباقي للأب فإن كان له ذلك صارت الأم محجوبة من الثلث إلى السدس والباقي للأب فإن زاحمهما زوج أو زوجة
أخذ كل واحد منهما سهمه الأعلى وكان النقصان داخلا على الأب دون الأم بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الأعلى والأدنى على
ما ذكرنا شيء وإن كان مع الوالدين جدان وجدتان من قبلهما وكان نصيب الأم الثلث ونصيب الأب يزيد على السدس يستحق الجد أو
الجدة سدس المال على وجه الطعمة لا ميراثا فإن كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين

فصل في بيان

ميراث الاخوة

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اصناف اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامها في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معهم الا الجد والجدة والزوج والزوجة كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا الزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم سهمهما
معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسرها ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل الاب او الام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان له جميعه السدس بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام والاب وجد كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامها
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما علو والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت وفي لقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليهما كانت الزيادة
لكلالة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جدا وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في منزلة درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد اذا
وان كان للاب والام انثى لانثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما والابعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين او بسبب
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام او لاب
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد الاخ لاب وام وولد
اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد الاخوات لام وولد الاخوة لاب كان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة وثمنها للواحدة والاثنتين والثلث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها الزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وروي روايات مختلفة
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب
الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد والجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث مع

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما كانا للاب والام او كان احدهما للاب والآخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما للاب والآخر للام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب ولهما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام ولهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب الجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جدا ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من قبل امه وجدا امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام وجدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب

فصل في بيان ميراث ذوي القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والاقرب يمنع الابعد الا ان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب الا في مسئلة واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما للاب وابن عم للاب والام كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنها الى غيرها والمنفرد بالميراث من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة في اخذه ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فاذا عدم العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحدا كانوا او اكثر ذكرا كان او انثى يتقرب بسببين وبسبب واحد يأخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب الذكر اذا ادلى بانثى يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تأخذ نصيبه وبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يتعدى حكم الباب ما ذكرناه.

فصل في بيان توارث اهل ملتين المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف مذاهب الآراء ملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافر كان ماله لبيت المال فان اسلم الكافر على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها اخذ جميعها وان كان مثله قاسمه على قدر ما يستحقه وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر والثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان خلف اولادا اطفالا من ام مسلمة كان ميراثه لهم لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا اجبروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به قتل وكان ماله له وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه

فصل في بيان حكم ميراث القاتل من قتل مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن ظالما بالقتل او قتله خطأ او شبيها بالخطأ فالاول لا يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث واحدا كان او جماعة ولو حجبن عن السهم الاعلى

الى الادنى

كتاب الميراث

الى الادون ويستحق الإرث خمسة الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالدين والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك
والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب فداؤه و
الثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب فداؤهم والا فان نقصت اعطوا الفاضل والخامس والسادس
فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حرا قبل نقل المال الى بيت
المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا
في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا ادى بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حرر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا يتبرأ من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير امره كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب
ولا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث وللوالد والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة كالاب والام على ترتيب سائر المواريث وللام ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فللمولى واذا مات العتيق ولعتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات للمولى للمولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا تزوج رجل معتقة من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا واعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب يجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب واما ولاء ضمان الجريرة فيحصل بالعقد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه وبان يلتقطه فيواليه وبان يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات المولى ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي للمولى اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد المولى ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين ان عرف حياته ومات له موروث حفظ بحقه من الميراث
حتى يرجع فياخذه او يموت فيورث ورثته ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشهد بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط دونها امكان ولادته وتصديقه
في نفسه مجهول في نسبه مجهول بناء صحيح قبل منه ببناء صحيح ذلك في تصديقه باقراره وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ولد وثمة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا وارثه وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد صدقوه دفعه كذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر
وقال هذا اولى منه ومن الغرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق بنسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق بنسبهما ولزمهما له في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين من الحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ولدت ذكرين توأمين فذاك وان ولدت ولدا واحدا
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

يتعرض

من الوسيلة

يتعرض لما لا يصح موته ويمضي عليه مدة لا يعيش مثلها فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وإن مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته ونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة
إذا غرق اثنان وأكثر دفعة واحترقوا أو هدم عليهم وقتلوا ولم يخل حالهم من ثلاثة أوجه إما يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدم موت بعضهم
على بعض أو لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالأول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث و
الثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون
ما ورثه منه وينقل منه إلى بقية ورثته ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم وفي بيت فانهدم
عليهم وهم زوج وزوجة وأبوا كل واحد منهما وابن وبنت لهما ثم نورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه
فنورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما إن لم
يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد أعطي السدس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما
من أبويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته مما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم
ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقية ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث وإن مات شخصان وكان كل واحد منهما وارثاً ولم
يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك إذا مات أب وابن ولا وارث للأب سوى هذا الابن وللابن ولد ولا وارث لهما أصلاً
فصل في بيان ميراث الخناثى من كان له ما للرجال وما للنساء معاً فهو خنثى وله ثلاثة أحوال إما يحكم عليه بالذكورة أو بالأنوثة أو يشكل
دفعة   سبق البول منهما فإن خرج   فهي امرأة وإن خرج
أمره ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول منه فهو رجل
اعتبر بما ينقطع منهما آخراً فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره فإن بان ذكراً كان ميراثه ميراث الرجال وإن بان أنثى كان ميراثها
ميراث النساء وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى وقيل يفرض بنتاً ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابناً
وبنتاً وخنثى فإن فرض الخنثى بنتاً كانت الفريضة من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وإن فرض ابناً كان لكل واحد من الابن و
الخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب أربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرين في حالي الخنثى فيصير أربعين منها ثلاثة
عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وإن عد الخنثى بنتاً ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن أربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلاثة وعلى ذلك يعتبر حساب الخنثى في الميراث وإن خلف مولوداً لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فإن خرج
منها كان ذكراً وإن خرج البول عن منتج كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للمولود له رأسان على بدن واحد في حقو فإن نام على أحدهما وانتبه الآخر أو ناما معاً
فان خلف مع
ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وإن خالف ذلك كان واحداً ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته
فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم وهو يرثها ويرث من يتقرب
بها إليه وإن كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الأمومة دون الأبوة والأب لا يرثه بحال وإن أقر به بعد وهو لا يرثه أيضاً إلا إذا أقر به بعد ذلك
وأما ولد الزنا لا يرث أحداً إلا زوجه وولده وولد ولده ولا يرثه أحد إلا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام
فصل في بيان ميراث المجوس روى أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات أحدها أنهم يرث بكل نسب وسبب صحيحين و
فاسدين في شرع الإسلام والثانية أنهم يرث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة أنهم يرث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين
ونحن نقول بالقول الأول ولكنهما ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين ويمكن ذلك من جهة النسب والسبب معاً وإن خلف من يمكن أن يورث بوجهين و
ويمنع أحدهما الآخر لم يرث إلا بواحد مثل من يرث أمّاً هي أخت وبنتاً هي أخت من قبل الأم أو أباً هو أخ أو بنتاً هي بنت بنت أو ابناً هو
ابن بنت على هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد وإن اتفقوا أن يمنع أحدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عماً خالاً أو عمة خالة وإن اتفق مع كونه عماً
خالاً كونه زوجاً ومع كونها عمة خالة زوجة وورث بالأوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام
المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع
أربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فإن اجتمع في فريضة سهمان أو أكثر واختلف المخارج اعتبر المخرج الأعلى مثل النصف والثمن
لبنت وزوجة أو الثلث والسدس والنصف للأم والأب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والأختين وأمثالهما
خرج السهام من المخرج الأعلى وذلك مثل من مات وخلف زوجاً وأبوين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس
مع وجوده والسدس أو الثلث للأب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وإن خرجت منه وفضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد فقد
صح أيضاً مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة وللزوجة واحد وفضل ثلاثة فهي للبنت وإن لم تخرج السهام من المخرج

الا على لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل وسهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث او في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرناه وكذلك ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرناه فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات واكثر او مكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحدة وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فتحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثنى عشر فيخرج منها سهام الاصل
والرد وكذلك ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا لوالدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهام البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهام الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارث الثاني وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعضهم وورثة الاول يورث بعض ميراثه ويورث الباقي غيره او يرثه غيره ولا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فما نصيب احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد الثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فتحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث الستة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه قد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
تمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى قسمته مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث في المقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير ايضا ضربان جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي تتعلق بالعرض بان شرب الاشربة المحظورة وعمل الخبائث فالاشربة ثلثة الخمر وكلما اسكر والفقاع والخبائث اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه واقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي الوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع او على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق باين او رجعي او عقد على المرأة محرما او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين وعلى امرأة تلوط بابيها او اخيها او ابنها فاوقب فان عقد على احدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه فالبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتصاق البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل واندرئ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهد لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزناة فضربان احدهما يستوي فيه الاحصان وفقده والاخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب وبجارية الاب التي وطيها وقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل ذات محرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على اختلاف احوال الواطي وما لا يستويان فيه اربعة اضرب احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد حده وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا ولم يجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يجلد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبيد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف عزر مع الحد وان زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وان افتض غيره بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل واما الحد في الزنا فعلى خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد مع تغريب ومن وجب عليه القتل امر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وان رأى الامام ان جاز واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل فحرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصغار الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فان فر رد على كل حال ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس وان لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرميه الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم اقيم عليه على كل حال الا في ارض العدو وفي الحرمين اذا التجأ الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا ان كان

كتاب الحدود

او كان سبباً وان كان نضو الخلق ضعيفاً معصوباً جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها الحولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائماً للرجل و
جالسة للمرأة مربوطاً عليها ثيابها لئلا تهتك في بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك بغيره على النصف من حد الحر وبغيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يحل ما تلوط بغيره على الاكراه او مختار فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يحل ما تلوط بغيره او قب ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلاً لزمه الحد كاملاً سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضاً ويحد البالغ تاماً اذا كان فاعلاً والمفعول به اذا لم يكن
مجنوناً ولا صبياً فان الصبي والمجنون يؤدب اذا كانا مفعولاً بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا معاً محصنين وغير محصنين او كان احدهما محصناً والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصناً والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عادا ثلاثاً وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلاً او مفعولاً سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلاً مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاماً عزر وان كان الغلام محرماً غلظ التعزير

فصل في بيان احكام السحق مما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتباره في الزنا وحكم اختلاف المتساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولية والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب

فصل في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلاثة ارباع حد الزنا ان كان الجامع بينهما رجلاً ويحلق راسه والاشهار في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الغربة

فصل في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتاً امرأة وغلام والمرأة اجنبية وغير
غير اجنبية فان وطئ الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظاً لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطئ غلاماً ميتاً كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا يقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلاً او
التاديب ان كان صبياً او مجنوناً ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة

فصل في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر الخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت ومطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلاً لها او غير مستحل فان شربها مستحلاً لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها وامكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاء او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب فيه واذا حد حد عارياً مستور العورة ان كان رجلاً وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان المحدود امرأة لم

اما الكافر

من الوسيلة

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدّت غير منكشفة وتلزم اقامة
الحد على البدا وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حدّ وان لم يظهر لم يحدّ وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتدّ وعزّر على استحلاله
وحدّ لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشاورات وعلاجها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل ما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد والتعزير والتاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان كان ان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق على اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته ربع دينار او اخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزمه القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه والتصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزمه القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولقمه وضع داخل الحرز على ثقبة النقب ومدّ غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
الا سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا وان اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطعت ووضعت على
الارض في حرز بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع فعقد لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من جهة وجه يثبت من جهة القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرقا اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء آخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه المجسة منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت يساره وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة وسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيره وجبه خمسة
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذف
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

و

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي على المقذوف تبعته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل ما كان لغير حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان عفا واحد سقط حقه ولم يسقط حق الآخر وان عفا واحد لم
يسقط حق الآخر من الاستيفاء وان كان المقذوف حدا لزوجين لم يكن للآخر في الطلب حق لعفو حظه وان قذف جماعة بلفظة واحدة دفعة وطالبوه
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفه باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزمه عليه
حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا احد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل ملته ليحكموا عليه وان تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وحكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عادة فاجا وبغايديتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل والحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من يسب النبي عليه وآله السلام او واحدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين ومن هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موحشة غير مفيدة للقذف لمسلم او غيره
ملقب بكرهها او اغتنابه وكان محصنا عزر فان رماه غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب عزر او عيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو ادون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من ينبش القبور فمن نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن ولم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلاث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخديعة وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة لكي لا يدلس
في السلع وكذا مولى في حكمه والمفسد المحارب في الطرق وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره ولم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان شهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت منها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فيوضع من الجناية بما يذهب من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمها العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمين والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته لو لم يدخل بها في الحال وان دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب ويقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ووصف
الاسلام فهو مسلم لانه كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امرأته به مسلمة في حال كفره مكانت وان كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرتدة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما واقام عليه بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والسلام

والاسلام او قال ما ادري اهو صادق ام كاذب حل دمه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم فان قال نعم غلظ عليه العقوبة فان عاد قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا فيهلك بسببه انسان او حيوان او يتلف بسببه شيء من حفر بئر او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او للانتفاع بها او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها او كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان كان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمن وان حفر بغير اذنه وابرأ المالك
فكذلك وان لم يبرئ ضمن وان حفر في موات للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط وقتل لم يضمن وان بنى مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل التمكن من النقض لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى الطريق للمسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فمن نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بال دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف به حيوان
او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صائل وغير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احدها وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل ضمن صاحبه ما جنى عليه
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدئا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتدئا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتدئا فالحكم مثل حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصاب بيده وفمه دون رجله فان ضرب به ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد ووقف صاحبه ضمن ما اصاب بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
مخافة ان يطأه او يغشاه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر من
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان آخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لم يلزم وان فسد زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد
صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جني على حيوان لم يخل ما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجني عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمته قيمته يوم التلف لا الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع الى المجني عليه وياخذ قيمته صحيحا هذا اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص والدية والآخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن ازهاق الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للنفس او
بحبس عن الطعام والشراب او تغريقا واخراج الدم على حد يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع منه وموجب ذلك القود
لا غير ويعفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد الى الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

كتاب الحدود

صبيا وغيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك موجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فاما القتل بالاستحقاق فقتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل لغير الحد فاما ما هو بالحد فمثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في امر يوجب الله
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثة قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفء وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما
يكون الغرض القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل وصبيا والثاني ضربان
احدهما يمنع القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتيهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان ولي الدم اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد واخذ الدية ثم لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان ذلك ان اراد
على ولي المقتص منه من دية بقدر حق من عفى عنه واخذ الدية وان عفى واحد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قبله سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء او العفو فان عفى ولي احداهما كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرا او حرة حكمه على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ للحر دية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق ان ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرا او
كان حكمها حكم حر قتل حرتين او اطرافا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية جاز العفو وان قتل مولاه قتل به وان قتل غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غيره وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيرا ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما كان الحكم وكذا ان اسلموا قبل القبض للاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير رد فان كان لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجبت الدية على عاقلته وان قتل حران حرا احدهما عامدا والاخر خاطئا او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطي والصبي والمجنون على عاقلتهم لما يكون عمد المجنون خطأ واذا زال عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وجرحوه ولزم القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله اخر ونظر اليهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وسمل العينين على الناظر وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل ويدفع اليه مال الناقص وولده ان كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد عليهم الفاضل من دياتهم على ديته والحرة بالحرة والحر بالحر على ما ذكرنا

فصل في

بيان قتل الخطأ المحض موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة الابعد فعاقلة الحر اذا لم يوال الى احد ورثته الذكور والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتوق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة يلزم في مال الجاني او بلغت تكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدا الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء الحول للجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يتقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب لا الاقرب فالاقرب لبعد الحاضر والغائب سواء اذا كان من اهل الاداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم الموالي اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد والزوج والزوجة ترث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ او عمد الخطأ لم يدفع برمته واما عمد الخطأ فلزم فيه الدية في ماله مغلظة ويجيء لها بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

كتاب الديات

اما امر حرا او عبدا فان كان المامور حرا كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا و قتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا صغيرا او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر وان لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم ولا يحل المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه لا يضربه حتى يموت وان فعل هو وصاحبه ذلك فان ضربه متعمدا على غير المقتل و قتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه و سرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه هدما على غير المقتل و قتله في الحال لم يلزمه شيء المراة اذا اقتص منها مما يلزمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها و ترضعها اللبأ فاذا وضعت و ارضعت و هناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد ولو وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لا يخلو من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غائبا او كان جماعة حضورا بعضهم رشيد و بعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا و بعضهم غائبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفا على المال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غائبا او كان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا و غير رشيد و كان بعضهم حاضرا و بعضهم غائبا كان للرشيد الحاضر الاقتصاص و ضمن نصيب غير الرشيد والغائب بالدية فاذا رشد هذا او حضر ان لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد وقع موقعه او عفي ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفي عنه او طلب الدية و دفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام و ميراثها و لقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب ميراثه

فصل في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين فريقين او قبيلتين على التساوي و لم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل و كان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به

فصل في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس و دية الاعضاء و دية النفس ضربان احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدلا عن القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطأ المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطأ و دية الخطأ المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض و يلزم القاتل الا اذا هرب و لم يظفر به حتى يموت و لم يكن له مال كما ذكرنا و دية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل و بقر و غنم و درهم و دينار و حلة فان كان القاتل من اهل الابل لزمته الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب الف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء و دية العمد المحض مغلظة بثلاثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء آخر على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم المسان والصفة يلزم السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او الاشهر الحرم ودية الخطأ مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزمه ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض و تخفيفها بالصفة انه لا يطلب منها شيء من الحوامل و تخفيفها بالاستيفاء انه يؤخذ في ثلاث سنين من العاقلة و دية عمد الخطأ مخففة من وجه مغلظة من اخرى فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة و ثلاثون منها بنت لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستأدى في سنة اذا كان القاتل في غنى وايسار و في سنتين اذا لم يكن واما البقر او الغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد و ارباعا في دية قتل الخطأ واثلاثا في دية عمد الخطأ ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والحلة

فصل في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم

الديات

من الوسيلة

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع فكل عضو لا يكون منه التلف غالبا
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف ويشترط فيه شرطين احدهما اشتراك الاسم مثل اليمنى واليسرى اذا كان العضوان الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والشلل ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا تحقيق فيه الا بغير
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب ولم يرجع وشعر راس الرجل والمرأة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرة
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت على رواية وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
اذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم تعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصلب اذا كسر وانجبر على غير عثم وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة وفي الظهر اذا كسر وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعصعصه او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوجبه القطع او قطع جميع الحشفة فصاعدا ومع بعض القصبة وفي
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان منه
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنان
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثة اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسنشرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بضربة او دية الجنسة
شيئا على راسه حتى طار قلبه او رعد او ذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان ثاب عقله او مات قبل ان يؤوب او لم يذهب عقله باسره وينتفع
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير منقد فالاول ... ولم يلزمه شيء ولزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد فمهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الارش دون القصاص وفي البعض القصاص والارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد
وفيها القصاص والارش وهو بعير للذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد شبه الخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص او الدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيها الدية خمسة ابعرة او القصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما تهشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا او الدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء والجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برئ وفي الخدين ... وفيه عشرة دنانير او سقط منه قدر ... مع ما ذكرنا وفيه ثلثون
دينارا او حصل منه صدع وفيه ثلثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا او ان بري الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسودت ففيها ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها و
ان احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخرى
الاذن والجناية عليها باحد ثلثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلها

كتاب الديات

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والعجنة والسمينة وغير المثقوبة باضدادها ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص وثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الاذن ان لم تبن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية ومن احداهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين العمياء لانها لم تخل من سترة وجمال ما كانت العين صحيحة او غشاء او كان اعور خلقة او عوراء ثم العين فاذا جنى على عينه غيره وكان الجاني مثله كان فيه الارش والقصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية الغشاوين ثلث دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمياء ثم اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها بجنايته كان فيه الدية فان خسف بها قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها دفعة كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني الصحيح او الاعور خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف وغير ذلك وتميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية او القصاص من واحد ورد الباقون عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ورد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيهما القصاص او الدية وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش السن ايضا وفي بعضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارشهما ثم او المنقلة ان احتاج الى النقل فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان تخلو ما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثلها ففيها القصاص او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيها الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها وانصداعها ثلث ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرتها واخضرارها حكومة وان نقصت بجنايته قوتها واصل الخبرة تسقط على كل حال ففيه الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس ما يقسم عليه لكنها ثمانية وعشرون وما زاد عليها زائد وفي كل واحدة من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المآخير وهي ست عشرة ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يخصه الكلام اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس والقصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فان ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروف فلزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر وغيرها العنق فان جنى عليه وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

وانجبرت

من الوسيلة

وان جبرت على عثم ففيه دية النفس وان جبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان وضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان يضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضح ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رضه وتثنى كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان احدودب ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفه ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين
من ثدي المرأة ديتها وفي قطع ثديها بعد ذلك حكومة البطن في جائفه ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصفهما في الراس وفي دوسه
حتى يحدث القصاص او ثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك دية موضحته
ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينار وان
ونصف في نقبه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى
غير عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه واصابه سلس البول ودام الى
الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب مشيه الا على عكازه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي ناقلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفي قلبه ثلاثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه او عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم يملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل او عنة والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف الحال
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة وشلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القضيب
دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دملا برء او
برص وجراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانثيي الفحل ولمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار فحج بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية ومن ضرب النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امرأة من الحرة اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحد
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح
او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان تكون ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يرجع
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصيتيها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على آلة النساء كان فيها القصاص او الدية وان
اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى يبين ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفي الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصابع او مع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيح
السقيم والشيخ منها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق وعصب الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد هذه الاعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي
التلف والكسر والرض والجرح والنقب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته عاد ارش الحرة الى النصف من
ارش الحر ويسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا سلم ولده من ظئر وانامته بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئورة
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية القتيلين على المجروحين ووضع ارش
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عثر على المعتكف عليه ضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو
في ماله غرامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب غيره على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان منهم
ضامنا يلزمه شيء ولهم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه لو كان دية المقتول على عاقلة الاعلى
ودية عينه الاعور في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة فقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال او مات بمدة بعد ذلك او القته ميتا خلقة ولم يلجه الروح او غير خلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه القطعة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق به ذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير الام ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت
للمراة بينة ان الولد بقي ضمنا متالما حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين الخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب ويتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورتها ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمته
ديتا حرتين ومن عزل الرجل عن امراته الحرة بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها ومن افزعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن امة
ثم القت جنينا فيه حيوة مستقرة وقتله آخر وجب عليه القود وان كانت فيه حيوة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاش او القته ميتا او برئت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهو ثمانمائة درهم للحر واربعمائة للحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات و

من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين وتقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا اتت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان بن
فلان ثبت القتل فحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين
تشهدان له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطأ وان اختلفا في غيره من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وتثبت
بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على ثيابه ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يرشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين وقاتلها طائفة اخرى او قاربتها وتراميا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقع في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلاث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى مما يوجب
المال وكان لوث غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واما القسامة في الاطراف فعلى ما ذكرنا وفي الكثير على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء اخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا ادى الاخر على ورثته
نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه خمسة فصاعدا الجميع ثلاثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين وسهم الا

للاب والام او للاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل
ذي سهم سهمه ومن يستحق الرد ما بقي مثاله زوج وواحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة للاب وكلالة للام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق
الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت وواحد الابوين استحقا الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت
مخرج الفريضة في عدد مما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنى عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان
فبقى اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة او الزوجات كان من
ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او
اربع ضربت اصل المسئلة في عدد من فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت
المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب مع الابوين وسهم كلالتين للاب
فصاعدا مع كلالتين للام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين
او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة
في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلث فخرج منه ثمانية عشر منها ستة
لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت
المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات للاب واربع للام ضربت ثلثة التي
هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقى خمسة لا تنقسم
على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة
من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه
اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقى خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم
على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع
الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقى خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون
منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقى خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان
اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك مضاعفا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها
ثمن وسدس فكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم
وقد تم ما تريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل
منه اثنى عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تريد على الصحة مثاله زوجة
وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقى خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه ستة وثلثون منها
للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقى خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس
وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وكذلك يخرج من اثنى عشر لانها اقل عدد له السدس والربع
يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او البنين ولكلالة الام بالرد او الكلالة
الاب ان كانت معهما فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج
مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين للاب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنى عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية
وللزوج او للزوجة ثلثة فبقى واحد لزم رده على البنتين والاختين ولم ينقسم فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تامل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من تخريج
المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد
قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم واحد اخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

دفعة
ويقسم

سهم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض وصح فريضة الثاني عن فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال الثاني رجل مات وخلف بنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداها كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد ان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتان ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف بنين وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد وللبنت واحد لكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة

فصل في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة مخرج الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالتي الام و اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معها او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحق للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك امراة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في الاثنين فصار اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من يستحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت لاب استحقت هي الرد وهنا لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبه لهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى وصحت منه المسئلتين مثال المسئلة التي ذكرناها الآن الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فيما يخرج من فريضتهم من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويها لكل واحد واحد وان خلف مكانهما اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف بنين وبنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك ولدا وخلف خاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين وصح منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف خاه واخته كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منها خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما وخلف خاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضة لهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و شرح جميع ذلك يطول فذكرنا بنذا منه ليقيس المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى

فصل في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت رجلا او امراة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدء من تجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجز جرم وان لم يكن احد من الورثة حاضرا او كفنه اجنبي بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمراة زوج كان كفنها

في الميراث الوسيلة

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما عمه [illegible]

دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة ابن الفضيلة في يوم الثامن والعشرين شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار النبوية صلى الله عليه وآله على [illegible] السادة والمراسم والاشارة والنهاية ونكتها والغنية

والناصريات والوسيلة والجواهر ابن محمد الرضوي محمد علي وكتاب الوسيلة والرسالة

الحمد لله الذي طرز ديباجة صحيفة الكون بلطائف حكمته وزين [illegible] بدائع صنعته بحيث تشاهد [illegible] الناظر [illegible] احسن الخلق [illegible] والصلوة على

اشهد على منابر [illegible] محمد واله الذين هم [illegible] الوجود [illegible] وبعد فان هذه المجموعة التي [illegible] الناظرين [illegible] كل صحائف

لما كان [illegible] الكمال لا انفكاك [illegible] الطباع بحيث [illegible] العلية [illegible] الا [illegible] بالنسبة الى

[illegible] الكتب كالكوكب الدري [illegible] في صفحة كتاب الوسيلة [illegible] السالف [illegible] السابقة

[illegible] بادرجات العلم والتفسير والانتهما احسن كتب المتقدمين [illegible] قد اهل التحقيق والتيسير

العلماء [illegible] الراشدين [illegible] الفضلاء [illegible] العلماء المتقدمين عليهم رضوان الله اجمعين [illegible] مقدار

[illegible] ومكانهم [illegible] على المؤمنين العالمين [illegible] اهل التيسير [illegible] الى [illegible]

التي هي مصباح المجتهدين [illegible] التحصيل [illegible] ولما كانت اكثر نسخها قليلا [illegible] لا [illegible] كل طالب

بل لم يوجد في كتب اكثر المجتهدين من تلك الاعصار والامصار [illegible] في تحصيلها [illegible] الموفق

[illegible] الحاج محمد باقر [illegible] الحاج محمد رحيم [illegible]

ان [illegible] هذه الصنعة [illegible] في تصحيح الكتب [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] في [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الدنيا بالخيرات والبعاد [illegible] سعة البركات

الى [illegible] الى الجنات العاليات [illegible] الاثمة [illegible] وحمد الله اولا واخرا [illegible]

كتبه محمد علي بن محمد رضا